

كتاب
في علم الأصول

من دراسات الأصول في الفقراط

تأليف
آية الله السيد محمودهاشم الشاھزادی

الجزء الثاني



مِنْ بَيْنِ الْأَنْوَافِ الْفَطْرِيِّ

الجُنُعُ الثَّانِي

نَهْرِ رَادِي
لِسَمَّ السَّعِيدِ لِرَادِيَةِ الْمُغْلِظِيِّ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْلَى الصَّدِّيقِ

نَالِيفَةُ
الشَّاعِرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّدِ

صدر، محمد باقر، ١٩٣١-١٣٧٩.

بحث في علم الأصول / تحريرات محمد باقر الصدر : تأليف محمود الهاشمي .-- قم: دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧ق. = ١٩٩٦م .

١٣٧٥

.٧

(دوره): ISBN: 964-8360-38-3

(ج. ٢): ISBN: 964-8360-39-1

عربي .

ج. ١-٧ (چاپ چهارم: ١٣٨٩).

كتابنامه .

مقدرات: ج. ١-٣: مباحث الدليل المنطقي .-- ج. ٤، جزء ١: مباحث الحجج والأصول العلمية: العحج والamarat . ج. ٥، جزء ٢: مباحث الحجج والأصول العلمية: البراءة، التخيير، الاحتياط .-- ج. ٦، جزء ٣: مباحث الحجج والأصول العلمية: الاستصحاب .-- ج. ٧، جزء ٤: مباحث الحجج والأصول العلمية: تعارض الأدلة الشرعية .

١. أصول فقه شيعه -- قرن ١٤ . الف. هاشمي شاهرودي، محمود، ١٣٢٧ -، گردانرند، ب. مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي . مركز الغدير للدراسات الإسلامية . ج. عنوان .

٢٩٧/٣١٢ BP ١٥٩/٨ ص/٤ ٣

م ١١٥٧٣-٧٦

کتابخانه ملي ايران



الكتاب:
المؤلف:
الناشر:
الطبعة:
المطبعة:
عدد النسخ:

وكالات التوزيع :

لبنان: بيروت - حارة حريك - بناءة البنك اللبناني السويسري - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

هاتف: +٩٦١١٥٥٨٢١٥ +٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ نقال: +٩٦١١٥٥٢٢٦٢ تلفاكس: +٩٦١٣٦٤٣٦٤٣٦٢

العراق: النجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر . تلفون +٩٦٤٣٣٧٣٥٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد البشرية الصالحة محمد «ص» وعلى آله المقربين.

وبعد فهذا هو الجزء الثاني من بحوث علم الأصول التي ألفها سيدنا ومولانا الأعظم شهيد الإسلام الغالي آية الله العظمى السيد الصدر قدس سره وهو يشتمل على بحوث الأوامر من مباحث الدليل الفقهي.

وحيث أنَّ الله سبحانه وتعالى قدَّرَ أنْ تخرج هذه البحوث إلى النشر بعد استشهاد أستاذنا الكبير وافتقارنا لذلك الطود الشامخ للعلم والمهدى والذى ثلم بفقده الدين والعلم ثلمه ما أعظمها وأشدتها على قلب إمام المصر أرواحنا فداء و كنت عند كتابي هذه البحوث أسجل خواطر كانت تخطر بي في القاصر حول بعض نقاط البحث لكي تستحسن فرصة استفسار السيد الأستاذ عنها لتهذيبها وأضافها إلى الأصل كما فعلت ذلك في بحوث الجزء الأول وبحوث تعارض الأدلة ولكن شاعت ارادة الله سبحانه أن خرم من وجوده الشريف وفق بالمبصبة العظمى التي نسأل الله أن يلهمنا وجميع المؤمنين القوة على تحملها والصبر عليها فرأيت أن أهذب بنفسي تلك الخواطر وأثبتها على الموارش عسى أن يتفع بها الباحثون؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمود الماشمي

١٥/ ذي القعدة ١٤٠٥ هجرية

قم المقدسة



فِرْعَوْنُ الْأَكْلَمِيُّ


- دلالات مادة الأمر
- دلالات صيغة الأمر
- بحث الأجزاء
- مقدمة الواجب
- بحث الضد
- حالات خاصة للأمر
- كيفية تعلق الأمر



جوث الأوامر

كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْأَمْرِ

- معانى مادة الأمر
- توحيد معانى المادة
- دلالتها على العلو والاستعلاء
- دلالتها على الوجوب
- ملاك دلالتها على الوجوب
- دلالتها على الطلب والإرادة
- الجبر والاختيار



مادة الأمر

ويراد بها كلمة «الأمر» ويقع البحث عنها في جهات «الجهة الأولى» في معنى الأمر، وقد ذكر لها معانٍ عديدة منها الطلب والشيء والفعل والحادثة والغرض والشيء العجيب.

ولاشك في أن الطلب من معانٍها^١ وأما سائر المعاني فكثير مما ذكر منها ليس معنى له، وإنما يستفاد في موارد استعماله من دوافع وخصوصيات أخرى خارجة عن كلمة الأمر من قبيل استفادة الغرض من اللام في قولنا: جئتكم لأمر كذلك، فيكون من اشتياه المفهوم بالصدق. ومن هنا جاءت في كلمات المحققين محاولتان: أحدهما تحاول ارجاع معانٍ للأمر غير الطلب إلى معنى واحد فيكون مشتركاً لفظياً بين معنيين، والآخر تحاول ارجاعها جميعاً إلى معنى واحد.

أما المحولة الأولى - فهي التي جاءت في كلمات المحقق الخراساني (قده) من ارجاع سائر معانٍ للأمر إلى مفهوم واحد هو الشيء^٢.

١ - ولكنها ليس متسقةً مع مفهوم الطلب تماماً فأن الطلب يعني بمعنى السعي نحو تحقيق شيءٍ سواءً من قبل الطالب نفسه أو يبلغ غيره إليه بينما الأمر موضع بازاء المفهوم الاساسي للنزاع من تحرير التبر ودفعه بعثة الأمر أو غيرها نحو تحقيق شيءٍ.

٢ - كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠

ولاحظ عليه المحققون المتأخرون كالنائيني والاصفهاني (قدهما) بأن مفهوم الشيء بعرضه العريض لا يناسب أن يكون هو مدلول الأمر، لأن الشيء يطلق على الجوامد أيضاً فيقال: زيد شيء، ولا يقال أمر ومن هنا استقرب أن يكون المعنى الثاني الجامع بين المعاني الأخرى للأمر هو الواقعة والحادثة أو الواقعة والحادثة الخطرة المهمة^١ والحق الاصفهاني أيضاً يرى أن المناسب أن يكون المعنى الآخر للأمر هو الفعل والحدث^٢.

والصحيح أن مدلول الكلمة الأمر حسب المستفاد من استعمالاتها في غير الطلب وإن لم يكن يساوي مفهوم الشيء بعرضه العريض، إلا أنه ليس مخصوصاً بالحادثة أو الواقعة المهمة أو الحدث بدليل عدم التناقض في قوله كلام فلان أمر غير مهم، وعدم العناية والمحاجز في قوله اجتماع النقيضين أمر محال، أو شريك الباري أمر محال. وعدم جيء زيد أمر عجيب مع ان الحال وكذلك العدم ليس واقعة أو فعلاء، بل نحن نرى ان الكلمة الأمر تستعمل في الجوامد أيضاً حينها تكون من قبيل اسماء الأجناس في قال النار أمر ضروري في الشتاء. نعم العلم بالذات أو بالاشارة لا يطلق عليه أمر فهوم الأمر مساوٍ مع شيء من الخصوصية يعني انه مطعم بجانب وصنيع فلا يطلق على ما يتمحض في العلمية والذاتية.

وأما المحاولة الثانية - وهي توحيد معانى الأمر في معنى واحد جامع فقد وقعت هذه المحاولة باحد انحاء ثلاثة:

الأول - ارجاع غير المعنى الطلب إلى الطلب كما استقر به الحق الاصفهاني (قده) فإنه بعد ان ارجع معنى الأمر إلى الفعل قال ويمكن القول بأن استعماله في الفعل يرجع إلى استعماله في الطلب بنحو من العناية لأن الفعل في معرض ان يطلب فكما يعبر عنه بمطلب ولم يتصل به الطلب بالفعل كذلك يعبر عنه بأمر بنكتة الثانية والمعرضية لأن يتعلق به^٣.

١ - أجود التقريرات، ج ١، ص ٨٦.

٢ - نهاية الدرية، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٣.

٣ - نفس المصدر السابق.

ويرد عليه: ما عرفت من ان استعمال الأمر بغير المعنى الظلي ليس مخصوصاً بما يكون فعلاً بل قد يطلق على ما لا يمكن أن يطلب كما في شريك الباري أمر مستحيل^١.
الثاني - ارجاع المعنى الظلي الى غير الطلب وهو ما استقر به المحقق النائي (قد) على ماجاء في تقرير بحثه حيث قال يمكن القول بأن الطلب ليس معنى برأسه في قبال مفهوم الواقع أو الحادثة بل مصداق من مصاديقها^٢.

وفيه: أولاً - انه لو كان يطلق على الطلب الأمر باعتباره مصداقاً للواقعة لم يكن فرق بين الطلب التشريعي والتكتوني لأن كليهما واقعة مع انه لا يصح ان يطلق على الطلب التكتوني أمر فإذا طلب زيد المال لا يقال انه أمر به.
وثانياً - ان الأمر يتعدى الى متعلق الطلب كالطلب نفسه فيقال أمر بالصلة ما يعني أنه يساوق مفهوم الطلب لانه متزع منه كواقعة وحادثة والآ لم يكن صالح للتعدى والاضافة الى متعلقه.

الثالث - ان الأمر موضوع للجامع بين الطلب والواقعة.

ويرد عليه مضافاً على ما تقدم في ابطال التحو السابق ان هذا الجامع ان اريد به جامع اوسع انطباقاً من مجموع مفهومي الطلب والواقعة كمفهوم الشيء مثلاً فن الواضح ان كلمة الأمر ليست اوسع انطباقاً من كل الأمرين ولو اريد به جامع مساو لمجموعها فهو عبارة اخرى عن نفس الواقعه فانها تصدق على نفسها وعلى الطلب فرجع الى التحو الثاني.

ثم ان محاولة ارجاع معنى الأمر الى معنى واحد جامع في نفسه بعيد جداً. وذلك لأمرتين:

أولها - اختلاف صيغة جمع الأمر بمعنى الطلب عن صيغة جمعه بمعنى الواقعة. فان الاول يجمع على اوامر والثاني على امور ومن بعيد جداً تعدد الجمع بل عاظط اختلاف

١ - على ان صدق المصدر في الافعال ذات الاضافة على متعلقاتها فيقال هذا مطلبي أو طلي انا يصح مع ملاحظة حقيقة تعلق البداء وهو الطلب، به وعنه بحسب وجدانا نرى اتنا لا نحتاج في اطلاق كلمة الأمر على شيء الى ملاحظة هذه الحقيقة أبداً.

٢ - أجود التقريرات، ج ١، ص ٨٦.

المصاديق مع وحدة المفهوم فان هذا غير معهود في اللغة^١.
 ثانيةها - ان الامر بمعنى الطلب يشتق منه فيقال امر مأمور بينما الامر بمعنى الواقع
 جامد لا يشتق منه، وكون ذلك علاك الاختلاف في المصادر غير معهود في اللغة
 أيضاً.

١ — هامش المصدر السابق.

«الجهة الثانية - في اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر»

قد اختلف العلماء في اعتبار العلو أو الاستعلاء أو الحامع بينها في صدق الأمر، والتحقيق أن هذا البحث تارة يساق بلحاظ ما هو موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة، وحيثئذ لا ينبغي الاشكال في اعتبار العلو الحقيقى لكي يحكم العقل بلزوم طاعة الأمر سواء كان بلسان الاستعلاء أو بلسان «من يفرض الله قرضاً حسناً». واخرٍ يساق بلحاظ تحديد ما هو المعنى اللغوى للأمر وحيثئذ تكون ثمرة البحث فقهية لا اصولية تظهر في مثل ما إذا ورد مثلاً تجنب اطاعة أمر الوالد فهل يتشرط فيه الاستعلاء من قبل الأب مثلاً أم لا على اشكال في هذه الثرة من ناحية وضوح أن ما هو ملأك مثل هذا الحكم بحسب المناسبات العرفية ليس هو استعلاء الوالدين بل علوهما الحقيقى.

واباً ما كان فالظاهر اشتراط العلو في صدق الأمر دون الاستعلاء فليس بشرط كما ان طلب المستعلي لا يسمى امراً حقيقة وإن كان بحسب نظره وادعائه أمراً.

«الجهة الثالثة - في دلالة الأمر على الوجوب»

والبحث عن دلالته على الوجوب تارة في اصل الدلالة وأخرى في ملاكها ومنشئها.

اما اصل الدلالة. فرتما يستدل عليه بجملة من الآيات والروايات من قبيل قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الدال على أن الأمر ظاهر في الطلب الوجهي والألم يترتب على مخالفته عقوبة لكي يكون موضوعاً للتحذر ولكان اللازم التقييد بالأمر الوجهي بالخصوص.

وفيه: ان هذا من التمسك باصالة العموم والاطلاق في مورد الدوران بين التخصيص والتخصص حيث يعلم بعد الموضع للتحذر اذا كان الطلب استجابياً فيتمسك باطلاق الأمر لاثبات خروج الطلب الاستجابي عن الأمر بعد العلم بخروجه عن الحكم على كل حال ولا يصح التمسك باصالة عدم التخصيص لاثبات التخصص حتى اذا قيل بها كبروا يا لأنه فرع ما اذا لم يكن في المورد على تقدير التخصيص قرينة متصلة تدل عليه والألم كان التخصيص خلاف الاصل وكان التخصيص والتخصص على حد سواء ومانحن فيه من هذا القبيل لأن بداهة عدم

التحذر في الطلب الاستجبابي قرينة متصلة على الاختصاص بالطلب الوجوبي^١.
هذا ونخن في غنى عن مثل هذه الاستدلالات فانه ما اتفق عليه المحققون دلالة
مادة الأمر على الوجوب بحكم التبادر وبناء العرف والعقلاة على كون الطلب الصادر
من المولى بمادة الأمر وجوباً ولم يستشكل قفيه في استناده الوجوب من لفظ أمر ورد في
لسان الشارع عند عدم القرينة على الاستجباب.

وانما الذي وقع فيه البحث هو كيفية تفسير هذه الدلالة وتحديد منشئها.
وقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة:

- ١ - أن تكون الدلالة على أساس الوضع للوجوب.
- ٢ - أن تكون بحكم العقل.
- ٣ - أن تكون بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

وقد ذهب الشهور الى القول الاول وذهبت مدرسة الحقائق الثانيي (قده) الى القول
الثاني وذهب الحقائق العراقي الى القول الثالث. وهذه الاقوال والاحتمالات الثلاثة
واردة في صيغة الأمر ايضاً على حد واحد، لأن دلالتها على الوجوب كدلالة مادته
مفروغ عنها بحكم التبادر والوحidan العقلاي وإنما البحث في تفسيرها وملأها ونخن
هنا نبحث عن تفسير دلالة الأمر على الوجوب بلحظ الماده والهيئة معاً. فنقول:
أما القول الاول فدليله التبادر مع ابطال سائر المناسيء الأخرى المدعاة لتفسير
هذا التبادر.

وأما القول الثاني فقد ذكر الحقائق الثانيي في اثنائه ان الوجوب ليس مدلولاً
للدليل اللفظي وإنما مدلوله الطلب فحسب وكل طلب يصدر من العالى الى الدافى
ولا يقترب بالترخيص في الحالفة بحكم العقل بلزوم امثاله واطاعته وهذا اللحوظ ينتزع
عنوان الوجوب منه بينما اذا اقترب بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته وهذا
اللحاظ يتصرف بالاستجباب فكل من الوجوب والاستجباب شأن من شؤون حكم

١ - لعل الاوافق ان يقال بأن الأمر في هذه الآية وامثلها يعلم باستعماله في خصوص الطلب الوجوبي ولو بقرينة التحذر الا ان
الاستعمال أعم من الحقيقة..

العقل المترتب على طلب المولى^١.

ويرد عليه: أولاً - ان موضوع حكم العقل بلزوم الامتثال لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب مع عدم اقترانه بالترخيص لوضوح ان المكلف اذا اطاع بدون ترخيص من قبل المولى على ان طلبه نشأ من ملاك غير لزومي ولا يؤذني المولى فواته لم يحكم العقل بلزوم الامتثال وهذا يعني ان الوجوب العقلي فرع مرتبة معينة في ملاك الطلب وهذه المرتبة لا كاشف عنها الا الدليل اللغطي فلا بد من اخذها في مدلول اللفظ لكي ينفع بذلك موضوع الوجوب العقلي وهو معنى كون الدلالة لفظية.

وثانياً - ان الالتزام بهذا المبني تترتب عليه آثار لا يمكن الالتزام بها فقهياً، وتكون منها جديداً في الفقه وفيما يلي نذكر بعض ما يمكن ان ينقض به على هذا المسلك ما لا يلتزم به حتى اصحاب هذا المسلك أنفسهم:

منها - لزوم رفع اليدين عن دلالة الأمر على الوجوب فيما اذا اقترن بأمر عام يدل على الاباحة والترخيص كما اذا ورد اكرم الفقيه ولا يأس بترك اكرام العالم. وتوضيحه: ان بناء الفقهاء والارتكاز العرفي على تخصيص العام في مثل ذلك والالتزام بوجوب اكرام الفقيه واعتباره من التعارض غير المستقر بينا على هذا المسلك لا تعارض اصلاً ولو بنحو غير مستقر بين الامر والعام ليقدم الامر بالخصوصية لأن الأمر لا يتکفل الا اصل الطلب وهو لا ينافي الترخيص في الترك ، بل المتعين على هذا المسلك ان يكون العام رافعاً لموضوع حكم العقل بالوجوب لأن حكم العقل معلق على عدم ورود الترخيص من المولى كما ذكر في شرح هذا المسلك . ودعوى ان موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال هو الطلب الذي لو كان دالاً لفظاً على الوجوب لما قدم عليه الترخيص ، تحكم واضح.

ومنها - انه لو صدر امر ولم يقترن بترخيص متصل ولكن احتملنا وجود ترخيص منفصل فالبناء الفقهي والعقلاوي على استفادة الوجوب من الأمر حتى يثبت خلافه مع ان هذا ما لا يمكن اثباته على هذا المسلك لانه قد فرض فيه ان العقل اما يحكم

بالوجوب معلقاً على عدم ورود الترخيص من الشارع وحينئذ نتساءل هل يراد بذلك كونه معلقاً على عدم اتصال الترخيص بالأمر أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعاً ولو بصورة منفصلة أو على عدم احراز الترخيص والعلم به؟ والكل باطل.

أما الأول - فلأنه يستلزم كون الترخيص المنفصل منانياً لحكم العقل بالوجوب فيمتنع وهو واضح البطلان وما أكثر القرائن المنفصلة على عدم الوجوب.

وأما الثاني - فلأنه يستلزم عدم امكان احراز الوجوب عند الشك في الترخيص المنفصل مع القطع بعدم وروده متصلةً لانه معلق بحسب الفرض على عدم ورود الترخيص ولو منفصلاً فع الشك فيه يشك في الوجوب لاعالة.

وأما الثالث - فهو خروج عن محل الكلام لأن البحث في الوجوب الواقعى الذى يشترك فيه الجاهل والعالم لا في المجزية^١.

وأما القول الثالث - وهو ان تكون الدلالة على الوجوب بالاطلاق فيمكن تقريره

بوجوه:

الأول - ما ذكره الحقائق العراقي (قدره) من ان الأمر مادة وصيغة يدل على ارادة المولى وطلبها وهي تارة شديدة كما في الواجبات واخرى ضعيفة كما في المستحبات. وحيث ان شدة الارادة من سماتها بخلاف ضعفها التي تعنى عدم المرتبة الشديدة من الارادة فتتعين بالاطلاق الارادة الشديدة لانها بحدتها لا تزيد على الارادة بشيء

١ - على انه في أكثر النروض يمكن احراز الترخيص بامثل ادلة رفع ما لا يعلمون لو اكتفى بالترخيص الظاهري أو استصحاب الاباحة والترخيص الثابت في اول الشع لواكتفى بطلق الاباحة لاصح ما يكون بعنوان الترخيص في عائلة الأمر ثم انه يمكن ان يتضمن على هذا المسلك ايضاً بأمور اخرى لا يلتزم بها في الفقه عادة.

منها - ماسوف ياتي من عدم انتظام ظهور الأمر في الوجوب لوجوده في سياق أوامر استحبابية بل بأمر واحد كما اذا ورد صل للجمعية والجماعية والعبيدين لأن العلم بالترخيص في الترك بمحاط بعض الفقرات ليس تصرفًا في مدلول لغوي ما اصلاً لكنه يوتر ذلك على الظهور.

ومنها - اذا نسخ الوجوب وقع بينهم البحث في انه هل يثبت الجواز او الاستحباب؟ والمشهور عند المحققين عدم ثبوت الاستحباب مع انه على هذا المسلك يتبع ذلك لأن الناس اما يرفع حكم العقل بالوجوب ولا يبني مدلول الأمر وهو الطلب فيثبت الاستحباب.

ومنها - النتائج بالامر في موارد توهם الخطأ حيث لا يشكل في عدم استفادة الوجوب منها مع انه على هذا المسلك لابد من استفادته لوجود الطلب مع علم الترخيص من المولى في الترك . اللهم الا ان يفترض بأن مقام الخطأ نفسه يكون قرينة على ان الأمر لم يستعمل في الطلب بل في مجرد رفع الخطأ والادان في الفعل.

فلا يحتاج حدها الى بيان زائد على بيان المحدود بينما تزيد الارادة الضعيفة بمحدها على حقيقة الارادة فلو كانت هي المبرر عنها بالأمر لكان اللازم ان ينصب القرينة على حدتها الزائد لان الأمر لا يدل الا على ذات الارادة^١.

وهذا البيان وإن كان صناعياً في الجملة الا انه يرد عليه بان الاطلاق ومقدمات الحكمة ظهور حالي عرضي يقتضي في مدار امر المتكلم فيه بين أن يكون مرام سخ مرام يفي به كلامه وليس فيه مؤنة زائدة بنظر العرف او كونه سخ مرام بحاجة الى مؤنة زائدة في نظر العرف لميف بها الكلام تعين الأول واما لوفرض ان هذا التمييز والاختلاف بين المرامين والحدفين امر عقلي بالغ الدقة لا عرضي فلا تكون مقدمات الحكمة مؤتة في ثباتات اطلاق عرضي لتعين احدهما في قبال الآخر وما ذكر من الفرق بين الوجوب والاستحباب كذلك فان العرف لا يلتفت اليه حتى ارتکازاً^٢.

الثاني - وهو ترکب من مقدمتين:

أولاًها - ان الوجوب ليس عبارة عن مجرد الطلب لان ذلك ثابت في المستحبات ايضاً بل لابد من عناية زائدة وليس هذه العناية عبارة عن انصمام النبي أو المنع عن الترك الى الطلب لان النبي بدوره ثابت ايضاً في باب المكرهات وانما العناية الزائدة هي عدم الترخيص في الترك خلافاً للاستحباب الذي تكون العناية فيه الترخيص في الترك والنتيجة ان الوجوب طلب متميز بقييد عدمي والاستحباب طلب متميز بقييد وجودي وهو الترخيص في الترك .

ثانيةا - انه كلما كان الكلام وافياً بجيشية مشتركة وتردد أمرها بين حقيقتين الميز لاحداها أمر عدمي وللآخرى أمر وجودي تعين بالاطلاق الحمل على الاول لان الأمر العدمي لامؤنة فيه بحسب النظر العرضي فإذا كان المقصود ما يتميز بالأمر الوجودي

١ - مقالات الاصول، ج ١، ص ٦٥-٦٦.

٢ - على ان هذا البيان لما ينفع في ثبات الوجوب بالأمر في مقام الانشاء ولا ينفع في دلالة مادة الأمر على الطلب الوجهي اذا لم يستعمل في مقام انشاء الطلب والارادة الشرعية بها أي اذا لم يكن المرام الجدي للكلام الطلب بل الاخبار عن الطلب ومن الواضح ان الوجدان العربي قاض بان مادة الأمر المستعملة في مقام الاخبار ايضاً ظاهر في ارادة الطلب الوجهي منها فيكون دليلاً على القول الأول لامحالة وان منشأ الدلالة على الوجوب لابد وان يكون هو الوضع . وهذا اشكال وارد على جميع التجارب التي سوف تذكر لاستغادة الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة الذي هر ظهور حالي .

الزائد مع انه لم يذكر ذلك الأمر الوجودي الزائد في الكلام فهذا خرق عرفي لظهور حال المتكلم في بيان تمام مرامه بكلامه، واما اذا كان المقصود ما يتميز بالأمر العدمي فليس هناك خرق عرفاً لأن المميز عندما يكون امراً عدمياً فكأنه لايزيد على الحقيقة المشتركة التي يبني بها الكلام.

ويرد عليه المنع من المقدمة الثانية فانه ليس كل أمر عدمي لا يلاحظ عرفاً امراً زائداً، وهذا الايرى في المقام ان النسبة بين الوجوب والاستحباب نسبة الاقل والاكثر بل النسبة بين مفهومين متبابعين نعم هذه النكتة تقبل في باب الاطلاق اللحاظي الذي هو مبني المشهور في اسماء الاجناس القائلين باستحالة ان يكون موضوع الحكم ذات الطبيعة المحفوظة ضمن المطلق والمقييد فانه بناءً عليه لا يشك في اخذ خصوصية زائدة في المرام غير موجودة في الكلام الدال على ذات الطبيعة فيقال بأن العرف يرى بالمساعدة انه لو كان مرامه المطلق فقد بين تمام مرامه فلاخرق لذلك الظهور الحالي بخلاف ما اذا كان مرامه المقييد.

الثالث - نفس التقريب الثاني مع فرق في المقدمة الثانية حيث يقال هنا بأن المميز للوجوب وان كان بحسب النظر العرفي مؤنة زائدة على ذات الطلب وبحاجة الى بيان الا أنه حيث يعلم على كل حال بوجود مؤنة زائدة على ذات الطلب وهذه الزيادة مرددة بين زيادة أخف هي الأمر العدمي أو زيادة اشد هي الأمر الوجودي فسكتوت المتكلم عرفاً عن بيان الزيادة الاشد يكون قرينة على اراده الزيادة الاخف فيتعين الوجوب لامحالة.

ويرد عليه: ان هذه النكتة لو سلمت كبرى وصغرى فليست في تمام الموارد بل في خصوص ما اذا احرزان المولى بالرغم من سكتونه عن بيان الزيادة يكون بصدق بيانها وهذه عنایة لانحصل دائمآ بينا البناء الفقهي والعرفي على فهم الوجوب فيسائر الموارد.

الرابع - ان صيغة الأمر تدل على الارسال والدفع ب نحو المعنى الحرفي ولا كان الارسال والدفع مساوياً لسد تمام ابواب العدم للاتدفاع والتحرث فقتضى اصاله التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصديق ان الطلب والحكم المبرز ايضاً سنج

حكم يشتمل على سد تمام ابواب العدم وهذا يعني عدم الترخيص في المخالفه.

وهذا التقريب لا يأس به وهو جار في تمام موارد استعمالات صيغة الأمر.

ثم انه ربما يرد هذا المسلك بعض ما وردناه على مسلك المحقق الثنائي (قده) من ان الوجوب اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فاذا ورد الأمر باكرام الفقيه وورد ترخيص عام يدل على نفي البأس عن ترك اكرام العلماء لم يكن وجه للالتزام بالتخصيص وتقديم ظهور الدليل الخاص في الوجوب على عموم الدليل الدال على الترخيص لأن التعارض بحسب هذا المسلك سوف يكون بين عموم العام الترخيصي واطلاق الخاص الالزامي المقتضي للوجوب فيكون من قبيل التعارض بنحو العموم من وجه الذي يمكن حله برفع اليد عن الاطلاق في الخاص. فاذا لم يقدم عموم العام على اطلاق الخاص فلا أقل من التعارض والتساقط بينها مع أن البناء العري والفقهي على التخصيص وهذا لا يتم الا على مسلك الوضع.

هذا ويمكن لاصحاب هذا المسلك ان يدفعوا امثال هذا النقض باحد وجهين:

الأول - ان الميزان في القرینية عرفاً بالأخصية من حيث الموضوع لامن حيث النتيجة وجميع الجهات في الدليلين وهذه النكتة لها تطبيقات اخرى ايضاً فلو ورد مثلاً في المتوجس بالبول انه يصب عليه الماء مرتين وورد في بول الصبي بالخصوص انه اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء الدال باطلاقه على كفاية الغسل فيه مرة واحدة قدم هذا الأطلاق على عموم البول في دليل التعدد بنفس النكتة.

الثاني - اننا لو سلمنا بان الاخصية لابد ان تكون بلحاظ النتيجة وجميع الجهات لا بحسب الموضوع في الدليلين فقط مع ذلك يمكننا ان نلتزم بالتخصيص في المقام بنكتة

١ - لا يقال هذا التقريب كما يجري في صيغة الأمر بجري في مادته ايضاً لأنه ايضاً يستفاد منها الدفع والإرسال. فإنه يقال - مادة الأمر لم توضع للإرسال الخارجي بل هي موضوعة أما للطلب والإرادة التشريعية أو كما قلنا للحالة المترعة عن الإرسال واندفع بالصيغة وما شابها نحو المعنى الاسمي فلابد من دلالتها على الوجوب الابأن يوجد فيها الاختصاص بالارادة والإرسال الوجوي وهو معنى الوضع للوجوب.

ثم انه قد ينافي في هذا التقريب ايضاً بان اصلة التطابق بين المدلول التصوري والتصنيف غاية ما ثبتت هو وجود قصد جدي للنسبة الطلبية والإرسال واما أن مبدأ هذا القصد هو الشوق والإرادة الشديدة او الصعوبة فهو خارج عن مدلولها لأن الأمر في موارد الاستحباب ايضاً له قصد جدي حتى نحو الإرسال والنسبة الطلبية كما في موارد الوجوب واما مختلف الحالات بلحاظ المباديء والمالك .

آخرى وهى ان الاطلاق اذا كان مفاده التعيين لاسعة من قبيل تعين الوجوب بالاطلاق أو تعين سيد البلد مثلاً من اطلاق كلمة السيد فهو مقدم على الاطلاق الذى يكون مفاده التوسعة لأن نتيجة الاطلاق الاول يكون احسن من نتيجة الاطلاق الثانية في الصدق وهذا كاف في الت Cedim فلو ورد مثلاً اكرم العلماء وورد لا تكرم زيداً وعندنا زيدان احد هما جاهل بجهول والآخر عالم كبير ينصرف اليه الاطلاق فالعرف سوف يتعامل معهما تعامل التخصيص وما يخمن فيه من هذا القبيل.

هذا وهناك فوارق وثمرات فقهية عديدة بين هذه المسالك الثلاثة اتفتح بعضها من خلال المناقشات المتقدمة ونشير الى جملة منها.

فن جملتها - تطرق قواعد الجمع الدلالي والعرفي على مسلك الوضع والاطلاق بخلاف مسلك حكم العقل فإنه بناء عليه لا يكون الوجوب مدلولاً للفظ الأمر لكي يجمع بينه وبين دليل الترخيص على ضوء احدى قواعد الجمع العرف واما يكون دليل الترخيص حينئذ وارداً على حكم العقل بالوجوب ورافعاً لموضوعه.

ومعها - انه على مسلك الوضع والاطلاق ثبت لوازم الوجوب أي لوازم الملائكة والشوق الاكيد والشديد فلو علمنا من الخارج بان الدعاء عند رؤية الملال والدعاء في آخر الشهر متساوا بان في درجة الملائكة والمحبوبة وورد امر ب احد هما اثبتنا به وجوبه بالمطابقة ووجوب الآخر باللازم بينا لا يمكن ذلك بناء على مسلك حكم العقل لأن الوجوب حينئذ ليس مرتبة ثبوتية ولارتبط له بالمباديء والملائكة لكي يكشف عنها وعن ملزاماتها واما هو حكم عقلي ينتزع من طلب شيء وعدم الترخيص في تركه.

ومعها - ثبوت دلالة السياق على مسلك الوضع وسقوطه على مسلك الاطلاق وحكم العقل، وتوضيح ذلك: ان مبني الفقهاء عادة في الفقه على انه اذا وردت اوامر عديدة في سياق واحد وعرفنا من الخارج استحباب بعضها اختل ظهور الباعي في الوجوب على القول بوضوح الأمر للوجوب اذ يلزم من اراده الوجوب منه حينئذ تغير مدلولات تلك الأوامر مع ظهور وحدة السياق في اراده المعنى الواحد من الجميع، واما بناء على مسلك حكم العقل فجميع الأوامر مستعملة في معنى واحد وهو الطلب والوجوب حكم

عقل خارج عن مدلول اللفظ مبني على تمامية مقدمة أخرى هي عدم الترخيص والتي تمت بالنسبة لبعضها دون بعض من دون ان يخل ذلك بالسياق وكذلك الحال على مسلك الاطلاق لأن المعنى المستعمل فيه واحد على كل حال لكنه أزيد في بعضها المقيد بحال آخر كما هو متحقق في بحوث المطلق والمقيد^١.

ومنها - انه لو فرض ورود أمر واحد بشيئين كما لو ورد اغتنام الجمعة والجناة وعلم من الخارج بأن غسل الجمعة ليس بواجب فعل مسلك الوضع لا يمكن ثبات الوجوب لغسل الجناة بهذا الأمر أيضاً لأنه يلزم منه ما يشبه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو غير صحيح عرفاً على كل حال.

واما على مسلك حكم العقل فالأمر مستعمل في معنى واحد هو الطلب والوجوب ينشأ منه ومن عدم ورود الترخيص في الترك وهو ثابت في غسل الجمعة فقط دون الآخر وكذلك الحال بناء على الاطلاق فان الأمر ينحل الى حصتين تقيد اطلاق احداهما بدليل خاص وهو لا يستوجب تقيد الحصة الثانية فان التقيد ضرورة والضرورات تقدر بقدرها كما اذا ورد اكرم العالم وعرفنا ان الفقيه لا يكرم الا اذا كان عادلاً ولكن في غير الفقيه لم نعلم بذلك فنبني على الاطلاق.

ومنها - انه لو ورد أمر طبيعي فعل كما اذا ورد اكرم العالم وعلمنا من الخارج بأن اكرام غير الفقيه لا يجب فعله يمكن ثبات استحباب اكرام غير الفقيه من العلماء أم لا؟ فعلى مسلك الوضع لا يمكن ذلك اذ بعد حله على الوجوب بمقتضى الوضع له لابد من تخصيص غير الفقيه وآخر اوجهه من الدليل ولا يوجد أمر آخر فيه لكي يحمل على الاستحباب وهذا بخلافه على مسلك حكم العقل بالوجوب لأن الأمر مستعمل في الطلب على كل حال غاية الأمر ثبت ترخيص في حصة ولم يثبت في اخرى فيثبت الاستحباب لامحالة في الاولى والوجوب في الثانية. وكذلك الحال على مسلك الاطلاق

١ - اللهم إلا أن يدعي أن وحدة السياق يشكل ظهوراً في وحدة الأوامر الواردة في سياق واحد من حيث الملاك والمدلول الجدي أيضاً فيصلح لأن يكون ذلك فرينة على عدم تمامية الاطلاق في باني الأوامر أيضاً. وهذا جاز في الثرة القاعدة أيضاً.

اذ لا وجہ لرفع اليد عن اصل الطلب في غير الفقهاء^١.

ومنها - انه اذا كان لدينا امران وورد ترخيص لاحدهما فقط وشك في انه ترخيص لهذا او ذاك فانه بناء على ان الوجوب بمحكم العقل يجب الاحتياط اذ لا تعارض بين الأمرين بللحاظ مدلوليهما واما العقل يمحكم بالوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص والمفروض ان احد الأمرين لم يرد فيه الترخيص فيتشكل علم اجهال منجز وهذا بخلافه على المسلكين الآخرين؛ حيث يفضي الى التعارض بين مدلوليهما فالاجمال والتسلط على تفصيل نتعرض له في بحث العام المخصص بالمردود بين متبادرتين.

ومنها - انه بناء على مسلك الاطلاق بالتقريب الذي ذكره الحقن العراقي (قده) من ان الأمر يكون ظاهراً باطلاقه في الطلب الشديد يمكن ان ثبتت بنفس النكتة اعلى مراتب الوجوب فلوقوع تزاحم بين واجبين احدهما قد ثبت بالأمر والآخر بحال آخر غير الأمر قدم دائماً ما يثبت بالأمر اللغظي لأن دليله يدل بالاطلاق على كونه في اعلى مراتب الملاك والوجوب.

١ - الوجه هو ظهور الأمر الواحد في وحدة الطلب الشبقي لا تعدده فإنه بناء على وجود طلب استحبائي (اي غير شديد) لا كرام العالم غير الفقيه يتلزم ان يكون الأمر الواحد في مرحلة الاثبات كائناً عن طلبي احدهما شديد متعلق باكرام الفقيه والآخر ضعيف متعلق باكرام العالم غير الفقيه وهذا خلاف ظاهر الحال في وحدة الحكم ثبوتاً كوحدته اثباتاً وهذا من اوضاع التلهمرات واقواها ولا يقتضى بما اذا كان التقيد في طرف الموضوع كما في مثال اشتراط العدالة في اكرام الفقيه بالخصوص فإنه يرجع الى وجود جمل واحد لوجوب اكرام العالم الذي ليس بفقيقه فاسق..

«الجهة الرابعة - في الطلب والإرادة»

وقد وقع البحث عند المحققين في ان الطلب المفاجأ بالأمر هل هو عن الإرادة أو غيرها وهل هو أمر نفسي أو قدرة أو فعل نفسي أو فعل خارجي؟ وقد ادعت الاشاعرة المعايرة بين الطلب والإرادة وادعت المعتزلة العينية بينها واستدل الاشاعرة على المعايرة بوجوه احدها مبنية على مسألة الجبر وهو ان الإرادة التشريعية لا تتعلق بشيء غير مقدر والأفعال مخلوقة لله سبحانه وتعالى وخارجه عن قدرة العبد مع اننا نرى انه في الشريعة قد تعلق الطلب بها فنعرف ان الطلب غير الإرادة وهذه المناسبة وقع البحث في الجبر والتفسير والاختيار فهنا مسائلتان:

١ - هل الطلب والإرادة شيء واحد أم شيئاً؟.

٢ - ما أخبر إليه البحث المناسبة من الجبر والتفسير والاختيار.

ونحن هنا نقتصر على بحث المسألة الثانية وعلى سبيل الاختصار تاركين البحث عن وحدة الطلب والإرادة مفهوماً أو واقعاً لعدم ترتيب جدوى على ذلك.

فنقول:

ان مسألة الجبر والاختيار تنحل الى مسائلتين.

الأولى - المسألة الكلامية التي وقع فيها البحث بين المعتزلة القائلين بالتفويض

وبين الاشاعرة القائلين بالجبر والشيعة القائلين بالأمر بين الأمرين وروح البحث في هذه المسألة يرجع إلى النزاع في تشخيص فاعل الأفعال الصادرة من الإنسان مذهب التفويض يقول بان الفاعل مخضا هو الانسان، ومذهب الجبر يقول بان الفاعل مخضا هو الله سبحانه وتعالى، والشيعة يقولون بان لكل منها نصيبا في الفاعلية بالنحو المناسب له.

الثانية - المسألة الفلسفية وروح البحث فيها يرجع إلى ان فاعل هذه الأفعال سواء فرضناه في المسألة الأولى الانسان أو الله أو ما معه هل تصدر منه اختياراً أو بلا اختيار ومن هنا يعرف ان المسألة الكلامية لا تكتفي وحدها لجسم النزاع في بحث الجبر والاختيار فلتفرض اننا قلنا هناك بان الفاعل هو الانسان وحده، لكن يبقى احتمال كونه فاعلاً بلا اختيار كفاعلية النار للحرق التي قد يقال فيها بأن الاحراق فعل للنار مخضا..

أما البحث في المسألة الأولى - فيوجد فيها بدوا خمسة احتمالات كالتالي:

١ - ان يكون الفاعل مخضا هو الانسان ولا نصيب لرب العباد في الفاعلية وهذا مذهب التفويض وهو مذهب المعتزلة وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى دعوى استغناء المعلول عن العلة بقاء اذ لفرض حاجة الانسان في وجوده البقائي الى الله تعالى ووجوده البقائي هو علة افعاله، اذن لم يعقل انكار ثبوت نصيب الله في الفعل عرضاً وطويلاً وحيث ان هذا المبني ساقط كما حقق في موضعه من الكلام والفلسفة اذ برهن على ان المعلول بحاجة الى العلة بقاء ايضاً يثبت بطلان التفويض وليس هنا موضع البحث عن تلك البراهين.

٢ - ان يكون الفاعل مخضا هو الله تعالى وإنما الانسان محل قابل لذلك الفعل من قبل ما يفعله النجار في الخشب حيث ان الخشب ليس فاعلاً للفعل وإنما هو قابل له وليس لمباديء الارادة في نفس الانسان اي دخل في الفعل واقتراح الفعل بالارادة دائماً إنما هو صدفة متكررة فتصدور الفعل من الله يقتربن صدفة دائماً مع ارادة الانسان وهذا مذهب الاشعرى وهذا الاحتمال هو الذي ينبغي ان يكون مقابلاً بالوجودان المدعى في كلماتهم حيث قالوا ان هناك فرقاً بالضرورة بين حركة المرتعش وحركة

غير المرتعش وهذا البحث بحسب الحقيقة لا يختص بالافعال الاختيارية بل يأتي في كل عالم الاسباب والمسبيات فقد يقال الاحراق شغل الله مباشرة يقترب بنحو الصدفة الدائمة بالنار والوجدان البطل لذلك ايضاً عام يشمل كل عالم الاسباب والمسبيات وهو وجدان سليم بالقدر المبين في الاسس المنطقية.

٣ - ان يكون لكل من الانسان والله تعالى نصيب في الفاعلية بمعنى كونها فاعلين طولين اي ان الانسان هو الفاعل المباشر للفعل بما اُتي من قدرة وسلطان عضلات وتمام القوى التي استطاع بها ان يحرك لسانه ويديه ورجليه والله هو الفاعل غير المباشر من باب ان هذه القوى مخلوقة حدوثاً وبقاء له تعالى ومفاضه آنا فانا ومعطاه.. من قبل الله وهذا احد الوجوه التي فسرها الأمرين

٤ - ان يكون الفاعل المباشر هو الله لكن الارادة ومبادئها مقدمات اعدادية لصدرها من الله تعالى ففرقه عن الثاني ان اقتران الفعل بالارادة عن الثاني كان مجرد صدفة وعلى هذا الوجه يكون من باب كون الارادة مقدمة اعدادية للفعل وفرقه عن الثالث ايضاً واضح اذ على الثالث يكون الفعل فعل الانسان مباشرة والله فاعل الفاعل واما على هذا الوجه فالله هو الفاعل المباشر والارادة مقدمة اعدادية لقابلية الخل لافاضة الفعل وهذا أحد وجوه الأمرين.

٥ - ماذهب اليه عرفاء الفلسفه ومتصوفهم وهو ان الفعل له فاعلان الله والعبد لكن لا طوليان كما على الثالث ولا عرضيان كما على الرابع بل هي بحسب الحقيقة فاعلية واحدة بنظر تنسب الى العبد وبنظر آخر تنسب الى الله تعالى مبنياً منهم على تصور عرافي يقول ان نسبة العبد الى الله نسبة الربط والفناء والمعنى الحرفي الى المعنى الاسمي فبالنظر الاندكاكىي هذه الفاعلية فعل الله وبالنظر غير الاندكاكىي فعل العبد هذه هي الاحتمالات الخمسة في المقام والاحتمال الاول ساقط بالبرهان والثاني ساقط بالوجدان والخامس مبني على تصور صوفي لانفهمه فييق الثالث والرابع، وعلى كل منها يمكن تطبيق «أمرٌ بين الأمرين» المرووث عن الأئمة - عليهم السلام -، نعم الرابع يوجب الجبر الا ان هذا راجع الى المسألة الثانية فن زاوية المسألة الاولى وهي التي تعرض لها الأئمة «ع» في روایات الجبر والتفويض يكون كلا الوجهين

الثالث والرابع معمولين. وبعد هذا ننتقل إلى المسألة الفلسفية وهي التي تتحسم بها مسألة الجبر والاختيار حيث أن مجرد اختيار المذهب الشيعي في المسألة الأولى القائل بـ«إن للإنسان دخلاً في الفاعلية كما أن الله تعالى دخلأ فيها أو اختيار المذهب المعتزلي القائل بأن الإنسان هو الفاعل مخضاً لا يحتم كون الإنسان مختاراً غير مجبور في فعله فعمل صدور الفعل من الإنسان كصدر الاحراق من النار ببناء على فاعلية النار للحرق نعم لو اختير في المسألة الأولى المذهب الأشعري القائل بـ«كون الفاعل هو الله مخضاً ثبت كون الإنسان غير مختار فهذا المسلك وإن كان يكفي لـ«ثبات الجبر لكن المسلكين الآخرين لا يكفيان لـ«ثبات الاختيار فلابد من المسألة الثانية لـ«جسم مسألة الجبر والاختيار فنقول:

وأما المسألة الثانية - فهي في الحقيقة نشأت لدفع شبهة فلسفية تبني الاختيار حتى بعد الاعتراف بـ«أن الفعل فعل الإنسان وهذه الشبهة مركبة من مقدمتين:
الأولى - أن الاختيار ينافي الضرورة فـ«إن الضرورة تساوق الاضطرار المقابل للاختيار من قبيل حركة يد المرتعش التي هي ضرورية.

الثانية - أن صدور الفعل من الإنسان يكون بالضرورة لأن الفعل الصادر منه ممكن من الممكنات فتسوده القوانين السائدة في كل عالم الامكان القائلة بـ«أن الممكن مالم يجب بالغير لم يوجد فـ«باجتمع بين هاتين المقدمتين يثبت أن الإنسان غير مختار في افعاله اذ لا يصدر منه فعل الا بالضرورة والضرورة تنافي الاختيار.

وهذه الشبهة اختللت المسالك والمباني في كيفية التخلص منها فبعضها يرجع إلى المناقشة في المقدمة الأولى وبعضها يرجع إلى المناقشة في المقدمة الثانية فنقول:

المسلك الأول - ماذهب إليه المشهور من الفلاسفة فـ«اعترفوا بالمقدمة الثانية وهي أن فعل الإنسان مسبوق بالضرورة، لكنهم نقاشوا المقدمة الأولى وهي أن الضرورة تنافي الاختيار، وذلك انهم فسروا الاختيار بـ«أن مرجعه إلى القضية الشرطية القائلة ان شاء واراد فعل والألم يفعل والقضية الشرطية لا تتكلف حال شرطها وأنه هل هو موجود بالضرورة أو معدوم بالضرورة أو لا فـ«فتي ما صدق هذه القضية الشرطية فقد صدق الاختيار حتى اذا فرض ان الشرط وهو الارادة مثلاً كان ضرورياً فـ«كان

الجزاء ضرورياً بالغير أو كان ممتنعاً فكان الجزاء ممتنعاً بالغير من دون فرق بين ان يكون وجوب الشرط وامتناعه بالغير كما في الانسان او بالذات كما يفترضونه في حق الباري تعالى لأن صفاته واجبة بالذات لأنها عين ذاته وضرورة الفعل الناشئة من الارادة لاتنافي الاختيار بل تؤكده لأن الاختيارية تكون بصدق القضية الشرطية القائلة لو أراد لصلى مثلاً فإذا ثبت ان الصلاة تصبح ضرورية عند الارادة فهذا تأكيد للملازمة وتحقيق يتي لصدق القضية الشرطية وبدون هذه الضرورة تكذب القضية الشرطية وليس مضمونة الصدق وبالجملة الاختيار صادق متى ما صدقت هذه القضية الشرطية كما في حركة يد السليم وغير صادق متى مالم تصدق القضية الشرطية كما في حركة يد المرتعش وهذا الینافي ضرورة الفعل بالارادة ولا ضرورة الارادة نفسها وهذا مرجع مقاله صاحب الكفاية من ان الفعل الاختياري ما يكون صادراً عن الارادة بمبادئها لاما يكون صادراً عن ارادة صادرة عن الاختيار وهكذا.

وهذا الكلام الذي قاله هؤلاء الفلاسفة والحكماء بحسب الحقيقة مبني على ما ذكرناه من التفسير للاختيار وهو انه عبارة عن صدق تلك القضية الشرطية وبعد فرض التسليم بهذا التفسير يتم استدلالهم في المقام وهو ان هذه القضية الشرطية صادقة في جميع موارد الاختيار ولا يضر به الوجوب بالذات أو بالغير.

الآن الشأن في صحة هذا التفسير لانه ان كان مجرد اصطلاح للفلاسفة لاجل تغطية المسألة فلامشاحة معهم في الاصطلاح وان كان مرجعه الى تشخيص معنى الاختيار لغة وان واضح اللغة هكذا وضع لفظة الاختيار فايضاً لا كلام لنا معهم اذ ليس بحثنا لغوياً لنرى ان الواضح لا ي معنى وضع لفظ الاختيار واما ان كان المنظور الاستطراف الى التكليف والحساب وتوضيح الفارق بين حركة امعاء الانسان وحركة اصابعه الذي جعل الانسان يحاسب على الثانية دون الاولى (سواء فرضنا ان لكلمة الاختيار معنى في اللغة اولاً)، فحينئذ نقول تارة نتكلم على ما هو الحق من التسليم بالحسن والقبح العقليين وأخرى نتكلم بناء على انكار ذلك كما انكره الاشاعرة صريحاً وانكره الفلسفه بشكل مستور حيث ارجعوا الحسن والقبح العقليين الى الامور العقلائية والقضايا المشهورة:

أما بناء على ماهو الحق من التسليم بالحسن والقبح العقليين فلا محصل لكل هذه الكلمات في تخلصهم عن المشكلة فان حركة الاصابع اذا كانت ناشئة بالضرورة من الارادة والارادة ناشئة بالضرورة من مبادئها وهي ناشئة بالضرورة من عللها وهكذا الى ان ينتهي الأمر الى الواجب بالذات فحالها تماماً حال حركة الاماء عند الخوف مثلاً الناشئة بالضرورة من عامل الخوف الناشئ بالضرورة من عوامل مؤثرة في النفس الناشئة من عللها وهكذا الى ان ينتهي الى الواجب بالذات وكما يصبح الحاسبة والعقاب على الثاني كذلك يصبح على الاول بلا أي فرق بينها سوى ان واسع اللغة سمت الاول اختيارياً دون الثاني واما بناء على انكار الحسن والقبح العقليين فلا تبقى مشكلة من ناحية قبح الحاسبة والعقاب حتى تحتاج الى حلها . نعم تبقى فقط مشكلة لغوية التكليف وأنه لافائدة فيه بناء على عدم الاختيار فا الذي يدعو المولى الى التكليف والخطاب؟ وحينئذ يكفي ما ذكره حل هذه المشكلة فان الحركة الناشئة من الارادة وان كانت ضرورية كحركة الاماء لكنها يشخّع فعل يمكن التدخل التشرعي فيه (على خلاف سائر الأمور الضرورية) ، بالتكليف والتخييف بالعقاب فن يشتهي الاكل من الطعام الحرام لوعم بأنه يضرب ضرباً اشد من لذة الطعام أحجم على ذلك ولو بلا اختيار بخلاف حركة الاماء مثلاً فانه حتى لوعر الضرب على تقدير الحركة تبقى الاماء تتحرك . هذا صفة ممكناً ان يقال في التعليق على هذا المسلك .

المسلك الثاني - يعاكس المسلك الاول فيسلم بالمقدمة الاولى وأن الضرورة تساوق الاضطرار المنافي للاختيار ويناقش في المقدمة الثانية فينكر قوانين العلية ويفترض ان الشيء يوجد رأساً من عالم الامكان الى عالم الوجود بلا حاجة الى توسيط الضرورة وما الى هذا المسلك بعض الفلاسفة المتأخرین من غير المسلمين وتخيلوا ان هذا يساوق الاختيار والحرية اذ يبق الفعل ممكناً حتى حين صدوره وهذا المسلك حال اصل الشبهة يرتکبان خطأً فان اصل الشبهة جعلت الضرورة بقول مطلق منافية للاختيار وهذا المسلك جعل الامكان ونفيَ الضرورة ونفيَ مباديء العلية مساوقةً مع الاختيار وكلها غير صحيح (اما الأول) فلأن الضرورة اذا كانت في طول الاختيار

فهي لاتنافي الاختيار والاً فهي تنافيه وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في ذلك، (وما الثاني) فلان مجرد كون الفعل ليس ضرورياً لا يكفي في كونه اختيارياً للفاعل فان انكار مباديء العلية معناه بحسب الحقيقة التسليم بالصدفة ومن الواضح ان الصدفة غير الاختيار فلو فرض -حالاً- ان الماء على بلاعة وبلاء نار فهذا معناه تحقق الغليان صدفة وليس معناه ان الغليان كان اختيارياً للماء لانه وجد بلاعة فان هذا غير ما يراه العقل اختياراً.

السلوك الثالث - ما قد يتمسك به ايضا بعض المحدثين وحاصله: ترى الكائنات التي تعيش في ظل هذه الطبيعة مختلفة في مقدار تحديد الطبيعة لها في مجال سيرها فثلاً الحجر الذي قذف به الى اعلى يكون مجال سيره محدوداً مائة بمالاً ومن جميع الجهات فقدفرض عليه ان يسير الى اعلى بنحو مخصوص والى حد معين الى ان تنتهي قوة الدفع فيرجع الى اسفل محدداً ايضاً سيره من جميع الجهات بحيث يمكن التنبؤ بالدقة عن حال صعوده ونزوله وتعيين وضعه في السير صعوداً ونزولاً بالضبط هذا حال الحجر واما الحيوان الذي يضرب بحجر فيفر فالطبيعة لم تحدد له سيره تحديداً كاملاً بل له عدة فرص ولذا لا يتيح لنا بالدقة التنبؤ بانه من أي جهة يهرب؟ واكثر منه فرصة الانسان وذلك لأمرتين: (الأول) ان ميوله وغراائزه اكثر تعقيداً واسد من الحيوان فثلاً يفرّ الحيوان حينما يرى الحجر متوجهاً اليه في حين قد يميل الانسان الى ان يقف ويترافق الحجر، (والثاني) انه اوتى عقلاً يحكمه في افعاله ويلحظ المصالح والمفاسد وهذه الفرص كلها تصعب التنبؤ بما سوف يفعل والاختيار ينزع من هذه الفرصة التي تعطيه الطبيعة.

وهذا الكلام وان صدر من جملة من الفلاسفة المحدثين الا انه لا يرجع الى محصل اذ مرجعه الى ان الاختيار أمر وهي اذ كون الفرصة في الانسان اكثراً منها في الحيوان وفيه اكثراً منه في الحجر فتمنعني الفرصة عن التنبؤ مرجعه الى الاطلاع للمتبني على كل الخصوصيات الداخلية في تصرف الانسان أو الحيوان لشدة تعقيدها وهذه الفرصة انتزعت وها من هذه الخصوصيات المجهولة عند المتبني، ولو انه اطلع على كل الخصوصيات لتنبأ كما يتنبأ حال الحجر وهذا هو عنين القول بالجبر.

السلوك الرابع - مذهب اليه الحق النائي (قده) حيث انه سلم بالمدمة الاولى والثانية معًا الا انه لم يقبل اطلاق المدمة الثانية وقال بان قوانين العلية لا تشمل الافعال الاختيارية للانسان فالانسان حينها يلتفت الى عمل ما كالصلة وتنعد في نفسه الارادة الجدية الكاملة لايحصل وجوب وضرورة للصلة بمعنى يخرجها عن قدرة الانسان فالنفس حتى بعد الارادة يبقى بامكانها ان تتحرك نحو الصلة او لا تتحرك وحياناً يصدر منها فعل الصلة فقد صدر في الحقيقة من النفس بعدما تمت عندها الارادة عملاً طوليان:

(أحد هما) فعل خارجي وهو الصلة (والآخر) فعل نفسي قائم بتصفع النفس وهو اسبق رتبة من الفعل الخارجي وهو تاثير النفس وحملها واعمالها للقدرة فالفعل يوجد بإعمال القدرة والاختيار وهذا الفعل النفسي وهو إعمال القدرة والتحرك والتاثير نسبة الى النفس نسبة الفعل الى الفاعل لانسبة العرض الى محله كالارادة وهذه الحملة والتحرك التي هي فعل نفسي ليست معلولة للارادة وفقاً لقوانين العلية بل النفس بعد الارادة يبقى بامكانها ان تتحرك نحو الفعل وان لا تتحرك واذا لاحظنا هذين الفعلين نرى انها اختياريان اما فعلها الاول وهو توجه النفس وتاثيرها فهو أمر اختياري اذ لم يتعتم ولم يصبح ضرورياً بالارادة حتى يلزم خروجه من الاختيار وأما فعلها الثاني وهو الفعل الخارجي كالصلة فهو وان اصبح ضرورياً بعد الاختيار لكن هذه الضرورة لاتنافي الاختيار لانها ضرورة نشأت من الاختيار اذ نشأت من الفعل الاول الذي هو عن اختيار النفس واعمالها لقدرتها والضرورة في طول الاختيار لاتنافي الاختيار^١.

أقول: اننا نقبل من الحق النائي (قده) بنحو الاجمال ما ذكره من أنه لابد من رفع اليد في الافعال الاختيارية عن اطلاق قوانين العلية وقاعدة ان الشيء مالم يجب لم يوجد كما سيأتي توضيحه ولكن ما ذكره في مقام تفصيل ذلك من افتراض فعلى النفس وشرحه بال نحو الذي عرفت يوجد لنا حوله عدة تعليلات.

الأولى - ان ماجعله فعلاً نفسياً وراء الفعل الخارجي وهو تأثير النفس واختيارها واعمالاً لامكانيتها في ايجاد الصلة ليس بحسب الحقيقة أمراً وراء الفعل الخارجي فان الإعمال عين العلم والتأثير عين الاثر وهذه عناوين انتزاعية منتزعة من نفس العمل والاثر فالاعمال والعمل والايجاد والوجود والتأثير والاثر مفهومان مختلفان بالاعتبار متهدان خارجاً فثلاً الاحراق تارة يلحظ منسوباً الى الفاعل فيسمى احرقاً وايجاداً للاحتراق واخرى يلحظ منسوباً الى المخل فيسمى وجوداً واحترقاً.

الثانية - ان ادخال فرضية وجود عمل نفسي وراء العمل الخارجي وتوضيده بين الارادة والفعل لا دخل له في حل الشبهة فيمكنا ان نلتزم رأساً في الفعل الخارجي بما التزم به الحق النائي (قده) في الفعل النفسي من خروجه عن قانون ان الشيء مالم يجب لم يوجد فان كان هذا التخصيص لذاك القانون كافياً لرفع الشبهة فيمكن ان يطبق ابتداء على الفعل الخارجي وان لم يكن كافياً لذلك فافتراض فعل آخر متوسط بين الارادة والفعل لا يؤثر في رفع الشبهة.

الثالثة - اننا اذا لاحظنا الفعل الخارجي ونسبة الى الفعل النفسي رأينا ان حالة حال سائر الحوادث في عالم الطبيعة أي ينطبق عليه قانون ان الشيء مالم يجب لم يوجد اذ هو وليد الفعل النفسي واما اذا لاحظنا الفعل النفسي فقد افترض (قده) انه خارج عن قانون ان الشيء مالم يجب لم يوجد وسواء فرضنا ان هذا الفعل النفسي هو الخارج عن هذا القانون او فرضنا ان الفعل الخارجي ابتداء هو الخارج عن هذا القانون نقول: انه من الواضح ان هذا القانون لم يكن قانوناً تعبدياً يقبل التخصيص تعبداً وانما هو قانون عقلي فيأتي السؤال عن انه ما هو المصحح لوجود هذا الفعل بعد فرض عدم وجوبه الذاتي وكيف وجد؟ فنقول: ان الأمر في ذلك لا يخلو من أحد فروض:

١ - ان يكون المصحح لوجوده هو الوجوب بالغير والضرورة المكتسبة من العلة وهذا خلف المزوج من قاعدة ان الشيء مالم يجب لم يوجد.

٢ - ان يكون المصحح له مجرد الامكان الذاتي أي ان مجرد امكان صدوره عن الفاعل يكفي في صدوره وهذا ايضاً غير صحيح اذ من الواضح بالفطرة ان الامكان

الذاتي الذي معناه كون نسبة الشيء إلى الوجود والعدم على حد سواء لا يكفي مرجحاً بجانب الوجود و يأتي السؤال عن انه ما هو الفرق بين الامكان هنا والامكان فيسائر المجالات حيث لم يكفل الامكان في سائر المجالات للوجود وكفى له هنا. هذا مضافاً إلى ان ذلك لا يصح الاختيار اذ هذا معناه الصدفة لا الاختيار والصدفة غير الاختيار.

٣ - ان يفترض ان الفعل الخارجي صادر به جوم النفس على حد تعبير الحقق النائي (قده) وذاك المجموع صادر به جوم آخر وهكذا وهذا ايضاً باطل للزوم التسلسل. فلم يبق الا الفرض الرابع الذي هو الفرض المعمول في المقام والذي قصر عنه المنقول من كلمات الحق النائي (قده) فلعل هذا هو المقصود ولكن قصرت العبارة عن ادائه.

٤ - ان نطرح مفهوماً ثالثاً في مقابل مفهومي الوجوب والامكان وهو مفهوم السلطة وهذا الوجه هو الذي يبطل به البرهان على الخبر كما نوضح ذلك من خلال عدة نقاط:

الأولى - ان قاعدة ان الشيء مالم يجب لم يوجد لو كان قاعدة قام عليها البرهان فلامعنى للالتزام بالشخص اذ مايقوم عليه البرهان العقلي لا يقبل الشخص والتقييد ولكن الصحيح انها ليست قاعدة مبرهنة بل هي قاعدة وجدانية من المدركات الأولية للعقل وان كان قد يبرهن على ذلك بان الحادثة لو وجدت بلاعنة ووجوب لزم ترجيح احد المتسارعين على الآخر بلا مرجع وهو محال لكنك ترى ان استحالة الترجيح او الترجح بلا مرجع هي عبارة اخرى عن ان المعلول لا يوجد بلاعنة اذن فلا بد من الرجوع في هذه القاعدة الى الفطرة السليمة مع التخلص من تشويش الاصطلاحات والالفاظ لنرى ما هو مدى حكم الفطرة والوجود. ان بهذه القاعدة فتنقل الى النقطة الثانية.

الثانية - ان الفطرة السليمة تحكم بان مجرد الامكان الذاتي لا يكفي للوجود وهذا أمران اذا وجد أحدهما رأى العقل انه يكفي لتصحيح الوجود (أحدهما) الوجوب بالغير فإنه يكفي لخروجه عن تساوي الطرفين ويصح وجود (والثاني) السلطة فلو وجدت

ذات في العالم تملك السلطنة رأى العقل بفطنته السليمة ان هذه السلطنة تكفي للوجود
 وتوضيح ذلك ان السلطنة تشتراك مع الامكان في شيءٍ ومع الوجوب في شيءٍ ومتماز
 عن كل منها في شيءٍ:

فهي تشتراك مع الامكان في ان نسبتها الى الوجود والعدم متساوية لكن مختلف عن الامكان في ان الامكان لا يكفي لتحقق احد الطرفين بل يحتاج تحقيقه الى مؤنة زائدة وأما السلطنة فيستحيل فرض الحاجة منها الى ضم شيء آخر اليها لاجل تحقيق أحد الطرفين اذ بذلك تخرج السلطنة عن كونها سلطنة وهو خلف بينما في الامكان لا يلزم من الحاجة الى ضم ضمية خلف مفهوم الامكان اذن فالسلطنة لو وجدت فلا بد من الالتزام بكفايتها.

وهي تشتراك مع الوجوب في الكفاية لوجود شيء بلا حاجة إلى ضم ضمية وتمتاز عنه بان صدور الفعل من الوجوب ضروري ولكن صدوره من السلطنة ليس ضرورياً اذ لو كان ضرورياً لكان خلف السلطنة وفرق بين حالة (له أن يفعل) وحالة (عليه أن يفعل) وقد فرضنا اننا وجدنا مصداقاً للسلطنة وأن له ان يفعل ومن السلطنة ينتزع العقل - باعتبار وجدانها لهذه النكبات - مفهوم الاختيار لامن الوجوب ولا من الصدفة . وقد تحصل ان المطلوب في هذه النقطة الثانية انه لو كانت هناك سلطنة في العالم وكانت مساوية للاختيار وكفت في صدور الفعل .

الثالثة - ان هذه السلطنة هل هي موجودة ام لا؟ يمكن البرهان على اثباتها في الجملة وتعيننا في الله وهذا خارج عما نحن بصدده ويرجع الى بحث قدرة الله واما في الانسان الذي هو الداخل في محل البحث فلا برهان عليه بل ينحصر الأمر في اثبات ذلك بالشرع او بالوجдан بان يقال مثلاً اتنا ندرك مباشرة بالوجدان ثبوت السلطنة فيما وانتنا حيناً يتم الشوق الاكيد في انفسنا نحو عمل لانقدم عليه قهراً ولا يدفعنا اليه أحد بل نقدم عليه بالسلطنة بناء على دعوى ان حالة السلطنة من الامور الموجودة لدى النفس بالعلم الحضوري من قبيل حالة الجوع أو العطش او حالة الحب أو البغض أو بان يقال اتنا كثيراً مانرى اتنا نرجع بلا مردح كما يقال في رغيفي الجائع وطريق الهارب فلو كان الفعل لا يصدر الا بقانون الوجوب بالعلة اذن ليقى جائعاً الى ان يموت

لعدم المرجع لاحدهما بينما بنيا بناء على قاعدة السلطنة يرجع احدهما بلا مردج وان عرض هذا الكلام على الحكام لقالوا ان المرجع موجود في علم المولى أو بعض الملائكة المذبرين للأمور الا ان يقال في مقابل ذلك ان الوجдан يحكم بعدم المرجع دائماً حتى في علم المولى أو الملائكة فايضاً رجع الى الوجدان.
 (بقي في المقام التنبية على أمرين)

الأول - انه مضى في المسألة الأولى أي في تشخيص فاعل الافعال وانه الله أو الانسان وجوه خمسة وقلنا هناك انه في حدود تلك المسألة يكون الوجه الثالث والرابع كلاماً معقولاً الا انه اذا ثبتت السلطنة بالشرع أو بالوجدان بطل على ضوئه الوجه الرابع هناك اذ هو مستلزم للجبر حيث انه يجعل مباديء الارادة مجرد مقدمات اعدادية موجبة لقابلية المخل لكي يقوم الفاعل وهو الله بفعله فان فرضنا ان الارادة حالة نفسانية نسبتها الى النفس نسبة العرض من المخل لم يبق اختيار للانسان اذ الارادة تحصل قهراً وما يأتي بعدها من فعل يوجده الله وان فرضنا ان الارادة فعل من افعال النفس يأتي بعدها الفعل الخارجي فالوجه الرابع يقول ان هذا الفعل ايضاً فعل الله فان الوجه الرابع لا يختص بفعل دون فعل فايضاً لا يبق اختيار للانسان فكلما يثبتت السلطنة يبطل هذا الوجه لامحالة.

الثاني - ان الاختيار المدعى ثبوته للانسان ليس مطلقاً اذ لا شك في ان كثيراً من الأمور قد تقع رغم أنف الانسان وخارج حدود اختياره فهو اختيار محدود لامحالة وضابطه ان كل فعل او ترك يكون لاعتقاد الانسان «بالمصلحة أو المفسدة فيه» دخل في تحققه هو امر اختياري، فيدخل تحت هذا الضابط أمران:

١ - الافعال الصادرة من جوارح الانسان في الخارج كالصلة والصوم أو افعال الجوانح المنشآت من قبل النفس كعقد القلب والانشاء، ونحو ذلك. وانطباق الضابط على هذا النوع واضح.

٢ - الحب والشوق أو البغض والكرابة التي هي من مباديء الافعال الاختيارية فانها ايضاً قد تكون اختيارية وينطبق عليها الضابط المذكور بأحد وجهين:

الأول - ان الحب والبغض يتولدان عادة من الاعتقاد بالمصلحة والاعتقاد

بالفسدة في المحبوب والمكره فلن يعتقد المصلحة في أكل شيء، يشتق إلى الأكل. ومن يعتقد المفسدة فيه، يكرهه، وهكذا. وهذا الاعتبار كانت هذه الصفات داخلة تحت اختيار الإنسان في كثير من الحالات وصح التكليف بها كالأمر بحب النبي «ص» والأئمة «ع» وبغض أعدائهم.

الثاني - أن يفرض المصلحة في نفس الشوق المؤكد فلو فرض أنه لا يرى مثلاً أي مصلحة في نفس القيام لكن قال له شخص لو أردت القيام واشتقت إليه أعطيتك ديناراً سواء قلت بالفعل أم لا فيقال أنه سوف ينقدح في نفسه الإرادة والشوق نحو القيام وقد طبق ذلك على بعض الفروع الفقهية وهذا ما ينبغي بمحنة تحت عنوان نشوء الإرادة عن مصلحة في نفسها لا متعلقة بها.

نشوء الإرادة عن مصلحة في نفسها

ذكر بعض المحققين إمكان نشوء الإرادة والشوق عن مصلحة في نفسها وجعلوا من تطبيقاته من يقصد عشرة أيام من أجل أن يصل إلى تماماً أو بصوره ومن دون غرض له في البقاء عشرة أيام سوى ذلك وهو متقم بنفس القصد والإرادة. واعتراض على ذلك المحقق العراقي (قده) بان الفعل والترك اذا كانا في نظر الإنسان سببان فكيف تتعلق ارادته ب احدهما، وهل هذا الارتجاع بلا مرجع؟ وفيما يلي نتحدث:

أولاً عن إمكان نشوء الإرادة عن مصلحة في نفسها ثم نبحث عن الفرع المذكور وكيفية تخرجه من الناحية الفقهية.

فنقول: الصحيح أن الحب والبغض والإرادة والكرابة التي هي من الصفات الحقيقة ذات الاضافة لاتحصل إلا على أساس ما في متعلقاتها من المصالح والملاءكات لامن أجل ماساقه المحقق العراقي (قده) كبرهان على الاستحالة وهو لزوم الترجيح بلا مرجع ليقال ان المرجع ليكن هو المصلحة في نفس الإرادة بل لحكم الوجдан الذي هو المرجع في تشخيص صغرى العلية والسببية في سائر الموارد بأن الشوق والإرادة وكذلك البغض والكرابة لا تتحقق إلا على أساس تشخيص الملائكة من

المصلحة أو المفسدة في المتعلقات لأنها من الصفات ذات الإضافة والتعلق بغيرها فتنشأ عن ملاك فيه.

وأما علاج الفرع الفقهي المذكور والذي قد يبرز كنقض على دعوى استحالة نشوء الارادة عن مصلحة في نفسها فقد حاول المحقق العراقي (قده) أن يتخلص عنه بدعوى أن الارادة والقصد أيضاً ناشئة من مصلحة في المتعلق إلا أن المتعلق ليس هو الإقامة مطلقاً بل الحصة الخاصة منها وهو الاقامة القصدية فالإقامة القصدية أو هذا الباب من أبواب وجود الإقامة هي التي تكون مصدراً للنكتة الداعية للمكلف إلى أن يقصد الإقامة.

وهذا الكلام بحاجة إلى تمحیص فإنه يتحمل فيه أحد وجهين.

الأول - إن المصلحة التي يتونحاها المسافر في الإقامة المقيدة بالقصد أي ما هو موضوع الحكم بصحبة الصوم والاتمام هو المقيد والتقييد بنحو التركيب الضمني وهذا واضح الجواب لأنه من الثابت فقهياً أن نفس الإقامة ليس لها دخل في صحة الصوم والاتمام ولو ضمناً ولو نوى الإقامة وصلى رباعية ثم عدل كان عليه التام والصيام بلاشكال.

الثاني - إن المصلحة في سد باب عدم الإقامة من ناحية عدم القصد والإرادة للاقامة ولو فرض افتتاح باب آخر لعدمها كاجبار شخص إيه على الخروج أو غير ذلك فكأن هذا حفظ لمرتبة من مراتب وجود الإقامة وتقرير خروجها وإيجاد ناقص لها. وهذا الوجه عبارة أخرى عن قيام المصلحة بنفس القصد لا المقصد لأن سد باب عدم الإقامة من ناحية عدم القصد عبارة أخرى عن القصد وليس جزءاً من الإقامة الابن حم من المساحة في التعبير فيقال الإقامة القصدية إذ ليس سد باب عدم شيء بعدم احدى مقدماته العبارة أخرى عن إيجاد تلك المقدمة فرجع الاشكال جذعاً.

والتحقيق: إن يقال إن ما هو شرط في صحة الصوم والاتمام وهو قصد الإقامة بعد وضوح أن نفس الإقامة خارجاً ليس شرطاً فيها يتصور بأحد تصورات ثلاثة:

الأول - أن يختار بأن الشرط نفس ارادة الإقامة لغير كما هو ظاهر من نقض بهذا

الفرع في مسألتنا هذه فحينئذ لا يحيص عن الاشكال في أكثر الفروض.

وتوضيحة - انه تارة يتعلق غرض المسافر بصوم اقل من عشرة أيام فسوف تكون صحة صومه غير متوقفة على وقوع الاقامة منه بوجه من الوجوه أصلاً، اذ هو يعلم انه لو عدل بعد الصوم عن الاقامة حصل غرضه ايضاً وصح صومه بلاشكال فلو حصل له قصد الاقامة وارادتها لهذا الغرض فحسب أي لتصحيم الصوم اقل من عشرة أيام لزم نشوء الارادة عن مصلحة في نفسها وهو محال.

وآخرى يتعلق غرضه بالصوم عشرة أيام فصاعداً وهذا من الناحية الفقهية متوقف على الجامع بين ان يصلّى صلاة رباعية او يبق عشرة أيام حقيقة مع قصد الاقامة ولكن حيث انه عادة يتحقق الفرد الاول من هذا الجامع قبل الفرد الثاني فلا ينافي اثر للفرد الثاني منه فقد الاقامة لابد أن ينشأ من القصد نفسه مع صلاة رباعية لا الاقامة عشرة أيام لعدم تعلق غرض له فيها وهو محال ايضاً.

نعم اذا فرض انه كان ستخ انسان يصوم ولا يصلّى وقلنا بأن ما يترب عليه حكم الاقامة خصوص الصلاة الرابعة لامطلق ترتيب اثر من آثار الاقامة سواء كان صلاة رباعية او صوماً فهنا يصبح بقاء قصده للإقامة الى آخر العشرة دخيلاً في امكان الصوم الى آخر العشرة وهذا يلزム نفس الاقامة خارجاً فيتتحقق منه قصد الاقامة لكونها مما يتوقف عليه عبوبه لاعالة ولاشكال في كفاية ذلك في ترتيب احكام الاقامة ولا يشترط ان تكون الاقامة المحبوب النفسي للمقيم الاأن هذا فرض نادر جداً .

الثاني - ان يراد بقصد الاقامة الذي يفترض شرطاً لصحة الصوم البناء النفسي والالتزام بالاقامة ولو لم يكن له شوق نحوها بل لعله يكرهها والالتزام والبناء من افعال النفس فقد يقال انه حينئذ يرتفع الاشكال السابق لانه مسلط على نفسه وافعاتها كتسلّطه على افعال جوارحه وليس هذا من قبيل الحب والبغض اللذين هما من الصفات.

ولكن يرد على هذا ان داعيه الى هذا البناء اما هو تصحيم الصوم وهو يعلم ان هذا الداعي سوف ينتفي ويزول في ظرف العمل وبعد أن يتحقق منه البناء حدوثاً فلا يتمشى منه بناء جدي حقيقي على البقاء عشرة أيام الا من باب لقلقة اللسان فان

البناء على شيء استقبالي إنما يتأتي من الإنسان إذا كان داعية إلى البناء على ذلك موجوداً - في اتفق تصوره الآخر - في ظرف العمل ولو حصل له البداء بعد ذلك وأما إذا كان يعلم أن داعيه سوف يزول وينتهي في ظرف العمل فلا يتأتي منه بناء حقيقي.

الثالث - أن يراد بقصد الإقامة العلم أو الاطمئنان بالمعنى عشرة أيام - وهذا هو الصحيح من الناحية الفقهية على ما قررناه في محله.

وهنا أيضا لا يرد أشكال نشوء الارادة عن مصلحة في نفسها ولكن يرد نظر الأشكال على التقدير المتقدم من أن هذا العلم والاطمئنان بالبقاء عشرة أيام لا يحصل إلا إذا كان هناك بناء نفسي جدي على ذلك.

وهكذا يتلخص أنه في غالب الفروض عند عدم وجود رغبة ومصلحة مستقلة في الإقامة بقطع النظر عن تصحيح العبادة لا يتأتي منه قصد الإقامة أما لأنه لا يتولد له القصد بمعنى الشوق إلى شيء لمصلحة في نفس القصد والإرادة كما هو الحال على التفسير الأول أو لأنه يعلم بأنه سوف يعدل عن الإقامة فلابد جدي ولاعلم منه بالبقاء كما هو على التفسيرين الثاني والثالث فلابد من أن يجعل الإقامة ذاتها ذات مصلحة لكي يتمشى منه القصد ولو بالنذر وشبهه. وهناك فروع مشابهة لهذا الفرع.

منها - من يرد الوضوء قبل الوقت من أجل الصلاة بعد ذلك في الوقت بناء على عدم استحباب الوضوء في نفسه واشترط صحته بوقوعه لغاية من الغايات المكلفت بها فعلاً فيقال بأنه ينوي قراءة القرآن مثلاً فيصح بذلك وضوؤه فإنه في مثل ذلك أيضا يرد أشكال بأن ماتتوقف عليه صحة وضوئه نفس قصد القراءة فلا داعي له حقيقة إلى قراءة القرآن بعد ذلك فيكون الغرض والملأ في نفس القصد فيأتي الأشكال.


ولكن الصحيح عدم صحة المبني فإنه لا يلزم في تصحيح الوضوء كعبادة إلا توفر امرتين أحدهما أن يكون مطلوباً للمولى والثانية أن يوثق به بداع من الدواعي الحسنة والقريبة وكل الأمرين حاصل في المقام أما الأول فلما هو الحق والصحيح في محله من ثبوت الاستحباب النفسي للكون على الوضوء^١. ولانحتاج إلى وجوبه المقدمي أو

١ - بل الصحيح أنه لانحتاج حتى إلى استحبابه إذ لا وجہ لاشترط الأمر والطلب التكليفي بالوضوء أو المنسى - العلهر - في تصحیحها بل يمكن الأمر الشرطي الشامل باطلاقه للحصة الواقعۃ قبل الوقت أيضًا إذا كان الآستان به بداع قرني والذي يمكن

ملأه الذي لا يتحقق على المشهور قبل الوقت واما الثاني فلان قصد الصلاة التي سوف يأتي وقتها داع قري وحسن لانه مظاهر من مظاهر الاخلاص في العبودية ولا يتشرط ان يقصد امراً فعلياً لكي يكون قصده قريباً.

ومنها - ما اذا اراد الوضوء بماء في حوض المسجد مثلاً وكان الوقف لمن ينوي الصلاة في ذلك المسجد، فإنه اذا لم يكن له غرض في الصلاة في ذلك المسجد ولكن كان يريد الوضوء بذلك الماء وضوءاً صحيحاً فسوف يكون غرضه في نفس قصد الصلاة في المسجد بهذا الوضوء ولو حصل له بعد ذلك البداء ولم يصل في المسجد. فإنه سوف يعلم مسبقاً بأن غرضه في نفس قصد الصلاة في المسجد وان قصده هذا سوف يزول مجرد تمامية الوضوء.

→ فيه قصد التبيه. وهذا يعني اننا نحتاج الى الأمر في تصحيح العادة اذا كانت نسبة لاغيرية فتأمل جيداً.



بحوث الاوامر

~~كل الاوامر صيغة الايمان~~

- دلالتها على الطلب
- كيفية دلالتها على الوجوب
- الجمل الخبرية في مقام الانشاء
- دلالتها على التوصيلية (التعبدية والتوصلي)
- دلالتها على النفسية والتعيينية والعينية
- دلالتها في مورد الحظر
- دلالتها على المرة او التكرار



صيغة الأمر

والبحث عنها من جهات أيضاً

الجهة الأولى - في دلالتها على الطلب

لاشكال في اصل الدلالة انما البحث في كيفية استفادة الطلب منها لانها من الم هيئات فلام يمكن ان تكون موضوعة لمفهوم الطلب الاسمي كلفظ الطلب بل لا بد ان تكون موضوعة بازاء معنى نسبي يساوق مفهوم الطلب الاسمي.

ولا بد من ان نستبعد منذ البدء ما اختاره السيد الاستاذ من انها موضوعة بازاء ابراز اعتبار نفسي اني هو اعتبار الفعل في ذمة المكلف^١ فان هذا مبني على مسلكه في باب الوضع وهو مسلك التعهد والذي كان يقتضي كون الدلالة الوضعية تصديقية لاتصورية. اما على المسلك الصحيح من ان الدلالات الوضعية تصورية فلا بد من تشخيص ما هو المعنى التصوري الموضوع له صيغة الأمر قبل الانتهاء الى المعنى التصديفي في نفس المتكلم الذي يكشف عنه الظهور الحالى^٢ اذا عرفت ذلك فنقول:

١ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٣.

٢ - بل على مسلك التعهد ايضاً لا بد من البحث عن كيفية دلالة صيغة الأمر على الطلب تصرفاً ولو لم يكن هذا المدلول التصوري وحده الوضع لأن مسلك التعهد ايضاً يميز بين المعاني الاسمية والحرافية على مستوى التصور وان لم يكن هذا التصور وحده هو المعنى الموضوع له بل الموضوع له قصد افهام ذلك التصور وارادته اخباراً او انشاء واعتباراً. وبعبارة اخرى القائل بسلوك التعهد ايضاً لا بد ان يميز بين قصد ابراز معنى اسمى او قصد ابراز معنى حرفي اي يميز بين ماذا اخبر عن اعتباره لل فعل على ذمة العبد بجملة اسمية او صيغة الأمر.

قد تقدم في بحث معانٍ الحروف والهيئات ان الجمل الفعلية كجملة (ضرب زيد) تشتمل على نسبتين احداهما نسبة ناقصة بين الحدث - كالضرب في المثال - وبين ذات مبهمة وهي نسبة صدورية في الفعل الماضي والمضارع ونسبة اخرى تامة بين الفاعل وهو زيد في المثال وبين تلك الذات المبهمة الواقعه ضمن النسبة الناقصة وقد سميها بالنسبة التصاديقية فكأننا قلنا ان الذات التي صدر منها الضرب هو زيد وقلنا هناك ان هذا ما يسوق اليه البرهان في مقام تحصيل مفاد الجملة الفعلية وبيننا ان النسبة التصاديقية لا تكون بين المفهومين بما هما مفهومان في عالم اللحواظ لانهما في عالم اللحواظ متغيران واما هي نسبة التصاديق بين المفهومين بما هما فانيان في الخارج ومن هنا لابد في كل نسبة تامة من طرف ثالث وهو وعاء الفناء فانه تارة يكون وعاء الفناء هو عالم الحقيقة والخارج فتكون الجملة اخباراً وانه تارة يكون الوعاء عالم الاستفهام او الترجي او التني فيكون استفهاماً وترجياً وتنمية وهذا يعرف وجہ الفرق بين ضرب زيد وهل يضرب زيد ولعل زيداً يضرب.

وعلى ضوء هذا الذي تقدم نقول في المقام بأن جملة (اضرب انت) التي هي جملة فعلية أمرية لابد ان يكون بينها وبين جملة (ضرب زيد) او (ضربت انت) فرق اما في النسبة التامة او في النسبة الناقصة اذ لو كانت النسبتان معاً فيها واحدة لما بقي فرق في المعنى بين الاخبار عن صدور الضرب والأمر به مع بداهة الفرق . وحينئذ يطرح في المقام منذ البدء احتمالان.

الاحتمال الأول - ان يقال بان الفرق بين الجملتين كالفرق بين الجملة الفعلية الخبرية والفعلية الانشائية أي الاستفهام والترجي والتني بمعنى انهما يختلفان في وعاء النسبة التامة التصاديقية فانه في الجملة الخبرية عالم التحقق وفي جملة الأمر عالم الطلب.

الا ان هذا الاحتمال لابد من رفضه اذ لو كان الفرق بينها بلحاظ النسبة التامة لم يكن فرق بينها في نفس الفعلين مع اننا نخس بالوجودان بالفرق بين الفعلين الأمر والماضي أو المضارع مع قطع النظر عن وقوعهما في جملة تامة وليس حالهما حال الفعل الواقع في حيز الاستفهام والتني وغيرها من انحاء الانشاء.

الاحتمال الثاني - ان يكون الفرق بينها بلحاظ النسبة الناقصة فالماضي أو المضارع موضوعان بحسب الهيئة للنسبة الصدورية بينما صيغة الأمر موضوعة للنسبة الارسالية والدفعية واللائقة ونحو ذلك من التعبير. فان الالقاء والدفع له فرد حقيقي تكوبني وهو ماذا دفع شخصاً في الخارج نحو شيء في الخارج وله فرد عنائي تكوبني كما لو دفعه بيده نحو عمل من الاعمال كما اذا ألقاه على الكتاب لكي يطالع فهو القاء تكوبني حقيقي على الكتاب ودفع تكوبني عنائي له نحو المطالعة وهذا الدفع يولد نسبة مخصوصة بين المدفوع وهو زيد والمدفوع نحو وهو المطالعة وهذه النسبة نسميتها بالنسبة الارسالية والدفعية والتحريكية وندعى انها مفاد صيغة الأمر^١ وهذا يعني ان هيئة الأمر تدل دلالة تصورية مطابقة على النسبة الارسالية وتدل دلالة تصورية بالملازمة وفي طول الدلالة الاولى على الارادة ولذلك حتى اذا سمعنا الأمر من الجدار انتقض في الذهن الارسال والارادة تصوراً ويوجد وراء هذين المدلولين التصوريين مدلول تصدقي اذا كان صادراً من عاقل وهو الكشف عن وجود ارادة في نفس المتكلم. واما الطلب فان قلنا انه عين الارادة فقد عرفت حاله وان قلنا بأنه غير

١ - أولاً - ان النسبة الارسالية والدفعية ليست نسبة بين شيئاً وانما هي عبارة عن نسبة الدفع والارسال كحدث الى فاعله أو مفعوله.

وثانياً - لا يتبين الاشكال وجودها في دلالة فعل الأمر على نسبة صدور الحديث اي المبدأ من الفاعل ايضاً كدلالة فعل المضارع والماضي فإذا افترض وجود نسبة اخرى في مفاده لزم دلالته على نسبتين في عرض واحد وهو غريب في بايه.

وثالثاً - ان هذه النسبة الناقصة حالتا حال سائر النسب الناقصة من حيث أنها مجرد مدلول تصورى لنسبة خارجية فمن این تنشأ خصوصية الانشائية في فعل الأمر بحيث لا يصلح استعماله في مقام الاخبار عن وقوع هذه النسبة خارجاً فان ذلك على اساس تعلق الارادة والطلب بما فالارادة مدلول تصدقي والكلام في مرحلة المدلول التصورى والذي لا يشكل في اخضاع الانشائية فيها. وان كان من جهة ان هذه النسبة لوحظت في وعاء الطلب والاستدعاء فهو مضائقاً الى رجوعه للاحتمال السابق. فيه: ان الوعاء اما يكون مقوماً للنسب الذهنية التامة لاخارجية الناقصة على ما قدم في عمله. وان كان من جهة ان صيغة الأمر تنظر في ذهن المخاطب ان المتكلم يرسله بالفعل نحو العمل فكانه قال له ارسلك انشاءً ههذا يعني ان الانشائية تحصل في طول الاستعمال وليس عفوطة في مرحلة المعنى المستعمل فيه نظير بعث انشاءً غير الاشكال بأنه لماذا لا يصلح اذن استعمال فعل الأمر في مقام الاخبار عن النسبة الارسالية طالما ان المعنى المستعمل فيه واحد فلابد وجهاً للفرق الا ما ذهب الي المشهور من ان هذه الادوات موضوعة لا يعاد ممانتها في الخارج معنى انها لا تختصر صدور النسبة من الفاعل الى ذهن المخاطب بل توجه احساساً واستجابة خاصة عنده نحو المعنى نظر الاحساس بالاندفاع في باب الأمر باليد والاشاره أو التبيه في النداء فهي ادوات ايجادية وليس اخطارية على تفصيل ليس هنا مجال بيانه.

الإرادة فالشوق النفسي بمجرده لا يصدق عليه انه طلب وانما الطلب - على ما هو الظاهر لغة- هو السعي نحو المقصود فيكون «أفعُل» بنفسه مصداقاً للطلب حقيقة لانه باعتبار كشفه عن الإرادة سعي نحو المقصود .
بق أمان.

الأول - انهم ذكروا لصيغة الأمر معاني عديدة من الطلب والتعجب والاستهزاء ونحوها المعروف بين المحققين المتأخرین أن الاختلاف في مورد هذه المعاني بحسب الحقيقة في دواعي الاستعمال لا المعنى المستعمل فيه الأمر فانه واحد وهو النسبة الارسالية غاية الأمر تارة يكون الداعي من وراء اخطار هذه النسبة في ذهن السامع اظهار عجزه وآخر الاستهزاء به أو اختباره أو الطلب منه .

الا ان السيد الاستاذ جريأا على مبناه في حقيقة الوضع التزم في المقام بتعدد معاني صيغة الأمر لأنها موضوعة عنده كما اشرنا سابقاً لابراز المدلول التصديقى وهو متباين في هذه الموارد كما اشرنا فلماحالة يكون للأمر معان عديدة بعدها .

وهذا المطلب مضافاً الى خطأ مبناه كما تقدم في حمله يؤدي الى نتيجة غريبة في بابها هي عدم وجود ارتباط بين مفad الهيئة والمادة فانه على مبني المشهور من دلالة الصيغة في تمام الموارد على النسبة الارسالية يكون الارتباط واضحأ حيث يدل الأمر بالطيران مثلاً في موارد التعجب أو الاستهزاء على ارساله نحو مفad المادة وهو الطيران بقصد اظهار عجزه أو الاستهزاء به حيث انه لا يستطيع الطيران فيظهر بذلك عجزه وهو المدلول التصديقى . واما على مسلك الاستاذ فان التعجب والاستهزاء الانشائين لا الأخباريين لا يتعلقان بمفad المادة وهو الطيران كيف ولو كان هناك طيران لما كان عجز ولا استهزاء فلا يبيق أي ارتباط بين مفad الهيئة الانشائى والمادة .

الثاني - ان المعاني المذكورة وان كانت جميعاً خارجة عن المعنى المستعمل فيه الأمر ويكون الأمر مستعملاً في هذه الموارد ايضاً في معناه الحقيقى وهو الارسال نحو المادة الا أنه لا ينبغي الاشكال ايضاً في ظهور صيغة الأمر لولا القرينة على ان الداعي في نفس المتكلم انا هو الطلب لا الاستهزاء او التعجب او غيرهما من الدواعي فلا بد من ابراز نكتة وتخرج لهذا الظهور .


وقد ذكر في الكفاية في وجهه: أنَّ داعي الطلب قد أخذ قيداً في الوضع لافي المعنى الموضوع^١ له على ماتقدم منه في معانٍ المحرف والاسماء بالنسبة الى قيد الآلة والاستقلالية في اللحاظ. وقد برهنا هناك على بطلان هذا التفسير وان الوضع ليس من الأمور الجعلية التي تكون قابلة للتقييد والاطلاق بهذا المعنى.

والصحيح انه يمكن تفسير هذا الظهور على اساس احدى نكتتين:
 الأولى - ماتقدم من ان المدلول التصورى لصيغة الأمر أولاً هو النسبة الارسالية وفي طوتها الارادة فلو كان المدلول التصديقى هو الارادة ايضاً لتطابق المدلول التصديقى مع المدلولين التصوريين والأفلا. واصالة التطابق بين المدلول التصورى والمدلول التصديقى اصل عقلاً في باب الظاهرات.^٢

الثانية - ان سائر الدواعي غير الطلب بحسب النظر العربي فيها مؤنة زائدة على اصل الطلب والارادة لأن من يستهزئ أو يريد التعجيز ايضاً يريد الفعل فهو يتقمص قيس من يريد و يتطلب الفعل حتى يظهر عجزه أو السخرية به فالطبع الأولى هو الكشف عن الارادة والباقي مشتمل على مؤنة زائدة منافية بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

١ - كتابة الاصول، ج ١، ص ١٠٢.

٢ - اصالة التطابق تجري بلحاظ ما هو المدلول التصورى للنفظ لا المدلول التصورى الالتزامية المخارة عنه والمقتصدة في عول المدلائل التصديقية التي هي ظهورات حالية كما في المقام ولعل الاول ان يقال بان النسبة الارسالية والدفيفية تناسب متنها ومفهوماً مع الارادة والطلب فتعبر اصالة التطابق بلحاظ المدلول التصورى للنفظ ابتداءً.



الجهة الثانية - في كيفية دلالة الصيغة على الوجوب

يقع الحديث بعد الفراغ عن دلالة الصيغة على الوجوب في كيفية الدلالة ومنشئها.

وقد تقدم لدى البحث عن دلالة مادة الأمر على الوجوب مسالك ثلاثة لاستفادة الوجوب من الأمر.

الأول - مسلك حكم العقل وانتزاعه للوجوب من مجرد طلب المولى عند عدم ترخيصه في الترك .

الثاني - مسلك الاطلاق وان مقتضى مقدمات الحكمة تعين الطلب الشديد الذي هو الوجوب.

الثالث - مسلك الوضع لخصوص الطلب الشديد الذي لا يرضى بتركه .
ومسلك الاول لو تم وصح هناك جرى في المقام ايضاً حرفأ بحرف واما الكلام في جريان المسلكين الآخرين .

أما مسلك الاطلاق فقد يناقش في تماميته هنا بأن مفاد الصيغة النسبة الارسالية والارسال أو الدفع ليس كالطلب ينقسم الى شديد وضعيف لكي تعين مرتبته الشديدة بالاطلاق ومقدمات الحكمة .

وفيه - ان الاطلاق لم يكن يجري بلحاظ المدلول التصوري بل لتشخيص المدلول التصديق ابتداءً وهو الارادة وصيغة الأمر في مرحلة المدلول التصديق تدل على الارادة على كل حال فيصبح جريان الاطلاق فيها لاثبات المرتبة الشديدة منها. على انه قد يمكّن ان صيغة الأمر ايضاً تدل بالملازمة على الارادة والطلب تصوّراً فيمكن اجراء مقدمات الحكمة بلحاظها.

واما مسلك الوضع فايضاً قد ينقاش في جريانه هنا بأن النسبة الارسالية لا تختص الى حصتين وجوبية واستحبابية ليقال بأن الصيغة موضوعة بازاء احداها فقط.

وفيه: ان الارسال والالقاء وان لم يكن منقسمًا بلحاظ ذاته الى حصتين الا انه ينقسم الى حصتين بلحاظ منشأه فانه قد ينشأ الالقاء والارسال من ارادة شديدة وقد ينشأ من ارادة ضعيفة وحيثئذ يكون من المعقول وضع الصيغة لخصوص النسبة الارسالية المتولدة عن الارادة الشديدة ويكون مقتضى التطابق بين المدلولين التصوري والتصديق الكشف عن وجود ارادة شديدة لدى المولى^١.

هذا وقد تقدم في بحث المادة انه يوجد تقريب لاستفادة الوجوب من صيغة الأمر بالاطلاق ومقدمات الحكمة جار في تمام موارد استعمالاتها بحيث يمكن الاستغناء على اساسه عن دعوى الوضع للوجوب بخلاف مادة الأمر فراجع.

١ - اذ لم تكن الارادة مدلولاً تصوريًا لنفس اللفظ ولوعرفاً لم يصبح اجراء الاطلاق اللقطي لاثبات المرتبة الشديدة. كما أن النسبة الارسالية لوفرض عدم تخصيصها مفهوماً الى نسبة دفعية رحمة ضعيفة ونسبة دفعية قوية فأخذ متنشئها فيها ان كان بنحو التقييد كان غريباً في باب الميزات والمغانى المحرفة وان كان بنحو الميئات التسليلية فالغروض عدم تخصيصها بملتها مفهوماً.

المقدمة الثالثة - في الجمل الخبرية المستعملة في الطلب

لابن يعني الاشكال في صحة استعمال الجمل الخبرية في مقام انشاء الطلب حيث قامت قرينة على ذلك ولو حالية أو مقامية، وإنما البحث في كيفية تفسير وتخریج هذه الدلالة أولاً. وفي أنها نقضي الوجوب أو جامع الطلب ثانياً. فالبحث عنها يقع في مقامين:

المقام الأول - في تفسير دلالتها على الطلب. وهذا مسلكان:

المسلك الأول - ماذهب اليه مشهور المتأخرین كصاحب الكفاية (قده) ومن تابعه من ان الجملة الخبرية مستعملة في هذه الموارد في نفس المعنى الموضوع له أي النسبة الصدورية¹ مثلاً فقوله «اذا قهقه المصلي أعاد الصلاة» مستعمل في نسبة الاعادة الى المصلي في الخارج الا انه يستفاد منها الطلب على اساس احدى نکات بنحو مانعة الخلو.

الأولى - ان تكون الجملة الخبرية اخباراً بالموافقة عن وقوع الاعادة من المصلي حقيقة في الخارج، لكن لامطلقاً ليكون كذباً بل في حق الانسان الذي يكون في مقام

الامتثال وتطبيق عمله مع الشريعة فيكون ملزماً لامحالة مع كون الاعادة مطلوبة للشارع فالجملة الخبرية مستعملة في النسبة الخبرية تصوراً أو تصديقاً ولكنه بنحو يدل بالالتزام على الطلب وذلك بتضييق دائرة الاخبار وتكون القرينة بحسب الحقيقة قرينة على هذا التضييق والتقييد في الاخبار.

الثانية - ان يكون ذلك على اساس الكناية بأن يخبر عن اللازم ويريد الملزم كقولهم زيد كثير الرماد بقصد الاخبار عن جوده لاكثره رماده في المقام يكون قوله يعيد صلاته كناية عن الاخبار عن ملزم الاعادة خارجاً وهو طلب الاعادة لا الاخبار عن نفس الاعادة خارجاً فيكون المدلولان التصورى والتصديقى للجملة محفوظين هنا ايضاً كما هو الحال في النكتة المتقدمة وتكون القرينة قرينة على الكناية واعتبار المدلول المطابق قنطرة للاخبار عن مدلول التزامي .

الثالثة - ان ندعى حصول دلالة التزامية بين النسبة الصدورية الخبرية والنسبة الارسالية الانشائية لأن النسبة الصدورية كثيراً ماتنشأ في طول النسبة الارسالية كما يقال - دفعته فاندفع - فبنعقد بعد اقامة قرينة على هذه النكتة دلالة تصورية تخطر في ذهن السامع النسبة الارسالية بالملازمة من النسبة الصدورية ويكون المدلول الجدي على طبق المدلول التصوري الالتزامي وهو النسبة الارسالية لا المدلول التصوري المطابق وهو النسبة الصدورية وهذا يعني اخفاظ المدلول التصوري للجملة الخبرية دون التصديقى اذ ليس المراد قصد المحكایة بل الارادة رأساً.

الرابعة - ان يدعى بان النسبة الصدورية كما يمكن تعلق الاخبار بها يعقل تعلق الارادة والطلب بها ايضاً وانما نستفيد الاخبار في سائر الموارد وبحسب الطبع الاولى للجملة من باب ان التصديق والاخير بالنسبة دائماً طريق محض الى النسبة فكأنه لايزيد عليها عرفاً بينما الارادة والطلب شيء زائد على نفس النسبة الصدورية بحاجة الى نصب قرينة ومؤونة زائدة كما في المقام^١.

١ - الا ان هذا يعني ان الاخبارية والانشائية خصوصياتان متزعنان بلحاظ مرحلة المدلول التصديقى للكلام وهو خلاف الوجдан القاضى باخفاظهما على مستوى المدلول التصوري حتى اذا سمع اللنظر من جدار، بل لو كان الأمر كذلك فلماذا لم يصح استعمال الجملة المتشحة في الانشاء كالأمر في مقام الاخبار على ماشرنا الى ذلك في تعليق سابق.

وعلى هذا الاساس يكون المدلول التصوري للجملة الخبرية محفوظاً ايضاً دون المدلول التصديق.

وأقرب هذه النكات مالم تكن قرينة معينة لاحداها -النكتة الاولى لأنها تحفظ على اصل ظهور الجملة الخبرية في الاخبار وتقييد اطلاق الخبر عنه وكلما دار الأمر بين رفع اليد عن اصل ظهور الجملة أو تقييد موضوعها قدم الثاني على الاول مالم تكن القرينة بنفسها مشخصة لنكتة العناية.

السلوك الثاني - ما ذهب اليه الاستاذ من ان الجملة الخبرية في مقام الطلب والانشاء يختلف معناها المستعمل فيه وذلك بناء على مختاره في باب الوضع من ربط الالفاظ في علاقتها الوضعية بالمدلائل التصديقية ابتداءً . وقد استشهد على تعدد المعنى المستعمل فيه للجملة الخبرية وعدم اخفاظ معناها الخبري في موارد الانشاء بأنه لو كان يمكن ذلك لصح استعمال اية جملة خبرية في مقام الانشاء حتى الاسمية فلا يقال ((انه معيد صلاته)) بل ولا الفعل الماضي الا اذا كان جزاءً لجملة شرطية كما في مثال (اذا فقهه اعاد صلاته) بينما الفعل المضارع يُستعمل غالباً في مقام الانشاء فيقال يعيد او يسجد سجدي السهو ونحو ذلك^١ .

أقول: أصل المبني. قد تقدم البحث فيه مفصلاً فلانيد.

وأما الشاهد الذي استند اليه فلا ينبغي الاشكال في استعمال فعل الماضي في الطلب من دون سياق الشرط ايضاً كما في قوله (غفر الله لك أو رحمك الله أو عافاك الله) نعم لا اشكال في عدم اطراده في مقام الطلب فلا يقال صليت او صمت بل يقال تصلي وتصوم والسر في ذلك ان الطلب الحقيقي لايناسب فعل الماضي الذي يدل على الفراغ عن تحقق الفعل ومضيه بخلاف الدعاء نعم اذا ما قلب الماضي الى المضارع بايقاعه في سياق الشرط أصبح مناسباً مع مقام الطلب الحقيقي . وكما في الجملة الاسمية من حيث النكتة التي اشرنا إليها^٢.

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

٢- وهذا يظهر أن هذا الشاهد أدى على عكس معنى الاستاذ فإنه اذا كان المعنى غير محفوظ في موارد الانشاء بل هناك معنى جديد رأساً فلماذا لا تستعمل الحال الخبرية الاخرى غير المضارع في موارد الانشاء طالما ان المستعمل فيه معنى جديد لارتباطه بالمعنى الاول فهذا ينافي انفاظ المعنى الموضوع له للجملة الخبرية في مقام الانشاء ايضاً ولهذا اذا كان ذلك المعنى مشتملاً على شيء لايناسب مقام الانشاء والطلب لم يصح استعمال تلك الجملة وهذا واضح.

المقام الثاني - في دلالتها على الوجوب أو الجامع بين الوجوب والاستحباب. الواقع ان تشخيص هذه الدلالة يرتبط بالنكتة التي على اساسها نستظهر دلالتها على الطلب فإذا كانت الدلالة على اساس احدى النكبات الثلاث الاولى كانت تلك العناية مناسبة مع الطلب الوجوي لأن ما يكون ملزماً مع صدور الفعل من الفاعل الذي يطبق عمله مع الشريعة - لا انه يطبقه على افضل موازين الشريعة والمستحبات فيها الذي هو تقييد زائد - وكذلك ما يكون معنى كنائياً على اساس الملازمة اما هو الطلب الوجوي لا الاستحبابي . كما ان العناية اذا كانت على اساس الانتقال الذهني الى النسبة الارسالية كان مقتضى اصالحة التطابق في هذا المدلول مع المدلول الجدي هو الوجوب ايضاً بنفس التفريعات المتقدمة في صيغة الأمر وأما اذا كانت العناية هي النكتة الرابعة وهو تعلق الطلب والإرادة ابتداء بدلول الجملة الخبرية فهذا كما يناسب ان يكون الإرادة والطلب المتعلق شديداً ووجوبياً كذلك يناسب مع كونه استحبابياً هذا كله على المسلك الاول .

واما على المسلك الثاني في دلالة الجملة الخبرية على الطلب من ان الجملة الخبرية مستعملة رأساً في معنى جديد فان كان هو ابراز الاعتبار النفسي بوضع الفعل على عهدة المكلف فيدل ذلك لامحالة على الوجوب اما بمحكم العقل بناء على ان الوجوب يستفاد من العقل او من باب ان هذا الاعتبار عرفاً وعقلانياً هو وعاء الضمان واللزمون المناسب مع الوجوب وان كان هذا المعنى هو الطلب والإرادة امكن استفادة الوجوب منها بنفس البيانات المتقدمة في استفادته مما يدل على الطلب والإرادة .
بق التنبيه على أمرين .

الأول - لاشكال في ان فعل المضارع اذا دخل عليه لام الأمر من قبيل (يصل)
انقلبت النسبة الصدورية الخبرية فيه الى نسبة ارسالية فيدل على الوجوب باحد البيانات المتقدمة في صيغة افعل .

الثاني - ان الجملة التي تستعمل في مقام ابراز ارادة المولى وطلبه يمكن ان تصنف من ناحية دلالتها على الوجوب الى ثلاثة أقسام :
الأول - ما يكون دالاً على الدفع والارسال اما بنحو المعنى الحرفي كما في صيغة

الأمر أو فعل المضارع المدخل للام الأمر أو بنحو المعنى الاسمي كما في قوله (احررككَ أو امرركَ نحو هذا الفعل) وفي هذا القسم يمكن استفادة الوجوب بالاطلاق الذي اشرنا اليه في بحث مادة الأمر لخصوص صيغة الأمر من ان مقتضى اصالة التطابق بين النسبة الارسالية المدلول عليها تصوراً والمدلول التصديق هو سد تمام ابواب عدم الفعل المرسل نحوه وهو عبارة اخرى عن الوجوب.

الثاني - ما يستفاد منه وضع الفعل في عهدة المكلفين من قبيل قوله تعالى (ولله على الناس حجُّ البيت) و(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) وهذا يدل على الوجوب بخلاف ما اشرنا اليه اخيراً من ان العهدة والنمة اما هي وعاء الضمانات وما يلزم تنفيذه عقلانياً وعرفاً فيكون مناسباً مع الوجوب وعلى اساس هذه النكتة ينعقد ظهور في مثل هذه الاسئلة على ارادة الوجوب.


الثالث - ما لا يوجد فيه شيء من النكتتين غاية الأمر يستفاد منه رغبة المولى الى الفعل كقوله (احب ان تصنع كذا او ينبغي ذلك) ومثل هذا لا دليل على افادته للوجوب بالخصوص مالم تكن قرينة خاصة تقتضيه.



دلالات صيغة الأمر

الْتَّعْبِدُ وَالْتَّوْصِلُ

- معانٍ التعبد والتوصلي
- التوصلي بمعنى سقوط الواجب بفعل الغير
- التوصلي بمعنى سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية
- التوصلي بمعنى سقوط الواجب بالفرد المخظور
- التوصلي بمعنى سقوط الواجب بفعله من دون قصد التقرب
- امكان التعبدية بالمعنى الرابع
- دلالة الأمر على التوصيلية بالمعنى الرابع
- مقتضى الاصل العملي عند الشك في التعبدية بالمعنى الرابع



التعبدية والتوصلي

الجهة الرابعة - في تحقيق ان مفad الأمر في الواجبات «التوصيلة» أو «التعبدية» وهذه المناسبة يبحث أولاً عن معنى التعبدية والتوصالية.

ومصطلح (التوصالية) يمكن ان يطلق على معان عديدة يقابل كل واحد منها معنى للتعبدية وفيما يلي توضيح المعاني التي قد يراد من التوصالية والتعبدية.

١ - التوصلي يعني مايسقط ولو ب فعل الغير و يقابله التعبدى يعني ماليسقط إلا ب فعل الانسان نفسه مباشرة.

٢ - التوصلي يعني مايسقط ولو باللحصة الصادرة عن المكلف اضطراراً والجاء و يقابله التعبدى يعني ماليسقط الا باتيان المكلف له طوعاً واختياراً.

٣ - التوصلي يعني مايسقط ولو بأتيانه ضمن فرد محروم وفي قياله التعبدى يعني ماليسقط الا باتيانه ضمن فرد لاينطبق عليه عنوان محروم.

٤ - التوصلي يعني عدم احتياجه الى قصد القربة وسقوطه بالأئيان به ولو لبداع القربة. اما التعبدى فهو ما يحتاج الى قصد القربة وهذا هو المعنى الدائم للتوصلي والتعبدى.

فيقع الكلام في اصاله التعبدية والتوصالية بكل واحد من هذه المعاني الاربعة

ضمن مسائل أربع:

المسألة الأولى - ما اذا شك في سقوط الواجب بفعل الغير: فهل مقتضى الاصل هو سقوطه فلا يحتاج الى اتيان المكلف به بنفسه أو عدم سقوطه فلا بد من اتيانه بنفسه؟ . والبحث وان كان عن مقتضى الاطلاق في الاوامر وهو اصل لفظي الا انه بالنسبة يبحث ايضاً عن مقتضى الاصل العملي فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول - في ما هو مقتضى اطلاق الأمر والاصل اللفظي . وقد ذكر السيد الاستاذ في المقام ان مقتضى القاعدة عدم السقوط اي التعبدية بالمعنى الاول لأن هذا الشك يرجع الى الشك في سعة دائرة الوجوب وضيقه - اطلاق الهيئة - لاسعة دائرة الواجب وضيقه - اطلاق المادة - لأن فعل الغير باعتباره خارجاً عن اختيار المكلف وقدرته لا يكون مشمولاً لاطلاق المادة فالشك في سقوط الواجب لامناؤه الا احتمال تقييد الوجوب اي الهيئة بما اذا لم يفعله الغير فع الشك يكون مقتضى اطلاق الهيئة عدم السقوط^١ .

وفيه: أولاً - ان فعل الغير ايضاً قد يكون مقدوراً للمكلف فيما اذا كان يمكنه ان يتسبب الى صدوره من الغير كما اذا امر ابنه او استاجره لتنظيف المسجد في الموارد التي يمكن للمكلف إلقاء الغير او ابعاد الداعي في نفسه للفعل يمكن امره بذلك او اطلاق الامر له.

وثانياً - اتنا لوفرضنا ان فعل الغير لم يكن مقدوراً له كما في غير موارد التسبيب فهذا لا يوجب عدم الاطلاق في مادة الأمر ومتعلقه، كيف وقد ذكر السيد الاستاذ بنفسه في المسألة الثانية انه يعقل تعلق الأمر والتکلیف بالجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية لأن الجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية اختياري. فتحصل انه يمكن ان يكون سقوط الواجب بفعل الغير في المقام من باب سعة دائرة الواجب وشموله لفعل الغير مطلقاً أو التسبيبي على الاقل فمن ناحية المقدورية لا يمكن المنع عن اطلاق متعلق الأوامر.

ولما الصحيح في المنع عن هذا الاطلاق مطلقاً أو في الجملة التوجه الى نكتة اخرى وحاصلها:

انه لاشكال في اخذ نسبة المبدأ الى الفاعل (النسبة الصدورية) تحت الأمر ايضاً لأن الأمر أعني النسبة الارسالية الانشائية اغا تطرأ على النسبة الفعلية الصدورية ومن الواضح انه مع تحقق الفعل من الغير من دون اي استناد وتسبيب للمكلف لا تصدق النسبة الفعلية المأخوذة في متعلق الأمر فيكون مقتضى الاصل حيث لاقرينة على الخلاف عدم السقوط. وهكذا يتضح انه بالنسبة الى اصل استناد الفعل الى المكلف مقتضى الاصل التعبدية بالمعنى الاول.

واما خصوصية المباشرة وعدم الاكتفاء بفعل الغير المستند والمتسبب اليه من قبل المكلف ففيه تفصيل بين ما اذا كانت النسبة الفعلية صدورية فقط كما في مثل (أزل النجاسة أو ابن مسجداً) فالاصل هو التوصيلية وبين ما اذا اخذ فيها اضافة الى ذلك نسبة الحلول فيه -نسبة العرض الى محلهـ كما في مثل (صل او إشرب الماء) فالاصل التعبدية لأن خصوصية المباشرة لا تصدق حتى مع التسبيب الى صدور الفعل من الغير.

المقام الثاني - في تشخيص مقتضى الاصل العملي في هذه المسألة. والمعروف من قبل المحققين انه الاحتياط اما بتقريب: أنه من الشك في السقوط بعد اليقين باشتغال الذمة المستدعي لليقين بالفراغ أو باعتبار التسلك باستصحاب بقاء الوجوب وعدم سقوطه بفعل الغير.

والتحقيق: ان الشك تارة يكون شكاً في السقوط بفعل الغير بمعنى احتمال كونه مصداقاً للواجب بناءً على ما تقدم من معقولية تعلق التكليف بالجامع بين فعله و فعل غيره خصوصاً التسبي منه فيكون مرجع الشك في المقام الى الشك في سعة وضيق دائرة الواجب ومتعلق الوجوب وانه الحصة المباشرة أو الاعم منها ومن فعل الغير. وان اخرى يكون الشك في تقييد الوجوب - الذي هو مفاد الهيئةـ بما اذا لم يات به الغير مع العلم بان الواجب - الذي هو مفاد المادةـ خصوص الفعل المباشرى.

اما في الفرض الاول من الشك الذي يكون الشك فيه في الواجب لافي الوجوب

فمقتضى الاصل العملي هو البراءة على ما هو المقرر في بحث الدوران بين الاقل والاكثر، لأن اصل الفعل الجامع بين المباشري و فعل الغير معلوم الوجوب وخصوصية المباشرة مشكوكة فتجري اصالة البراءة عن وجوبها ولا مجال لاصالة الاشتغال ولا الاستصحاب.

واما في الفرض الثاني الذي يكون الشك في سقوط الوجوب بفعل الغير فلا بد من ملاحظة منشأ احتمال سقوط الوجوب بفعل الغير. ذلك ان الشك في السقوط تارة يكون من جهة احتمال اشتراط الوجوب بعدم فعل الغير بحيث يكون فعله رافعاً للوجوب من اول الامر بنحو الشرط المتأخر. واخرى يكون مسقطاً ورافعاً للوجوب بقاءً بنحو الشرط المقارن.

اما في الحالة الاولى، فمقتضى الاصل العملي هو البراءة لا الاشتغال ولا الاستصحاب لكون الشك في ارتفاع الوجوب من اول الامر.

واما الحالة الثانية، فينبغي ان يعلم بان سقوط الوجوب بقاءً بفعل الغير لا يمكن ان يكون من جهة تحقق الفرض والملأ به لأن هذا يؤدي اما الى جعل الوجوب على الجامع، أو تقييده بعدم فعل الغير بنحو الشرط المتأخر. بل لا بد ان يكون اما من جهة احتمال زوال المحبوبية وارتفاعها بفعل الغير أو من جهة ان فعل الغير سبب فوات الملأ بنحو لا يمكن تخصيله بعد ذلك ، فاحتمال السقوط بفعل الغير في هذه الحالة لا بد ان يكون لاحتمال احد هذين المنشئين. ومقتضى الاصل فيها معاً جريان الاستصحاب دون اصالة الاشتغال. اما الاول، فلتامامية اركانه وجريانه في الشبهات الحكمية عندنا. واما الثاني، فلان الشك في الفرض الاول -والذي هو غير وارد في الشرعيات عادة- في اصل الملأ والمحبوبية وهو من الشك في اصل التكليف. وفي الفرض الثاني وان كان الشك في العجز عن استيفاء الغرض وهو من الشك في القدرة الذي يكون مجرى لاصالة الاشتغال، الا أنه في الفروض الفقهية المتعارفة والتي لا يجب فيها البدار قبل فعل الغير، أو منع الغير عن اتيان الفعل، يكون هذا الوجوب بحسب الفرض مما يعذر المكلف في تقويته بدليل ان المولى لم يوجب البدار والأسراع عليه قبل ان يفعله الغير فهذا التقوية على تقدير وجوده تقوية ماذون فيه من قبل المولى، اذن

فحينما صدر الفعل من الغير يشك المكلف في انه لو ترك الفعل هل يكون عمله تفويتاً للملك غير مأذون فيه وذلك لعدم فوت الملك بفعل الغير، أو لم يصدر منه الا تقويت مأذون فيه لانه قد فات الملك بتأخيره الى أن فعل الغير وكان تأخيره مأذونا فيه، وهذا شك في اصل الاذن ومورد للبراءة. نعم لوفرضنا الالتزام فقهياً بأنه على تقدير مفتوحة فعل الغير يجب عليه البدار جرت اصالة الاشتغال اذ يعلم المكلف حينئذ بعدم رضا المولى بتفويت الغرض ويشك في قدرته الآن على تحصيله، وهو من الشك في القدرة على الامتناع الذي يكون مجرى لاصالة الاشتغال. وقد تحصل بهذا البيان انه في الموارد المتعارفة في الفقه تجري البراءة دائماً، ولا مجال لما ذكره من اصالة الاشتغال.

المسألة الثانية - اذا شك في سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية من فعل المكلف نفسه والبحث فيه ايضاً تارة يكون على مستوى الاطلاق والاصل اللغطي وانخرى على مستوى الاصل العملي.

اما الاصل اللغطي، فلوفرض انه ثبت بقرينة خاصة ان المادة (متعلق الأمر) مقيدة بالحصة الاختيارية من الفعل امكن الرجوع الى اطلاق الهيئة لا ثبات ان وجوب هذه الحصة ثابت حتى اذا وقعت الحصة غير الاختيارية كما انه اذا ثبت اطلاق في المادة ثبت الإجزاء وسقوط الواجب لأن م الواقع يكون مصداقاً له لامحالة فلا يبقي اثر للتمسك باطلاق الهيئة حينئذ. وهذا يعني انه لا بد من ان ينصب البحث على تشخيص امكان التمسك باطلاق المادة وعدمها فان امكان ثبت السقوط والامكان التمسك باطلاق الهيئة لا ثبات عدم السقوط على ماسوف يأتي الحديث عنه.

ولainيبيغي الاشكال ان مقتضى الاطلاق اللغطي للمادة هو الاجتزاء بالحصة غير الاختيارية من الفعل ايضاً فلابد من منع هذا الاطلاق من ابراز مقيد له، ويمكن ان يقرر واحد وجوه:

الأول - ما ذكره الحقن النائي (قده) من ان ظاهر الأمر انه بداعي البايعية والمحركية اي من اجل ايماد الداعي في نفس المكلف، وحيث يستحيل التحرير يخو غير المقدور يكون هذا الظهور الحالي مقيداً لبياً متصلة بالخطاب يقيد متعلقه بالحصة

المقدورة بالخصوص^١. وليس نظر الحقائق الثانيي (قده) الى المدلول التصوري للأوامر حتى يُتوهّم ابتناء هذا الوجه على مسلك دلالة الامر وضعاً على النسبة الارسالية بل نظره الى المدلول التصديق للامر ابتداء الذي هو الاعتبار أو الطلب أو اي شيء آخر فان هذا المدلول لاعماله يكون بداعي التحرير وليس مجرد لقلقة اعتبار أو انشاء. وداعي التحرير لا يكون الا نحو الفعل المقدور.

والصحيح في الجواب ان يقال: ان الجامع بين الحصة غير الاختيارية والحصة الاختيارية مقدور واختياري فتعلق الامر بالجامع لاينافي داعي التحرير والباعثية كما هو واضح، نعم لو ادعي الارجاع للتخيير العقلي الى التخيير الشرعي وانحلاله الى الامر بكل فرد مشروطاً بترك سائر الافراد لزم الاشكال في المقام الا ان الصحيح المحقق في حمله عدم رجوع التخيير العقلي الى ذلك وانه ليس هناك الا امر واحد بالطبيعة على نحو صرف الوجود.

الثاني - ما ذكره السيد الاستاذ في المقام من انه على مبني كون التقابل بين الاطلاق والتقييد من العدم والملكة وانه اذا استحال التقييد استحال الاطلاق لایتم اطلاق المادة للحصة غير الاختيارية لانه يستحيل تقييدها بذلك فيستحيل اطلاقها لها ايضاً^٢.

وفيه: ان هذا الكلام لم يكن مناسباً للسيد الاستاذ فان الاطلاق المطلوب في المقام اما هو الاطلاق في مقابل التقييد بالحصة الاختيارية لان اطلاق الطبيعة لحصة عبارة عن عدم تقييدها بما يقابل تلك الحصة لادعم تقييدها بتلك الحصة وفي المقام تقييد المادة بالحصة الاختيارية ممكن كما هو واضح، فلابد وان يكون اطلاقها المستلزم لانطباقها على الحصة غير الاختيارية ممكناً ايضاً.

الثالث - المنع عن اطلاق المادة للحصة غير الاختيارية باعتبار اللغوية بعد عدم امكان الانبعاث نحوها.

وفيه: انه يكفي في الاجابة على مثل هذا الاشكال ان فائدة الاطلاق انه ل الواقع

١ - اجدد التقريرات، ج ١، ص ١٠٢.

٢ - المحاضرات، ج ٢، ص ١٥٠.

اتفاقاً الحصة غير الاختيارية خارجاً أمكن للمكلف ان يجتزئ بها.
وهكذا يتضح: انه لامانع من التمسك باطلاق المادة للحصة غير الاختيارية من الواجب فيكون مقتضى الاصل اللغطي التوصيلية بهذا المعنى.
وربما يقال: بامكان اثبات التوصيلية بهذا المعنى حتى اذا منعنا عن اطلاق المادة باللحوه المتقدمة وذلك لاحد امر من:

الأول - التمسك باطلاق المادة للحصة غير الاختيارية بلحاظ المالك وان منع عن التمسك بها بلحاظ الخطاب فان المادة لها ممولان احدهما الخطاب والثاني المالك فهو فرض سقوط الاول لم يكن مانع من التمسك بالثاني نظير ما قد يقال في باب التزاحم من امكان اثبات الاجتزاء بالضد المهم المزاحم بالاهم بناءً على استحالة الترتيب عن طريق التمسك بـ اطلاق المادة بـ لحاظ المالك ، وان سقط اطلاقها بـ لحاظ الخطاب بسبب المزاحمة بالاهم . وقد جعل السيد الاستاذ هذا البيان نقضاً على الميرزا «قده» الذي صحي التمسك باطلاق المادة في بحث الترتيب ومنعه في المقام . والصحيح هو بطلان التمسك باطلاق المادة بـ لحاظ المالك في المقامين معاً وـ مع ذلك لا يصح النقض المذكور من قبل السيد الاستاذ على المحقق النائي .

اما عدم صحة التمسك باطلاق المادة فمن جهة ان الدلالة على المالك دلالة التزامية في طول الدلالة على اصل التكليف ذاتاً وحجيةً فاذا سقطت الدلالة الاولى بمقيد متصل او منفصل سقطت الثانية ذاتاً في الاول وحجيةً في الثانية.

واما عدم ورود النقض على النائية فلأنه بناءً على مبناه القائل بعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية يمكن هذا التفصيل على اساس احد ملاكين .
الأول - ان المقيد لا طلاق المادة بلحاظ الخطاب في المقام وهو الظهور الحالي في ان يجعل بداعي المحرکية والباعثية متصل بالمادة فيمنع عن اصل انعقاد الاطلاق في المادة بلحاظ الخطاب ومعه لا ينعقد اطلاقها بلحاظ المالك ايضاً وهذا بخلاف باب التزاحم بناء على استحالة الترتيب وسقوط الاطلاق في مادة الامر المهم فان هذا السقوط اما يكون باعتبار المعارضة مع الامر الآخر المقدم عليه بالاهمية وهذا من مخصوص منفصل لا يسقط اطلاق المادة في الامر الآخر ذاتاً بل حجية المفروض عند هذه

الطبقة من المحققين عدم التبعية بين الدلالتين في الحجية.

الثاني - ل المسلم انعقاد اطلاق المادة في المقام للحصة غير الاختيارية بلحاظ الملك بعد سقوط اطلاقها بلحاظ الخطاب فهذا الاطلاق معارض مع اطلاق الهيئة المقتضي لعدم تحقق الامتناع الا بالحصة الاختيارية التي هي متعلق الوجوب بحسب الفرض.^١ وهذا بخلاف موارد التزاحم الذي يكون فيه الامر المهم ساقطاً على كل حال.

الملك الثاني - انه وان لم يكن الاصل اللغطي مقتضاً للاجزاء والسقوط لكنه لا يقتضي ايضاً عدم السقوط لأن منشأ ذلك هو انتسخ باطلاق الهيئة بعد عدم اطلاق في المادة الا ان هذا الاطلاق اعني اطلاق الهيئة كان متصلةً بالمادة وكان اطلاق المادة لحصة مانعاً من انعقاده ورافقاً له. وحينئذ لوغضضنا النظر عن برهان المحقق الثاني المقتضي لقييد المادة بالحصة الاختيارية لكان اطلاق المادة للحصة غير الاختيارية هادماً لظهور الهيئة في الاطلاق لما بعد حصول الحصة غير الاختيارية ولكن جاء البرهان المقيد للطبيعة بالحصة الاختيارية فان فرضنا هذا البرهان حكماً عقلياً بديهيأً كالمتصل انهم بذلك الظهور الاطلaci في المادة فلم يبق مانع عن انعقاد الظهور الاطلaci في الهيئة واما اذا فرضناه برهاناً نظرياً ومقيداً منفصلاً اذن فقد انعقد اطلاق للمادة وكان هادماً لاطلاق الهيئة فلم ينعد للهيئة اطلاق من اول الامر، غاية الامر انه سقطت حجية اطلاق المادة بعد ذلك بقييد منفصل وهذا لا يوجب انعقاد اطلاق الهيئة من جديد. وهذا اشكال يستفاد من بعض تحقیقات المحقق العراقي (قدہ).

ولكنه ليس بشيء وذلك :

أولاً - لأن المدعى عند القائل بسقوط اطلاق المادة كالمتحقق الثاني (قدہ) ان المقيد قرينة ليبة متصلة وهي ظهور كل خطاب في ان المولى يريد به جعل الداعي والبائعث نحو الفعل مع بداهة استحالة التحرير نحو غير المقدور.

ثانياً - النقض بسائر موارد التقييد كما اذا أمر بالغسل مثلاً وورد في دليل منفصل اشتراط كون الماء مباحاً أو غير ذلك من الشروط غير الدخلة في المسئى وصدق عنوان

الواجب فهل يوجب ذلك الاجتراء بما إذا جاء المكلف بالواجب الفاقد للقيد وعدم امكان التمسك باطلاق الهيئة لاثبات الوجوب.

ثالثاً - ان دعوى تقييد الهيئة بالمادة غير صحيحة من اساسها فان الشيء الواجب لا تسقط فعليه وجوبه بالاتيان به وإنما تسقط فاعلية الوجوب وتأثيره وتفصيل ذلك موكول الى محله.

رابعاً - ان من يرى تقييد الهيئة له ان يجعل القيد عدم الامتثال لامقاد المادة بخصوصه لأن نكتة هذا التقييد هو حكم العقل مثلاً بذلك وهو لا يرى التقييد إلا بهذا المقدار و يكون اطلاق المادة أو دليل التقييد محققاً لموضع الامتثال أو نافياً له . ويبيق التقييد بعدم الامتثال تقييداً واحداً لا يزيد ولا ينقص.

المقام الثاني - في الاصل العملي وهو في هذه المسألة نفس ما تقدم في المسألة الاولى فانه اذا لم يعلم بتعلق الوجوب بالخصبة الاختيارية بالخصوص جرت البراءة عن الخصوبة ولو علم بذلك وشك في تقييد الوجوب فان احتمل التقييد بنحو الشرط المتأخر جرت البراءة ايضاً وإن كان احتمال ذلك بنحو الشرط المقارن جرى الاستصحاب ان قلنا به في الشبهات الحكيمية والا فالبراءة في الفرض الفقهية المتعارفة كما تقدم.

المسألة الثالثة - اذا شك في سقوط الوجوب بالخصبة الحرمة من مصاديق الواجب والبحث هنا في مقامين ايضاً.

المقام الأول - في مقتضى الاصل اللغطي.

ولاشك في ان الحرمة لو كانت متعلقة بنفس العنوان الواجب كما اذا وجب الغسل بعنوانه وحرم الغسل بعنوانه المقيد بناء دجلة مثلاً فاطلاق المادة لا يشمل الخصبة الحرمة حتى بناء على جواز اجتماع الامر والنهي اذا من يقول بالجواز انا يقول به فيما اذا كانوا بعنوانين متباينين مفهوماً كالغضب والصلة.

ولو كانت الحرمة بعنوان آخر دخل في مسألة الاجتماع فان قيل بالامتناع لم يشمل اطلاق المادة للخصبة الحرمة فيتمسک باطلاق الهيئة لاثبات عدم الاجتراء . وان قيل بالجواز امكن التمسك باطلاق المادة لاثبات الاجتراء.

الا ان الحقائق النائية والسيد الاستاذ بنيا هذه المسألة على: اشتراط الحسن الفاعلي في الواجب مضافاً الى حسنة الفعل وعدمه؟ فعلى الاول لا يحصل الاجتناء لان الفعل وان كان مصداقاً للواجب والحرام بناءً على الجواز الا انها موجودان بفاعلية واحدة وايجاد واحد فليس له حسن فاعلي، وعلى الثاني لا بأس باطلاق المادة. ثم اختلفا فاعتبر الحقائق النائية (فده) الحسن الفاعلي في الواجب وانكره السيد الاستاذ. والصحيح انه حتى اذا اشترطنا الحسن الفاعلي صح التمسك باطلاق المادة بناءً على الجواز، لان القائل بالجواز اذا قال به على اساس دعوى تعدد الوجود فما يكون متعددأً وجوداً يكون متعددأً ايجاداً وفاعليه لاما حالت فيكون الحسن الفاعلي محفوظاً، اذا قال به على اساس ان الوجود الواحد اجتماع في حسن وقبح وحرمة ووجوب من جهتين اذن فلتكن الفاعليه الواحدة ايضاً جمعاً للحسن والقبح في وقت واحد من جهتين.

القام الثاني - في الاصول العملي. فالشك هنا يرجع الى الشك في الاقل والاكثر سواءً قيل بامتناع الاجتماع او بالجواز. اما على الجواز فواضح لانه يعلم بتعلق الوجوب الجامع بين الحصتين ويشك في التقييد بخصوصية الحصة المخللة فتجري البراءة، واما على الامتناع فقد يقال: ان الشك حينئذ شك في المُسقِط لان تعلق الوجوب بالجامع مستحبيل بحسب الفرض غاية الامر يشك في تقييد الوجوب بعدم الاتيان بالحصة الحرمة وعدمه فيكون شكأً في المُسقِط فيجري فيه ما مضى في المسألتين المتقدمتين في فرض الشك في المسقط.

ولتكن التحقيق ان يقال - ان امتناع الاجتماع واطلاق المادة تارة يكون لنكتة ثبوتية وهو اجتماع الصدرين مثلاً وآخر لنكتة اثباتية، اما على الاول فالشك في المسقط كما ذكر، وأما على الثاني بان يكون تعلق الوجوب والحرمة بالعنوانين مكناً غاية الامر ان دليل الامر البديلي حيث انه ظاهر في جواز تطبيق الواجب على كل حصة من الحصص حتى الحرمة ينافي دليل الحرمة، فالشك ليس شكأً في المسقط بل

يمحتمل ان يكون الوجوب ثبوتاً متعلقاً بالجامع فيكون من الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطين.

المسألة الرابعة - في التعبيدي والتوصلي بالمعنى الرابع الذي هو المعنى المشهور، بمعنى ما يعتبر في مقام الفراغ عن عهده قصد القرابة وما لا يعتبر فيه ذلك . وقبل الدخول في البحث عن مقتضى الاصل في ذلك ينبغي البحث مقدمة في حدود الفارق بين التعبيدي والتوصلي بهذا المعنى . وهذا الصدد تذكر وجوه عديدة لتصوير الفرق بين التعبيدي والتوصلي يجمعها ما ذكرناه من اعتبار قصد القرابة في الخروج عن عهدة التكليف وعدمه، فهذا المعنى الاجمالي محفوظ على كل حال، ولكن نتكلّم في تحديد ذلك وتفصيله ضمن نقاط:

النقطة الاولى - ان يراد من اعتبار قصد القرابة اخذ قصد القرابة في متعلق الامر وقدذهب مشهور المحققين المتأخرین الى استحالة ذلك والكلام يقع اولاً في امكان اخذ قصد القرابة بمعنى قصد امثال الامر في متعلقه. وثانياً. في اخذ سائر القصود القريبة كقصد الملك او المحبوبة في متعلق الامر فالكلام في مقامين:

اما فيما يتعلق باخذ قصد الامر في متعلقه فقد ذكر عدة وجوه لاستحالته نستعرض فيما يلي اهمها:

الأول - ما هو ظاهر عبائر الكفاية من انه يستحيل ذلك لأن ما لا يكاد يتأنى إلا من قبل الامر لا يمكن اخذنه في متعلقه^١ وكأن مقصوده لزوم الدور والتهافت، لأن قصد الامر بالطبع متأخر رتبة عن الامر اذا لا يعقل وجوده البعد فرض امر، فلو كان مأخوذاً في متعلقه لزم كونه بلحاظ آخر اسبق رتبة من الامر لأن متعلق الامر اسبق منه اما رتبة اذا افترضنا ان الامر ومتعلقه بالذات موجودان بوجوددين يعرض احدهما على الآخر او طبعاً اذا قيل بأنهما موجودان بوجود واحد كما هو الصحيح فيكون على حد تأخر الانسان عن زيد او الحيوان عن الناطق، وعلى كل حال يلزم التهافت في الرتبة. وكأن الحقائق العراقي (قده) حاول ان يدفع هذا الوجه للاستحالة حينما قال بأن

هذا الاشكال هو الاشكال الوارد في موارد عديدة من قبيل حجية الخبر مع الواسطة حيث يقال ان دليل جعل الحجية هو الذي جعل خبر الواسطة حجة وهذه الحجية اثر شرعي للخبر المباشر يجعله بدوره موضوعاً للحجية نفسها فكيف يمكن لدليل الحجية ان يشمل الاثر الذي لا يكاد يتأنى الا من قبله فان هذا متهافت بحسب الرتبة . والجواب عن ذلك واحد في الموردين وحاصله: انه يثبت بالدليل حكمان طوليان احدهما حجية الخبر الواسطة وهو الذي يتحقق موضوع الحكم الآخر وهو حجية الخبر المباشر فالحجية التي تتحقق الموضوع غير الحجية التي تكون للخبر المباشر . ولاباس ان يكون كل ذلك يحصل واحداً آخذاً في موضوعه طبيعي الاثر الشرعي . وكذلك في المقام بالجعل الواحد يثبت اولاً امر ضمني بذات الصلاة وهذا لم يؤخذ في موضوعه امر آخر وهناك امر ضمني آخر بقصد الامر يكون الامر الضمني الاول محققاً لموضوعه ولاباس ان يتتحقق ذلك كله بجعل واحداً .

ويرد عليه: أنه ان اريد تصوير اخذ قصد الامر في موضوع شخصه بنحو لا يكون هناك اكثر من امر واحد فتطبيق ما ذكر في باب حجية الخبر مع الواسطة عليه غير معقول ، لأن الحكم بالحجية في باب الاخبار وان كان واحداً بلحظات عالم الجعل وكذلك بلحظات المجعل بالذات فانه ايضاً واحد ، لكنه ينحل بلحظات عالم الفعلية والمجعل الى احكام عديدة مستقلة فيعقل ان يتحقق احدهما موضوع الآخر ، واما فيما نحن فيه فالامر الضمني بالصلة مع الامر الضمني بقصد الامر كلاماً ضمنيان بلحظات عالم الجعل والمجعل معاً فلا يعقل ان يكون احدهما مأموراً في موضوع الآخر لان هذا خلف الضمنية كما هو واضح وبعبارة اخرى ، الاوامر الضمنية يكون موضوعها جميعاً واحداً فلا يعقل ان يكون موضوع احدهما غير موضوع الآخر أوفي طوله .

وان اريد تصوير امرین طوليين استقلالیین غایة الامر انها مجعلان بجعل واحد وذلك عن طريق تصوير جامع كجامع الاثر الشرعي في باب (صدق العادل) فهذا لو فرض امكانه في المقام بان يشير المولى مثلاً الى مجموعة الاجزاء والشرائط بما فيها قصد

الامر و يأمر - بنحو مطلق الوجود . بكل ما هو مقدر منها فتجب سائر الاجزاء والشروط بالقدرة التكوينية و يجب قصد الامر في طول وجوب تلك الاجزاء والشروط فهذا مضافاً الى انه مجرد فرض وخلاف ما هو واقع في ادلة الاوامر العبادية اثباتاً خلاف ما هو الغرض من التиск باصالة التوصيلية او التعبدية في مدلول الاوامر المتعلقة بفعل من الافعال كما أن هذا اذا كان معقولاً من خلال جعل واحد وانشاء واحد لامر على عنوان مشير من قبيل ما ذكر يؤدي الى ان يكون هنا امران في مرحلة المجموع او اوامر متعددة استقلالية لا امر واحد جعلاً او مجموعاً اخذ في متعلقه قصد الامر كما هو المطلوب في هذه النقطة .

والصحيح في الجواب على هذا الوجه بالمقدار المذكور أن المتأخر غير المتقدم فان قصد امتناع الامر وجوده في الخارج يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود الذهني والعنافي لقصد الامر في افق ذهن الحاكم فلا تهافت ..

الثاني - ان يقال ان قصد امتناع الامر اذا اخذ في متعلق الامر لزم الدور اذ كل امر مشروط بالقدرة على متعلقه فهو متأخر عن القدرة على متعلقه تأخر المشروط عن شرطه ، فلو فرض انه اخذ في متعلقه قصد الامر كان الامر متوقفاً على نفسه لان الامر متوقف على القدرة والقدرة متوقفة على الامر وهذا دور محال .

ويرد هذا الوجه بهذا المقدار بأن دليل شرطية القدرة في الامر هو حكم العقل وهو لا يشترط اكثر من القدرة اللوائية اي القدرة لتعلق الامر لا القدرة الفعلية والقدرة اللوائية حاصلة في المقام لانه لتعلق الامر كان قصد الامر مقدوراً وهذه قضية صادقة حتى قبل تعلق الامر لان صدق الشرطية لا تستلزم صدق طرفها وهذا الذي ذكرناه غير ما يقال من ان الامر يشترط فيه القدرة وقت العمل لاحينه فان هذا المقدار غير كاف لدفع غائلة الدور لان القدرة وقت العمل ايضاً متوقفة على الامر فالصحيح ما ذكرناه من كفاية القدرة اللوائية لان العقل لا يأبى عن تكليف العاجز اذا كان نفس التكليف رافعاً لعجزه وموجباً لقدرته .

الثالث - ان الامر اذا تعلق بالفعل بقصد الامر اصبح المكلف عاجزاً عن الفعل بقصد امتناع الامر لان ذات الفعل غير متعلق للأمر فكيف يمكن ان يأتي به بقصد

الامر؛ اذ الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به وهو المركب لاصحوص ذات الفعل، وعليه فمثل هذا الامر تكليف بغير المقدور.

وقد اجاب مشهور المحققين على هذا البرهان بأن ذات الفعل ايضاً مأمور به بالامر الضمني فلا يأس بالاتيان به بقصد امره الضمني لأنه بنفس هذا القصد يتحقق الجزء الآخر من الواجب فيتحقق الامثال وليس حاله حال سائر الموارد التي لا يمكن فيها قصد الامر الضمني وان شئت قلت: ان الامر اذا تعلق بشيء مركب، وكان للانسان داع الى احد جزئيه فقد يدعوه ذلك الامر الى الجزء الآخر ولو فرض عدم داعيته الى الكل. مثلاً لو كان مطلوب المولى هو ان يسافر الى الهند ويقوم بفعل معين هناك فقد لا يكون هذا عرضاً للبعد الى السفر الى الهند والقيام بذلك العمل لكن اذا صار له باي وجه من الوجوه داع على الرواح الى الهند قد يدعوه الامر المتعلق بالمركب الى ان يفعل ذلك الفعل المعين وليس معنى داعوية الامر الضمني في الحقيقة الا داعوية الامر الاستقلالي الى جزء من اجزاء الواجب.

ووهذا يعرف انه لا وجہ للاستشكال على هذا الجواب المشهور. بأن النخل الامر الواحد الى اوامر ضمنية غير صحيح اذ لا يوجد لنا الا أمر واحد جعلاً وبعولاً فافتراض الانخلال الى اوامر خلف الوحدة في عالم الجعل والمفعول. فان المقصود من داعوية الامر الضمني كما عرفت ليس الا داعوية الامر الاستقلالي الى جزء من اجزاء متعلقة على ان القائل بالانخلال لا يقول بتعدد حصص الامر والوجوب بل لحظ افق الاعتبار والجعل بل بل لحظ محكي الصورة الذهنية والتي بلحظتها يتعلق الشوق والامر والاعتبار بالعنوانين فانه بهذا اللحظ يرى أن للأمر تبعاً لمتعلقه حصصاً ينبع عنها وينحل اليها. وقد يستشكل ايضاً بان هذا الامر الضمني الذي يقصد امثاله والذي فرض انه متعلق بذات الصلة هل يتعلق بالصلة المطلقة او يتعلق بالصلة المقيدة او يتعلق بالصلة المهملة؟ أما الاول فهو خلف قانون الارتباط واما الثاني فهو يتلزم التسلسل لأن المقيد ايضاً من حل الى ذات المقيد والتقييد فينقل الكلام الى الامر بذات المقيد الضمني، واما الثالث فالاهمال في المقام وان كان معقولاً وليس عالماً لأن المركب المأمور به ليس مهملاً وبجهولاً على الجاعل ثبوتاً الا انه يرد عليه ان المهملة في قوة

الجزئية فيعود الاشكال لأن قصد الامر بذات الصلاة اما يمكن اذا احرز انطباق المأمور به عليها والواجب المهمل لا يحرز انطباقه على ذات الصلاة. وفيه:
 اولا - ان الصحيح على مابيناه في بحث المطلق والمقيد ان الامر بذات الطبيعة المهملة في قوة المطلقة لا الجزئية وقد سميته بالاطلاق الذاتي فان المهملة اما تكون في قوة الجزئية في القضايا التصديرية واما الطبيعة المهملة فهي في قوة المطلقة دائمًا. وقلنا هناك ان مقدمات الحكمة دائمًا تثبت هذه الطبيعة المهملة الجامدة بين المطلق والمقييد المضمني، وهذا لا يلزم منه خرق قانون الضمنية والارتباط لأن هذا اما يلزم لو قلنا بالأطلاق اللحظي بان نقول الواجب هو الرکوع سواء سجدت ام لا فهذا يرفض دخل القيد فينافي الضمنية.

وثانيا - بما تقدم في معنى قصد الامر الضمني من انه يرجع الى قصد الامر الاستقلالي فانه يدعوا الى اجزاء المأمور به.

بل اصل دعوى أن الامر لا يدعوا الى متعلقه فلما يمكّن الاتيان بغير متعلقه مع قصد الامر، غير صحيح فان الامر يدعوا الى ما هو خارج عن متعلقه ايضاً كالمقدمات فانه يمكن ان يأتي بها الانسان بقصد امثال أمر بذى المقدمة فان الامر بشيء يدعوا الى كل مالا يتم الواجب الا به فكل هذا الكلام لاثبات الاستحاله زوبعة في فنجان نشا من تخيل انه لابد من فرض تعلق الامر بالدقة بما يوحي به بقصد الامثال.

الرابع - ما افاده الحقائق النائية (قده) لاثبات الاستحاله وهو اوجد ما فيد وحاصله لزوم الدور لكن لا بل حظ متعلق الامر كما في الوجه الاول بل بل حظ متعلق المتعلق المصطلح عليه عند الحقائق النائية بالموضع وتوضيح هذا الوجه يكون من خلال مقدمتين.

المقدمة الأولى - ان الاحكام الشرعية لها متعلقات وهي الافعال التي يكون الحكم الشرعي مقتضياً لايجادها او الزجر عنها كالصلاة في صلٍ وشرب الخمر في لا شرب الخمر، ومتصلن المتعلقات وهي الاشياء الخارجية التي يتعلق بها المتعلق الاول كالقبلة والوقت في الصلاة والخمر في لا شرب الخمر والمقدد في اوفوا بالعقود. وهذا ما يسمى بالموضع، والموضع يؤخذ دائمًا قياداً للحكم، وحيث ان الجماع تكون

على غرار القضايا الحقيقة فالموضوع للحكم المعمول يؤخذ دائمًا مفروض الوجود على نهج القضية الشرطية اي اذا وجد وقت فصل اذا وجد عقد اوف به، ونتيجة ذلك ان الحكم في فعليته تابع لفعالية موضوعه لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وهذا يكون وجود الموضوع جعلًا وبمعنواً متقدماً على وجود الحكم، اما في المعمول الذي هو الحكم الفعلي فلها بناء من ان فعلية الحكم المعمول فرع فعلية الموضوع واما في عالم الجعل فلان الجاعل يرى في افق جعله اناطة معمولة بتحقق الموضوع فهو يرى الحكم متاخرًا عن موضوعه.

المقدمة الثانية - تطبيق ما أفيد على ما نحن فيه فإنه اذا أمر بقصد الامر كان الامر نفسه متعلقاً للمتعلق اي موضوعاً للأمر، فلابد ان يؤخذ على حد سائر الموضوعات مفروض الوجود في مقام الجعل، فيرجع قوله (صلٌّ مع قصد الامر) الى انه (ان وجد امر فصلٌ مع قصده) وهذا يلزم منه التهافت والدور في عالمي الجعل والفعالية معاً. واما في عالم الفعلية فلان فعلية الامر سوف تكون متوقفة على فعلية موضوعه الذي هو الامر نفسه.

واما في عالم الجعل فلان المولى سوف يرى في افق جعله بالنظر التصورى بان حكمه كان بعد الفراغ عن موضوعه ومتقدماً عليه فيرى امره متقدماً على امره وهو تهافت في اللحاظ ومحال^١.

وقد اجاب عن هذا البرهان السيد الاستاذ (دام ظله) بما يرجع الى انكار المقدمة الاولى اذ لا يبرهن على لزوم اخذ متعلقات المتعلق موضوعاً للحكم ومفروغاً عنه في رتبة سابقة على الحكم الا احد ملاكين احدهما ثبوتي والآخر اثباتي، اما الملاك الاثباتي فهو ان يكون لسان الدليل ظاهراً ولو عرفاً في اخذ متعلق المتعلق بتحميمفروع عنه كما في قوله تعالى «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». ومن قبيل «أوفوا بالعقود» المستظاهر منه عرفاً ان العقد مأخوذ بتحميمفروع عنه وانه من مقدمات وجوب الوفاء وليس من مقدمات الواجب والالوجب ايجاد عقد للوفاء به

^١ - اجدد التبريرات، ج ١، ص ١٠٦ - ١٠٨.

واما الملاك الشبوي فهو ان يكون متعلق المتعلق خارجاً عن اختيار المكلف من قبيل الوقت والقبلة فانه اذا لم يؤخذ مثل ذلك مفروغاً عنه وقيداً للحكم لزم من اطلاق الامر لزوم تحصيله وهو تكليف بغير مقدور قوله (صلٌ في الزوال) ان لم يؤخذ الزوال قيداً لوجوب الصلاة كان معناه وجوب الصلاة في الزوال حتى قبل تحقق الزوال وهو غير مقدور للمكلف فلا بد من ان يؤخذ ذلك قيداً للحكم.

واما اذا لم يوجد شيء من الملائكة فلاموجب لاخذ متعلق المتعلق مفروضاً الوجود، بل يكون التكليف مطلقاً من ناحيته.

وفي المقام قيد الامر الذي يقع متعلقاً للمتعلق من هذا القبيل اي لا يتم فيه شيء من الملائكة للتقييد. اما الملاك الايثاني فواضح واما الشبوي فلان الامر وان كان غير اختياري للمكلف ولكنه حيث انه يوجد بنفس خطاب الامر فلاموجب لتقييد الخطاب به، وان شئت قلت: ان الملاك الشبوي راجع بحسب الحقيقة الى تقييد الخطاب بالقدرة والقدرة التي تشرط في التكليف كما تقدم في رد الوجه الثاني هي القدرة اللولائية الصادقة قبل تحقق الامر وفعاليته وعليه فلا يلزم ان يؤخذ الامر قيداً وشرطأً في المقام حتى يلزم التهافت او الدور لافي عالم الجعل ولافي عالم المجهول¹.

والتحقيق هو استحالة اخذ قصد الامر في متعلق نفسه لوجوه يمكن ان يجعل بعضها تتميناً وتعيناً لبعض الوجوه المتقدمة.

الوجه الأول - ما يمكن ان يجعل تتميناً أو تنفيحاً لما افاده الحقائق النائية (قده) بحيث يدفع ايراد السيد الاستاذ عليه وحاصله: ان وجود الامر وحده لا يكفي في القدرة على قصد الامر بل لابد اضافه الى ذلك من وصوله ولو بادنى مراتب الوصول وهو الاحتمال اذ لو لاه لما تأتى من المكلف قصد الامر الا بنحو التشريع الحرم والقبع، ووصول الامر غير اختياري - ولو في بعض الحالات - ولا يمكن مجرد ثبوت الامر متکفلاً لحصوله خصوصاً وان الخطابات بمعونة على نهج القضايا الحقيقة فلا بد من اخذه قيداً في الامر وشرطأً مفروغاً عنه - وهذا هو الملاك الشبوي الذي اعترف به السيد

الاستاذ. وحينئذ نضم الى ذلك ما تقع في بحث القطع من استحالة اخذ وصول الحكم في موضوع شخصه ولا يكفي في المقام ان يؤخذ وصول الحكم بمعنى الجعل او ابرازه في موضوع شخصه لان قصد الامر متوقف على وصول الحكم الفعلي الى المكلف ولو بادنى مراتب الوصول ولا يفيد فيه وصول الحكم بمعنى الجعل او الابراز.

وهذا يتبرهن استحالة اخذ قصد الامر في متعلق نفسه على اساس لزوم التهاون والدور الذي افاده الحقائق النائية (قده) غاية الفرق انه كان يقرر ذلك بلاحظ اخذ الامر في موضوع نفسه ونحن نقرره بلاحظ اخذ وصول الامر في موضوع نفسه.

الوجه الثاني - ما يمكن ان يجعل تتميماً للوجه الاول من الوجوه المتقدمة الذي كان يبرهن على الاستحالة بملأ التهاون وأن قصد الامر لا يكاد يتأنى الا من قبل الامر فكيف يمكن ان يؤخذ في متعلقه بحيث يتوقف عليه الامر وقد اجبنا عليه فيما مضى بأن الامر لا يتوقف على واقع قصد الامر ولا يعرض عليه حقيقة بل يعرض على عنوان قصد الامر وجوده في افق ذهن الامر فلا تهاون.

١ - يمكن الاشكال في هذا البرهان ايضاً تقضى وحلاً وقبل بيانها لابد من تبيان مقدمة حاصلها: ان وجہ شرطية القدرة في التكاليف والخطابات هو الاستهثار المرف، الذي ابرز الحقائق النائية (قده) من ان ظاهر كل تكليف انه جمعب بفرض الباعية والحركة وهي غير مقدرة في موارد العجز وعدم القدرة فتكون هذه قرينة ليبة متعلقة بأدلة التكاليف ومتقدمة لاطلاقاتها في موارد العجز وعدم القدرة والا فالعقل لا يتأى ان يكون التكليف بمعنى الاعتبار كالملاك مطلقاً شاملاموارد العجز ايضاً.

ومن ثم نقول يرد على هذا البرهان.

اولاً - النقض باشر موارد الجهل المركب وعدم وصول التكاليف ولو احتمالاً سواءً كان اشتارها متوقفاً على العلم بها او لا فانه لوفرض اطلاق التكليف فيها لزم نفس عنصر اطلاق التكليف لحالة العجز وهو انه تكليف فعلي مع عدم امكان الباعية والحركة من ناحيته وان قيد بفرض وصوله لزم اخذ الوصول في موضوع التكليف وهو عمال وتصويب.

وثانياً - الحال وهو اننا نلتزم باطلاق التكاليف في موارد الجهل المركب وكذلك في المقام ونعد تقييدها بوصولها ولا يلزم منه عنصر فعلية التكليف في مورد لا يمكن ان يكون باعاً وعمر كما لان موارد الحركة والباعية التي يستظهر المرف عدم اطلاق التكليف وشموله لها هو عدم الحركة التي لا ترتبط بجعل التكليف نفسه كما في العجز التكاريكي كالشلول، واما عدم الحركة الناجمة من عدم وصول التكاليف والذي يرتفع بنفس جعل التكليف (سواءً كان عدم الحركة الذي يرتفع في طول جعل التكليف من جهة كون المكلف جاهلاً وفي طول جعل التكليف يطلع عليه طبيعية أو من جهة عدم القدرة على تحقيق متعلقة الناشيء من الجهل بالتكليف فإنه ايضاً يرتفع في طول التكليف) فلابد له لنوعي تصوّر اطلاق الخطابات وتقييده بغیره لان ملاك هذا القيد كما اشرنا اليه لا يقتضي اكثراً من التقييد بوارد عدم الحركة التكرارية والتي لا ترتفع بالخطاب في طوله فإنه الذي يكون خلاف عرض المولى من جمل الخطابات كما ان العقل ايضاً يرى منجزية احتمال تقويت تكليف يتغير عليه نتيجة جهله وعدم تعلمه له. وبعبارة مختلفة كل عدم حركة وداعية ينشأ من الجهل بالتكليف لا يكون مقدماً للخطاب ولا يكون اطلاق الخطاب بالنسبة اليه منافية للغرض المولوي وليس المقصود من قصد الامر الاداعيته وعمركته.

لا أنه هنا يمكن ان نضيف نكتة تتم على اساسها هذا الوجه للاستحاله وذلك بان نقول ان الامر وان كان في افق ذهن الامر معروضاً في الحقيقة على عنوان قصد الامر لا واقعه ومعنىه الذي يكون في طول الامر الا ان الامر انا يأمر بالعنوان بما هو فان في العنوان وحال عن الخارج، فهو يرى من خلال العنوان المعنون ويرى الخارج، وهذا يشتق اليه ويا أمر به وبهذا النظر والرؤية سوف يقع التهاون في نظره لانه من ناحية يرى الامر في رتبة متقدمة على قصده لكونه عارضاً عليه وكأن له تقرراً وثبتاً قبل تعلق القصد به ومن ناحية اخرى يرى أنه عارض على قصد الامر ومتأخر عنه وهذه وان كانت مجرد نظرة ورؤيه لا واقعا وحقيقة الا ان الامر على اية حال انا يأمر بهذا النظر غير المطابق للواقع اي يأمر بالنظرة التي يرى بها واقع قصد الامر شيئاً مفروغاً عنه ومتقدماً على الامر لكي يطرأ عليه الامر، مع انه لا يعقل ان يراه كذلك لانه متقوم في هويته به فكيف يراه مفروغاً عنه ومتقدماً على الامر.

الوجه الثالث - و يتوقف على مقدمتين:

- الأولى - ان قصد امثال الامر عبارة اخرى عن كون الداعي للمكلف من الفعل امثال الامر اي محركية الامر له بقدر الارادة والداعي لاتيان الفعل في نفسه.
 - الثانية - ان حقيقة الامر عبارة عن الخطاب والاعتبار الذي يجعل بداعي المحركية والباعثية نحو متعلقه، وهذا لم يكن شاملاً للعجز اذا لا يعقل في حقه التحرك والانبعاث، فلا بد في تعلق الامر بأي متعلق لكي يكون امراً حقيقة ان يكون صالحاً للمحركية.
- وببناء على هاتين المقدمتين نقول في المقام: بأن الامر الضمني بقصد امثال الامر لا يعقل

١ - هذا البرهان ايضاً قابل للمناقشة لأن النظر الى الامر يعني معرفة عنه ان كان من جهة انه متعلق او موضوع الامر فلا بد وان يتذكر البه بنظرية فراغية فهذا رجوع الى الوجه السابق الذي ناقشنا فيه. وان كان من جهة أن تصور مفهوم الامر في طرف المتعلق تصور حكائي فراغي ب نحو المعنى الاسمي فإذا اريد به شخص الامر الذي يراد انشاؤه وبجمله ب نحو المعنى الحرفي كان تناقضاً فالجواب: ان الجاعل في طرف المتعلق يأخذ قصد طبيعي الامر ب نحو المعنى الاسمي لشخص الامر الذي يجعله بهذا الجعل ب نحو المعنى الحرفي وان كان هذا الطبيعي سوف يتحقق مصادقة في الخارج بنفس هذا الامر الشخصي.

نعم هذا الذي افيد انا يتم اذا أريدأخذ قصد شخص هذا الأمرالجزئي كما هو المفروض في المقام تكون الجزئية في المفاهيم متقدمة بالشخص والاشارة الى الخارج فلازم التهاون في اللحواظ، وسوف تأتي الاشارة في المتن الى أن هذا الوجه يتفعل بأخذ قصد طبيعي الأمر.

ان يكون حركاً و باعثاً نحو ما تعلق به لان الامر بذات الفعل ان كان وحده كافياً للتحريك نحو الفعل و موجباً لاندلاع الارادة في نفس المكلف فهذا اعبارة اخرى عن قصد الامثال كما يُبين في المقدمة الاولى و معه لا يتحقق تعلق الامر الضمني الثاني مزیداً داعية و حركة لا تأسيساً كما هو واضح ولا تأكيداً لانه امر ضمني ولا تأكيد في الاوامر الضمنية اذ الامثال والعصيان انا يمكنون بلحاظ الامر الاستقلالي دائماً. وان لم يكن الامر الضمني بذات الفعل كافياً لتحرك المكلف فلا فائدة في الامر الضمني بقصد الامر ايضاً لانه اخوا الامر الاول وكلها امراً واحد بحسب الفرض، فالحاصل حركة الامر بالفعل مع قصد الامر هي نفس حركة الامر بذات الفعل فضم قصد الامر الى متعلق الامر بذات فعل لا يوجب تحريكاً نحو ما يمكن بحرك الامر لولا هذه الاضافة والزيادة في المتعلق، كما هو الحال في سائر الاجزاء او الشرائط التي تؤخذ في متعلق الامر. نعم هناك فائدة واحدة لضم هذا القيد وهي انه لولم يضم اليه فلواتفق أن جاء المكلف بذات الفعل صدفة أو لداع نفساني سقط الامر بذات الفعل عن الحركة لانه قد تتحقق متعلقة فلا يكون عليه اعادة، بخلاف ما اذا ضم اليه هذا الامر الضمني فان الامر يتحقق ولا بد عليه من الاعادة، الا ان هذا ليس معناه ان الامر الضمني الثاني له حركة وانا اصبح حافظاً لحركة الامر بذات الفعل ومانعاً عن انتباطه على ما اتي به فلم يسقط عن التأثير فهو يثبت وحركة مرة اخرى نحو الفعل والخلاصة ان الامر بالفعل بقصد الامر لا يمكن ان يكون مفعولاً بداعي الحركة بجميع حصصه الضمنية وقد افترضنا في المقدمة الثانية حقيقة الامر وهو ما يجعل بداعي الحركة والباعثية^١.

الوجه الرابع - ما يمكن ان يفسر به عبارة الحقائق الاصفهاني (قد) حيث يقول «يلزم

١ - يمكن ان نمنع لزوم ان تكون لكل حصة من حصن الامر الضمنية حركة بلحاظ ماتتعلق به لان الحركة ليست اساساً للامر الضمنية بل للامر الاستقلالي لانه الذي تمثل او يعصي وانا اللازم ان يكون لكل امر استقلالي حركة نحو ما تعلق به لم تكن ثابتة لولم يكن قد تتعلق بذلك المتعلق بالخصوص وفي القائم اخذ قصد القرابة والامر في متعلق الامر هو الذي يحرك المكلف نحو الاعادة في موارد وقوع الفعل او لاصدقة او لداع نفساني وهذه زيادة تحريكة كافية لتبرير اخذ هذا القيد تحت الامر. وبعبارة اخرى، ان الفرض من جمل الخطاب والامر ليس هو الحركة وايجاد الداعي في نفس المكلف كما قيل بل الفرض هو تحويل مالك الامر المحبوب ولهذا لوفرض ان الول احرز تحقق ملاكه من قبل العبد من دون ان يأمره ولو كان أمره ايضاً صالحآً لتدفع الداعي في نفسه ومن الواضح ان اخذ قصد الامر في متعلق الامر يحفظ غرض الول وعبوته في تمام الحالات اي حق حالة صدور ذلك الفعل منه لداعي الامر الالهي الشيء الذي لم يكن يحفظ لو كان الامر متعلقاً بذات الفعل فقط.

داعوية الشيء نحو داعيته ومحركيته نحو محركية نفسه»^١.

وتوضيحة: ان المحركية كما قلنا عبارة عن قدر الارادة في نفس المكلف والامر بالفعل مع قصد الامر اذا اراد منه ان يكون غير كأنه متعلق به فهذا اما يتصور على احد اخاء ثلاثة كلها مستحيلة.

الأول - ان يفرض ان هذا الامر المتعلق بالمجموع المركب من الفعل وقصد الامثال يحرك العبد نحوهذا المجموع على حد تحريرك سائر الأوامر بالمركبات نحو مجموع ماتعلقت بها في عرض واحد وهذا غير معقول لأن ارادة الصلة التي نشأت من قبل الامر هي بنفسها قصد الامثال الذي هو الجزء الثاني للمأمور به، فلا يعقل انبساط تلك الارادة على هذا الجزء لأن هذا معناه انبساط الارادة على نفسها وتعلقها بنفسها وهو محال.

الثاني - ان يكون هذا الأمر محركاً نحو ايات ذات الفعل فقط وهذا معناه ان الامر لم يحرك نحو الجزء الثاني لتعلقه وهو يعني عدم تعلق الامر بهذا الجزء بداعي المحركية نحوه.

الثالث. ان تكون محركية هذا الامر عبارة عن انه يريد ارادة امثال الامريdas الفعل في يريد ذات الفعل فيأتي به، وهذا يعني ان محركية هذا الامر تمثل في محركيتين طوليتين بان يكون اولاً محركاً نحو ارادة امثال الامريdas الفعل ، وفي طول ذلك تنشأ محركية ثانية نحو ذات الفعل تمثل في ارادة نفس الفعل والا رادة الثانية هي متعلق الارادة الاولى، بحيث يصدق بينهما فاء الترتيب بان نقول اراد ان يقصد الامثال بالفعل فقصد الامثال وطبعاً لا تعلق ارادة الفعل في عرض ارادة الفعل اذ في عرض حصول المراد لامعنى لارادته، والالزم طلب الحصول وإنما المراد في طول الارادة.

وهذا ايضاً باطل اذ معنى ذلك ان اقتضاء احد الامرين الضمنيين للتحريك في طول اقتضاء الامر الضمني الآخر للتحريك ، وهو غير معقول لأنها امر واحد، وان شئت قلت: انه في مرتبة الامر الضمني يقصد الامثال هل يوجد الامر الضمني بذات الفعل اولاً ، فان قيل لا يوجد كان معنى ذلك الطولية بين نفس الامرين الضمنيين وهو محال ، وان قيل يوجد فما

معنى ان لا يقتضي التحرير في عرض اقتضاء الامر الآخر^١؟

وهذا ينتهي البحث في المقام الاول وهو اخذ قصد القرابة بمعنى قصد امثال شخص الامر العبادي في متعلقه.

المقام الثاني- في اخذ قصد القرابة بغير معنى قصد امثال شخص الامر في متعلقه وهذا يمكن تصويره باحد وجوه:

التصویر الأول- ان يؤخذ في متعلق الامر قصد طبيعي الامر لاشخص الامر، وطبعي الامر مقابل للانطباق على شخص ذلك الامر ايضاً.

وهذا التصویر ينبع به الوجه الثاني من الوجوه الاربعة للاستحالة الا انه لا تندفع به الوجوه الثلاثة الاخرى. اما اندفاع الوجه الثاني فلان المذور فيه كان ناشئاً بلحظات عالم اللحظ والتصور حيث كان يقال أن قصد الامر متقوم تصوراً ومفهوماً بالامر فكيف يمكن ان يؤخذ في متعلقه الذي يتقوم الامر به؟ واضح ان مثل هذا المذكور التصوري يرتفع مجرد ان يؤخذ في متعلق الامر طبيعي الامر لاشخصه فإنه لا يكون متقوماً تصوراً بشخص ذلك الامر وليس الجامع والطبيعي عبارة عن لحاظ الافراد- فان الاطلاق كما قيل رفض للقيود لاجماع بينها- لكي يلزم تقومه بشخص الامر من جديد ولا يقبح في ذلك عدم وجود امر آخر غير هذا الامر في مرحلة الواقع والحمل الشائع لأن المذور لم يكن بلحظات هذا العالم، بل بلحظات عالم التصور واللحاظ فحسب.

اما جريان الوجوه الثلاثة الاخرى في المقام فباعتبار ان قصد امثال طبيعي الامر ايضاً متوقف خارجاً على وصول الامر وحيث لا امر غير هذا الامر فلا بد من تقديره بوصوله- وهذا هو مذور الوجه الاول- كما ان الامر يقصد امثال طبيعي الامر كاالامر يقصد امثال شخصه

١ - قد يقال: بأننا اذا تصورنا امكان تعلق الارادة بارادة امثال الواجب امكن دفع هذا الاشكال بأن الأوامر الفضمية ليس لها اقتضاءات ومحركيات مستقلة بل هناك عركية واحدة للامر الاستقلالي نحو مجموع ماتعلق به والطوبية في المقام بين نفس المتعلقين حيث ان ارادة شيء مقدمة على ذات المراد، الا ان الصحيح عدم مقولية تعلق الارادة بأرادة لأن الارادة لا تتعلق بالخارج ولا يمكن ان تتعلق بالأرادة حتى بنحو الطوبية فلا يصح ان يقال اراد ان يريد الفعل وقد تقدم في بحث الطلب والارادة البرهان على ذلك فراجع.

هذا ولكن اصل هذا الوجه ايضاً غير تمام لانه متوقف على ما يعين في الوجه الثالث من زرور عركية كل حصة من حصن الامر الضمي نحو متعلقة وقد عرفت ان هذا ما لا موجب له.

مذور الوجه الثالث والرابع - .

التصور الثاني - مانقله المحقق النائي (قده) عن استاذة السيد الشيرازي (قده) وحاصله انه اذا استحال اخذ قصد الامثال فليؤخذ عنوان ملازم لقصد الامثال^١ .

واعترض عليه تارة بان فرض وجود عنوان ملازم لقصد الامر دائماً خلاف الواقع، واخرى بانه لو سلم وجود مثل هذا العنوان الملازم فالملازم وان استحال التفكيك بينها في الخارج الا انه لا استحالة في فرض التفكيك بينها، فيلزم اطلاق الامر العبادي المعمول على نهج القضايا الحقيقة مثل هذا الفرض، وهو خلف غرض المولى.

وكلا هذين الاعتراضين غير متجهين.

اما الاول فلأنه يوجد عنوان ملازم لقصد الامثال وهو العنوان السلبي اي عدم صدور الفعل بداع دنيوي او نفساني ، فإنه يلزمه خارجاً في صوره تحقيق المكلف للفعل وجود داعي الامثال له ، لأن الفعل لا يصدر من الانسان بلاداع.

اما الثاني فلاته لو أريده مجرد فرض الحال الذي هو ليس بمحال كفرض اجتماع الضدين او ارتفاع النقايضين ، فليس على المولى ان يجعل امره وافياً بغرضه في مثل هذه الفروض المستحيلة ايضاً ، وانما عليه ان يجعله وافياً بغرضه على الفروض المعقولة ، والافا هو موقفه من فرض ارتفاع النقايضين الحال؟ وكيف يجعل خطابه وافياً بغرضه في مثل ذلك؟ ولو أريده بذلك فرض امر معقول وان كان نادر التتحقق كما اذا كان التلازم بين العنوانين غالباً لاعقلياً ، فلنا: ان التفكيك بين قصد الامثال وعدم سائر الدواعي الذي فرضناه غير معقول لأن ذلك معناه حصول الفعل الاختياري بلاداع.

والتحقيق ان هذا التصوير كالتصور الاول لا يرد عليه الوجه الثاني من الوجه الاربعة ، ولكن ترد عليه الوجهة الثالثة الاخرى بنفس البيان المتقدم في رد التصوير الاول.

التصوير الثالث - ما يستفاد من كلمات المحقق العراقي (قده) في مقام الفرار عن مذور اخذ قصد الامر في متعلقه من امكان التوصل الى نفس النتيجة بجعل الامر متعلقاً بالحصة التوأم مع قصد الامر بحيث يكون القيد والتقييد معاً خارجين عن متعلق الامر ، وانما المتعلق هو لا يمكن ان يكون محركاً نحو متعلق به محركية زائدة على محركية الامثليات الفعل - وهذا هو

١ - اجدد التبريرات، ج ١، ص ١١١.

ذات الحصة التوأم مع القيد و يكون التقيد مثيرةً إلى ذات المقيد نظير ما يقال : (اتبعوا خاصف النعل) ١ .

وهذا التصوير أيضاً غير تمام وذلك :

أولاًـ لأن الحصة تارة يكون لها ثبوت و تخصص مع قطع النظر عن تقديرها بالقيد كما هو الحال في الأعيان الخارجية كالأمام «ع» الذي قد يشار إليه بعنوان خاصف النعل ، والذي له تخصص و تشخيص في الخارج ، بقطع النظر عن اتصافه بخاصف النعل ، و آخر لا يكون للطبيعة تخصص و تشخيص الا بنفس هذا التقيد ، كما هو الحال في الحصص المفهومية ، اي في تخصيص المفاهيم مثل الإنسان أبيض ، في القسم الاول تكون الحصة التوأم اي خروج القيد والتقييد معاً معقولاً فيكون التقيد مثيرةً إلى ذات الحصة ، واما في القسم الثاني فلا تعقل الحصة التوأم ، وخروج القيد والتقييد معاً ، لأن هذا يرثي إلى أن يكون متعلق الحكم ومعرفته ذات الطبيعة من دون قيد ولا تخصيص ، وعليه فالحصة التوأم في المقام غير معقولة .

ثانياًـ ان هذا التصوير أيضاً يرد عليه من الوجه السابقة ، الوجه الاول والثانى لأن اثنين المكلف بالحصة التوأم مع قصد الامتنال يتوقف على قصد الامر المتوقف على وصول الامر فلا بد من اخذنه في موضوعه كما ان مخزور التهافت في اللحاظ ينشأ من مجرد لحاظ قصد الامر فمتعلق الامر سواء كان بنحو الموضوعية أو المشيرية .

التصویر الرابعـ ان يؤخذ في متعلق الامر العبادي احد القصود القريبة الاخر غير قصد الامر وقد ذُكرت في المقام عدة قصود قربة اخرى كما يلي :

١ـ قصد المحبوبية والارادة .

٢ـ قصد المصلحة والمالك .

٣ـ قصد كونه حسناً ذاتاً .

٤ـ قصد كونه سبحانه وتعالى اهلاً للعبادة .

ولايتحقق ان الوجه الثالث والرابع لا بد من ارجاعهما الى احد القصود القريبة الاخر

لأنها متوقفان على أن يكون الفعل عبادة وحسناً في المرتبة السابقة لكي يمكن أن يتوئي به بأحد هذين الداعيين، فلما يمكن أن تنشأ عباديته منها.

واما قصد المحبوبية وقدد المصلحة قبل التعرض الى امكان اخذها في متعلق الامر، لابد أن نشير الى انه من الناحية الفقهية لا يحتمل ان يكون المأمور في العبادات قصد المحبوبية أو الملاك بالخصوص بحيث يجب ان يكون تحرك المكلف من مجرد المصلحة أو المحبوبية لأن لازم ذلك ان من يكون تحركه من الامر ولا تكفي مجرد المحبوبية أو الملاك لتحركه تكون عباداته غير مجزية وهذا يعني انه بحسب عالم الا ثبات في الفقه ليس قصد المحبوبية أو الملاك بخصوصه مأموراً في متعلق الامر وانا المحتمل اخذ الجامع بينه وبين قصد الامر، ولكنه مع هذا الابد من الناحية المنهجية ان تبحث اولاً عن امكان اخذ كل من قصد المحبوبية وقدد الملاك في متعلق الامر، ثم تبحث عن امكان اخذ الجامع بينهما وبين قصد الامر.

اما اخذ قصد المحبوبية في متعلق الامر فلا يرد عليه شيء من المحاذير والوجوه الاربعة للاستحالة عد الوجه الثاني وهذا ايضاً يمكن دفعه هنا باخذ قصد طبقي المحبوبية توضيح ذلك: ان المحبوبية والارادة التشريعية صفة تكوينية وليس كالخطاب والجعل فعلاً اختيارياً انشائياً للمولى يجعله بداعي المحرمية والباعثية ، وعلى هذا الاساس سوف لا ينشأ من اخذ قصدده في متعلق الامر محدوداً على مستوى الامر والخطاب الذي قيده ولا على مستوى الحب والارادة.

اما على مستوى الامر والخطاب فلأنه لا يرد محدود اخذ وصول الحكم في موضوع شخصه - الوجه الاول - لأن القيد ليس هو قصد الامر بل قصد الارادة والمحبوبية أو الملاك والمصلحة فغاية ما يلزم اخذها هو وصول الارادة أو الملاك ولا ضير فيه.

لايقال - وصول الارادة والملاك متوقف غالباً على وصول الامر فعدنا مرة اخرى الى لزوم اخذ وصول الامر في موضوع الامر.

فانه يقال - وصول الارادة والمحبوبية أو الملاك والتي جميعها من الامور التكوينية لا الانشائية الجعلية يكفي في العلم بأصل الجعل والتشريع وتحقق موضوعه وشرائطه من سائر الجهات . ماعدا العلم بالمصلحة أو المحبوبية لأن المحبوبية أو الملاك في اي شيء كانت فهي تكون ثابتة حتى لو لم تصل الى المكلف لاستحالة دخل وصول الشيء في الشيء ، فالمكلف

بمجرد ان يسمع المولى قد يجعل على كل واحد للشرايط وعارف بالمصلحة أو المالك في عمل ما وجوب الاتيان به فاطلاعه على هذا الجعل وعلى وجданه لسائر الشرايط كاف في علمه بالمصلحة والمحبوبة في ذلك الفعل وهذا بخلاف ما لا يخذل وصول الامر بمعنى المجموع والذى هو امر انشائى يتبع ما جعل عليه فتدبر جيداً.

ولا يرد ايضاً محدود التهافت في اللحاظ لعدم قوم قصد المحبوبة والملاك بالأمر لحاظاً وتصوراً.

وكذلك لا يرد محدود عدم محركية الامر الضمني بقصد القرابة زائداً على محركية الامر ذات الفعل لأن متعلق الامر الضمني ليس هو قصد الامر ومحركيته بل قصد الملاك أو المحبوبة ومحركيتها وهو لا يحصل بمجرد محركية الامر.

واما على مستوى الارادة والمحبوبة فاعدا المحدود المبين في الوجه الثاني من الوجوه الاربعة لا ترد في المقام لانها مبنية على ان الامر لا بد ان يكون باعثاً ومحركاً نحو امر مقدر وهذا انا هوا شأن الامر واما المحبوبة والارادة فلا يتأس بفرض تعلقها بامر غير مقدر أو عدم قابليتها للتحريك. اما المحدود المبين في الوجه الثاني فهو يلزم في اخذ قصد المحبوبة لاقصد الملاك لفرض اخذ قصد شخص الارادة والمحبوبة في متعلقها لأن الارادة والحب ايضاً كالجعل من الامور ذات الاضافة والتتعلق بالخارج من خلال الصور الذهنية، فـكما لا يعقل عروض الامر في افق الجعل على ما يتقوم بشخصه كذلك لا يعقل عروض الحب والارادة في افق النفس على ما يتقوم بشخص الارادة، الا اننا يمكن ان نتخلص من هذا المحدود بفرض اخذ قصد طبيعى الارادة والمحبوبة.

وهكذا يتضح ان اخذ قصد القرابة بمعنى قصد المحبوبة او الملاك في متعلق الامر لا يلزم منه محدود وما جاء في تقريرات الميرزا (قده) من استحالة اخذ قصد الملاك لأن لازمه ان تكون المصلحة قائمة بالفعل المأتى به بداعي المصلحة وهو دور لأن الاتيان بداعي المصلحة فرع قيام المصلحة به الذي هو فرع ان يوثق به بداعي المصلحة^١ مدفوع بما تقدم في الابحاث السابقة من ان الاتيان بداعي المصلحة لا يتوقف على قيام

المصلحة بذات الفعل بان يكون ذات الفعل تمام ما يحصل المصلحة، بل يتوقف على ان يكون لل فعل دخل في ايجادها، فهو يأتي بالفعل لكي يسد باب عدم المصلحة من ناحيته واذا اتي به بهذا الداعي كان بنفسه عبارة عن قصد المصلحة الذي به ينسد الباب الآخر للعدم.

نعم يمكن ان نناقش صغرياً في قربية قصد المصلحة في الاوامر الشرعية التي تكون ملاكاتها ومصالحها راجعة الى العبد لا الى المولى فان قصدها لا يكون مضافاً الى المولى ولا من اجله لكي يكون مقرباً الا اذا جيء بها باعتبار اهتمام المولى وارادته لها من العبد فيرجع الى قصد الارادة والمحبوبية.

هذا كله في اخذ قصد الملاك او الارادة بالخصوص في متعلق الامر واما اخذ الجامع بين قصد ذلك وقصد الامر- الذي هو المعنون فقهياً على تقدير امكانه اصولياً حيث لاشكال في كفاية قصد الامر وعدم لزوم قصد المحبوبية أو الملاك بالخصوص- فلا يرد عليه الوجه الاول والثاني من الوجوه الاربعة المتقدمة كما لا ينفي، ولكنه يرد عليه الوجهان الثالث والرابع لانه كلما كان الامر بذات الفعل محركاً للعبد كان الجامع بين القصد القربي حاصلاً واذا لم يكن عرضاً لم يجد الامر الضمني واحد القصد القربي للتحريك ايضاً فيلزم مذكور عدم محركية زائدة في الامر الضمني بقصد القربة او كونه تحصيلاً للحاصل.

وهذا يتضح ان اخذ قصد القربة - بالمعنى المحتمل فقهياً- في متعلق الاوامر القربيه العبادية مستحيل وفاما اشتهر بين المحققين المتأخرین فلما يمكن ان تفسر العبادية بهذا الوجه اعني اخذ قصد القربة في متعلق الامر العبادي.

النقطة الثانية - أن تفسر عبادية الامر ببعد الامر في الواجب التوصلي لا يوجد الامر واحد متعلق بذات الفعل بينما في الواجب التعبدي يوجد امران احدهما يتعلق بذات الفعل والآخر بالبيان به بقصد الامر الاول.

وقبل ان ندخل في تفاصيل هذا التفسير للواجب التعبدي لابد ان نملأ هنا بأن هذا الوجه كأنه محاولة للتخلص عن المذكور في الوجهين الاول والثاني من الوجوه الاربعة المتقدمة للاستحاله حيث يندفع اشكال الدور والتهاافت ببعد الامر. الا ان

الوجهين الثالث والرابع لا ينبعان بذلك لأن الواجب التعبدى وان اخلى الى امرین بمقتضى هذا التفسير وقد يكونا بجعلين ايضاً الا ان هذين الجعلين والامرین بحسب الروح واللب امران ضمئيان لانها نشأت من ملاك واحد وارادة واحدة فهما كالأمرین الضمئيين ليست لها حرکيتان مستقلتان بل حرکية واحدة، فنقول حينئذ: ان الامر الثاني لا يمكن ان تكون له حرکية زائدة على حرکية الامر الاول بذات الفعل لا تأسيساً ولا تأكيداً، فلا يمكن ان يكون الامر الثاني امراً حقيقياً، اللهم الا اذا أخرجناه عن حقيقة الامر الى شيء آخر سبأته توضيحه ان شاء الله تعالى.

ثم ان هذا الوجه في تفسير الواجب التعبدى قد جاء في كلمات المحققين من علماء الاصول ضمن صياغات ثلاث متفاوتة فيها بينها برغم اشتراكها جميعاً في اصل فكرة تعدد الامر بذات الفعل وآخر بقصد الامر حين امثال الامر الاول.

الصياغة الأولى - ما جاء في الكفاية من ان الامر الاول يتعلق بذات الفعل مطلقاً ويأتي التقييد بقصد الامر بأمر ثانٍ مستقل عن الامر الاول جعلاً وبعمولاً^١.

الصياغة الثانية - ما ذهب اليه المحقق النائي (قده)^٢ من ان الامر الاول يتعلق بالطبيعة المهملة «لابشرط المقسم» لانه اذا استحال التقييد بقصد الامر استحال الاطلاق بلحاظه ايضاً لان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فكلما استحال احدهما استحال الآخر. وحينئذ لابد من رفع اهمال الامر الاول بالامر الثاني الذي هو مستقل عن الامر الاول جعلاً وبعمولاً ولكن متمم للجعل الاول حيث لا يعقل الاهمال الشبوري واقعاً فلابد للمولى ان يرفع هذا الاهمال بأمر ثانٍ يبين فيه الاطلاق او التقييد في تمام موارد القيود الثانوية التي لا يمكن اخذها في متعلق الامر الاول.

الصياغة الثالثة - ما ذهب اليه المحقق العراقي (قده) من ان الامر الثاني وان كان مستقلاً في مرحلة المعمول والفعلية ولكنه متعدد مع الامر الاول جعلاً وانشاءً نظير جعل

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١١١.

٢ - أبوذ العبريات، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

الحجية للخبر المباشر وخبر الواسطة يجعل واحد برغم اخلاله الى معمولين استقلاليين^١. وفيما يلي تمحيص كل واحدة من هذا الصياغات الثلاث:

اما صياغة الكفاية فقد أورد عليها بأنه اذا جاء المكلف بالفعل الذي هو متعلق الامر الاول بلاقصد الامثال فهل يسقط الامر الاول ام لا؟ فان قيل بالسقوط، لزم منه سقوط الامر الثاني ايضاً ولوعصياناً، وبالتالي عدم وجوب الاعادة وهو خلف. وان قيل بعدم السقوط وبقاء الامر الاول برغم تحقق متعلقه وهو ذات الفعل خارجاً، لزم ان يكون من طلب الحاصل اذ لا معنى لبقاء الامر والطلب برغم تحقق ما تعلق به. وهذا الاشكال يمكن الاجابه عليه بالالتزام بسقوط الامر الاول بشخصه ولكن يتولد امر آخر مثله لبقاء غرضه على ماسوف يأتي تحقيقه وتوضيحه. فمن ناحية الامر الاول لا اشكال، واما الاشكال من ناحية الامر الثاني وانه اي فائدة في جعله واي محركية زائدة له طالما يكون الامر باقياً ومتجددأ بنوعه مالم يأت المكلف بقصد الامر.

واما صياغة الميرزا (قدره) فقد أورد عليها السيد الاستاذ ايرادين.

أولها - بطلان المبني وان التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من العدم والملكة بل من تقابل الضدين فاذا استحال التقييد فقدوجب الاطلاق. وهذا نقاش مبني على رأي ن تعرض اليه في بعض البحوث القادمة من هذا الفصل.

ثانياً - ان الاهمال في الامر الاول غير معقول حتى يرفع بالامر الثاني ومتى الجعل وقدبين هذا الاشكال بتعريفي فتارة يقال باستحالة هذا الاهمال لان الحكم له حظ من الوجود في افق الذهن وعالم الاعتبار وكل شيء له حظ من الوجود لابد ان يكون متعيناً في صنع وجوده ويستحيل ان يبقى مردداً، وآخر يقال: أن الامر من معمولات الامر الذي ينشأها من خلال الصور الذهنية والعلمية فلا يعقل ان يكون الجاحد متراجعاً او جاهلاً بما جعله حين جعله^٢.

وكلا التعبيرين لهذا الاشكال مبني على تفسير الاهمال في كلام الحقن النائي (قدره) بالاهمال الوجودي اي المردود بين المطلق والمقييد. مع ان الصحيح ان

١ - مقالات الاصول، ج ١، ص ٧٧.

٢ - هامش ابجود التقريرات، ج ١، ص ٣٠٣ - ١٠٤.

المراد له هو الامال المفهومي لا الوجودي ولا الفرد المردد توضيع ذلك : أن متعلق الامر الاول مدلول اسم الجنس اي ذات الطبيعة المهملة الجامحة بين المطلقة والقييدة باعتبار ما هو المقرر في محله من ان الاطلاق والتقييد كلاهما حيشيان لخاظيان زائدين على ذات الطبيعة المهملة وحينئذ اذا استحال كل من اللخاظين الاطلaci والتقييدي في متعلق الجعل الاول اضطر المولى ان يجعل امره على ذات الطبيعة المهملة ويتصدى لرفع الامال بأمر ثان يكون متمماً للجعل ، وبه يُرفع الامال الى الاطلاق او التقييد.

وبناءً عليه لا يلزم لا الوجود المردد أو عدم تعين ما جعل عليه الامر الاول ولا جهل الامر بما جعله .

نعم هنا اشكالان آخران على هذه الصياغة :

أحدها - ان تعلق الامر بذات الطبيعة المهملة اما ان يقال بأنه في قوة تعلقه بالطبيعة المطلقة - كما هو الصحيح عندنا حيث يأتي في مباحث المطلق والمقيد ان هناك اطلاقاً وسرياناً ذاتياً للطبيعة ف تكون في قوة المطلقة لا المقيدة خلافاً للمشهور - او يقال بأنها في قوة المقيدة كما هو المشهور.

فلو قيل بالاطلاق الذاتي رجعت هذه الصياغة الى صياغة الكفاية من حيث كون متعلق الامر الاول مطلقاً غایة الامر بالاطلاق الذاتي لا للخاظي .

ولو انكرنا الاطلاق الذاتي وان الطبيعة المهملة في قوة المقيدة لزم الاستغناء عن الامر الثاني لأن المولى في موارد تعلق غرضه بالمقيد يستطيع تحقيق تام غرضه بالامر الاول المهمل بلا حاجة الى ما يرتفع امامه الى التقييد ، لأن المهمل بحسب الفرض في معنى المقيد . نعم لو كان غرضه المطلق احتاج الى رفعه بالامر الثاني المطلق .

ثانيها - أن هذه الصياغة اعني تعلق الامر الاول بالطبيعة المهملة اذا كانت المهملة في قوة الجزئية والمقيدة كما هو مبنياً لهم تجاه عليها اشكال الدور - الوجه الاول من وجوه الاستحالة الاربعة - لأن امثال هذا الامر كامتثال الامر بالمقيد سوف يتوقف على الامر أو وصوله فيلزم اخذ الامر أو وصوله في موضوع الجعل الاول وهو محال ، وان شئت قلت : ان نتيجة هذا التسلسل استحالة الامال كالتجزئية

والاطلاق، وهذا يعني استحالة الامر بفعل من الافعال لامطلقاً ولامقيداً ولامهمالاً من ناحية قصد القرابة وهذا معناه - بعد فرض ثبوت اصل الامر بالفعل - ارتفاع التقىضين وهو من اوضاع الحالات مما يكشف عن خلل في احدى المقدمات والمباني التي ادت الى هذه النتيجة.

واما الصياغة الثالثة لتعدد الامر بان يكون هناك جعل واحد ينحل الى مجموعتين احدهما على ذات الاجزاء والشروط والآخر على الاتيان بها مع قصد الامر ويكون الامر الثاني فعليته في طول الامر الاول نظير حجية خبر الواسطة فهذا موقف على ما تقدم فيها سبق من لزوم تعلق الامر بعنوان من قبيل وجوب هذه الاجزاء والشروط بما فيها قصد الامر كلما امكن شيء منها، وقد ذكرنا ان هذا خلاف واقع الاوامر العبادية الشائبة في الفقه ولا يفيد في اثبات اصالة التوصيلية لما اذا تعلق أمر بفعل من الافعال، على أنه لا يسلم من الوجه الثالث والرابع من وجوه الاستحالة الاربعة، وكان الحق العراقي انما اعدل عن صياغة تعدد الجعل الى وحدة الجعل لكون ذلك هو الامر العرفى في الواجبات التعبدية.

النقطة الثالثة - ان تفسر العبادية بما يظهر من عبارة صاحب الكفاية (قد) من ان الامر التوصلي والتعبدى كلاماً متعلقان بذات الفعل فن حيث الامر ومتعلق الوجوب لفرق بينها، وانما الفرق بينها في ان الامر التوصلي يسقط بمجرد الاتيان بمتعلقه وهو ذات الفعل لتحقيق الغرض منه بينما الامر التعبدى لا يسقط الا بالاتيان بمتعلقه مع قصد القرابة لان الغرض منه لا يحصل الا بذلك، وسقوط الامر يتبع حصول الغرض لامجرد الاتيان بمتعلقه^١.

وفيه: ان عدم سقوط الامر بعد تحقيق متعلقه خارجاً مستحيل فانه من طلب الحاصل فإذا تعلق الامر بذات الطبيعة وقد حقق المكلف فرد منها كان بقاء شخص ذلك الطلب المتعلق بالجامع بين الفرد الواقع وغيره مستحيلاً. لان متعلقه حاصل فلا محاله لابد من سقوطه - على الخلاف في معنى سقوط الامر بالامثال - واما بقاء طلب

فرد آخر من الطبيعة غير مأوقع فهو وان كان معقولاً الا انه أمر آخر لامحالة، لأن كل أمر يتقوم بشخص متعلقه فإذا تغير تغير الامر لامحالة.

النقطة الرابعة - الوجه الختاري في تفسير الواجب التعبدي وحالاته:

ان الغرض من الواجب التعبدي حيث انه يتوقف على الاتيان بالواجب بقصد الامثال والقربة وحيث ان قصد القربة لا يمكن اخذه تحت الامر وحيث ان الغرض هو سبب الامر وعلة جعله فلامحالة يكون الامر التعبدي كالتوصل متعلقاً بذات الفعل الا أنه كلما جاء المكلف بالفعل من دون قصد الامر سقط شخص ذلك الامر لاستحالة بقائه بعد حصول متعلقه. وتولد امر جديد متعلق بفرد آخر من ذات الفعل لأن الغرض الذي دعى المولى الى جعل الامر الاول لايزال باقياً. وهذا بخلاف الامر التوصلي فالفرق بين التعبدي والتوصلي بالدقة ليس بالتفيد والاطلاق من ناحية قصد القربة بل بالتجدد وتولد امر آخر كلما لم يأت المكلف بقصد القربة الدخول في تحقيق غرض المولى.

وهذا التفسير يشترك مع التفسير السابق في ان الامر التعبدي والتوصلي لا يختلفان في المتعلق بل في ما يتحقق الغرض من كل منها ولكن يختلف عنه في ان ذلك التفسير كان يفترض فيه بقاء شخص الامر المتعلق بذات الفعل بينما في هذا التفسير يفترض سقوطه بشخصه وبقاوته بنوعه ضمن شخص آخر من الامر متعلق بغير الفرد المتأي به. ويشترك مع التفسير الثاني في المصير الى تعدد الامر وتجدده كلما لم يأت المكلف بالفعل مع قصد الامر وان كان يختلف عنه في ان الامر الثاني يتجدد بعد سقوط الاول و يتعلق كالاول بذات الفعل لا بقصد الامر.

فإن قلت - لا يعقل الامر بذات الفعل لأن المفروض عدم وفائه بتحقيق الغرض فليس ذات الفعل هو المحبوب، والامر لابد وان يتعلق بما هو المحبوب.

قلنا - تعلق الامر بما هو المحبوب لاجل ان يكون محركاً نحوه وهذا غاية ما يقتضيه أنه لابد ان يكون الامر متعلقاً بما هو المحبوب في فرض محركيته نحو متعلق به وهذا حاصل في المقام لانه في فرض محركية هذا الامر للمكلف نحو متعلق به يكون الجزء الآخر للغرض وللمحبوب متحققاً أيضاً، اذ ليس المراد بقصد القربة الا محركية الامر.

هذا على انه يكفي عقلاً وعقولياً في تعلق الامر بشيء ان يكون المتعلق هو غاية ما يمكن سهولة باب عدم الغرض من ناحيته ولو كانت هناك ابواب اخرى للعدم ايضاً لابد ان تسد وانما لم يؤمر بسدها لعدم امكان الامر بها، ولهذا صح الامر بما يحتمل كونه مصادفأ للمحبوب كما اذا امر عبده ان يأتي له باحد الكتب في الرف برجاء ان يصيّب الكتاب الذي يريد منه اعدام تكليفه باتيان الكتاب المطلوب لكونه اميأ مثلاً لا يعكّنه ان يقرأ.

وهكذا يتضح ان حقيقة الامر التعبي هو الامر المتعلق بذات الفعل والمتجدد كلما لم يأت المكلف بقصد القرابة. وهذا في الاوامر المعمولة بنحو القضية الخارجية يكون عن طريق تحديد الامر الموجه الى الشخص، واما في الاوامر الكلية المعمولة بنحو القضايا الحقيقة فيكون عن طريق نصب قرينة عامة على ان هذا الامر له توجهات عديدة متجدد متى ما تكلّف بالفعل لا بقصد القرابة^١ وهذا يعطي نفس نتيجة ما لو كان الامر متعلقاً بالفعل المقيد وهذا يصح عرفاً ان تبين هذه القرينة العامة بلسان تقييد متعلق الامر فيقال صل بقصد القرابة فهو تقييد في مقام الا ثبات كاشف عن تجدد الامر بحسب مقام الشبوت وهذا يعني ان الامر التعبي بلحاظ عالم الشبوت والحقيقة عبارة عن الامر المتجدد وبحظ عالم الا ثبات عبارة عن الامر المقيد بقصد القرابة هذا ويمكن ان يقال: ان التقييد الشبوي بقصد القرابة ليس محالاً مطلقاً ومن كل أمر بل محال جعله من قبل من يلتفت ويعلم بالبراهين المتقدمة للاستحالة (باستثناء البرهان الثاني وهو التهافت في اللحاظ حيث انه استحالة مطلقة حتى في حق الجاهل نظير استحالة اجتماع النقيضين الا ان اصل هذا البرهان كان قابلاً للدفع بافتراض اخذ طبيعي قصد الامر في متعلق الامر) فالملول العري الذي لم يدرس الاصول ليتجه الى برهان لزوم التكليف بغير المقدور أو عدم حرمة الامر بقصد

١ - لا مجال لتشوّه تعدد الأمر بمعنى الجمل والاشاء وأما تعدد الأمر بمعنى المجمل فهو ينبع على ان تكون القضية الحقيقة في العمل بنحو بحيث يمكن ان ينبع الى مجملات متكررة ومتجدددة كلما لم يأت المكلف بقصد الأمر بأن يوجب تكرار العمل ما لم يأت بقصد الأمر الا أن هذا الازمه عدم المصيان اذا كرر العمل في تمام الوقت وهو خلف. والحاصل هذه القرينة العامة لا تتعدى ان تكون بياناً لتوقف الغرض على تصد الامر وعدم سقوطه بمجرد الفعل وهذا غير الأمر الفعلي المتجدد.

القربة نحو متعلقة سوف يجعل امره التعبدي جداً وواقعاً بنحو التقيد حاله في ذلك حال التقيد بسائر القيود والخصوصيات. والشارع وان كان دقيقاً الا انه في مقام المحاورة والتشريع يتبع نفس الطريقة العرفية التي يتعامل فيها مع قيد قصد القربة كما يتعامل مع سائر القيود في مقام المحاورة.

هذا تمام الكلام في معنى التعبدي والتوصلي وهو البحث الذي ذكرناه تمهدأ للدخول في صلب الموضوع اعني بيان وتحرير ما هو مقتضى الاصل اللغوي والعملي في الاوامر وانه التوصيلية او التعبدية والكلام في ذلك تارة في الاصل اللغوي وانخرى في الاصل العملي فهنا مقامان:

المقام الأول - في مقتضى الاصل اللغوي للأوامر ولا يتحقق ان المراد بالأصل اللغوي هنا هو الاطلاق وهو تارة يكون لفظياً وانخرى يكون مقامياً فلا بد من البحث في كل منها.

اما الاطلاق اللغوي لدليل الامر فلاشك في تماميته لنفي التعبدية واثبات التوصيلية على المبى القائل بامكان اخذ قصد القربة قيداً في متعلق الامر على حد سائر القيود اذ حينئذ يكون حال هذا القيد حال سائر القيود والاجزاء التي تنفي بالاطلاق كما شك في اخذها في الواجب.

واما على تفسيرنا للتعبدي وانه امر بذات الفعل ولكنه يتجدد كلما لم يأت المكلف بقصد الامر فايضاً يمكن التساؤل بالاطلاق اللغوي لنفي التعبدية باحد بيانين:
أولهما - ما اشرنا اليه من ان قصد القربة وان لم يكن قيداً ثبوتاً بالدقة الا انه قيد اثباتاً بحسب النظر العرفي بل ثبوتاً ايضاً في التشريعات العرفية فالعرف يتعامل مع ادلة الامر معاملة التقيد فاذا لم يكن قرينة على التقيد اثباتاً كشف من ذلك عدم اخذه ثبوتاً.

ثانيهما - اننا لوفرضنا تعيز العرف ايضاً للفرق بين التجدد والتقيد وان الامر التعبدي يرجع الى تجدد الامر التوصلي لا تقيده، مع ذلك كانت هذه الخصوصية اعني التجدد خصوصية ومؤنة زائدة على اصل الامر بالطبيعة الذي هو امر واحد لا اوامر متعددة فيكون مقتضى الاطلاق اللغوي - اي مطابقة المرام مع ما يثبت اثباتاً - نفي

التجدد، وهذا نظير ما يقال من ان مقتضى الاطلاق في الامر طلب صرف الوجود، لامطلق الوجود الذي يرجع الى اوامر متعددة بعدد افراد الطبيعة.^١

واما على مسلك التفصيل بين خصوص قصد الامر وجماع قصد القربة، وان تقييد الامر بالاول محال وبالثاني ممكن، فلاشكال في ان مقتضى الاطلاق اللغظي حينئذ نفي التعبدية بمعنى اخذ جامع قصد القربة، واما نفي قيادية قصد الامر بالخصوص في حالة عدم تقييد الخطاب اثباتاً بجماع قصد القربة ايضاً يثبت بالاطلاق لأن الاطلاق ينفي اخذ الجامع الاعم فيتنبئي اخذ الاختصاص لامحاله واما في حالة تقييد الخطاب اثباتاً بجماع القربة والشك في لزوم خصوص قصد الامر فلا يمكن نفيه بالاطلاق اللغظي على مasisاتي ان اشاء الله.

واما على مسلك صاحب الكفاية والمشهور من المحققين من ان الفرق بين التوصلى والتعبدى اما هو بلحاظ الغرض فحسب فالتمسك بالأطلاق اللغظي في دليل الامر لنفي التعبدية وقع محل الاشكال لدى المحققين بما يمكن ارجاعه الى ثلاثة اعترافات اساسية:

الاعتراض الأول - انه لا يمكن التمسك بالأطلاق اثباتاً للكشف عن الاطلاق ثبوتاً لانه كلما استحال التقييد استحال الاطلاق.

وتحميس هذا الاعتراض يتوقف على تقييع هذه القاعدة فنقول: ان استحالة الاطلاق عند استحالة التقييد تارة يراد بها استحالة شمول الخطاب للمقيد الذي يستحيل تقييد الحكم به واخرى يراد بها استحالة نفي التقييد وبالتالي شمول الخطاب لصورة فقدان القيد كما هو ظاهر هذا العنوان وهو مقتصد صاحب هذه المقالة الميرزا الثنائي (قده).

فاما يريد المعنى الاول - كما قد يظهر من بعض تعبيرات السيد الاستاذ في موارد

١ - هذا التسليط لا يخلو من اشكال لأن كون الامر بلحاظ متعلقة بتحوصرف الوجود ليس مستناداً من الاطلاق ومقتضيات الحكمة بل بتكتة عقلية على ما هو مقرر في محله. الاولى ان يقال: ان الاوامر المتجددة لو كانت متعلقة بذات الطبيعة الجامع بين الواقع وما يقع كان محالاً على ما نفهم من لزوم طلب الحصول على ولاستحالة تعلق اوامر متعددة بشيء واحد وان كان كل واحد منها متعلقاً بغير الواقع لزم التقييد في الطبيعة لامحاله وهذه نفس مؤنة التقييد التي تتعلق بالاطلاق ومقدامات الحكمة.

متفرقة. فلابد ان يلحظ ملاك استحالة تقيد حكم بقيد من القيد فان كان قائماً في نفس ثبوت الحكم على المقيد اي عدم صلاحية ذات المقيد لثبتوت الحكم فيه نظير استحالة تقيد الحكم بالعجزين فهذا يوجب استحالة الاطلاق بمعنى شمول الحكم له بالاطلاق ايضاً، وان كان ملاك الاستحالة قائماً في عملية التقيد نفسه اما باعتبار ان نتيجة التقيد لزوم الحال او الاستهجان كما في تقيد الخطابات بالكافر فحسب او كما في المذور المبرز في الوجه الاول من وجوه استحالة اخذ قصد الامر في متعلق الامر او باعتبار استحالة نفس عملية التقيد كما في الوجه الثاني من وجوه استحالة اخذ قصد الامر في متعلقه اعني عذور التهافت فن الواضح ان استحالته لا يلزم منها استحالة الاطلاق بمعنى شمول الحكم للمقيد بالاطلاق، لأن المذور كان في نتيجة التقيد وحبسه على المقيد وهو غير موجود في الاطلاق او في نفس عملية التقيد وهو ايضاً يرتفع بالاطلاق. نعم لو قلنا بان الاطلاق عبارة عن الجمع بين القيد و كان ملاك الاستحالة في نفس لحاظ القيد جعلأ، كما في الوجه الثاني من الوجوه الاربعة كانت استحالة التقيد موجبة لاستحالة الاطلاق ايضاً، لكنك عرفت ان الاطلاق ليس عبارة عن الجمع بين القيد. وهذا يتضح ايضاً ان تطبيق هذه الكبri بهذا التفسير في المقام لفائدة فيه لانه يثبت استحالة الاطلاق بمعنى شمول الحكم للحصة التعبدية وهذا ليس هو المقصود، بل المقصود نقى التعبدية وشموله للحصة المأوى بها بلا قصد الامر. نعم كان بالامكان الاستفادة من هذه الكبri لاثبات المدعى عن غير طريق استحالة تقيد الامر بقصد القرابة وذلك بان يقال: ان تقيد الامر بعدم صدور الفعل بداع قري مستحيل اذ يلزم منه لغوية الامر ادن فلا يمكن اثبات التوصيلية وشمول الحكم للحصة المأوى بها بغير داع قري وهذا يتوصل الى النتيجة من دون حاجة الى تجشم اثبات استحالة اخذ قصد القرابة في متعلق الامر، الا انك عرفت ان ملاك هذه الاستحالة ايضاً من النوع الثاني، الذي لا يكون موجباً لاستحالة الاطلاق كما هو واضح.

واما المعنى الثاني والذى هو مقصود صاحب هذه المقالة وهو المقيد في المقام حيث انه يراد من استحالة التقيد بقصد القرابة اثبات استحالة الاطلاق اي التوصيلية فنارة

يستدل عليه بان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة لان الاطلاق عبارة عن عدم التقييد في موضع قابل للتقييد فإذا استحال التقييد في مورد لم يكن مورداً للاطلاق ايضاً . واخرى بان التقييد والاطلاق كلاماً فرع متسمية الطبيعة لواحد القيد وفائدته، فان لم تكن الطبيعة مقسماً استحال اخذ القيد واستحال رفضه، والطبيعة لا تقبل الانقسام الى ما يتوافق بها بقصد الامر وما يتوافق بها لا بقصد الامر الا في طول الامر، ففي المرتبة السابقة على الامر التي هي مرتبة تعلق الامر بالطبيعة لا تكون مقسماً لها، وهذا كلام عام في جميع التقسيمات الثانوية المتأخرة عن الامر.

وثالثة بتقرير مبني على ان يكون الاطلاق عبارة عن الجمع بين القيود في عالم التصور واللحاظ لانه عبارة عن اسراء الحكم الى تمام الحالات بما هي منظورة في عالم اللحاظ، فإذا فرض ان المذكور في اخذ قصد القربة في متعلق الامر هو مذكور التهافت في اللحاظ لزم استحالة الاطلاق بنفس ملوك استحالة التقييد.
وهذه التقريرات كلها باطلة.

اما الاخير فلان الاطلاق ليس جماعاً بين القيود بل رفضها، ويقتصر على النظر لذات الطبيعة بخلاف العموم^١.

واما التقرير الثاني فلان ما يكون في طول الامر امكان وقوع القسمين لا المقسمية المفهومية فالطبيعة في المرتبة السابقة على الامر وقطع النظر عن الامر لا يمكن وجود حصتين منها خارجاً واما انقسام الطبيعة مفهوماً بمعنى مصداقية كل من الحصتين للطبيعة لا بمعنى وجودهما خارجاً فهذا ثابت قبل الامر لأن هذه المصداقية ذاتية وليس في طول الامر ومناط المقسمة هو مصداقية الحصتين للطبيعة مفهوماً لا امكان الوجود خارجاً.

واما التقرير الاول فيمكن ان يورد عليه حلاً ونقضاً:

اما الحل - فلاننا ننكر ان يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد من العدم والملكة

١ - لا يقال - ان المذكور في اخذ قصد الامر ليس هو مذكور التهافت في اللحاظ ايضاً لامكان دفعه بافتراض اخذ الجامع بين القصود القرية لانه يقال بناءً على ان الاطلاق جمع بين القيد، يرجع اخذ الجامع بين القصود القرية الى لحاظ قصد الامر ايضاً فيرجع المذكور

لأن المسألة ليست لغوية كما في شرح مدلول الكلمة الاعمى لغةً ليرجع إلى اللغة أو العرف، وإنما المسألة واقعية ترتبط بنكتة سريان الطبيعة إلى تمام الأفراد، وقد أشرنا إلى أن هناك مسلكين في ذلك مسلك الاطلاق الذاتي ومسلك الاطلاق اللحاظي، فعلى الأول يكون مقتضى السريان ذاتياً لا يمكن سلخه عن الطبيعة فيكون في حصول الاطلاق عدم المانع أي عدم لحاظ القيد الذي هو نقىض لحاظ القيد فيكون التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب، وعلى الثاني يكون التقابل بينهما تقابل التضاد لأن كلاً من السريان والاطلاق أو التقييد بحاجة إلى لحاظ زائد على الطبيعة فيكونان معاً امررين وجوديين ويكون التقابل بينهما تقابل الضدين ولا تصور فرضاً ثالثاً لنكتة السريان واطلاق الطبيعة ليكون التقابل بينه وبين التقييد من تقابل العدم والملكة.

وأما النقض - فإن هذا المبني تلزم منه نتيجة غريبة؛ لأنه كما يكون تقييد الواجب بقصد القرابة مستحيلًا بحسب الفرض يكون تقييده بالحصة غير القرابة أيضًا مستحيلًا، إذ يلزم لغوية الامر كما أشرنا آنفًا. فإذا كانت استحالة التقييد مستوجبة لاستحالة الاطلاق لزم بقاء الأمر بشيء مهملاً من حيث القرابة وعدم القرابة ولا ينطبق لاعلى الحصة القرابة ولا غير القرابة، ولا يمكن رفع اهاله إلى الاطلاق بأمر ثان إذا كان مقصود المولى ذلك لأن التقييد بغير داعي الامر بتمم الجعل أيضاً مستحيل، إذ يوجب لغوية الامر فيصبح الاطلاق بتمم الجعل مستحيلًا أيضًا لأن الاطلاق يستحيل كلما استحال التقييد بحسب الفرض ولا فرق في ذلك بين الامر الاول أو تتمم الجعل فسوف يبقى مثل هذا الجعل مهملاً حتى يرث الله الأرض ومن عليها^١.

١- يمكن لصاحب هذه المقالة ان يدفع هذا النقض بوجهين: الاول ان المراد انه كلما استحال التقييد استحال الاطلاق واستحالة تخصيص الامر بالحصة غير القرابة ليست من باب استحالة التقييد بل من باب استحالة أو لغوية جعل الامر على المقيد وهذه خصوصية في الامر لباقي التقييد فالحاصل: المدعى ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فكلما استحال التقييد من حيث هو تقييد من قبل زوم الدور أو التهاون من نفس فعل التقييد استحال الاطلاق وفي المقام ليست لغوية الامر بالحصة غير القرابة من جهة استحالة التقييد لكي يلزم استحالة الاطلاق. والثانى- أن تتمم الجعل يمكن ان يكون مطلقاً للحصة غير القرابة لأن تقييده بالحصة القرابة يمكن بحسب الفرض فيرفع به اهال الامر الاول بلحاظ الحصة غير القرابة وأما اهاله بلحاظ الحصة القرابة فيرفع من باب كونه القدر المتيقن أو المدلول الالتزامي لنفس تعلق الامر بالفعل بلا حاجة في ذلك الى الاطلاق.

الاعتراض الثاني - وهو مبني على ما قرر في الاعتراض السابق وحاصله: انه اذا استحال التقيد والمفروض ان الاموال ثبتواً غير معقولاً ايضاً فلامحالة يثبت ضرورة الاطلاق الا ان هذا الاطلاق الضروري لاينفع لنفي التعبيدة واثبات توصيلية الواجب لانه بحسب الفرض الفرق بين التعبيدي والتوصلي ليس في الواجب بل في الغرض واطلاق الواجب لايمكن ان يكشف عن الاطلاق في الغرض اذا كان الاطلاق ضرورياً لانه لايمكنه التقيد حتى اذا كان الغرض مقيداً.

وهذا الاعتراض يتوجه بناءً على ما هو الصحيح من ثبوت الاطلاق الذاتي في الطبيعة المهملة او يقال باستحالة الاموال الشبوئي واما اذا قلنا بامكان اهال الطبيعة اهالاً لخاطيأً وانها في قوة الجزئية لا المطلقة وبعد استحالة التقيد يبق عندنا فرض ان الاموال والاطلاق وحيثت اذا كان برهان استحالة التقيد مسألة لزوم اخذ الامر او وصوله في موضوع الامر المستلزم للدور- الوجه الاول- فهذا البرهان كما يثبت استحالة التقيد يثبت استحالة الاموال ايضاً لان المهملة حيث انها في قوة المقيدة فلا بد من تقيد الامر بها بالامر او بوصوله. فيكون على هذا المسلك الاطلاق ضرورياً ويتم هذا الاعتراض واما اذا كان برهان استحالة التقيد مخصوصاً بفرض التقيد كما في سائر الوجوه المتقدمة للاستحالة فلا يكون الاطلاق ضرورياً اذ لا يتعين في قبال الاموال الذي هو في قوة الجزئية فادا كان غرض المولى في المقيد امكنته جعل الامر على الطبيعة المهملة التي هي في قوة الجزئية فع اطلاق الجعل نستكشف اطلاق الغرض وهو معنى التوصيلية.

الاعتراض الثالث - وتصل النوبة اليه بعد التنزل عن الاعتراضين السابقين وان الاطلاق ثبتواً لا هو مستحيل ولا هو ضروري فيقال: ان هذا الاطلاق الشبوئي لايمكن احراره بمق翠مات الحكمة اثباتاً اذا كان التقيد مستحيلاً لان مرجع مقدمات الحكمة الى دلالة عرفية على الاطلاق الشبوئي من عدم ابراز التقيد اثباتاً، فادا لم يمكن ابراز التقيد لايمكون عدم ذكر القيد اثباتاً كاسفاً عن الاطلاق ثبتواً. وهذا معناه: ان الاطلاق الحكمي الا ثباتي اخذ فيه قابلية التقيد فاقاله الحقائق الثانيي (قده) من انه اذا استحال التقيد استحال الاطلاق تمام اذا كان النظر الى مرحلة الا ثبات والدلالة

العرفة لأن الكاشف عن الاطلاق الشبقي إنما هو عدم التقييد حينها يمكنه التقييد والأصل لم يقييد من باب أنه لم يتمكن منه نظير ما إذا احتمل أن هناك من يمنع المولى ويمسك على فه إذا أراد أن يذكر القيد.

وهذا الاعتراض إنما يتم فيما إذا فرض أن الدال على الاطلاق اثباتاً مجرد عدم بيان التقييد، وأما إذا قلنا أن الدال عليه عدم بيان ما يخالف الاطلاق ولو كان هو الهمال الذي هو في قوة التقييد بناءً على مبني هذا الاعتراض فالكاشف عن الاطلاق موجود لأنه وإن لم يكن يمكنه التقييد إلا أنه كان يمكنه نصب قرينة على الهمال الذي هو في قوة التقييد.

وهكذا يتضح أنه على مسلك صاحب الكفاية لا يتم الاطلاق اللغظي في الواجب تاماً الاعتراض الثاني.

واما على مسلك تعدد الامر في الواجب العبدي فبناءً على مسلك تعدد الجعل الذي اختاره الحقائق الثانيي (قد) لا يتم الاطلاق اللغظي المثبت للتوصيلية لأن اطلاق الجعل الأول لا يعني عدم التقييد بقصد القرابة بالجعل الثاني. نعم إذا أبرزنا نكتة عرفية أشرنا إليها على مسلكنا وهي دعوى أن لسان التقييد بيان عرفاً للعبدية ومتى الجعل يمكن التمسك بالأطلاق اللغظي في طول قبول هذه النكتة العرفية. وأما بناءً على تصوير تعدد الامر بالنحو الذي ذكره الحقائق العراقي (قد) من فرض وحدة الجعل وتعدد المجموع فهذا إنما يعقل لو تصورنا الجامع بين الواجبين والموضوعين وحينئذ إن كان العنوان المأخذ في لسان الدليل هو الجامع بين الفعل وقصد القرابة إذن تثبت العبادية للتوصيلية وإن كان العنوان المأخذ في الدليل هو الفعل فقط أي ذات الصلاة مثلاً فهنا تثبت التوصيلية لا بالاطلاق بل باصالة التطابق بين العنوان المأخذ في عالم الأثبات والعنوان المأخذ في عالم الشبوت، إلا أن هذا المقدار إنما يكفي لنفي العبادية لو كان شكل العبادية منحصراً فيما ذكره الحقائق العراقي من فرض وحدة الجعل وتعدد المجموع لكنه ليس منحصراً في ذلك ولا هو يدعي الانحسار فيه وإنما يدعى إمكان هذه الصورة.

هذا تمام الكلام في الاطلاق اللغظي المثبت للتوصيلية وقد اتضح تماميته.

وأما الاطلاق المقامي - فهناك تقريبان لاثبات التوصيلية بالاطلاق المقامي .
التقريب الأول - ان نحصل برهاناً على عدم دخل قصد القرابة في الغرض وهو انه لو كان دخيلاً في غرض المولى كان عليه بيانه ولو بجملة خبرية، والا لزم نقض الغرض .

وقد ذكر الحقائق العراقي (قده) ان لزوم نقض الغرض هذا يتوقف على تمامية احد امررين اما ان يقال: أن الاصل العملي عند الشك في دخل قصد القرابة في الغرض هو البراءة لا الاحتياط، أو يقال أن قصد القرابة من القيد التي يغفل عنها العرف ولا يلتفت الى اصله أو الى احتمال وجوبه، والا فلو كان العرف يلتفت الى احتمال دخل قصد القرابة ويكون هذا الاحتمال مجرئاً لاصالة الاشتغال فلا يلزم من عدم بيان دخل قصد القرابة في الغرض نقض الغرض كما لا يختفي^١ .

والتحقيق: ان الاطلاق المقامي هذا لا يتم حتى اذا تممنا الامررين المذكورين وذلك لامرین:

الأول - ان برهان نقض الغرض هذا لا يثبت الاطلاق المقامي في شخص خطاب معين لم يذكر معه دخالة قصد القرابة في الغرض لأن مجرد عدم ذكر ذلك في شخص الخطاب مع احتمال ذكره في خطابات وبيانات اخرى لا يلزم منه نقض الغرض، واما يمكن ان يحرز عدم دخالة قصد القرابة في الغرض اذا ما احرز عدم بيان المولى لهذه الدخالة اطلاقاً، ومثل هذا لا يمكن احرازه من مجرد سكوت المولى في شخص خطاب الامر كما هو واضح.

الثاني - وهذا الاعتراض يختص بما اذا اريد كشف الاطلاق بنكتة ان قيد القرابة مما يغفل عنه عادة - ان هذا التقريب على فرض تماميته يبرهن على ان قصد القرابة ليس شرطاً واقعياً اي ليس دخيلاً في الغرض على الاطلاق، واما احتمال كونه شرطاً ذكرياً، الذي يكون شرطاً عند التذكرة والالتفات الى قصد القرابة أو احتمال دخله في الغرض، فلامكان نفيه بالاطلاق المقامي؛ لأن من لا يلتفت اليه لا يergus في قصده

للقربة ومن يلتفت اليه من دون بيان المولى لاحاجة الى البيان بالنسبة اليه لاصالة الاشتغال فلايلزم نقض الغرض.

التقريب الثاني - ان ظاهر حال المولى عندما يأمر بشيء انه بصدق بيان تمام مايأمر به باعتباره طريقاً الى بيان تمام غرضه فلو كان الامر مقصراً عن بيان تمام غرضه لعدم امكان اداء تمامه به ولكن كان بالامكان تكثيل ذلك ولو بجملة خبرية، فظاهر حاله انه لو كان غرضه كذلك لبيئنه ولو بجملة خبرية فان لم يصنع ذلك انعقد في كلامه اطلاق مقامي لبني دخل قصد القرابة في الغرض بلحاظ هذا الظهور الحالى الذي اشرنا اليه.

وهذا التقريب صحيح.

المقام الثاني - في مقتضى الاصل العملي. الذي يتبادر الى الذهن بدوا ان المقام من صغرىات الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطين. فيرجع كلُّ الى مبناه في تلك المسألة من البراءة او الاحتياط.

والتحقيق: انه ان قلنا بامكان تقييد الواجب بقصد الامر فحال المقام حال سائر موارد الشك في اعتبار قيد في واجب ارتباطي، وان قلنا بما اختزناه من ان الامر التعبدى امر متجدد بذات الفعل مالم يأت المكلف به مع قصد القرابة فجريان البراءة في المقام اولى من سائر موارد الدوران بين الاقل والاكثر لانه شك في تكليف زائد. وتوضيح ذلك: هناك تقريريات اربعة للقول بالاحتياط في مورد الدوران، لو تم شيء منها هناك لا يتم منها هنا الا تقريب واحد. وهذه التقريريات كما يلى:

التقريب الأول - وجود علم اجمالي بوجوب الاقل او الاكثر وهذا غير جار هنا بناءً على التجدد، اذ لا يكون الامن الشك في تكليف جديد.

التقريب الثاني - لفرض اخلال هذا العلم الاجمالي مع ذلك يجب الاحتياط باعتبار ان الاتيان بالاقل لاتحرز مصداقته للواجب المعلوم اشتغال الذمة به، فيجب الفراغ اليقيني وهذا التقريب ايضاً لايجري في المقام للقطع بمصداقية ذات الفعل للامر الاول.

الثالث - انه لا يحرز سقوط التكليف المعلوم ثبوته وفعاليته وهذا ايضاً لايجري في

المقام للقطع بسقوط الامر الاول والشك في تجدد امر آخر.

الرابع - انه لابد من الجزم بتحصيل غرض المولى، وهو لا يحصل الا بالاكثر. وهذا الوجه - لو تم - يجري في المقام ايضاً، ولكن سوف يأتي عدم تماميته.

واما ان بنينا على مسلك متمم الجعل وجود امررين احدهما بذات الفعل مهملاً والآخر بقصد الامر فان كان الامر الاول في قوة الجزئية فحال المقام حال سائر موارد الدوران بين الاقل والاكثر لانه كفراض امكاني تقيد الامر الاول بقصد القرابة الا انه نتيجة التقيد وبأمر ثان يتم الامر الاول الذي يكون في قوة الامر بالمقيد بحسب الفرض، وان كان الامر الاول بالطبيعة المهملة في قوة المطلقة فتجري البراءة على تقدير البراءة في سائر الموارد. كما تجري البراءة هنا على تقدير جريان الاحتياط في سائر الموارد باحد التقريرين الاول والثانى لعدم العلم الاجيالى واحراز مصداقية الفعل لامر الاول على كل حال. نعم بناء على تمامية احد التقريرين الثالث والرابع يجري الاحتياط هنا ايضاً لان الشك في سقوط شخص ذلك الامر كما لا يحرز تحصيل الفرض الا بالاتيان بقصد القرابة.

واما بناءً على مسلك صاحب الكفاية (قده) في التعبدية ظاهر كلامه (قده) جريان اصالة الاحتياط هنا حتى لو قلنا بالبراءة في الاقل والاكثر الارتباطيين^۱.

والكلام هنا تارة: في جريان شيء من التقريرات الاربعة في موارد الدوران بين الاقل والاكثر هنا، واخرى في انه هل يوجد وجه للقول باصالة الاحتياط في المقام حتى على تقدير القول بالبراءة في الاقل والاكثر؟.

اما الكلام الاول فالصحيح هو التفصيل بين التقريرين الاولين للاحتجاط فلا يجريان في المقام لعدم وجود علم اجتى هنا، وبين التقريرين الاخرين فيجريان هنا ايضاً لعدم احراز السقوط بدون ايات بقصد القرابة وعدم احراز تحصيل الغرض.

واما الكلام الثاني فيمكن ذكر عدة تقريرات للاشتغال يُدعى تماميتها في المقام

رغم عدم تماميتها في موارد الاقل والاكثر.

الأول - عدم الجزم بالسقوط من دون الإتيان بقصد القربة مع أنَّ الشغل يقيني يستدعي الفراغ اليقيني. وهذا الوجه لا يتم في الاقل والاكثر اذ باجراء البراءة عن التكليف الفضي المشكوك ثُمَّ من ناحية احتمال عدم سقوط الامر لكونه مسبباً عن الشك في وجود ذلك الامر الفضي وهذا بخلاف المقام اذ يعلم بأنَّ الامر لم يتعلق بقصد القربة واما الشك في السقوط مسبب عن الشك في دخالته في الغرض.

والتحقيق: عدم صحة هذا الوجه لأن مناط التأمين عن الشك في السقوط اوسع واعم مما ذُكر فان كل شك في السقوط ناشيء من احتمال امر يرجع الى المولى وعليه ببيانه سواء بصيغة الامر أو بصيغة الاخبار عن المدخلية في الغرض يكون مجرى للبراءة وكل شك في السقوط يكون من ناحية امر يرجع الى العبد ومن وظيفته احراره كاحتمال عدم الاتيان بالواجب كان مجرى للاشغال.

الثاني - لزوم الاحتياط في المقام من جهة اشتغال الذمة بالغرض المولوى المعلوم على كل حال فلا بد من الجزم بتحصيله، بخلاف موارد الاقل والاكثر لان الغرض المولوى اذا كان يمكن للمولى ان يتصدى الى حفظه بالامر به فلا تشغله به الذمة الامقدار تصدى المولى وتسيبه الى تحصيله عن طريق الامر به، فاذا شك ودار الامر بين الاقل والاكثر كان المقدار المتيقن اشتغال الذمة به هو الاقل لانه مقدار التصدى المولوى المعلوم دون الاكثر فتجري البراءة عن الزائد بالرغم من الشك في حصول الغرض. ولكن لا تجري البراءة اذا كان عدم تسيب المولى التشريعى للوصول الى غرضه على تقدير دخل القيد في الغرض ناشئاً من عجز المولى عن ذلك كما لو كان مكمها، وما نحن فيه من هذا القبيل.

والجواب - انه هنا ايضاً لوجعل امكان تسبب المولى الى تحصيل غرضه مبرراً لجريان البراءة لain بمعنى تخصيص ذلك بالتسبيب بصيغة الامر، بل يكفي امكانية تسبب المولى الى تحصيل غرضه ولو بصيغة الاخبار عن الدخل في الغرض.

الثالث - وهو يختص بالبراءة الشرعية. فاذا انكرنا البراءة العقلية اما مطلقاً - كما

هو الصحيح. أو في خصوص الأقل والأكثر أو في خصوص المقام باحد التقريرين الآخرين للاحتياط بدعوى أنها ينبع عن البراءة العقلية فقط دون الشرعية وبقيت البراءة الشرعية غير مبرهنة على بطلانها امكן ان يبرهن على بطلانها في المقام مع فرض جريانها في سائر موارد الأقل والأكثر بدعوى: ان أدلة البراءة الشرعية ناظرة الى التكاليف والتحميات الشرعية، ومن الواضح انه في المقام لا يحتمل دخل قصد القرابة في التكليف الشرعي ليطبق عليه دليل البراءة الشرعية وإنما يحتمل دخله في الغرض فحسب وهو امر تكويني وليس تكليفاً شرعاً يمكن تطبيق البراءة الشرعية وحديث الرفع عليه، لأنه يرفع ما يكون قابلاً للجعل والوضع وهو الحكم لا الغرض.

والجواب: أولاً - ان دليل البراءة والرفع لا يختص بالاحكام الانشائية والتکالیف المعمولة بل يشمل كل جهة راجعة الى المولى ويكون فيه تحويل مسؤولية على المكلف، ولو كان هو الغرض لأن الرفع فيه ليس رفعاً للواقع، بل رفع للتبعية والمسؤولية، وهو مجرد تعبير ولسان لا أكثر.

وثانياً - ان عناوين الالزام والتکالیف والتحمیل، التي بلحاظها تطبق أدلة الرفع والبراءة تنتزع لامحالة من الجملة الخبرية ايضاً كما تنتزع من الامر والجملة الانشائية فلو اخبر بدخل قصد القرابة في الغرض انتزع من ذلك الالزام والتكلفة عرفاً.


وهكذا يتلخص ان الصحيح بناءً على جريان البراءة في الأقل والأكثر. كما هو الصحيح - جريان البراءة فيما نحن فيه ايضاً.

وما تقدم في قصد القرابة يظهر الكلام في قصد الوجه والتغيير من القيد الثانوية فلا حاجة الى تخصيص كلام اضافي لبحثها.



دلالات صيغة الامر

كَلَّا لِلْأَمْرِ عَلَىٰ
النِّفَسِ وَالنَّعْلَبِيَّةِ وَالْعَيْنَبِيَّةِ



«مفاد الامر الوجوب النفسي التعبيفي العيني»

الجهة الخامسة - فيما يقتضيه اطلاق الامر من حيث نفسية الوجوب أو غيريته وتعينيته أو تخييريته وعينته أو كفائيته . وفيما يلي نتعرض لما يقتضيه الامر في كل واحدة من هذه الجهات في عدة مقامات ،

المقام الأول - في ان اطلاق الامر هل يقتضي النفسية أو الغيرية؟ . والمعروف انه يقتضي النفسية وهذا ما يمكن تقريره بوجوه:

الأول - التمسك بالاطلاق الاحوالى لصيغة الامر حال عدم وجوب واجب آخر أو عدم تحقق شرط وجوبه كالزوال بالنسبة الى الصلاة فيثبت بالالتزام ان وجوب هذا الواجب نفسي وليس غيرياً مشرطاً بايجاب الصلاة . وهذا التقرير انما يتم اذا لم يكن الواجب المشكوك كونه غيرياً أو نفسياً مشورطاً بما يكون ملازماً دائماً مع ثبوت وجوب الواجب الآخر، كما اذا كان دليل الامر بالغسل مثلاً مشرطاً ايضاً بالزوال فإنه حينئذ لا يمكن اثبات كونه واجباً نفسياً كالصلاحة مع ان تشخيص ذلك ايضاً مهم ويترتب عليه ثبوت وجوبين نفسيين يعاقب على كل منها مستقلاً.

الثاني - التسليك باطلاق المادة في دليل الواجب الذي يحتمل ان يكون هذا الواجب مقدمة له كالصلة لا ثبات عدم تقيدها بالوضع مثلاً فيثبت بالالتزام ان وجوب الوضوء نفسي لغيري.
وهذا التقرير يتوقف على :

- ١ - ان يكون ذلك الواجب النفسي الآخر معلوم الوجوب لا ان يكون وجوبه امراً محتملاً بنفس دليل الامر بالوضوء كما اذا جاء: اذا زرت اماماً فتوضأ ولم يرد امر بالصلة عند زيارة الامام واما احتمل ذلك من نفس دليل الامر بالوضوء.
- ٢ - ان يكون الوجوب الغيري المحتمل والمراد فيه هو الوجوب الغيري بملأ التقييد الشرعي لاملاك التوقف التكريبي.
- ٣ - ان لا يكون دليل الامر بالواجب المردد بين النفسي والغيري متصلًا بدليل الواجب النفسي والا فسوف يسري اجاله، وتردده الى ذلك الدليل ايضاً.
- ٤ - ان يكون دليل ذلك الواجب النفسي لفظياً مطلقاً قد تمت مقدمات الحكمة والاطلاق في مادته.

الثالث - التسليك بأطلاق المادة في الامر بشيء كالوضوء مثلاً بالنسبة للحصة غير الموصلة منه واثبات انه مصدق للواجب ايضاً فيثبت بالالتزام - بناءً على ما سوف يأتي تحقيقه من ان الوجوب الغيري مخصوص بالحصة الموصلة فقط. ان هذا الواجب النفسي لغيري.

الرابع - التسليك باطلاق الامر بنحو يثبت النفسية ابتداءً و بالدلائل المطابقى لابالالتزام، بدعوى انه كلما دار الامر بين قيدين احدهما وجودي والآخر عدمي كان مقتضى الاطلاق والسكوت في مقام الاثبات ارادة المخصوصية العدمية ثبوتاً لأن هذا هو مقتضى الاطلاق. وفي المقام خصوصية الغيرية وجودية لانها عبارة عن الوجوب الناشيء من وجوب آخر بخلاف النفسية التي خصوصيتها هي الوجوب الذي لم ينشأ

١ - هذا اذا كان مجرد اقتراح الامرين صالحًا لتقييد المادة والظاهر انه ليس كذلك فلا يلزم الاجمال بل الامر بالعكس اي ان اطلاق المادة لوم كان قرينه على استقلالية الامرين.

من وجوب آخر فتكون متعلقة بالاطلاق^١.

وفيه: ١ - ان الاطلاق اما يدل على عدم لحاظ القيد لاعلى رفضه ولحاظ عدم القيد وهو المسمى عندهم بالاطلاق اللحاظي.

٢ - الاطلاق اللحاظي ايضاً يعني لحاظ رفض القيود لاحاظ القيد العدمي كما في المقام وهذا لودار الامر بين اخذ قيد العدالة أو عدم الفسق لم يمكن تعين الثاني قبل الاول بالاطلاق.

٣ - قيد النفسية في المقام ايضاً وجودي، وهو خصوصية كون الوجوب ناشئاً عن ملاك في نفسه.

الخامس - دعوى انه كلما دار الامر في مقام الثبوت بين خصوصيتين وكانت كل واحدة منها تناسب خصوصية في مقام الايات فأصالحة التطابق بين مقامي الثبوت والايات تعين الخصوصية المناسبة مع عالم الايات. ومن هذا الباب يقال: ان السكتوت اثباتاً يناسب خصوصية الاطلاق اللحاظي اي لحاظ عدم القيود ثبوتاً فيما اذا انكرنا الاطلاق الذاتي. وهذه الكبرى يدعى تطبيقها في المقام بتقرير: ان الوجوب الغيري تبعي ومن اجل واجب آخر بخلاف الوجوب النفسي ، والامر بشيء اثباتاً يناسب ان ذلك الشيء مأمور به اصالة ولنفسه ولا يناسب أن يكون ايجاباً لاجل شيء آخر، ففقط تضي اصالحة التطابق بين عالمي الثبوت والايات ارادة الوجوب النفسي ، وهذا يستفاد عرفاً ذلك من الامر بشيء ابتداء ومطابقة^٢. بلا حاجة الى ملاحظة حيثية اخرى.

١ - ويرد عليه ايضاً: ان الامر لا يدل الا على اصل الوجوب واما مناشيء الوجوب فهي خارجة عن مدلوله مادة وهية وخارجية عن قيود الماهية المدلول لاسم الجنس فلا وجده لكشف خصوصية المنشأ من الامر وليس هنا هو معنى الاطلاق.

٢ - هذا راجع بحسب الحقيقة الى التقرير الثالث وان الواجب غير مقييد بأنه موصل الى أمر آخر ومن دون ملاحظة هذا الفرق لا يتحقق فرق بينها في مقام الايات بل يتحقق ما يرجع الى ماهية مدلول الامر مادة وهية واما حثبيات الامر والفرض منه فهو خارج عن المدلول اللغظي لدليل الامر، نعم يمكن تطوير هذا الوجه بشكل يكون به فياً وحاله: ان الوجوب الغيري اما ان يكون على اساس المقدمة والتوقف التكولوجي أو على اساس التقييد الشرعي وكل منها خلاف الظاهر الاول للأمر بشيء اما الاول فالأن ظاهر امر المؤول بشيء ان عزمه تأسيسية لا تأكيدية اي ظاهر في ان المؤول يتصدى بامره هذا الى تحصيله بحيث لولاه لما كان يحصل والامر الغيري على تقدير انشاء المؤول له لا ي تكون تأسساً لانه لا تكون فيه داعرية ومحركية واما الثاني فلا أنه لواريد من

المقام الثاني - في ان اطلاق الامر يقتضي التعينية أو التخييرية فلو قال اطعم ستين مسكيناً وشك في انه واجب بالتعيين أو يمكن للمكلف تركه الى عتق الرقبة مثلاً ما هو مقتضى اطلاق دليل الامر. ولا اشكال في ان مقتضاه التعينية الا ان تقريب ذلك مختلف حسب اختلاف المسالك في تصوير حقيقة الواجب التخييري. فلو قلنا بان الواجب التخييري يعني ايجاب كل منها مشروطاً بترك الآخر فمن الواضح ان مقتضى اطلاق مفادة صيغة الامر حينئذ عدم الاشتراط فيكون الواجب تعينياً.

ولو قلنا بان الواجب التخييري يعني ايجاب الجامع بين الفعلين، امكن اثبات التعينية بالتمسك بظهور المادة تارة وباطلاق الهيئة آخر، اما مادة الامر فلان اخذ اي عنوان في متعلق امر ظاهر في تعلق الامر به بعنوان آخر جامع بينه وبين امور اخرى. واما الهيئة فلان مقتضى اطلاقها الا حوالى ما اذا تحقق ذلك الامر الآخر عدم سقوط الوجوب ولازمه التعينية اذ لو كان الواجب هو الجامع كان الوجوب ساقطاً لامحالة.

ولو قلنا بان الواجب التخييري كالتعيني من حيث المتعلق ومن حيث اطلاق الوجوب الا انه مختلف عنه في انه وجوب ضعيف مشوب بمحواز الترك الى البدل لامطلقاً، فهو مرتبة بين الوجوب التعيني الذي لا يرخص في تركه مطلقاً والاستحباب الذي يرخص في تركه مطلقاً.

فعل هذا المسلك يمكن اثبات التعينية في مقابل التخييرية بنفس الوجه التي تقدمت في اثبات ان مقتضى صيغة الامر الوجوب لا الاستحباب الذي يجوز فيه الترك ، فكل تلك الوجوه ترد هنا ايضاً باستثناء دعوى الوضع للوجوب.


المقام الثالث - في ان اطلاق الامر هل يقتضي العينية أو الكفاية وال الصحيح ان مقتضاه العينية بنفس النكبات والمسالك المتقدمة في المقام الثاني فلانعید.

→

الامر بالقيد الارشاد الى القيدية فهذا من الواضح انه خلاف الظاهر ونواريد انه انشاء لايجهاه الغيري الكاشف عن القيدية في الرتبة السابقة حيث انه في طول القيد يكون المقيد متوقعاً تكوناً على ايجاد قيده فارادة مثل هذا الامر الغيري اضافة الى ما ذكرناه يرد عليه: انه في طول ملاحظة ذلك القيد في الرتبة السابقة نفس سكت الخطاب عن القيد فربما عرفية على عدم ارادته وهذا تحمل الاوامر بالقيود والشروط الشرعية على الارشاد لا الانشاء.

دلالات صيغة الامر

الامر في مورد المطر



«مفاد الامر في مورد الحظر»

الجهة السادسة - اذا ورد الامر عقب الحظر او في مورد توهه فقد اتفقا على انه لا يدل على الوجوب، ووقع بحث فيما بينهم حول ظهوره حينئذ في الاباحة أو الحكم السابق أو عدم ظهوره في شيء منها.

وقد ذكر الاستاذ ان انسلاخ الدلالة على الوجوب ثابت على كل حال سواء قلنا انها بحكم العقل أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة أو بالوضع، وذلك لاكتاف الخطاب بما يحتمل قرينته وهو مورد توهم الحظر وهو كاف في رفع الظهور في الوجوب وضعياً كان أو غيره. وهذا من قبيل ما إذا استعمل لفظة (اسد) في الحيوان المفترس ولكنه اتصل بها ما يحتمل قرينته على ارادة الرجل الشجاع^١.

وهذا الكلام بهذا المقدار يمكن النقاش فيه بأن هذا معناه مجرد احتمال عدم ارادة الوجوب وهذا وحده لا يكفي لاسقاط ظهور الامر في نفسه في الوجوب مالم يبرهن نكتة لمنع ما هو مدلول الامر.

والتحقيق: ان الامر له مدلول تصوري وهو النسبة الارسالية الالقائية ونحو ذلك من التعبيرات، ومدلول تصدقي وهو وجود ارادة طلبية في نفس المولى. والامر في مورد


توهם الحظر مستعمل ايضاً في نفس مدلوله التصوري وليس كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع او لهذا لا يشعر بعنابة المجاز، قوله تعالى -فإذا حلتم فاصطادوا-. ايضاً استعمل الامر فيه في النسبة الارسالية غاية الامر المدلول التصديق كما يناسب الطلب والارادة في هذا المورد، كذلك يناسب كسر التحرج ورفع الحظر، فان المتحرج يناسب عرفاً ان يكسر تحرجه بالقائمه على المتحرج منه، وهذا يثبت أنه لا يدل الامر على الوجوب لأنَّ وروده مورد توهם الحظر يوجب الاجمال على الأقل في مرتبة المدلول التصديقى. كما اتفق انَّه لامور للبحث في ظهوره في الإباحة لأنَّ المدلول التصوري لم يتغير ولم يختلف عن سائر الموارد .

وهناك نكتة نوعية اخرى موجبة لاجمال الاوامر الواردۃ في كثير من الابواب الفقهية وعدم انعقاد ظهورها في الوجوب وهي احتمال وجود ارتکاز نوعي متشععي على عدم الوجوب في ذهن الرواى، فإنه من احتمال وجود القرينة المتصلة الوجب لاجمال عندنا -خلافاً للمشهور بعد صاحب الكفاية-. ولاينفيه شهادة الرواى السکوتية كما في احتمال القرائن اللغظية المتصلة لان الامور الارتکازية لا يتحمل الرواى الشهادة بها اثباتاً أو نفياً لكونها ارتکازية ومعاشة وغير ملتفت اليها مستقلاً. وهذا نستطيع ان نفهم وجہ عدم استفادة الوجوب من الاوامر الكثيرة الواردۃ في الفقه في موارد متفرقة من ابواب العبادات. فالامر بصلة الجمعة أو الليل أو غير ذلك ، مما لم يذهب الفقهاء الى وجوبه رغم ورود الامر به يكون من هذا الباب فان عدم حمله على الوجوب ليس بملك تحصيل اجماع محصل على عدم الوجوب ليقال بان شرائط تحصيل الاجماع ليست باليسيرة بل على اساس هذا التخريج.

١- هذا على غير مني وضع العينة للنسبة الارسالية الناشئة عن الطلب الوجوب والا رادة الشديدة والا لزم المجاز وتغير المدلول

دلالات صيغة الامر

الْمَرْأَةُ وَالْمَكَارُ



«دلالة الامر على المرة أو التكرار»

الجهة السابعة - في دلالة الامر على المرة أو التكرار وعدهما ونبحث في هذه الجهة
تارة على مستوى المدلول الوضعي للامر واخرى فيما يقتضيه الاطلاق .
اما على مستوى المدلول الوضعي فلا ينبغي الاشغال في عدم دلالة الامر على المرة
ولا على التكرار وضعا لوضوح انه لا يستفاد من صيغة الامر وضعا عدا النسبة الارسالية
ومن مادته عدا ذات الطبيعة فن اين تستفاد المرة أو التكرار؟ وما يؤيد ذلك عدم
استشعار مؤئنة المجاز في موارد التقيد بالمرة أو التكرار على انه ان اخذت المرة أو التكرار
في مدلول هيئة الامر كان لازمه اخذ طرف النسبة وهو الحدث مرة أو مكررا معها في
مدلول الهيئة ، وهو أمر غريب غير مأثور في الحروف والهياكل ، وان اخذ ذلك في
المادة المشتركة في كافة الاشتقات لزم استفادة المرة أو التكرار منها ايضا مع انه
غريب ولا يتزامن به أحد ، وما ذكرنا بلحاظ المرة والتكرار في الافرد الطولية - يأتي ايضا
بحلاظ الدفعه والدفعات في الافراد العرضية ، هذا كله على مستوى المدلول الوضعي .
واما على مستوى الاطلاق فقد ذكروا انه ليس له ضابط نوعي ، وانه يختلف
استفادة اخلال الحكم الى احكام عديدة بعدد افراد الطبيعة ، أو عدم اخلاله حسب
اختلاف الموارد ، وال الصحيح ان له ضابطاً نوعياً وهو ان مقتضى الاطلاق الاولى هو

الاكتفاء بالمرة والدفعة - اي عدم الانحلال بلحاظ المتعلق والانحلال والتكرر بلحاظ متعلق المتعلق - الموضوع - مالم ترد نكتة حاكمة على ذلك فلو قال (اكرم العالم) فالوجوب بلحاظ العالم متكرر بعد العلماء خارجاً، ولكن بالنسبة لكل عالم لا يجب اكثراً من اكرام واحد، وهذا امر يعنى عرفاً ولغة الا ان الكلام في نكتته الفنية. فنقول: ان النكتة ليست ماقديرد على الاسنة من ان الاطلاق بلحاظ المتعلق بدلي وبلحاظ الموضوع شمولي حتى يقال اي فرق بينها بعد ان كانت مقدمات الحاكمة في كافة الموارد بمعنى واحد ذات وظيفة واحدة هي اثبات ان تمام ما اخذ في الجعل ثبوتاً ذات الطبيعة من دون اخذ قيد زائد معها.

وانما النكتة في بدلي المتعلق وشمولية الموضوع ناتجة من مركز كل منها في القضية المعقولة (الذهنية) فان الموضوع يلحوظ مفروض الوجود في المرتبة السابقة على الحكم وحيث ان له تطبيقات متکثرة فلا حالة يتعدد ويتكسر وينحل الحكم والمحمول بعد تلك التطبيقات بينما المتعلق ليس كذلك بل يتطلب ايجاده او اعدامه فلا يلحوظ مفروض الوجود والثبت في المرتبة السابقة على الحكم والأمر فلامعنى للانحلال بلحاظه.

وان شئت بياناً أوضح لنكتة الانحلال في الموضوع وعدمه في المتعلق والمحمول قلت: ان الموضوع - سواء في القضية الانسانية أو الخبرية - يفرض مقدر الوجود فعيننا يقول (اكرم العالم) لا يتطلب بهذا ايجاد العالم ثم اكرامه بل يفترض وجود العالم فيحكم باكرامه وحينما يقال (العالم نافع) لا يتکفل الاخبار بوجود العالم بل يفترض وجوده ويخبر عن نافعيته على تقدير وجوده وهذا معناه رجوع القضية الى قضية شرطية فكأنما يقول اذا كان العالم موجوداً فاكرمه او اذا كان العالم موجوداً فهو نافع واذا رجعت القضية الى قضية شرطية تصبح فعلية الجزاء تابعة لفعلية الشرط وليس المتكلم، في مقام ان يلي علينا فعلية الجزاء بغض النظر عن الشرط لأن هذا خلف الشرطية فإذا أصبحت فعلية الجزاء مرتبطة بفعلية الشرط وتابعة لها فلا حالة تتعدد فعليته بتنوع فعلية الشرط لأن نسبة فعلية الجزاء الى تمام فعليات الشرط على حد سواء واما المتعلق فليس مفروض الوجود وراجعاً الى الشرط فليس بمعنى اكرامه انه اذا وجد الاصرام فقدوجب فان هذا طلب الحصول وليس بمعنى (العالم نافع) انه اذا وجد نفع للعالم

فالعلم نافع فان هذه قضية بشرط المحمول ولا تكشف عن وجود النفع للعلم بينما المقصود هو الكشف عن وجود النفع له فإذا لم ترجع القضية بلحاظ المتعلق والمحمول إلى قضية شرطية اذن ففعاليتها لا تتبع فعليه المتعلق بل المتكلم هو يعلي علينا فعليه الطلب أو الاخبار عن النفع الآن من دون ربط لفعالية ذلك بفعالية المتعلق ولا دليل من قبل هذا الطلب أو الاخبار على تعدد الفعلية فلا م حاله لا توجد الا فعلية واحدة^١.

ويترتب على هذا البيان عدة امور:

- ١ - ان الاطلاق بحسب طبعه الأولي في كل من المتعلق في الجملة الانشائية والمحمول في الجملة الخبرية لا يكون شمولياً بل يكون بنحو صرف الوجود.
- ٢ - ان هذه النكتة لا فرق فيها بين الاوامر والتواهي ، فقتضى الطبع الاولى في التي ايضاً هو الانحلال في الموضوع وعدم الانحلال في المتعلق. وهذا يعني: انه لا يكون

١ - يمكن توضيح هذا المطلب بيان آخر حاصله: ان كل قضية سواء كانت اخبارية او انشائية ناظرة الى عالم الحقيقة والواقع خارج الذهن وهذا يعني ان الذهن من خلال القضية ينظر الى عالم الواقع اما اخباراً لآيات مفهوم فيه او نفيه او انشاء لايقاعه او الاتهاء عنه ومن الواضح ان المحمول والمتعلق لابد وان يكون بمعنى هذا اللحاظ مفهوماً صرفاً لا وجوداً واقعاً لان هذا خلص ان المراد اياته او انشائه وهذا بخلاف الموضوع قد يكون واقعاً كما في قوله العالى مفید أو العلم نافع وقد يكون مفهوماً كما في قوله العالى موجود فان هذه القضية فاما لم يحصل الى وجود كل عالم لان الموضوع فيها لمحظ كمفهوم اريد الاخبار عن وجوده كالمحمول والمتعلق تماماً ولم يلاحظ كصدق واقع وهذه هي نكتة عدم الانحلال في طرف المحمول ومتعلق الامر والنفي، نعم يبقى الفرق بين متعلق الامر ومتعلق النفي وكذلك بين الايجاب والسلب من حيث الانحلال المعنوى الذي يشير اليه صاحب الكفاية (قد) حيث ان نفي الطبيعة والمفهوم في الخارج لا يكون الا بانتهاه تمام حصصها بخلاف وجودها فانه يمكن فيه وجود فرد واحد منها تماماً كقولك العالى موجود والعلم معدوم.

وعلى هذا الاساس يكون الضابط النوعي للانحلال وعدم ان كل طبيعة تلاحظ كمفهوم صرف يريد الحكاية عن ثبوته او نفيه في الخارج اخباراً او يريد ايقاعه او اعدمه انشاء لامحاله لا تكون منحلة سوءاً وفقط بحسب السق الايدي وتركيب الجملة موضوعاً او عمولاً وكل طبيعة تلاحظ في القضية كواقع في الخارج مفروغ عنه يريد ايات شيء له او نفيه عنه تكون صالحة للانحلال فتارة: يؤخذ منها فيد الوحدة والتثنين فلا انحلال وانخرى: تلاحظ بما هي سارية في تمام افرادها اي تلاحظ افرادها وهذا هو الانحلال العمومي المستفاد من ادوات العموم ككل وجع. وثالث: لا يلاحظ الاذاته باهلي في الخارج وهذا هو الانحلال الاطلاقي الذي حيث ان ثبتوت شيء للطبيعة يقتضى بالذات ثبتوها في تمام فعاليات تلك الطبيعة في الخارج وبناء على هذا الضابط لابد من ملاحظة قيد الواجب هل هي قيد للطبيعة المتعلق بها الامر في مرتبة سابقة على الامر فلا تلاحظ الاكمام بمحتوى يطلب ايجاده فلا انحلال نظير قولنا يسموا صحيداً او افسدوا بالماء فان قيد الصعيد والماء تخصيص لمعنى الامر وليس بحسب هذه الجملة قيدها لأصل الايجاب وما اذا كانت القيد راجحة الى اصل الامر والايجاب فلا م حاله يمكن ان يكون الامر منحلاً بل يحاطها من قبل مثل عند الفجر او دلوك الشمس.

والظاهر ان هذا هو روح مقصد سيدنا الاستاذ الشهيد قنس سره الشريف.

في النهي بل لحظ المتعلق ايضاً الا حكم واحد كالامر متعلق بالطبيعة الملحوظة بنحو صرف الوجود غاية الأمر الفرق بينها في مرحلة الامثال، لأن المطلوب في الامر ايجاد تلك الطبيعة وفي النهي اعدامها، وكما قال صاحب الكفاية (قده) ايجاد الطبيعة يتحقق بفرد ولكن لا تندم الطبيعة الا بانعدام تمام افرادها فلا يتحقق امثال النهي الا باجتناب تمام الافراد، فالفرق بين الامر والنهي ليس راجعاً الى كون الحكم واحداً في الامر ومتعددًا في النهي بل فيها معاً يكون واحداً ومتعلقاً بالطبيعة بنحو صرف الوجود، وانما الفرق في مقام الامثال واجداد الطبيعة او اعدامها. فلو قال (اكرم العالم) كان كل عالم يجب اكرامه بوجوب واحد غير منحل الى وجوهات عديدة بعد اخاء الاقرام المتصورة له واذا قال (لاتكرم فاسقاً) كان مقتضى الطبع الاولى ان يحرم اكرام كل فاسق حرمة واحدة غير منحلة بحيث لو اكرم فاسقاً مرة سقط الحكم بالنسبة الى ذلك الفاسق بالعصيان وجاز اكرامه مرة اخرى الا ان هذا الوجوب الواحد يتحقق امثاله باكرام واحد وتلك الحرمة الواحدة لا يتحقق امثالها الا بترك كل اكرام وهذا الفرق ثابت بين الجملة الخبرية الوجبة والنافية ايضاً، فقولك (العالم موجود) لا يدل على اكثراً من وجود عالم واحد بينما قولك (العالم ليس موجود) لا يصدق الا بانعدام تمام العلماء وقولك (الجاهل ليس بنافع) يستترق النفي كل افراد الجاهم بنكتة الانحصار لانه موضوع مقدر الوجود ويستترق كل افراد النفع لابنكتة الانغلاق بل بنكتة ان النفع لا ينتفي الا بانتفاء كل افراده وهذا لفرض وجود نفع واحد للجاهمل تبين كذب هذا النفي نهائياً بينما لو وجد جاهم واحد نافع لم يتبيّن كذب هذا الخبر نهائياً بحيث يكون فرض وجود جاهم آخر نافع وعدمه نسبة الى هذا الاخبار على حد سواء، بل يكون مزيداً من كذب هذا الاخبار. وقد اورد بعض المؤخرین على هذه المقالة بأنها مبنية على فكرة الكل المداني القائل بان الطبيعة في الخارج نسبتها الى الافراد نسبة الاب الى الابناء حيث يقال: أن وجودها بوجود فرد وعدمها لا يكون الا بانعدام كل الافراد، واما بناءً على ما هو الصحيح من ان نسبة الطبيعة في الخارج الى الافراد نسبة الاباء الى الابناء فالطبيعة في كل فرد لها وجود مستقل. والتحقيق: ان هذا الكلام وقع فيه خلط بين عالمي الخارج والمفهوم، فإنه لو كان الحكم ينصب

على الخارج ابتداءً صبح هذا الكلام الا انه ينصب على الخارج بتوسط المفهوم لانه من موجودات عالم النفس وبلغاظ عالم المفاهيم التي هي مرآة للخارج لا يكون الا مفهوم واحد نسبته الى الخارج نسبة الاب الى البناء وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في بحث تعلق الامر بالطبيعة او الافراد.

٣ - ان هذا الانخلاط في طرف الموضوع وعدمه في طرف المحمول والمتعلق انا هو من شؤون عالم التطبيق والفعالية ولاربط له بعالم الجعل وهذا فهو ليس من المداليل الوضعية او الاطلاقية لأن اللفظ بكل دلالاته انا يكشف عن عالم الجعل دون عالم التطبيق والفعالية والجعل هنا واحد على كل حال، بخلاف الشمولية والبدالية في باب العمومات الوضعية فانه قد يفرض فيها ان اداة العموم من قبيل كلمة (كل) في (اكرم كل عالم) قد وضعت للعموم الشمولي وأن كلمة (اي) وضعت للعموم البدلي لأن المول في باب العموم ينظر الى الافراد بنحو اجمالي ولا يقتصر نظره على ذات الطبيعة، وحينئذ فتارة يلحظها شموليَا واخرى يلحظها بدليَا، واما في باب المطلقات فلا يرجع الفرق بين المتعلق والموضوع الى باب دلالة اللفظ ولا الى لحاظ المول، فان كلام الموضوع والمتعلق في (اكرم العالم) قد دلل على ذات الطبيعة من دون ان يكون احدهما دالا على البدالية والآخر على الشمولية والمول ايضا لم يلحظ الا ذات الطبيعة واما الشمولية والبدالية هنا من شؤون عالم التطبيق والفعالية، حيث ان الموضوع يكون مفروض الوجود في المرتبة السابقة على الحكم فيكون له تطبيقات متعددة فتتعدد لامحالة تطبيقات الحكم بينما المتعلق لا يكون مفروض الوجود، بل الامر نفسه يدعوه الى ايجاده فلامعنى للانخلاط فيه.

٤ - ان ماقلناه من الانخلاط في طرف الموضوع وعدمه في طرف المتعلق انا هو بحسب الطبع الاولى للقضية. وقد يوجد ما يحکم على الطبع الاولى فيوجب في طرف الموضوع عدم الانخلاط او يوجب في طرف المتعلق الانخلاط.

اما ما يوجب في الموضوع عدم الانخلاط فيمكن ان نمثل له بالتنوين، كما اذا قال اكرم عالماً فان التنوين يدل على تقييد الطبيعة بقييد الوحيدة وهذا القيد ينافي الانخلاط والانطباق على الفعليات المتکثرة فلامحالة يثبت الحكم على فرد واحد من الماهية دون الافراد.

واما ما يوجب في المتعلق الانحلال فيمكن ان نمثل له بالنكتة النوعية الموجودة في باب النواهي وتوضيح ذلك: ان مقتضى الطبيعة الاولية للنبي وان كان كالامر عدم الانحلال فعينا يقول (لاتقم) بحرم القيام حرمة واحدة بلا انحلال بحيث اذا قام مرة سقطت الحرمة بالعصيان الا انه حيث ان الغالب في مباديء النبي والحرمة قيامها بكل فرد فرد بنحو التعدد لا بالمجموع او الجامع، فالنبي اما ان ينشأ من مفسدة في الفعل فالغالب انها في كل فرد مستقلاً او ينشأ عن مصلحة في الترك والغالب انها توجد في ترك كل فرد مستقلاً، من هنا اصبح للنبي ظهور في ارادة تحريم الطبيعة بتمام افرادها ولافرق في ذلك بين الافراد العرضية او الطولية بحسب عمود الزمان، بخلاف الأمر فان المصلحة في الفعل أو المفسدة في الترك ليس الغالب فيها قيامها بفعل تمام الافراد فلا ينعقد لامر ظهور يحكم على مقتضى الطبع الاولى.

٥ - ان مقصودنا من الموضوع الذي نقول عنه ان مقتضى طبع الحكم انحلاله بلحاظه ليس ما يكون مقدر الوجود ثبوتا او يكون متعلق المتعلق بل ما يكون الكلام بحسب مقام الا ثباتات والفهم العرفي دالاً على كونه مقدر الوجود كالعالم في (اكرم العالم) واما مالم يكن للكلام دلالة عرفاً على كونه مقدر الوجود من قبيل التراب والماء في (تيسم بالتراب او توضأ بالماء) فلا ينحل الحكم بلحاظه، وان كان متعلق المتعلق عرفنا من الخارج انه مقدر الوجود وشرط للحكم كما هو الحال في المثالين لان الأمر بالتيسم بالتراب او الوضوء بالماء بحسب المفاهيم العرفي في (تيسم بالتراب وتوضأ بالماء) لم يؤخذ فيه التراب والماء مقدر الوجود، وهذا لولا الدليل الخارجي كنا نفهم لنزوم ايجاد الماء والوضوء به.

«تعدد الامثال أو تبديله»

تدنيب - قد اتصح ما تقدم انه لا فرق بين الافراد العرضية والافراد الطولية فيما ذكر من الاخلال بلحاظ الموضوع وعدمه بلحاظ المتعلق، الا أنه لابد من الالتفات الى انه لا يمكن الامثال بفردين طوليين ولكنه يمكن الامثال بفردين أو اكثرين عرضيين لأن المأمور به اذا كان هو الطبيعة من غير تقييد بقييد الوحدة أو الكثرة فيتم لاما حالة بلحاظ الافراد العرضية في عمود الزمان التخيير العقلي بين الفرد والفردين والثلاث، ويكون الجميع امثالاً واحداً، واما الافراد الطولية في عمود الزمان فلا يمكن تحقق الامثال بها جيماً لأن نسبة الطبيعة اليها وان كانت واحدة ايضاً كالافراد العرضية، الا انه بعد تتحقق الفرد الاول في عمود الزمان سوف يسقط الوجوب قهراً فلا يبقى مجال لافتراض الامثال ثانية. فهناك ضيق في الوجوب أو قل في الواجب بما هو واجب فلامعنى للتخيير العقلي، نعم التخيير الشرعي يمكن بالنحو الذي تصوره صاحب الكفاية من امكان التخيير بين الاقل والاكثر اذا رجعا الى متبادرتين كالتسبيحة الواحدة بشرط لاعن الزائد والثلاث تسبيحات الا ان هذا يحتاج استفادته الى مزيد مؤونة وبيان ولا يثبت مجرد الاطلاق.

وهل يمكن تبديل الامثال من فرد بفرد آخر اولاً؟ ذهب صاحب الكفاية الى

امكانه اذا لم تكن نسبة المتعلق الى الغرض من الامر نسبة العلة الى المعلول بل نسبة المقتضي الى المقتضي^١، كما في مثال الامر باتيان الماء لرفع عطشه فاحضره العبد ثم قبل ان يشرب المولى بدله بفرد آخر مساو او افضل، فهنا يمكن تبديل الامثال قبل حصول الغرض لأن الامر باق ببقاء الغرض الذي دعا اليه^٢.

وقد نوقش فيه من قبل الحقن الاصفهاني (قده)^٢، والسيد الاستاذ وغيرهما: بأن الغرض من الامر دائماً يتحقق بنفس الاتيان ب المتعلقة واما ما يتراوئ في مثال الماء من بقاء عطشه المولى فهو ليس غرض الامر بل هو خلط بين الغرض الادنى الذي يتربى على فعل المأمور به والغرض الاقصى وهو الارتواء الذي هو من فعل الماء ومتوقف عليه.

والصحيح ان كلام صاحب الكفاية (قده) وربط المقام بمسألة الغرض من الامر وكلام المناقشين غير تمام. فلنا في المقام تعليقان:

التعليق الأول - على كلام صاحب الكفاية (قده) حيث ربط مسألة امكان تبديل الامثال بفرض الامر مع اذنك عرفت فيما سبق أن سقوط الامر غير مرتبط بحصول غرض المولى، بل يرتبط بامكانية التحرير وعدمه وهو يكون بالامثال وعدمه وليس تابعاً لبقاء الغرض وعدمه اصلاً. بل يستحيل ذلك، لأن الامر لو بقي بشخصه ومتعلقاً بالجامع بين الفرد الواقع وبين سائر الافراد كان طلباً للحاصل، ولو بقي متعلقاً بغير الفرد الواقع استحال ان يكون شخص ذلك الامر الاول.

التعليق الثاني - على كلام المستشكل الذي قبل اصل منهج بحث صاحب الكفاية من ربط المسألة بالغرض من الامر ولكنه ادعى ان الغرض الادنى هو الباعث على الامر وهو حاصل دائماً بالامثال. فان هذا غير تمام لأن الغرض الادنى قد يكون غرضاً مقدمياً غيرياً أو غرضاً نفسياً ضمنياً، ومن الواضح ان الاغراض المقدمية أو الضمنية لا تتحقق الا بعد الوصول الى تمام النتيجة وتحقق تمام الاجزاء والشروط، لأن الغرض والحب الغيري لا يكون الا في المقدمة الموصولة كما ان الغرض

١- كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٢.

٢- نهاية الدراسة، ج ١، ص ١٤٤.

الضمني لا يحصل الا ضمن حصول تمام الغرض ، والذي قد يكون الجزء الآخر منه خارجاً عن اختيار المكلف وقدرته وانما كُلف العبد بتحقيق ما هو تحت قدرته ومن قبله برجاء تحقق الجزء الآخر ولاعنور في ذلك كما لا يتحقق . ثم انه لابد وان نشير الى ان هناك فرضية خارجية عن مسألة تبديل الامثال بالامثال قد تتشبه معها ، وهي ما لو كان للواحد شرط متاخر فترك الشرط واق بفرد آخر مع الشرط المتاخر كما اذا امره باحضار الماء وحفظه الى ان يأتيه فجاء به اولاً ثم سكبها ولم يحفظه ثم جاء باء آخر فان هذا من هدم الامثال لا تبديله .

يبقى الكلام في فرع فقهى قد يجعل من مصاديق تبديل الامثال وهو ما ورد من جواز أو استحباب اعادة الصلاة جماعة لمن صلحتا فرادى .

والتحقيق ان الروايات الواردة في هذا الفرع يمكن تقسيمها الى ثلاثة طوائف :
الأولى - ما ورد بعنوان الامر بالاعادة لا اكثرا من ذلك وفيها ما يكون تام السندا
ان هذا من الواضح انه لا يدل على كون ذلك من باب تبديل الامثال ، اذ لعل ذلك امر
جديد استحبابي له امثال جديد وغيره كون هذه الصلاة الثانية ايضاً معنونة بصلة
الظهور او اعادتها مثلاً لا يلزم كونها تبديلاً لامثال الامر الاول .

الثانية - ما جاء فيها جملة (و يجعلها الفريضة) كما ورد ذلك في معتبرة هشام بن سالم عن ابي عبدالله «ع» (انه قال في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال
يصلى معهم و يجعلها الفريضة ان شاء) ^١ .

وهذه الطائفة قد يقال انها ظاهرة في تبديل الامثال حين تقول يجعلها الفريضة
ان شاء ، وهو معنى تبديل الامثال .

وما يمكن ان يناقش به هذا الاستدلال احد وجوهه :
الأول - ان يقال بان المقصود انه يصلى فرضاً في مقابل التطوع والنافلة حيث ان
الجماعة في صلاة التطوع باطلة .

وفيه: ان هذا خلاف ظاهر اللام في كلمة (الفريضة) الظاهرة في الاشارة الى

^١ - جامع احاديث الشيعة ب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة/ج ١/ص ٤٥٥ .

نفس الفرض السابق الذي جاء به، وخلاف كلمة ان شاء فانه لو كان المقصود ذلك لم يكن باختياره لأن عدم الجماعة في التطوع عزمه لارخصة، الا ان يفرض رجوع المشيطة الى اصل الصلاة معهم وهو خلاف الظاهر ايضاً، لأن ظاهر السياق المفروغية عن ارادته للاعادة معهم وليس هناك توهם لوجوب الصلاة معهم عليه ليزاد رفع هذا التوهם بقوله ان شاء.

الثاني - لعل عنوان الفريضة اخذ معرفاً ومشيراً الى ذات صلاة الظهر مثلاً بقطع النظر عن كونها واجبة أو مستحبة كما ان صلاة الليل ليست فريضة وإن كانت قد تجب احياناً فترجع هذه الطائفة الى الطائفة السابقة من انها امر باعادة ذات صلاة الفريضة استحباباً.

- وفي: ١ - ان الحمل على المعرفة الصرفة خلاف الظاهر و يحتاج الى قرينة.
- ٢ - ان هناك فرقاً بين الامر باعادة الصلاة الفريضة وبين قوله وبجعلها الفريضة الظاهر في العهد مع وضوح ان هناك صلاة ظهر واحدة فريضة.
- ٣ - ان هذا خلاف ظاهر كلمة ان شاء بعد ان استظهernا رجوعها الى جعلها هي الظهر لا الى اصل الصلاة معهم.

الثالث - ان يقال بانها واردة فيمن هو مشغول بالصلاوة ويجد الجماعة قبل فراغه عن صلاته ويستشهد لذلك بقرينة التعبير بصيغة المضارع (في الرجل يصلى) ويكون المعنى ان شاء في اثناء الصلاة يقطع صلاته بعد قلبها نافلة مثلاً ويصلی الفريضة مع الجماعة وان شاء يمكن صلاته ويصلی صلاة اخرى قضاء مثلاً مع الجماعة.
وهذا الوجه أرداً الوجوه فانه

- ١ - التعبير بفعل المضارع لا يشفع لهذا الحمل بعد ان عبر بكلمة (ثم يجد جماعة) الظاهر في الفراغ عن الصلاة.

٢ - يلزم منه ان الامام لم يبين بالمطابقة الحكم العملي الفعلى لهذا الشخص بالنسبة لما بيده من الصلاة، واما بين حكماً آخر وهو الاتيان بالفريضة مع الجماعة ان شاء بحيث ينبغي ان يفهم منه بالملازمة جواز قطع صلاته مع انه لو كان السؤال عما فرض في هذا الوجه كان المناسب بحسب المعاورة ان يبين اولاً الجهة المسئولة عنها بالمطابقة

وهذا بخلاف ما إذا فرضنا أن السؤال عما بعد الفراغ عن صلاة .
 وال الصحيح : أن غاية ماتدل عليه هذه الرواية إمكان جعل الصلاة المعادة جماعة هي الفرضية وهذا لا يساوي تبديل الامتثال بل ينسجم مع فرضية هدم الامتثال وذلك بان يقال ان الواجب كان مشروطاً من اول الامر بشرط متأخر من قبيل ان لا يأتي بعد ذلك بفرد آخر افضل منه بنية جعلها هي الفرضية كالصلاحة جماعة وبناء عليه يكون اتيان ذلك هدماً للامتثال الأول .
 ان قلت - ان فرض مشروطية الواجب بشرط متأخر من هذا القبيل ينفيه اطلاق المادة .

قلت - اولاً ليس الكلام في تعزيز حكم أو التعذير عنه حتى يتمسك بهذا الصدد بالاطلاق ، وإنما الكلام في اتنا اقنا برهاناً عقلياً على استحالة تبديل الامتثال فلو فرض ورود نص من الامام «ع» ظاهر فيها فرضناه حالاً ، كان هذا نقطة ضعف في كلامنا وقد يشكل قرينة ناقصة على احتمال الاشتباه والخطأ وكان المقصود دفع هذه القريئة الناقصة وهو يحصل بما ذكرناه واما مجرد كونه خلاف اطلاق المادة في الامر بالصلاحة فلا يشكل قرينة ناقصة في قبال البرهان العقلي .
 وثانياً - انا لانقبل اطلاقاً للواجب في مثل (اقيموا الصلاة) ونحوه ، وإنما نستفيد الاطلاق من الاخبار البيانية ومن الواضح ان الاخبار البيانية لم تكن بقصد البيان من ناحية مالوجاء بذلك بفرد افضل حتى ينعدم لها اطلاق ناف هذا الشرط المتأخر .
 الطائفة الثالثة - ما ورد بلسان ان الله يختار احبها اليه وهذا يدل على امكان تبديل الامتثال لأن ظاهره انه يختار احبها في مقام الامتثال واداء الوظيفة .


والجواب - مع غض النظر عن ضعف سند هذه الطائفة - سخن ما ذكرناه في الاجابة على الطائفة السابقة من احتمال ان يكون الواجب مشروطاً بعد الاتيان بفرد افضل او احب الى الله سبحانه وتعالى وهذا الجواب افضل مما قيل بأنه لعل المقصود اختيار الله افضل الفردین في مقام الثواب لافي الجانب الوظيفي . لأن هذا خلاف ظاهر السياق في ان الاختيار بلحاظ الجانب الوظيفي لا الثواب . على ان النظر لو كان الى الثواب فلماذا يتفرض الاختيار والانتخاب لاحد الفردین ، بل كل اهما اقياد بحكم

العقل وله ثواب بل النص يشير الى معبوية كل منها في نفسه. اللهم الا ان يراد الاختيار بالمحاظ ثواب مخصوص وهو ثواب الفريضة الا ان هذا تم حل في تحمل لان فرض كون النظر الى الثواب ثم الى ثواب مخصوص كله خلاف الظاهر.

بحث الأوامر

الأجزاء

- تعرف الأجزاء
- أجزاء الأمر الاضطراري
- أجزاء الأمر الظاهري



الفصل الثالث - في الإجزاء


والمراد بالاجزاء هو الاكتفاء بما اتي به وعدم لزوم الاعادة أو القضاء كل بحسب مورده، وهناك ملايين وصيغتان كبيرة ينافي للاجزاء.

احداها - ان الاتيان بفرض المولى^١ كاف في الخروج عن عهدة التكليف، لأن العقل الذي هو الحاكم المستقل في باب الاطاعة والعصيان يحكم بكفاية ذلك في مقام الامثال والخروج عن حق طاعة المولى.

الثانية - ان الاتيان ب المتعلقة امر كاف في الخروج عن عهدة شخص ذلك الامر، لما مضى من ان التحرير بعد العمل نحو الجامع القابل للانطباق على ما وقع تحصيل للحاصل، والتحرير نحو فرد آخر منه يكون امراً جديداً.

والبحث عن اجزاء الامر الاضطراري والظاهري يرجع بحسب الحقيقة الى البحث عن ان العمل بالامر الاضطراري أو الظاهري هل تتطبق عليه احدى الكبرين، بمعنى ان المستظهر من دليل الامر الظاهري او الاضطراري مع قطع النظر عن القرائن الخاصة اندراج العمل الاضطراري او الظاهري تحت احدى الكبرين ^٢أولاً؟

والكلام يقع نارة في اجزاء الامر الاضطراري، واخر في اجزاء الامر الظاهري.



المقام الاول - في إجزاء الامر الاضطراري.

ولابد اولاً من ذكر المحتملات الثبوتية بشأن الواجب الاضطراري من حيث دوره في تحصيل الغرض الواقعي والنتائج المرتبة على تلك المحتملات، ثم نتكلم فيما هو المستظاهر من دليل الامر الاضطراري فنقول: ان محتملات الواجب الاضطراري محصورة عقلاً في أربعة فروض:

- ١ - كونه وافياً بتمام غرض الواقع.

٢ - كونه وافياً ببعض الغرض منه، بحيث يكون المتبقى نسبة غير الزامية.

٣ - كونه وافياً ببعض الغرض منه، ويكون المقدار المتبقى نسبة للزامية الا انه لا يمكن تحصيله بعد حصول المقدار الاضطراري نظير العطشان اذا روى بناء غير بارد اولاً فلا يمكن ارائه بعد ذلك بالماء البارد.

٤ - نفس الصورة السابقة مع فرض امكان تحصيل المقدار المتبقى ثانياً.

ولنستكلم حول نتائج هذه الفروض الاربعة بلحاظ آثار اربعة هي: الاجزاء عن الواقع. وجواز البدار وضعاً، وجوازه تكليفاً، وجواز ايقاع المكلف نفسه في الاضطرار.

الاثر الاول - في الاجزاء عن الواقع، ولا اشكال ان الفروض الثلاثة الاولى

تكون مجزية بملك الوفاء بالغرض - الكبri الاولى - و عدم بقاء ملاك ملزم قابل للتدارك . كما ان الفرض الاخير لا يجوز لبقاء مقدار من المالك ملزم قابل للتدارك بالاعادة أو القضاء .

الاثر الثاني - في جواز البدار وضعاً، بمعنى اجزاء العمل الاضطراري حتى في صورة البدار . وهذا اما نحتاج اليه في الفروض الثلاثة الاولى . والتحقيق ان النتيجة لاختلف باختلاف الاقسام الثلاثة، فان الوفاء بالغرض باحد الانحاء الثلاثة، إن كان مشروطاً بعدم البدار لم يجوز البدار وضعاً والا جاز البدار .

الاثر الثالث - جواز البدار تكليفاً، ولا اشكال في جوازه في الاول والثاني، لانه لو فرض جواز البدار وضعا فيها فيجوز ذلك تكليفا ايضاً، وإن فرض عدم جواز البدار وضعاً بمعنى عدم صحة العمل، فغاية ما يفترض لغوية العمل لاحرمه تكليفاً . كما لا ينبغي الاشكال في جوازه على الفرض الرابع اذ لا يلزم منه فوت شيء من الغرض لامكن تداركه لكي يتوهם عدم الجواز . واما على الفرض الثالث فالجواز التكليفي مع الجواز الوضعي متعاكسان، بمعنى انه لو كان العمل الاضطراري في اول الوقت جائز وضعاً، اي صحيحـاً و افيا بمقدار من الغرض فحيث انه يؤدي الى فوات مقدار ملزم من الغرض فلا يجوز البدار تكليفاً مع احتمال ارتفاع العذر لانه يسد باب تدارك الباقي اللازم تحصيله وان كان غير جائز وضعاً اي غير واف بشيء من الغرض على تقدير ارتفاع العذر في آخر الوقت فيجوز البدار تكليفاً اذ لا يترتب عليه تفويت شيء من الغرض .

وقد يقال: انه مقى ما لم يجوز البدار تكليفاً لم يجوز البدار وضعاً ايضاً، لأن النبي في العادات يوجب الفساد فليس الجواز الوضعي والتكتلifi متعاكسان في باب العادات بالخصوص .

وفيـه: إنـ كان عدم امكان التدارك على اساس التضاد بين الملاك المستوفـى بالعمل الاضطراري والملاك المتـبقـى فلا مجال لهذا الاشكال لأنـ الامر بشيء لا يقتضـي النـهي عنـ ضـده وـانـها يـكونـ عدمـ جـوازـ البـدارـ عـلـى اـسـاسـ اـرـشـادـ العـقـلـ الىـ عدمـ البـدارـ حـفـاظـاً عـلـىـ المـصلـحةـ الاـوـفـيـ كـماـ فـيـ مـوـارـدـ تـرـكـ الـواـجـبـ الـاـهـمـ وـ اـمـتـثالـ

الواجب المهم، لأنَّ هناك نهياً مولوياً، وأنَّ كان عدم امكان التدارك على اساس مانعية الملاك الاصغر عن الملاك الاكبر فأنَّ بنينا على انكار المبغوضية والمحبوبية المقدمية أو على قبولها ولكن قلنا بأنَّ المبغوضية المقدمية غيرية والمبغوضية الغيرية لا توجب البطلان - كما هو الصحيح - فايضاً لاساس هذا الاشكال فاما يتوجه هذا الاشكال على تقدير المانعية والقول بالمبغوضية المقدمية وكونها تبطل العبادة. وقد يحاب على هذا الاشكال باحد جوابين آخرين.

الاول - ان هذه المبغوضية في المقام لا يمكن ان تكون موجبة لبطلان العمل لأنها في طول صحة العمل وجوازه وضعاً اذ لو كان العمل المأني به في اول الوقت فاسداً لم يستوف شيء من الملاك والغرض به كي يكون مانعاً عن المصلحة الاكبر وهذا يعني ان ثبوت هذه المبغوضية والحرمة يلزم منه عدم ثبوتها، وكل شيء يلزم من وجوده عدمه ع الحال. ولا يقاس بمثل حرمة الصلاة في الدار المقصوبة الثابتة على تقديرني الصحة وبالبطلان معه.

ويرده: أنَّ المبغوضية اما تعرض في ذهن المولى على العمل الصحيح لكونه يوجب فوات قسم مهم من الغرض المولوي، وهي الى الابد مبغوضية للعمل الصحيح ولا يخرج معرض المبغوضية الحقيق عن كونه هو العمل الصحيح. نعم هذه المبغوضية اوجبت أن لا يتمكن العبد الملتفت اليها على ايجاد مصداق المبغوض وهو العمل الصحيح في الخارج لاحتياجه الى قصد القرابة الذي لا يتمشى مع الالتفات الى المبغوضية وهذا لا يعني أنَّ مبغوضية العمل الصحيح اوجبت عدم نفسها ونفت صحة معرضها واما يعني انها اوجبت عدم امكان ايجاد ذلك المبغوض في الخارج وهذا لا يحذور فيه.

الثاني - انَّ هذه المبغوضية لاقتضت البطلان في المقام لزم تعلقه بغير المقدور لأنها اما تتعلق بالعمل الصحيح وهو غير مقدور بعد النهي والنفي كالامر لابد وأنَّ يتعلق بالفعل المقدور.

وهذا الوجه يكفي في دفعه انا لوسلمنا انَّ النبي يجب تعلقه بالمقدور اي الممكن ايجاده حتى في طول النهي فهذا اما يكون شرطاً في النهي الذي هو فعل اختياري

للمول لافي المبغوضية التي قد تتعلق بما لا يكون مقدوراً للمكلف.

الاثر الرابع - في جواز ايقاع المكلف نفسه في الاضطرار اختياراً، أما في الفرضين الاول والثاني فيجوز للمكلف ايقاع نفسه في الاضطرار اختياراً لفرض ان وفاء العمل بما ي匪 به من مصلحة - بحسب الفرض - غير مشروط بأن لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار أما لو كان مشروطاً بذلك فلا يجوز لانه يستوجب فوات كل الغرض لعجزه عن العمل الاختياري عدم وفاء عمله الاضطراري لاشترط ان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار.

واما في الفرض الثالث فلا يجوز ايقاع نفسه في الاضطرار اختياراً سواء فرض ان وفاء العمل بمقدار من المصلحة وصحته كان مشروطاً بكون الاضطرار لسوء الاختيار أم لا، لانه على كلا التقديرتين يكون قد حرم نفسه عن الغرض المولى الملزم اما جميعاً او بجزء مهم منه وهو غير جائز تكليفاً.

وكذلك الحال في الفرض الرابع أي انه لا يجوز ايقاع نفسه في الاضطرار اختياراً سواء كان الجواز الوضعي مشروطاً بكون الاضطرار لسوء الاختيار أم لا، لانه على الاول يكون قد فوت على نفسه تمام الملاك لعجزه بحسب الفرض الى آخر الوقت، وعلى الثاني يكون قد عجز نفسه عن جزء مهم الزامي من الملاك لانه مع بقاء عجزه الى آخر الوقت لا يمكنه التدارك.

هذه هي الفروض المحتملة ثبوتاً بحق الواجب الاضطراري ونتائج كل منها بلحاظ الآثار الاربعة، وقد ظهر انه بلحاظ الاجزاء يتعين الاجزاء في الفرض الثالثة الاولى وعدم الاجزاء في الصورة الرابعة.

يبقى الكلام في مرحلة الاثبات وبحسب ظاهر دليل الامر الاضطراري والبحث عن ذلك يقع ضمن مسائلتين:

- الاولى - ما اذا أرتفع العذر في اثناء وقت الواجب فهل تجب الاعادة أم لا؟
 - الثانية - ما اذا ارتفع بعد الوقت فهل يجب القضاء أم لا؟
- اما المسألة الاولى - فتارة: يفترض ان دليل الامر الاضطراري قد اخذ في موضوعه استمرار العذر الى آخر الوقت وهذا خارج عن موضوع البحث لانه بعد تبين ارتفاع

العذر وعدم استمراره ينكشف انه لا امر اضطراري واقعاً ليبحث عن اجزائه وعده، نعم قد يفترض ثبوت الامر اضطراري له ظاهراً بحكم دليل أو اصل كان يقتضي بقاء العذر واستمراره الى آخر الوقت فيدخل في بحث اجزاء الامر الظاهري حينئذ والذي سوف تثبت فيه عدم الاجزاء

واخرى يفترض ان دليل الامر اضطراري لم يشترط فيه استمرار العذر الى آخر الوقت. وحينئذ تارة: يفرض ان دليل الحكم الاختياري يشمل ولو باطلاقه من صدر منه الفعل اضطراري ثم زال عذرها، وآخرى: يفرض عدم اطلاقه لها، فان فرض الاول كان من الواضح ان مقتضى هذا الإطلاق عدم الاجزاء، فالكلام لابد وان يكون في ان دليل الامر اضطراري هل يكون مقيداً لهذا الإطلاق لدليل الامر الاختياري ام لا؟ وفي المقام منهجان لاثبات هذا التقييد. المنهج العقلي وهو الذي انتجهت مدرسة الحقائق (فده) والمنهج الاستظهاري.

اما المنهج العقلي فحاصله: دعوى الدلالة الالتزامية العقلية لدليل الامر اضطراري على الاجزاء بتقرير انه قدمضى انحصر المحتملات الشبوتية للواجب الاضطراري في اربعة فروض كلها كانت مقتضية للاجزاء وعدم الاعادة الا الفرض الرابع، فلو اقيم البرهان العقلي على ابطال الفرض الرابع تعين الاجزاء فنقول: ان دليل الامر اضطراري لا ينسجم مع الفرض الرابع وهو ما اذا كان يبقى مقدار مهم من الملاك الواقعي قابل للتدارك ، اذ على هذا الفرض لا يمكن تعقل الامر اضطراري بمجرد العذر في وقت العمل لان الامر اضطراري يتصور بأحد اشكال ثلاثة كلها غير صحيحة وغير معقولة في المقام.

الاول - ان يجب عليه الفعل اضطراري تعينا وهذا واضح البطلان اذ لا شك في انه يجوز له ان يزول العذر في الوقت و يأتي بالفرد الاختياري.
 الثاني - ان يكون مغيراً بين الفعل اضطراري حين العذر والفعل الاختياري بعد زوال العذر بنحو التخيير بين المتبادرتين، وهذا غير معقول ايضاً لانه خلاف المفترض في الفرض الرابع من بقاء مقدار من الملاك ملزم قابل للتدارك وانما هو منسجم مع الفرضين الاول والثاني.

الثالث - ان يكون غيراً بين الاقل والاكثر أي الاتيان بالعمل الاختياري بعد زوال العذر فقط أو الاتيان بالفعل الاضطراري عند العذر مع الفعل الاختياري بعد زواله حفاظاً على المصلحة المتبقية، وهذا ايضاً غير معقول لأن التغيير بين الاقل والاكثر غير معقول. فيكون الفعل الاضطراري في المقام بلا أمر فإذا ثبت الامر الاضطراري في مورد كان ذلك منافيًّا مع الفرض الرابع لأن الامر الاضطراري بنحو الصورة الرابعة غير معقول وبنفي الصورة الرابعة يثبت الاجزاء لأن الفروض والصور الأخرى المحتملة ثبوتاً للواجب الاضطراري كلها تقتضي الاجزاء.^١

ولنا حول المنهج تعليقات:

الاول - ان هنا شقاً رابعاً ثبتوأ تصوير الامر بالفعل الاضطراري وهو افتراض وجود امرتين احدهما تتعلق بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري وهو الذي نسميه بالامر الاضطراري بحسب الحقيقة، والآخر تتعلق بخصوص الحصة الاختيارية. فأن لم يتمثل المكلف الامر الاول الى ان زال عذرها في الوقت فجاء بالاختياري كان امتناعاً لكلا الامرين، وان جاء في اثناء العذر بالاضطراري - أي الجامع - بقى عليه الاتيان بالاختياري - الحصة - بعد زوال العذر.

لايقال - الامر بالجامع لغواصر لانه يمكن الامر الاختياري وحده بتحقيق الجامع والحصة دون العكس.

فانه يقال - اولاً - لابد من امرتين على كل حال لأن هناك من يكون عذرها مستوعباً تمام الوقت، وحينئذ فكما يمكن جعل امرتين احدهما يتعلق بخصوص الاضطراري فيمن يستوعب عذرها تمام الوقت والآخر بالاختياري بالخصوص لمن لا عذر له اول يمكن عذرها مستوعباً، كذلك يمكن جعل هذين الامرين بال نحو الذي ذكرناه ويكون وافياً بنفس الفرض، لأن من يستوعب عذرها سوف يكون الامر بالجامع - الاضطراري - هو الفعلي في حقه دون الامر بالحصة. فإذا كان لابد من جعل امررين فلاللغوية في وبين ول يكن اطلاق دليل الامر الاضطراري لمن يرتفع عذرها في

آخر الوقت معيناً لوقوع الامرين على النحو الذي ذكرناه.

وثانياً - انه من الجائز ثبتوا ان يكون للمولى غرضان اي مرتبتان من الغرض احدها في الجامع والآخر في الحصة بحيث لو اتي بالجامع وترك الحصة كان عقابه اخف مما اذا ترك العمل رأساً^١.

الثاني - ان غاية ما يلزم ما ذكر في هذا النهج لوقت وقوع التعارض بين اطلاق دليل الامر الاضطراري لمن يزول عنده في آخر الوقت واطلاق دليل الامر الاختياري لمن صدر منه الفعل الاضطراري في اول الوقت لأن كلا من الاطلاقين بعد تسلیم البرهان المذكور يدفع الآخر وبعد التعارض لابد من ملاحظات المرجحات فان لم يكن في البين مرجع رجعنا الى الاصل العملي الذي سوف يأتي الحديث عنه.

الثالث - ان السيد الاستاذ ذكر في بحث المطلق والمقييد انه اذا ورد مثلاً (اعتق رقبة) وورد (اعتق رقبة مؤمنة) فالجمع بينهما يمكن ثبتوا بنحوين، احدها: حل المطلق على المقييد بان يراد اعتقد رقبة المؤمنة. والثانى: الحمل على التخيير بان يكون المكلف مخيراً بين ان يعتقد رقبة مؤمنة بشرط لا عن الكافرة أو يعتقد رقبة كافرة ثم رقبة مؤمنة اي بشرط شيء لانه بذلك يصبحان من المتبادرتين، فيمكن التخيير بينها. الا انه قال ان هذا خلاف ظاهر الدليل^٢.

فنقول اذا كان التخيير بين الاقل والاكثر بعد تقدير الاقل بشرط لا وبشرط شيء معقولاً فلماذا لا يعقل فيما نحن فيه التخيير بين العمل الاختياري بشرط لا عن العمل الاضطراري قبله وبين العمل الاختياري بشرط سبق الاضطراري وأي فرق بين هذا وبين اعتقد الرقبة المؤمنة او اعتقد الرقبة الكافرة واعتقد الرقبة المؤمنة.

١ - الكلام في الواجب الواحد ذي الفرض الاربطة الواحد وما ذكر اما يعني وجود غرضين مستقلين يتحقق أحدهما بالجامع ولو لم يأت بالحصة ويتتحقق الآخر بالحصة وهذا خروج عن الفرض، الا اذا فرض ان تحقيق الجامع جزء من ذلك الفرض الواحد ايضاً يكون مشروطاً بتحقيق الحصة بعد ذلك بحيث لو حقق الجامع ولكن لم يتحقق الحصة بعد ذلك كان ما أتي به باطلأ فيكون من التخيير بين الاقل والاكثر لحاله. والحاصل في ما هو مفروض البحث من وجود فريضة واحدة لا تتحقق الا بالاختياري بعقتضى اطلاق دليله. لا يعقل الامر الاضطراري بعنوان انه الفريضة لا يعنون انه واجب مستقل عن الفريضة الواحدة الواجبة في كل وقت الاعمل نحو التخيير بين الاقل والاكثر.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج٥، ص٣٨٠.

ونحن لم نقبل امكان مثل هذا التخيير في المقامين حتى اذا ارجعنا الشقين الى متبادرتين عن طريق اخذ بشرط لا ويشرط شيء. لأن هذا اما يعقل فيما اذا كان هناك شق ثالث على تقدير وجود ذات الاقل، اي امكن تحقيق ذات الاقل من دون القيدتين معاً، كما في التخيير بين التسبيحة الواحدة بشرط لا عن اي تسبيحة أخرى وبين ثلاث تسبيحات فانه يمكن انتفاءها معاً مع وجود ذات الاقل وذلك باتيان تسبيحتين، واما لون خير بين التسبيحة الواحدة بشرط لا عن الثالثة وبين التسبيحة بشرط الثلاث فلا يمكن التخيير ايضاً، وذلك لأن الامر الضمني بالقيدتين اللذين أحدهما ضروري الوجود والتحقق على تقدير تحقق ذات الاقل، لغواصراً، فلماذا يؤمر به؟ وما نحن فيه وكذلك باب المطلق والمقييد من هذا القبيل.^١

واما المنج الاستظهاري فيمكن ان يبين بعدة تقريريات.

التقريب الاول - ان دليل الامر الاضطراري ظاهر في التصني لبيان تمام ما هو وظيفة المكلف فلولم يكن الفعل الاضطراري وحده كافياً في هذا المقام وكان لابد عليه ان يعيد العمل اذا ارتفع عذرها بعد ذلك لكان ينبغي ان يبيشه، وهذا يشكل بحسب الحقيقة اطلاقاً مقامياً في دليل الامر الاضطراري يقتضي الاجزاء.

الا ان هذا الاطلاق اما ينعدم فيما اذا كانت هناك قرينة خاصة في دليل الامر الاضطراري على كون المولى بقصد بيان كل ما هو وظيفة المكلف والا فقتضى الطبع الاول لدليل الامر الاضطراري انه في مقام بيان الوظيفة حين الاضطرار لا كل الوظائف الفعلية عليه.

على أن هذا الاطلاق المقامي معارض مع اطلاق دليل الحكم الاختياري،

١ - كما يقل في التخيير العقلي أن يكون الجامع متزناً عن الأقل بعده والأكثر بعده كما في مثل الكلمة والكلام الذي هو اسم للجامع بين العرف الواحد والعرفين أو الكلمتين والأكثر بعديه يكون في مورد تحقق الأكثر ذلك الجامع منطبقاً على الأكثر بعده ولا ينطبق على الأقل الموجود في ضمه، كذلك يمكن في التخيير الشرعي افتراض ان الفرض والملاك المولوي متزقاً بالأقل بعده والأكثر بعده فخير المولى بينهما ولا يقال، ان الامر الضمني بالعدين اللذين لا ثالث لهما لغو، لأن هذا هو الذي فيه الملاك لاذات الأقل، ولا يشترط في الأوامر الضمنية تعركاً مستقلأً عن التحرّك نحو المتعلق الاستقلالي كما أنه لا يتصد بها الأمر ليكون جملأ زائداً فيكون لغو. على أنه يكفي في دفع مثل هذه اللغوية أنه من بركات هذه الامر الضمني امكان الامتناع بال فعلين معاً (الأكثر) وبهذا يثبت بطلان البرهان البوطي الذي ذكرته مدرسة المحقق النابني (قدره) في المقام أيضاً.

والاطلاقات المقامية وان كانت في الغالب اقوى من الاطلاقات الحكيمية بحيث تصلح للقرینية عليها الا ان هذا اما يكون فيما اذا كان الاطلاق المقامي في طول التصریح في دلیل الامر الاضطراري كما اذا كان وارداً فيمن اضطر في اول الوقت وارتفع عذرہ بعد ذلك واما اذا كان الاطلاق المقامي بنفسه في طول اطلاق حکمی لدلیل فسوف تكون المعارضة بحسب الحقيقة بين الاطلاقين الحکمین لأن النتیجة تتبع احسن القدمتین.

التقریب الثاني - ان دلیل الامر الاضطراري اذا استفید من لسانه اللغطي - كما في مثل (التراب احد الطھورین) او من مجموعة القرائن المقامية واللغطیة المتنوعة - البدلیة وتنزیل الوظیفة الاضطراریة منزلة الوظیفة الاختیاریة کان مقتضی اطلاق البدلیة حينئذ البدلیة على الاطلاق، اي في كل الجهات والمراتب وهو يقتضی الأجزاء لامحالة، ولا يقدح في ذلك أن يكون شمول دلیل الامر الاضطراري بالاطلاق، لأن معنی هذا التقریب ان دلیل الامر الاضطراري ناظر الى الوظیفة الواقعیة الاختیاریة واطلاق الدلیل الناظر حاکم ومقدم على اطلاق الدلیل الحکوم.

وهذا التقریب تام لكنه موقوف على الاستظهار الذي ذكر.

وقد ذکر الحقق العرائی (قدھ) ببياناً للدلالۃ اطلاق الامر الاضطراري على الاجزاء لا يبعد رجوعه الى ما ذکرناه ولكنھ اعقبه باشكالين:

الاشکال الاول - ان اطلاق البدلیة تمام مراتب الوظیفة الاختیاریة معارض لظهور دلیل الحکم الاختیاری في دخل ذلك القید او الجزء المضطر الى تركه في المصلحة ولو ببعض مراتبها.

وهذا الاشكال هو اشكال اصل المعارضة وقد عرفت حکومة دلیل الامر الاضطراري بلاک النظر على دلیل الامر الاختیاري.

الاشکال الثاني - تقديم ظهور دلیل الامر الاختیاري على اطلاق البدلیة في دلیل الامر الاضطراري بالاظهریة او الحکومة، اما نکته الاظهریة فقد قدرها بدھی: ان هذا الظهور اعني ظهور دلیل الامر الاختیاري في دخل القید في المصلحة الواقعیة وضعی،

لأنه ناشيء من اخذه قيداً تحت الامر والظهور الوضعي مقدم على الظهور الاطلاقي.^١ وفيه: ان المعارض مع اطلاق البدلية ليس اصل الظهور في دخل القيد بل اطلاقه الحال ماذا جاء المكلف المضطري اول الوقت بالوظيفة الاضطرارية ثم ارتفع عذرها في الثناء.

واما نكبة الحكومة فقد ذكر في بيانها: ان دليل الوظيفة الاختيارية بظهوره في دخل القيد والاجزاء في المصلحة الواقعية يقتضي لزوم حفظ القدرة عليها والمنع عن تفويتها بايقاع النفس في الاضطرار الذي هو موضوع الوظيفة الاضطرارية، وهذا يعني ان دليل الحكم الاختياري حاكم على دليل الحكم الاضطراري لانه ناظر الى موضوعه.

وهذا البيان غريب جداً ولو كنا رأينا في كلام شخص آخر ينسبه الى هذا المحقق لكننا نطمئن بخطاه ولكنه قد جرى على قلمه الشريف في مقالاته، وكيفما كان فن الواضح ان الحكومة بملك رفع الموضوع اما تعني رفع الموضوع شرعاً بلحاظ عالم الجعل والاعتبار استطرافاً الى نفي حكمه، كما اذا نفي الربا بين الوالد والولد فيحکم على دليل حرمة الربا لامالة، ولا تعني ان مجرد النفي والمنع عن الموضوع خارجاً - كما اذا نهى ومنع عن الربا بين الوالد والولد - يكون حاكماً على دليل حكم رتب على ذلك الموضوع، اذ لوعصى وأوجد ذلك الموضوع فهذا الدليل لا يدل على انتفاء تتحققه في الخارج لكي ينتهي حكمه المرتب عليه، وما نحن فيه لو سلمت هذه الدلالات فغايتها النهي عن ايقاع النفس في الاضطرار واما ل الواقع نفسه فيه او وقع فيه فهو دليلاً الحكم الواقعي لايني تحقق الاضطرار ليكون حاكماً على دليل الوظيفة الاضطرارية، وكأنه وقع خلط بين النظر في دليل الى موضوع دليل آخر لنفيه او اثباته تبعداً استطرافاً الى نفي حكمه او اثباته، وبين نظر دليل الى موضوع دليل آخر للنبي عنه وتخريمه في نفسه فالاول هو ملك الحكومة وليس مجرد نظر دليل الى موضوع دليل آخر هو الحكومة او الورود.

التقريب الثالث - ماذكره الحقائق العراقي (قده) في مقالاته وهو يتألف من مجموع مقدمتين.

الاولى - ان ظاهر دليل الامر الاضطراري كالاختياري تعلقه بخصوص الفعل الاضطراري وتعيينه وهذا ظهور ناشيء من تعلق الامر بعنوان واحد فيه.

الثانية - ان هناك محتملات ثلاثة في حق الفعل الاضطراري في المقام: عدم الاجزاء، والاجزاء بملأك الوفاء بتمام الغرض، والاجزاء بملأك التفويت. وعلى الاحتمالين الاول والثانى لابد وان يكون الامر الاضطراري متعلقاً بالجامع بينه وبين الاختياري لا بخصوص الوظيفة الاضطرارية، بل على الاحتمال الثانى لابد وان يكون الامر الاختياري ايضاً بالجامع لأن الملاك - الناقص على احتمال الاول والتام على الاحتمال الثانى - اىما يكون في الجامع ولا ينبع ولا فائدة اصلاً لتعلق الامر بالحصة الخاصة حتى مع الترجيح في فعله لأن هذا الترجيح ايضاً ثابت بحكم العقل في موارد تعلق الامر بالجامع كما هو مقرر في محله.

واما على الاحتمال الثالث فلا بد من تعلق الامر الاضطراري بالوظيفة الاضطرارية بالخصوص، لانه بناءً على هذا الاحتمال وان كان الغرض الناقص في الجامع ايضاً ولكن حيث ان تتحققه ضمن الوظيفة الاضطرارية يجب فوات الغرض الكامل فالعقل لولا الامر او الترجيح الشرعي في الاتيان به بخصوصه لا يرخص في الاتيان به، وان كان المكلف لرأى به كان صحيحاً بمناط المصادفة - كما بيانا فيما سبق - فعلى هذا الاحتمال نحتاج الى امر من الشارع متعلق - ولو ببعض مباديه - بالخصوصية، وهذا يعني ان مقتضى الحفاظ على ظهور الامر الاضطراري في التعلق بالخصوصية الاجزاء بملأك التفويت لا الوفاء بتمام الغرض ولا عدم الاجزاء، وهذا الظهور اقوى من اطلاق الامر الاضطراري في البديلة والتزييل أو اطلاق الأمر الاختياري المقتضي لعدم الاجزاء.^١

وفي:-

اولاً - انه لامعنى للامر التعييني بالحصة الاضطرارية حتى على الاحتمال الثالث

^١ - مقالات الاصول، ج ١، من ٨٧.

ايضًا، لأن الامر بالوظيفة الاختيارية اما ان يفرض كونه امراً بخصوص الاختياري الذي لم يسبقه الاضطراري، او يفرض كونه مطلقاً؛ فعلى الأول لا يجوز الاتيان بالوظيفة الاضطرارية مسبقاً، لأن الإلزام بالقيد إلزام بالقيد، وهذا لا يمكن ان يجتمع مع الامر بالحصة الاضطرارية. وان فرض الثاني فلا قبح عقلاً في تقويت باقي غرض المولى بالاتيان بالحصة الاضطرارية لنتكون بمحاجة الى ترخيص مولوي بالحصة الاضطرارية، لأن هذا القيد - وهو عدم سبق الاضطراري - وان كان فيه الملاك - حيث يترتب عليه عدم فوات الغرض الكامل - الا انه حيث ان المولى لم يتصد لتحقسيله بأخذه تحت أمره فلا يدخل في عهدة المكلف، لأن الذي يدخل في عهدة المكلفين اما هو الغرض المولوي المأمور به لا الغرض الواقعي ولو لم يتصد المولى لتحقسيله بالامر - على ما حقق ذلك في بحث الاقل والاكثر الارتباطين - فعل هذا التقدير ايضاً لابد من الامر بالجامع لخصوص، الحصة الاضطرارية.

والحاصل: ان الذي يدخل في العهدة ولا يرخص العقل في تقويته هو اامر المولى بعد فعليتها لا الأغراض الواقعية، والأمر الاختياري في المقام إن كان متعلقاً بالصلة الاختيارية المقيدة بعدم سبق الاضطرارية كان هذا بنفسه منعاً عن سبق الاضطرارية، فلا يعقل الترخيص فيها. وان كان متعلقاً بذات الصلة الاختيارية فلا يكون فعل الاضطراري قبلها تقويتاً لما دخل في عهدة المكلف وان فرض انه مفوت لملأكم الواقعي، فلا حكم عقلي بعدم الترخيص ليحتاج الى ترخيص مولوي. فعل هذا الاحتمال ايضاً يكفي للشارع اذا اراد ان يأمر بالملك الناقص ان يأمر بالجامع بين الاضطراري والاختياري، لأن الملاك فيه ولا مبرر ولا فائدة لعلقه بخصوص الاضطراري. وكان هذا البيان اما صدر من الحقائق (قدره) بتخييل ان مجرد الملاكات تكون منجزة وداخلة في عهدة المكلفين وان المولى طالما يرى ان ملاك الاضطراري الناقص يفوق الملاك الناتم في الاختياري لابد له أن يأمر بالاضطراري لكي يجوز للمكلفين فعله.

وثانياً - انَّ الأمر التعييني بالاضطراري اما ان يفرض امراً حقيقياً وداعي البعض والتحريك فهو متعلقه، فهذا لا يعقل نشوء الا من ملاك تعييني في المتعلق وهو الحصة

للجامع، ولازمه العصيان لترك الفعل الاضطراري وجاء بالاختياري، كما انه لولم يجيء بها فهناك عقابان عليه. وكلما ما لايلتزم به الحقائق العراقي (قده) وان فرض انه مجرد امر صوري من اجل الترخيص في الفعل فهذا ايضاً مخالفه لظاهر الدليل ليس بأقل من حمل الامر على التخيير.

التقريب الرابع - ما ذكره الحقائق الاصفهاني (قده) بما لفظه: (فلا تكاد تكون بقية المصلحة ملائكة للبعث الى المبدل بتمامه اذ المفروض حصول طبيعة المصلحة القائمة بالجامع الموجود بوجود المبدل فتسقط عن الاقتضاء والشدة بما هي لا يعقل ان تكون ملائكة للامر بالبدل بكماله، حيث ان المفروض ان تمام الملك للامر بتمام المبدل هي المصلحة الكاملة القوية وطبيعتها وجدت في الخارج وسقطت عن الاقتضاء، فلو كان مع هذا حد الطبيعة القوية مقتضياً للامر بتمام المبدل لزم الخلف، نعم اقتضائه لتحصيل الخاصوصية القائمة بالمبدل معقول نظراً الى ان اشتراك المبدل والبدل في جامع الملك يكشف عن جامع بينهما، لكنه لا يجدى الا مع الالتزام بالامر بالجامع ايضاً في ضمن المبدل تحصيلاً للخاصوصية التي لها ملك ملزم فيكون الامر بالبدل مقدمةً وهو مالا ينبعى الالتزام به. ومنه تعرف ان الالتزام بمصلحتين في المبدل ايضاً لا يجدى اذا كانت احداهما قائمة بالجامع والاخرى بالخاصوصية بل لابد من الالتزام بقيام مصلحتين احداهما بالجامع فقط واخرى بالجامع المتخصص بالخاصوصية)!

وحاصله: ان اطلاق دليل الامر بالصلة الاختيارية اما يدل بظاهره على الامر بذى الخاصوصية وهي الصلة القيامية للأمر بالخاصوصية وهي القيام في الصلة، وهذا يعني ان ما هو ظاهر الدليل غير محتمل وما هو محتمل في صالح عدم الاجزاء - وهو فرض الامر بالخاصوصية - لا يستفاد من دليل الامر، ومنه يعرف ان هذا التقريب اما يبرهن على عدم دلالة دليل الامر الاختياري على عدم الاجزاء ولا يبرهن على الاجزاء فإذا تم وجوب الرجوع في مقام الاثبات الى اطلاق او اصل اولى وهو يثبت الاجزاء. والتحقيق ان هذا التقريب غير تمام وذلك.

اولاً - لاتنفعن اليه الحق نفسه من احتمال ان يكون للواجب ملاكان مستقلان احدهما في الجامع والآخر في الجامع المتخصص فيكون منسجماً مع الامر بذى المخصوصية.

وثانياً - امكان افتراض دخول الجامع في اصل الملاك الواحد بنحو العلية وفي مرتبتها ايضاً بنحو الاقضاء مشروطاً باقتران المخصوصية معها، وما اكثر المقتضيات التي تحتاج في مقام التأثير الى شروط وهذا ينسجم مع الامر بذى المخصوصية.

وثالثاً - ان ما ذكر على تقدير التنزل عما ذكرنا انا هو بحسب المدaque العقلية والا في بحسب الصياغة العرفية للامر يمكن ان يكون الامر بذى المخصوصية من جهة قيام مرتبة من الملاك في خصوصيته.

هذا تمام الكلام فيما اذا كان دليل الامر الاختياري اطلاق يقتضي عدم الاجزاء. وقد تلخص وجوه خمسة للاجزاء لم يتم منها عدا الوجه الثالث الذي كان متوفقاً على خصوصية اثباتية في دليل الامر الاضطراري.

واما اذا فرض عدم اطلاق دليل الامر الاختياري في نفسه، فتارة: يفرض ان له اطلاقاً يقتضي الاجزاء، بان كان منحلاً الى دليل يدل على اصل الواجب كالصلة. - بالاطلاق ودليل آخر يقييد ذلك الاطلاق بقييد زائد في الواجب كالقيام مثلاً، الا ان هذا الدليل الثاني منفصل عن الاول ولم يكن له اطلاق حال الاضطرار - كما هو الحال في الادلة اللبية. فانه في مثل هذه الحالة يتمسك بإطلاق دليل الواجب لاثبات عدم تقييده بالقييد المتعذر في حق هذا المكلف.

واخرى يفرض ان دليل الامر الاختياري ايضاً كان بجملة لا يقتضي الاجزاء ولا عدمه فتصل النوبة الى مقتضى اصل العملي.

مقتضى اصل العملي

وقد ذكر صاحب الكفاية (قده) ان مقتضى اصل العملي هو الاجزاء لاصالة البراءة عن وجوب الاعادة.^١

وقد اعرض عليه باعتراضين:

الاعتراض الاول - ما ذكره المحقق العراقي (قده) - من ان احتمال الاجزاء اما ينشأ من احتمال وفاء الفعل الاضطراري بتمام الملاك او ينشأ من احتمال عدم امكان التدارك لما يتبيّن من الملاك وعلى كلا التقديرتين لاتخري البراءة بل يجب الاحتياط اما على الفرض الاول فلأنه يكون من الدوران بين التعين والتخيير، اذ لو كان الفعل الاضطراري وافياً بالملاك فالحكم هو التخيير والا فالحكم هو تعين الفعل الاختياري، والاصل في موارد الدوران بين التعين والتخيير هو الاحتياط كما اختاره المحقق الخراساني نفسه.

اما على الفرض الثاني فيرجع الشك في التكليف الى الشك في القدرة على تحصيل الملاك التام وعدهمه وهو مجرى الاحتياط ايضاً

ولنا على كل من الفرضيتين كلام:

اما على الفرضية الاولى والتي يكون الشك في الاجزاء وعدهمه فيها لاحتمال الوفاء بالملاك فلابد من الرجوع الى المسلك الذي اخترناه لتصویر الامرین الاضطراري والاختياري بناء على عدم الاجزاء، فان اخترنا هناك تعدد الامر بنحو يكون احدهما امراً بالجامع والآخر بالحصة الاختيارية فالشك في الاجزاء وعدهمه سوف يرجع الى القطع بوجود امر بالجامع بين الاضطراري والاختياري على كل حال والشك في وجود امر ثان بالاختياري، وهو من الشك في تكليف زائد ولا ربط له ببحث الدوران بين التعين والتخيير.

وان اختيار معموليّة الامر بكل من الاضطراري والاختياري على نحو التخيير بين الاقل والأكثر كان الامر في المقام دائراً بين شقين؛ الاجزاء وهو يعني الامر التخييري بها بنحو التخيير بين المتبادرتين، وعدم الاجزاء الذي يعني الامر التخييري بها بنحو التخيير بين الاقل والأكثر، وهذا معناه اننا نقطع بوجود امر تخييري في المقام كما نقطع ان الفعل الاختياري في آخر الوقت طرف لهذا الامر التخييري وانما نشك في طرفه

وعله الآخر هل هو الفعل الاضطراري وحده على تقدير الاجزاء او هو مع الاختياري على تقدير عدم الاجزاء؟ وهذا من الدوران بين الاقل والأكثر في عدل الواجب التخييري، وهو كالدوران بين الأقل والأكثر في اصل الواجب من حيث جريان البراءة.

وان اختيار مبني مدرسة الحقائق النائي (قده) من استحالة التخيير بين الفعل الاضطراري والاختياري على نحو التخيير بين الاقل والأكثر فالشك في الاجزاء وعدمه سوف يرجع الى الشك في التعيين والتخيير، لانه على تقدير الوفاء والاجزاء فالامر تخييري، وعلى تقدير عدم الاجزاء فالامر متعلق بالاختياري تعيناً.^١

واما على الفرضية الثانية فتارة: يفترض مع احتمال بقاء مقدار من الملاك غير قابل للتدارك وجود مصلحة اخرى في الترخيص في التفويت يتدارك بها المصلحة الفائنة، بحيث يعقل ان يجعل الامر على الجامع بين الفعلين، فيكون حال هذا الفرض حال الفرضية الاولى، لأن الاضطراري سوف يستوفي ما به يتدارك مفسدة التفويت فيأتي هنا كل ما ذكر هناك.

واخرى يفترض اختيار مبني المحقق العراقي (قده) من إمكان الامر التعييني بالاضطراري لرفع حكم العقل بقيح التفويت، وهذا معناه أن المولى لا يريد التحفظ حقيقة على الملاك التام الموجود في الاختياري اذا جاء المكلف بالاضطراري، اذ لا يعقل ان يأمر بالاضطراري تعيناً اذا كان يريد ذلك، فيكون عدم الاتيان بالاضطراري قيداً في وجوب الاختياري لامالة. وهذا يعني رجوع الشك الى القطع بوجوب الاختياري على تقدير عدم الاتيان بالاضطراري والشك في وجوبه على تقدير الاتيان به، وهذا من الشك في اصل التكليف، ولا مجال هنا لحديث الشك في القدرة الذي هو مجرى الاحتياط عقلاً، لأن مورده ما اذا شك في القدرة على ماتنجز ودخل في عهدة المكلف، وفي المقام الغرض الذي يتحمل ان المولى لم يتصد الى تحصيله اصله وان

١ - ثانية يفرض احراز ثبوت الامر بالفعل الاضطراري وآخرى يفرض الشك في ذلك فعل الاول لاجمال على المبنى الاخير للشك بل يتعمى القول بالاجزاء للالتزام الشبقي بينها وعلى الثاني لابن ما ذكر على المبين الاولين اذا لا يجز الامر التخييري او الامر بالجماع بل يكون على المبني الثالثة من الدوران بين التعيين والتخيير كما افاد المحقق العراقي (قده).

كان معلوماً الا انه لا يدخل في العهدة وانما المقدار الذي يدخل في العهدة وينجز على المكلف هو ما حرز تصدی المول لتحقیصه، وهو الاختیاري على تقدير ترك الاضطراری. وان شئت قلت: ان هذا الملاک تفویته القطعی جائز فكيف بالتفویت الاحتمالي.

لایقال: يتشكل على هذا المبني للمكلف علم اجایي بوجوب الصلاة الاضطراریة عليه الان، او اطلاق وجوب الصلاة الاختیاریة لحالة ما اذا جاء بالصلاۃ الاضطراریة ايضاً فيجب الاحتیاط.

فانه يقال: هذا العلم الاجایي ليس بمنجز حتى اذا فرضنا ان الالزام بالصلاۃ الاضطراریة على تقدير امكان تدارک الملاک الباقي الزام حقیقی لاشکی لاجل رفع قبیح التفویت، وذلك لأن الطرف الثاني لهذا العلم الاجایي تقديری لافعلی، لانه معلق على الاتیان بالصلاۃ الاضطراریة، فقبل الاتیان بها لا علم اجایي فعلی، وبعد الاتیان يكون الطرف الاول خارجاً عن الإبتلاء ومنتهیاً.

وثالثة: يفترض ان المول لا يرضی بتفویت الملاک المتبقی على تقدير الاجزاء وهذا يعني انه يعلم بفعلیة الاختیاري عليه على كل حال ولكن يشك في ان الواجب هو مطلق الاختیاري - على تقدير عدم التفویت - أو الاختیاري المقید بعدم سبق الاضطراری - على تقدير التفویت - وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر.

الاعتراض الثاني: ان هناك اصلأً عملياً حاكماً على اصالحة البراءة، وهو الاستصحاب التعليقی لوجوب الفعل الاختیاري لو كان زوال العذر قبل الاتیان بالفعل الاضطراری، وقد اختار جملة من المحققین ومنهم صاحب الكفاية (قدہ) جريان الاستصحاب في القضايا التعليقية.

والجواب: ان وجوب الفعل الاختیاري تعیناً لا يقین سابق به بالخصوص، اذ على فرض الاجزاء خصوصاً بملأ الاستیفاء يكون الواجب من اول الامر هو الجامع بين الفعلین مقیداً كل منها بحاله، فان اريد من الاستصحاب التعليقی استصحاب وجوب الفعل الاختیاري تعليقاً فلا علم بوجوب تعليقی من هذا القبيل، وان اريد

استصحاب الانحصار في تطبيق الجامع على الفعل الاختياري على تقدير ارتفاع العذر، فليس هذا الانحصار حكماً شرعاً ليجري الاستصحاب بلحاظه، بل هو لازم عقلي من باب تغدر احد فردي الجامع.

المسألة الثانية:- ماذا ارتفع العذر بعد انقضاء الوقت فهل يجب القضاء في خارج الوقت ام لا؟

والبحث حول هذه المسألة يقع في ثلات نقاط.

١ - اطلاق دليل القضاء، من جاء بالفعل الاضطراري داخل الوقت.

٢ - امكان تقييد اطلاق القضاء بدليل الامر الاضطراري لو كان لدليل القضاء اطلاق.

٣ - مقتضى الاصل العملي.

اما البحث في النقطة الاولى فهو بحث اثباتي محله علم الفقه، الا اننا هنا نقول بشكل كلي ان الحال مختلف باختلاف استظهار وتشخيص ما هو الموضوع في دليل وجوب القضاء فلو كان الموضوع فوت الفريضة الفعلية فلا فوت في حق من جاء بالفعل الاضطراري داخل الوقت، لانه قد جاء بوظيفته الفعلية ولو كان الموضوع فوت الفريضة الشأنية الاولية أي لولا الطواريء والاعذار، فلاشكال في وجوب القضاء عليه. ولو كان الموضوع خسارة المالك وفاته، فيكون المقام شبة مصداقية لدليل ووجوب القضاء، لاحتمال الاستيفاء وعدم الفوت، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. نعم قد يحرز الموضوع بالاستصحاب اذا كان المقصود من الفوت عدم حصول المالك كمفهوم عدمي لا وجودي بمعنى الخسارة المنتزع من عدم الاتيان وعدم امكان التدارك . واما تشخيص احدى هذه الصيغ في مقام الاستظهار من دليل القضاء فهو في ذمة علم الفقه.

واما البحث في النقطة الثانية - فلو كان لسان دليل الحكم الاضطراري لسان جواز البدار، وقلنا في صورة ارتفاع العذر في داخل الوقت بالاجزاء وعدم وجوب الاعادة، فعدم وجوب القضاء أوضح بلا حاجة الى استئناف بحث وكلام. اما لفرض انه لم يكن بلسان جواز البدار بل كان مختصاً بصورة ما اذا استمر العذر الى آخر الوقت،

فلا بد من الرجوع الى الوجوه الخمسة المتقدمة للجزاء في صورة ارتفاع العذر داخل الوقت لنرى ما يجري منها في المقام.

اما الوجه الاول وهو دعوى الملزمة العقلية بين الامر بالاضطراري والجزاء، فقد يقرب جريانه هنا: بأن القيد المتعذر اما ان يكون دخيلاً في الملك مطلقاً او في خصوص حال عدم الإضطرار والتعمّر فلو كان دخيلاً مطلقاً فلامعنى للأمر بالاضطراري داخل الوقت، لفقدانه للملك بحسب الفرض. ولو لم يكن دخيلاً في حال التعمّر فقد حصل الملك ولا معنى للقضاء. هذا ما ذكره الحقائق النائية (قده).^١
والجواب: ان هناك احتمالاً ثالثاً وهو ان يكون القيد المتعذر كالقيام مثلاً دخيلاً في جزء من ملك الصلاة الادائية وغير دخيل في الجزء الآخر، فيكون المولى قد امّر بالصلاحة الادائية من جلوس حفاظاً على ملك الصلاة الادائية بلحاظ ذلك الجزء الذي لا يكُون القيام دخيلاً فيه، وامر بالقضاء تداركاً لذلك الجزء الذي كان القيام دخيلاً فيه وقد فات بفوت القيام في الصلاة.

واما الوجه الثاني - وهو الاطلاق المقامي لدليل الامر بالفعل الاضطراري بنكتة انه في مقام بيان تمام الوظيفة، فهذا ان تم هناك لا يتم هنا، الا بمؤنة زائدة، هي انه يكون بقصد بيان تمام الوظيفة حتى بلحاظ امر آخر خارج الوقت.

واما الوجه الثالث - وهو التمسك باطلاق البدالية والتنتزيل بلحاظ تمام المراتب، فهذا ان تم جرى في المقام ايضاً.

واما الوجه الرابع - وهو ما ذكره الحقائق العراقي (قده) من استفادة الاجزاء من ظهور الامر في التعين الذي لا يناسب عنده الا مع الاجزاء، فهذا لا يتم هنا ولو فرض تماميته هناك ، لأن الامر بالاضطراري لابد وان يكون تعيناً في المقام على كل حال، لأن العذر مستوعب ل تمام الوقت.

واما الوجه الخامس - الذي حصلناه من كلمات الحقائق الاصفهاني (قده) من ان عدم الاجزاء اما يكون لو كان دليل الامر الاختياري امراً بالخصوصية وليس لنا امر

كذلك، فهذا لا يتم في المقام اذا كان دليلاً للقضاء مثل لسان (اقض مافات كما فات) فان هذا اللسان لا ينحصر مقاده بالامر بذى الخصوصية، فانه اذا استمر العذر الى آخر الوقت صدق الغوت على الخصوصية فيشملها (اقض مافات كما فات).

واما البحث في النقطة الثالثة - فقد ذكر صاحب الكفاية (قده) ان مقتضى الاصل العملي هو البراءة عن وجوب القضاء، وقاد آن جريان البراءة هنا اولى من جريانها في المسألة السابقة، اي من جريانها بلحاظ الاعادة.^١

والتحقيق: ان اولوية جريان البراءة عن وجوب القضاء اما يكون بناءً على ان يكون القضاء بأمر جديد، حيث يكون الشك في اصل تكليف جديد، ولا يتوجه فيه مورد للاحتياط او الاستصحاب التعلقي لأنّ عنوان الغوت لا يمكن اثباته حتى بالاستصحاب التعلقي - واما اذا كان القضاء بالامر الاول، بان كان هناك امران. احداهما - بالجامع، والآخر- بایجاد الجامع في الوقت. فع الشك في الأجزاء يكون المقام من الدوران بين التعيين والتخيير الذي يرى فيه صاحب الكفاية جريان الاحتياط لا البراءة، لانه سوف يعلم بوجوب الصلاة من جلوس مثلاً عليه داخل الوقت على كل حال - وهذا هو الامر الثاني المختص بالوقت- . و يعلم بوجود امر آخر عليه مردود بين ان يكون امراً بالصلة من قيام على تقدير عدم الاجزاء او بالجامع بينها والصلة المخلوسة في الوقت - على تقدير الاجزاء- وهذا من الدوران بين التعيين والتخيير.

المقام الثاني - في اجزاء الامر الظاهري عن الواقع.

والكلام تارة؛ في فرض انكشاف خالفة الحكم الظاهري للواقع بالجزم واليقين، وآخر، في فرض تبدل الحكم الظاهري.

اما اذا فرض انكشاف الخلاف باليقين: فقتضى الاصل والقاعدة هو عدم الاجزاء، لأن الحكم الظاهري لا يرفع الحكم الواقعي، فع انكشاف عدم امثاله مع فعليته بحسب الفرض يجب لاحالة الاعادة والقضاء. ولكن قد ينصار الى الاجزاء بأحد بيانات اهمها اثنان:

البيان الاول:- ماذهب اليه صاحب الكفاية(ره) من التفصيل بين حكم ظاهري ثبت بلسان جعل الحكم المماطل للواقع كاصالة الخل والطهارة -في رأيه-. وحكم ظاهري ثبت بلسان احراز الواقع وان كان لبّاً حكماً ظاهرياً وراء الواقع. ففي الاول مقتضى القاعدة الاجزاء، بخلاف الثاني، فلوصلنا مع اصالة الطهارة ثم انكشف الخلاف، كان مقتضى القاعدة الاجزاء، وذلك لأن دليلاً اصالة الطهارة او الخل يوسع من موضوع دليل اشتراط الطهارة او الخل في الصلة وينفع لنا صغرى الشرط بجعل الطهارة او الخلية على المشكوك^١ .

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

وقد اوردت مدرسة الحقائق النائي (قده) على هذا البيان مناقشات عديدة نفطاً وحلاً نشير فيما يلي الى جملة منها.

منها - ما تافق عليه الحقائق النائي (قده) والسيد الاستاذ: من ان حكومة ادلة الاحكام الظاهرة على الواقع حكومة ظاهرية وليس واقعية لان الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي ومتاخر عن رتبة، فلا يعقل توسعه للحكم الواقعي الا ظاهراً وفي مقام الوظيفة العملية والتي ترتفع بانكشاف الخلاف.^١

وهذا النقاش قابل للدفع: بان اصالة الطهارة في طول النجاسة الواقعية المشكوكه ولكنها ليست في طول شرطية الظهور في الصلاة، فلامانع من ان تكون حكومته على دليل شرطية الطهارة واقعية.

ومنها - ما ذكره الحقائق النائي والسيد الاستاذ معاً: من ان الحكومة في نظر صاحب الكفاية على ما يذكره في بحوث التعارض منحصرة في التفسير اللغوي بمثل (أي وأعني) ولسان دليل اصالة الطهارة والخل ليس كذلك .

والجواب: من المجاز ان يكون نظر صاحب الكفاية (قده) الى الورود لا الحكومة والتتنزيل، فكأنه يريد أن يقول انه يتحقق موضوع جديد للطهارة او الخل باصالة الطهارة والخل، ولكن تفسيره للحكومة بذلك بنفسه قرينة على ان مراده هنا الورود لا الحكومة نظير ما يقوله في ورود الامارات على الاصول.

ومنها - ما تافق عليه الحقائق النائي (قده) والسيد الاستاذ معاً: من النقض بسائر احكام الطهارة كاشتراط طهارة الماء الوضوء وطهارة الملائقي ونحو ذلك حيث لا يظن بأحد أن يتلزم بصحة الصلاة او بظهور الملائقي بعد انكشاف الخلاف فيهما^٢.

وفيه: انه يمكن لصاحب الكفاية ان يحيط على هذه النقوض بفرضية اصولية عهدة ثباتها صفر وياً او نفيها في ذمة الفقة، وذلك بان يقول: ان اصالة الطهارة انا توسيع موضوع حكم اخذ فيه الطهارة ولا تضيق موضوع حكم اخذ فيه النجاسة، لان

١ - أجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٩. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢ - أجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٨.

٣ - أجود التقريرات، ١، وهامش، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

اصالة الطهارة توجد طهارة اخرى ظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية ولا تنفي النجاسة الواقعية، فإذا ثبت في الفقه ان الطهارة هي الشرط في الصلاة ولكن النجاسة هي المانعة عن صحة الوضوء او الموجبة لتنجس الملاقي كان التفصيل بين الأثنين معمولاً لامحالة.

لایقال - ان اصالة الطهارة ان لم تدل بالملازمة ولوالعرفية على نفي النجاسة ظاهراً فكيف نصحح الوضوء حينئذ بباء ثبّت طهارته باصالة الطهارة؟ وان دلت على ذلك بدعوى الملازمة حتى في مرحلة الظاهر بين الطهارة وعدم النجاسة فاصالة الطهارة كما تحكم وتوسيع دليل شرطية الطهارة كذلك تحكم على دليل مانعية النجاسة، فان كانت الحكومة واقعية ثبت الاجزاء في المقامين، وان فرضت ظاهرية فقط فلا اجزاء كذلك. فانه يقال - اما يتم هذا الاشكال اذا كان المراد من الحكومة التنزيل لا ماذكرناه من ايجاد فرد حقيقي للموضوع بالورود، فانه حينئذ يكون الفرق بين فرض شرطية الطهارة ومانعية النجاسة واضحًا، لأن الشرط يتحقق مصداقه الآخر باصالة الطهارة فيجزي، بينما المانع لابد من انتفاء تمام مصاديقه ليتنفي، وباصالة الطهارة لا يمكن نفي النجاسة الواقعية المشكوكة حقيقة بالورود، لأن هذا خلف الطولية بين الحكيم واحفاظ الحكم الواقعي، فليس هذا الا تعبدًا ظاهراً بانتفاء النجاسة المانعة وقد انكشف بعد ذلك وجودها.

نعم يوجد لهذا الكلام لازم لا يدرى هل يلتزم به صاحب الكفاية أم لا، وهو انه لو توضأ بباء نجس ظاهراً بالاستصحاب مثلاً - ولور جاء - ثم انكشف الخلاف كان وضئوه باطلًا اذ كما يفرض توسيع الشرطية الواقعية للطهارة كذلك ينبغي ان يفرض توسيع المانعية الواقعية للنجاسة، الا ان هذا مبني على التزامه بالاجزاء في الاستصحاب ايضاً كما قواه في الكفاية.

ومنها - ما اختص به المحقق الثانيي (قده) نفسه وحاصله: ان تصحيح الصلاة الواقعية مع الطهارة الظاهرة بحيث لا تحتاج الى الاعادة بعد انكشف الخلاف يحتاج الى مجموع امرین. احدهما - الحكم بالطهارة ظاهراً.

الثاني - توسيعة دائرة الشرطية بحيث تشمل الطهارة الظاهرية أيضاً.

وهذا مطلبان طولييان يفترض في ثانيهما الفراغ عن الأول، حيث انه لابد من فرض الطهارة الظاهرية اولا ثم يقال ان هذا فرد من افراد الشرط ايضاً. ودليل اصالة الطهارة لا يمكنه ان ينفي بكل المطلبيين في انشاء واحد لماعرف من الطولية بينها.^١

وان شئت قلت: ان قوله (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قد) اما أن يراد به انشاء الطهارة للمشكوك فيكون المجنون فيه الطهارة الظاهرية لا التوسيعة، واما ان يكون قد فرغ فيه عن الطهارة ويراد توسيعة اثارها الواقعية، فلما يمكن ان يستفاد منها الطهارة الظاهرية حينئذ.

وفيه: اولاً - ان هذا مبني على تفسير كلام صاحب الكفاية (قد) بالحكومة والتنتزيل لا الورود، والا في الورود لانحتاج الى نظر الدليل الوارد الى المورود بل التمسك في اثبات الحكم المورود بنفس دليل المورود ولا يتكلف الوارد الا جعل الطهارة.

وثانياً: بناءً على التنتزيل والحكومة بامكان صاحب الكفاية أن يجب على هذا الاشكال: بان موضوع هذا التنتزيل ليس هو الطهارة الظاهرية ليقال بأنه كيف يمكن لجعل واحد ان يتتكلف التوسيعة وموضوع هذه التوسيعة في وقت واحد، وانما موضوع التنتزيل والتتوسيعة نفس مشكوك الطهارة فكانه قال (ان مشكوك الطهارة محكم باحكام الظاهر الواقعي بما هو ظاهر) وما يسمى بالطهارة الظاهرية منتزع عن مثل هذا التنتزيل لا أنه حكم آخر وقع موضوعاً لهذا التنتزيل.^٢

والتحقيق في الجواب على كلام صاحب الكفاية (قد) أن يقال:

١- أبود التبريرات، ج ١، ص ١٩٨.

٢- انا تكون الطهارة ظاهرية اذا كان الاتر التكليفي المترتب عليها مرتبأ ظاهراً لا واقعاً لأن حقيقة الحكم الظاهري هي التزام الحفظي بين الاحكام القابلة للتنبيحة والتغذير أي الازمات والترخيصات الشرعية ولا يقل ذلك في الحكم الوضعي بما هو وضعي وعلى هذا اذا اريد تنتزيل مشكوك الطهارة منزلة الظاهر الواقعي فهو يتضمن فرض اختلاف اثراها التكليفي الواقعي على حالة ووقوع التراجم الحفظي فيه وهو منافق مع فرض التوسيعة الواقعية وان اريد تنتزيله منزلة الظاهر الواقعي واقعاً فلابد منه كون مفاد دليل القاعدة حكماً واقعياً حرفاً وهو تنتزيل المشكوك منزلة الظاهر الواقعي في الشرطية وهذه لا مجال لاستفاده حكم ظاهري منه بمعناه انتهاء النجاسة لا بالتطابق - وهو واضح - ولا بالملازمة بينهما في مرحلة الظاهر لأنها فرع كون التوسيعة لآثار الطهارة ظاهرية لا واقعية فتره التعرض المقدمة في ابراد سابق فالحاصل: اذا كان المنحوظ في جعل الطهارة في مورد المشكوك حكماً واقعياً حقيقة بترتيب آثار الطهارة وتوصيتها واقعاً فلا يستفاد من دليل القاعدة إلا توسيعة الشرطية لا الطهارة الظاهرية كحكم ظاهري حقيقي فلا مجال لاستفاده انتهاء النجاسة ظاهراً منه بالملازمة واذا كان المنحوظ ترتيب الآثار المرتبة عليها ظاهراً امكن استفاده انتهاء آثار النجاسة بالملازمة في موردها أيضاً ولكن هذا النعاظ ينافق فرض التوسيعة الواقعية فالجع بين الامرين غير ممكن كما هو واضح.

ان قاعدة الطهارة تقابل دليلين واقعين، احدهما: دليل نجاسة الشيء وطهارته، والآخر: دليل اشتراط الصلاة بالطهارة فاذا قايستنا قاعدة الطهارة الى الدليل الاول فن الواضح عدم حكمتها عليه اذ ليست موسعة لموضوعه او مضيقه له، فيدور الامر بين ان تكون مخصصة له كما يظهر من كلام لصاحب المذاق (قده) او تكون حكماً ظاهرياً مؤمناً عنه. وقد وضحتنا في الفقه انها لا تكون مخصصة لدليل النجاسة، وإنما هي حكم ظاهري موضوعه الشك في النجاسة والطهارة. وعلى أي حال ان بنينا على ان القاعدة مخصصة لدليل النجاسة فلاشكال في الاجزاء وصحة الصلاة واقعاً وكان خروجاً عن محل الكلام والبحث وعن اجزاء الحكم الظاهري عن الواقع، فلابد من افتراض ان القاعدة بلحاظ الحكم الاول ليست الا حكماً ظاهرياً، ويقى مقاييسها مع الحكم الثاني وهو الشرطية بلحاظ هذا الحكم يوجد احتمالان.

الاول - ان يكون تنزيلاً لشكوك الطهارة منزلة الظاهر الواقعي بلحاظ عالم الاحكام المجعلة من قبل الشارع والتي منها الشرطية، فتفيد الحكومة الواقعية والتتوسيع الحقيقية للشرطية.

الثاني - ان يكون تنزيلاً للمشكوك منزلة الظاهر بلحاظ الجري العملي والوظيفة في حالات الشك والالتباس والتحير، وبناء عليه لا يثبت الاجزاء، لأنها لا تفيد اكثراً من تحديد الوظيفة العملية أي التأمين في حالة الشك ولا تقتضي سقوط الواقع.

والظاهر الأولى للأستاذ التنزيل كقوله «ع» (الصلاحة بالبيت طاف) وان كان هو الاحتمال الأول أي الحكومة والتتوسيع الواقعية للأحكام، بل لا يعقل في اكثراً الموارد الا المعنى الاول، الا انه في موارد اخذ الشك في موضوع التنزيل كما يحتمل المعنى الاول يعقل المعنى الثاني ايضاً، وحينئذ ان لم نستظر من نفس اخذ الشك والتحير في لسان التنزيل ارادة المعنى الثاني ولو محسب مناسبات الحكم والموضع العرفية الارتكانية، فلأقل من الاجمال المنافي لإمكان اثبات الاجزاء بملأك التوسيع الواقعية.

ويؤيد ارادة الاحتمال الثاني في القاعدة ذيل موثقة عمار حيث تقول: (فإذا علمت فقدن) الذي يعني ان مجرد العلم بالقدرة يوجب نفوذ آثار القدرة، ومقتضى اطلاقها انفاذ جميع آثار القدرة حتى الثابتة قبل العلم بها والتي منها بطلان العمل

السابق ولزوم الاعادة، واحتمال هذا الاطلاق كافٍ ايضاً، لسريان الاجال الى صدر الحديث.^١

البيان الثاني - لا ثبات اجزاء الحكم الظاهري مبني على القول بالسببية في حجية الامارات او الاصول، بحيث تكون مصلحة الواقع متداركة بالامارة فلاتتجب الاعادة ولا القضاء.

وتفصيل الكلام في هذا البيان: ان الاحتمالات بدواً في حجية الامارات او الاصول عديدة.

الاول - ما يسمى عند اصحابنا بالسببية الاشعرية: والمقصود منه سواءً صحت النسبة الى الاشعرية ام لا - انه لا حكم في المرتبة السابقة على اداء الامارة او الاصل لمؤداه، فالحكم يتولد بنفس اداء الامارة او الاصل الى شيء موقعاً، وهذا لامحالة يستلزم التصويب والاجزاء معاً، اذ لا امر الا الامر الذي قد امتهل ولا معنى لانكشاف الخلاف وعدم الاجزاء.

الثاني - ما يسمى عندنا بالسببية المعتزلية، والمقصود منه - سواءً صحت النسبة ام لا انه توجد احكام في المرتبة السابقة على قيام الامارة او الاصل الا انها احكام مغية باداء الامارة او الاصل الى خلافها فترتفع ويكون الحكم مادياً الي الاصل او الامارة، وهو ايضاً يستلزم التصويب والاجزاء، اذ بعد قيام الامارة والاصل لا يكون هناك واقع لكي ينكشف خلافه.

الثالث - الطريقة الصرفية، وهو ما حققناه واختبرناه في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من ان الحكم الظاهري لم ينشأ الا لاجل الحفاظ على الملوكات

١ - قد يقال: ان هذا الاشكال اما يرد على صاحب الكفاية بناءً على ارادة الحكومة بمعنى التنزيل واما اذا ارادت الحكومة بمعنى الورود وايجاد المصدقاق حقيقة فالحكم بالطهارة على المشكوك بها كان معناه وملأه كي يكون محققاً لهذا المصدقاق لأن المشكوك سوف يكون محكماً عليه بأنه ظاهر على كل حال فيكون وارداً على دليل الشرطية وموسعاً لها بالورود. فالاول أن يقال: في جواب صاحب الكفاية انه اذا اراد بالحكومة الورود فظاهر دليل شرطية الظهور او الملية في الصلاة شرطية الطهارة والملية الواقعتين اي الناشتين عن ملائكتها الواقعية لا مجرد اعتبار الطهارة والخل وانشائهما بايد ملايك كان كما في موارد اعتبار الاحكام الظاهرة التي تكون بلاك التزام الحفظي، وان اراد الحكومة بمعنى التنزيل ورد عليه: اضافة على ما ذكر ما اشرنا اليه في الماسن المتقدم من انه لا يمكن الجمع بين الحكم الظاهري والتنزيل بمعنى التوسيعة الواقعية في الاثار واستغادة ذلك من دليل واحد.

الواقعية المترادفة في مرحلة الحفظ بقدر الامكان، وهذا يساوي عدم التصويب وعدم الاجزاء، لأن مقتضاهبقاء الحكم الواقع في موارد الاحكام الظاهرة على اطلاقها وفعاليتها فتجب الاعادة والقضاء.

الرابع - افتراض مصلحة في مؤدى الامارة أو الاصل تحفظاً على ظهور الامر بسلوك الامارة او الاصل في نشوئه من مصلحة حقيقة المؤداها، وهذا خون من السبيبة في قبال الطريقة ولكن لا يتضمن التصويب ولا الاجزاء، اذ لم يفترض بهذا المقدار ان المصلحة الظاهرة هذه لابد وان تكون من سبب المصلحة الواقعية بحيث تستوفي بها، فيكون مقتضى اطلاق الحكم الواقع عدم التصويب وعدم الاجزاء.

الخامس - القول بالسببية يعني وجود مصلحة في جعل الحكم الظاهري لاجل دفع شبهة ابن قبة من قبضه تقويت مصلحة الواقع، بدعوى ان هذا التقويت اما يكون قبيحاً اذا لم يكن مصلحة في نفس هذا التقويت، كما تصوره بعضهم في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وبناءً عليه لا تصويب ولا اجزاء ايضاً، اذ لم يفرض تدارك المصلحة الواقعية المحفوظة بأي وجه.

السادس - السبيبة يعني المصلحة السلوكية التي جاءت في كلمات الحقق الثنائي(قده) في مقام دفع شبهة ابن قبة وفرقها عن سابقتها ان المصلحة هناك فرضت في نفس جعل الحكم الظاهري، وهنا تفرض في عمل المكلف بعنوانه الثانوي الذي هو سلوك الامارة، وعلى مقدار هذا السلوك وما يستلزم من التقويت لمصلحة الواقع لا اكثر، فاذا ارتفع الجهل في الاثناء وجبت الاعادة فلا اجزاء، لأن سلوك الامارة لم يفوت عليه اكثر من فضيلة اول الوقت لا اصل الفرضية، لأن التدارك الثابت ببرهان قبض التقويت لا يتضمن اكثراً من ذلك، ومقتضى اطلاق دليل الواقع وجوب الاعادة، واذا ارتفع الجهل خارج الوقت فان قلنا ان القضاء بالامر الاول فيجب القضاء بلاشكال، لأن التدارك اما هو بمقدار مافات، وهو مصلحة الوقت لا اصل الفعل الواجب^١، واذا كان بأمر جديد فقد ذكر السيد الاستاذ بأنه لا يجب القضاء،

^١ - اجدد التقريرات، ج ١، من ٢٠٢-٢٠٣.

لأنه فرع الفوت وخسارة مصلحة الفريضة، والمفروض أنها متداركة جيّعاً بسلوك الامارة في داخل الوقت، فيثبت الاجزاء بهذا المقدار.^١

وفيه: أن المصلحة السلوكية إنما ثبتت ببرهان قبح التقويت بمقدار لولاها لزم فوات المصلحة بلا تدارك أصلاً، وهذا البرهان لا يقتضي أكثر من وجود مصلحة سلوكية بمقدار مصلحة الوقت التي لا يمكن تداركها أصلاً، وأما مصلحة اصل الفعل الذي يمكن تداركه بالقضاء - كما هو ظاهر دليل القضاء - فلا وجہ لأن نستفيد من دليل الحكم الظاهري تداركها، فان مدرك هذا التقييد هو الضرورة والبرهان، والضرورات تقدر بقدرها لا أكثر، فيجب القضاء كما هو مقتضى ظاهر دليله.

هذا اذا فرضنا ان مصلحة القضاء مصلحة مستقلة عن مصلحة الاداء، وأما اذا فرضنا استظهاراً انها نفس مصلحة الفعل الباقية بعد الوقت ايضاً فلا فوت لها اصلاً بسلوك الامارة او الاصل، الا ان هذا رجوع بحسب الروح الى فرض ان القضاء بالامر الاول.

وهكذا تكون النتيجة على هذا الوجه ايضاً عدم التصويب وعدم الاجزاء لافي الوقت ولا خارجه، نعم يلزم التصويب بمقدار انه لو استمر الجهل الى ان مات المكلف ولم ينكشف له الخلاف لافي داخل الوقت ولا خارجه لم يكن قد فاته شيء، حيث انه لابد من فرض تدارك المصلحة الواقعية لاصل الفعل ايضاً في حقه بسلوكه للامارة او الاصل، وهذا المقدار بما يقال انه لا دليل على محذوريته.

وقد تحصل: انه بناءً على هذه الإحتمالات الستة يكون الاجزاء والتصويب متلازمين ثبوتاً وارتفاعاً، فعلى الاولين يثبت الاجزاء ولكنه يثبت التصويب ايضاً، وعلى الاحتمالات الأخرى التي لا تصويب فيها ينتفي الاجزاء ايضاً.

السابع - ما ذكره الحق الأصفهاني (قدره) بهدف تحصيل وجه يصور فيه الاجزاء دون الواقع في محذوري التصويب، وذلك بافتراض مصلحة في مؤدى الامارة الحالفة للواقع بما هو مؤدى إمارة مختلفة للواقع، وهي مصلحة في عرض مصلحة الواقع، أي ان

١ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

المؤدى مشتمل على الملاك المطلوب الا انه في هذا العنوان الثانوي لا في المؤدى بعنوانه الاولى، وهذا يوجب الاجزاء لحصول الغرض^١ ولا يوجب التصويب وتبدل الامر الواقعى التعيني بالواقع الى الامر بالجامع بينه وبين مؤدى الامارة المخالفة بما هو مؤدى امارة مخالفة، لاستحالته ذلك^٢، ويمكن بيان هذه الاستحالات بأحد وجوه ثلاثة.

الاول - ان الامر بالجامع يستحيل جعله لانه يستحيل وصوله الى المكلف، اذ لم يعلم المكلف بان الامارة مخالفة للواقع لم يعلم بتوجيه الامر بالجامع اليه، لانه معلم على اداء الامارة الى خلاف الواقع، ولو علم بانها مخالفة للواقع سقطت عن الحجية. وفيه: بالامكان فرض الامر التخييري بالجامع مع اخذ قيد الامارة المخالفة في احد شقى الواجب التخييري لا الوجوب، فالوجوب من اول الامر مطلق ثابت في حق كل احد وليس مقيداً بقيام امارة مخالفة للواقع، ومن قامت عنده الامارة يعلم بأنه يتمثل هذا الجامع ضمن احد شقيه على كل حال.

الثاني - ان الجامع بين الواقع ومؤدى امارة مخالفة للواقع ليس له تقرر لولا الامر التعيني بالواقع، اذ لو كان الامر الواقعى تخميرياً لم تكن الامارة متعلقة بما يخالف الواقع، فيكون الجامع غير معقول.

وفيه: ان الجامع له تقرر وثبتت بقطع النظر عن الامر التعيني بالواقع، اذ من الواضح اننا يمكننا ان نتصور مفهوم الجامع بين الواقع ومؤدى امارة تعلقت بخلاف الواقع، سواءً تعلق امر تعيني بالواقع ام لا، نعم تحقق احد فردي هذا الجامع خارجاً - وهو الاتيان بمؤدى امارة مخالفة للواقع - موقف على تعلق امر تعيني بالواقع، اذ لولا ذلك لما امكن تحقيق عمل يكون مؤدى امارة مخالفة للواقع، وهذا يعني ان الامر والارادة التعينية بالواقع ائما يجعله المولى ليتمكن العبد من الفرد الثاني للجامع الذي فيه الملاك ، وقد حدقنا في محله ان الارادة يستحيل ان تتبشى من مصلحة متربة على نفسها لافي متعلقها، فهذا التصوير للسببية بنفسه مستحيل من هذه الجهة.

الثالث - ان تتحقق الملاك في الجامع منوط بتعلق الامر بالواقع تعيناً، اذ لولا ذلك

١ - نهاية الدرائية، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨.

٢ - نفس المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٠.

لم تكن الامارة متعلقة بما يخالف الواقع، فلما يمكن ان يوجب ذلك انقلاب الامر التعيني الى الامر التخييري بالجامع، فان الشيء يستحيل ان ينفي علته ويلزم من وجوده عدمه.

ويرد عليه: اولاً - النقض: بان الوصول الى هذه النتيجة المستحيلة وهي لزوم نفي الشيء لعلته وبالتالي لنفسه كان لمجموع أمررين: أحدهما - افتراض تولد ملاك في الجامع من الامر التعيني - بالواقع، والآخر - افتراض انه اذا صار الملاك في الجامع لا محالة يتغير الامر التعيني بالواقع ويتبدل الى الامر التخييري بالجامع، فلماذا يكون فساد النتيجة برهاناً على بطلان الثاني فليكن برهاناً على بطلان الامر الاول.

وثانياً - الحل: بأن كون الملاك في الجامع ليس منوطاً بتعلق الامر التعيني بالواقع، وإنما امكانية الاتيان بالفرد الثاني من هذا الجامع خارجاً وهو العمل بمبدأ امارة مخالفة للواقع هو المتوقف على تعلق الامر التعيني بالواقع.

وهكذا يتلخص من كل ما ذكرناه: ان الاجزاء والتوصيب في الحكم الظاهري متلازمان، ففي الاحتمالين الاولين يثبت الاجزاء والتوصيب معاً وفي ما بعدهما من الاحتمالات الاربعة لا تصويب ولا اجزاء، والاحتمال السابع في نفسه لم يكن معقولاً.

الا ان هذه الملازمة بين الاجزاء والتوصيب بناءً على السبيبية اما هرفي الاجزاء على اساس الاستيفاء، واما الاجزاء بلاك التغدر وعدم امكان التدارك فبالامكان ثبوتاً تتحققه من دون تصويب، وذلك كما اذا فرضنا ان الحكم الظاهري يتضمن مصلحة مضادة مع مصلحة الواقع بحيث لا يمكن تحصيلها معاً، فع تحصل احدهما تغدر الاخرى من دون ان يلزم التصويب والامر بالجامع بينها، لأن المصلحة الواقعية تعينية.

لايقال - اذا فرض ان مصلحة الحكم الظاهري مساوية مع مصلحة الحكم الواقعى في الاهمية انقلب الامر التعيني بالواقع الى التخيير بينها بعد عدم امكان الجامع، اذ لا ترجح لاحدهما على الاخرى وهو التصويب، واذا فرض انها اقل من مصلحة الواقع برتبة لزومية فلامعنى للامر الظاهري، لانه مفوت الواقع الاهم.

فانه يقال: يمكن اختيار كلاً من الشقين ودفع الاشكال. أما على الاول، فلأننا نفترض تعينية المصلحتين معاً، بحيث لو لا المضادة بينها لأمر بها معاً، الا ان القصور في قدرة المكلف خارجاً على الجمع، لمكان المضادة بينها، فيقع التزاحم بينها، والتزاحم اما يوجب رفع اليد عن الامر التعيني بكل منها عند وصول الامر الآخر، اما اذا وصل أحدهما دون الآخر فلا عذر في بقاء الآخر على اطلاقه، وفيما نحن فيه لا يصل الحكم الواقعى والظاهري معاً بل دائماً يصل أحدهما، فالمقتضى للامر التعيني بالواقع وهو المصلحة التعينة موجود والمانع وهو المزاحم مفقود، لأن التزاحم بين الامرين فرع وصولهما خلافاً لباب التعارض فلا تصويب.^١

اما على الثاني وهو فرض عدم اشتغال الحكم الظاهري الا على مصلحة اقل من مصلحة الواقع، فاشكال لزوم التفويت هو اشكال ابن قبة المعروف في باب الجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعة، والمفروض الاجابة عليه اما بان الفوت شيء لابد منه على كل حال، وهو الجواب بناءً على الطريقة، او بجواب من قبيل دعوى وجود مصلحة في التفويت او غير ذلك.

هذا كله فيما اذا انكشف الخلاف باليقين.

اما اذا انكشف خلاف الحكم الظاهري بالتعبد:

فتارة: يكون هذا الانكشاف بامارة مثبتة لجميع اللوازم، واحرى: يكون بأصل عملي.

فإذا كان انكشاف الخلاف بالامارة، كما اذا افقي بوجوب الجمعه بالاستصحاب

١ - لا يقال: في باب التزاحم يكون الوصول شرطاً في القيد لا المقيد، اي كل واجب يكون مقيداً بما بعد الاشتغال بقدر واجب واصل سواءً كان الواجب المقيد واصلاً ايضاً ام لا، لأن هذا التقييد اللي الذي به اخرجنا باب التزاحم عن التعارض تقييد واقعي في كل خطاب وليس من شروط حكم العقل بوجوب امتثال الخطاب ليكون قيده في مرحلة الوصول فقط، وعليه فالامر الواقعى لا عالة لابد وان يكون مشروطاً بعد امتثال الامر الظاهري المزاحم لاته واصل بحسب الفرض فيكون وجوبه تغييرات انتها.

فانه يقال: في خصوص المقام حيث ان الواجب المزاحم ظاهري يرتفع موضوعه بوصول الواجب الواقعى فلا موجب لتقييد الواجب الواقعى بعدم وصول الظاهري، بل يبقى على اطلاقه وتعينته. نظير ما يقال في المشرط بالقدرة الفعلية بالنسبة الى المشرط بالقدرة الشرعية، اذا لا يلزم من هذا الاطلاق عن دور الثاني لا ذاتاً ولا بلحاظ مرحلة الامتثال والداعوية، اما الاول فواضح، واثا الثاني فلأنه في فرض الداعوية والامتثال الذي هو فرض التجزء والوصول يكون الخطاب الظاهري مرفوعاً فاما جيداً.

ثم عُزِّى على رواية معتبرة تدل على وجوب الظهور تعيناً، فالصحيح عدم الاجزاء ولزوم الاعادة والقضاء، لأن ذلك مدلول التزامي للامارة نفسها على كل تقدير.

وإذا انكشف الخلاف بالاصل فهناك صور عديدة نذكر فيما يلي أهمها:

الاولى - ان ينكشف الخلاف بالاستصحاب في شبهة موضوعية، كمن توهماً فشك في اثناء وضوئه وبني على قاعدة التجاوز فيه ثم ظهر له بمحنة اخرى اجتهاداً أو تقليداً عدم جريانها في اجزاء الوضوء، فجري في حقه استصحاب عدم الاتيان بالجزء المشكوك من وضوئه.

وفي هذه الصورة لاشكال في وجوب الاعادة في داخل الوقت بحكم هذا الاستصحاب، بل وباصالة الاشتغال ايضاً لان الشك في الفراغ من الامتنال.

واما اذا كان الانكشاف خارج الوقت، فايضاً لاشكال في وجوب القضاء لوقيل بأنه بالأمر الاول، او قيل ان موضوعه عدم الاتيان الثابت بالاستصحاب، واما اذا كان موضوعه الغوت فقد ذكر صاحب الكفاية انه لا يمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان لانه مشتبه^١، فيكون المرجع اصالة البراءة عن وجوب القضاء. وهذا الكلام رغم فتنته يرد عليه نقض يصعب الجواب عليه، وهو انه يلزم منه عدم وجوب القضاء حق اذا انكشف الخلاف في الوقت ولكننه قصر ولم يعد الى ان خرج الوقت، اذ سوف يشك ايضاً في توجيه امر جديد اليه، ولا يمكن اثبات موضوعه باستصحاب فتجري البراءة.

وقد يقال: بأن المكلف في هذا الفرض يصدق عليه انه قد فاته الفريضة الواجبة عليه ظاهراً بالاستصحاب فيجب عليه قضاوها، نعم اذا لم يكن الاستصحاب واصلاً اليه لا يصدق عليه الغوت والخسارة لان حقيقة الحكم الظاهري متقومة بالوصول والتنجز.

وقد يحتج: بأن ظاهر دليل وجوب القضاء بعد فرض انه امر جديد الوجوب الواقعي كما هو الحال في سائر الاوامر، وحينئذ موضوع هذا الوجوب الواقعي ان كان

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٣٥.

هوفوت الواقع فلما يكفي احرائه، وان كان الاعم من فوت الفريضة الواقعية او الفريضة الظاهرة لزم ان من جرى في حقه الاستصحاب داخل الوقت ولم بعد حتى خرج الوقت يجب عليه القضاء في خارج الوقت كوجوب واقعي أي حتى اذا انكشف بعد الوقت ان صلاته في الوقت كانت صحيحة مطابقة للمأمور به وهذا ايضاً لا يظن بعقيه ان يتلزم به.

ويمكن حل الاشكال: بان دليل القضاء حيث انه بناءة التدارك لما فات على المكلفين داخل الوقت فلا ينبغي قياسه على الاوامر الابتدائية الصرفة، بل لا يبعد استظهار كونه تبعاً للشيء المتدارك ، كقاعدة الميسور، فان كان المتدارك واجباً فهذا واجب وان كان ظاهرياً فهذا ظاهري ايضاً يرتفع بانكشاف صحة الفريضة الواقعية، وهذا يتم التفصيل بين من انكشف له الخلاف في داخل الوقت وقصر ولم بعد حتى خرج الوقت فيجب عليه القضاء لما فاته من الفريضة المتتجزة عليه في الوقت طالما لم ينكشف له صحة عمله الواقعي ، وبين من انكشف له الخلاف في خارج الوقت.

الثانية - نفس الصورة الاولى ولكن مع فرض الشبهة حكمة لاموضوعية، كما لوفرض ثبوت وجوب الظاهر عليه بدليل اجتهادي ثم عدل عن ذلك ووجد خللاً في مدركةه فاستصحب بقاء وجوب الجمعة الثابت في عصر المخصوص مثلًا، ففي الوقت يجب الاتيان بها وفي خارج الوقت يجب القضاء - وقضاء الجمعة بالظهور لاعماله - بناءً على انه بالأمر الاول او ان موضوعه عدم الاتيان لا الفوت.

وقد يقال بوجوب القضاء حتى لو قيل بان موضوعه الفوت، وذلك لأن الموضوع مركب من جزئين فوت شيء وان يكون واجباً، وفي المقام قد فاتت الجمعة بالوجودان، وهو واجب بالاستصحاب فيثبت وجوب القضاء خلافاً للصورة الاولى.

وفيه: ان استظهار التركيب بين القيود وان كان صحيحاً في موضوعات التكاليف الا ان عنوان الفوت ليس متزناً من مجرد عدم الاتيان بشيء بل متزناً من خصوص عدم اتيان ما فيه مزية ونفع، فمن ترك في النهار صلاة ثلاث ركعات وهي غير مشروعة لا يقال عنه انه فاتته، وهذا يعني ان عنوان الفوت متزناً من ترك الواجب بما هو واجب فلما يكفي اثباته باستصحاب وجوب الشيء.

الثالثة - ما اذا كان الاصل العملي الجاري في حقه اصالة الاستعمال بملأ منجزية العلم الاجمالي، كما اذا عدل عن رأيه بوجوب الظهور مثلاً تعيناً فحصل له علم اجمالي بوجوب الظهور او الجمعة، او حصل له العلم الاجمالي بوجوب القصر او القام فيمن عمله يتوقف على السفر بعد ان كان يرى وجوب القام عليه.

وهنا لا اشكال في وجوب الاحتياط قبل العمل وانما الكلام في فرضين:
الاول - ان لا يصلني داخل الوقت الا احداهما حتى خرج الوقت فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الثاني - ان يحصل له هذا الانكشاف بعد آن صل الجمعة مثلاً، فهل يجب عليه الظهور احتياطاً اداءً في داخل الوقت وقضاءً خارجه ام لا؟

اما في الفرض الاول - فاثبات وجوب القضاء عليه يمكن ان يقرب بوجهه:
الاول - الاستناد الى ماذكرناه فيما سبق من تبعية الامر القضائي للاداء، فكلما ثبت امر ادائي ولو ظاهراً وتنجز على المكلف فلم يأت به وجب قضاوته كذلك، وهذا الوجه تطبيقه هنا لا يخلو من اشكال، لأنه متوقف على افتراض ان دليل القضاء يشمل الوظائف المقررة بحكم العقل، ولا ينظر الى فوت الأحكام الشرعية بالخصوص.

الثاني - التمسك باستصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي بناءً على ان الموضوع عدم الاتيان. وفيه: انه لا شك هنا فيما اتي به وما لم يوت به، وعنوان الواجب بما هو واجب ليس موضوعاً للقضاء وانما الموضوع واقع الواجب، ولا شك فيه.

الثالث - العلم الاجمالي من اول الامر بوجوب الجمعة عليه اداءً او الظهور خارج الوقت قضاءً لوم يأت بها داخل الوقت، وهو من العلم الاجمالي في التدريجيات.
 وفيه: انه ليس عملاً اجمالياً بالتكليف على كل تقدير، الا اذا كان عازماً وجازماً من اول الامر انه لا يأتي بالظهور داخل الوقت على كل حال.

الرابع - ان القضاء بالامر الاول وقد تنجز على المكلف بالعلم الاجمالي فيجب الاحتياط وتغريم الذمة عنه من غير فرق في داخل الوقت او خارجه.

وهذا الوجه لوم مبناه تم هنا ايضاً، الا ان المبني كما عرفت غير تمام.
الخامس - ان المكلف يعلم اجمالاً بوجوب صلاة الظهر عليه خارج الوقت او

وجوب الجمعة عليه في الجمعة القادمة، وهو علم اجمالي في التدريجيات وعلم بتكليف فعلي في ظرفه على كل تقدير.

وهذا الوجه يتم في الواجبات التكرارية، كالظهور وال الجمعة، لافي مثل القصر والتام الذي لا يعلم فيه بان الحالة سوف تتكرر على كل حال، ولذلك كان الحكم بوجوب القضاء في غير الواجبات التكرارية مبنياً على الاحتياط

واما في الفرض الثاني - اي ما اذا حصل له هذا العلم الاجمالي بعد ان اذى احد طرفيه، كما اذا صل الجمعة ثم حصل له العلم الاجمالي في داخل الوقت او خارجه، فهنا لا يجري الوجه الاول والثالث والرابع حتى لو تم شيء منها في الفرض السابق، اذ العلم الاجمالي منذ ان يتشكل يكون احد طرفيه خارجاً عن محل الابتلاء، فلا يمكن منجزاً ليجب على المكلف طرفه الآخر اعادة داخل الوقت او قضاء خارجه، كما ان الوجه الثاني والخامس يجريان هنا ان كانوا جارين في الفرض السابق حرفاً بحرف.

الرابعة - اذا كان الاصل العملي اصالة الاشتغال على اساس الدوران بين الاقل والاكثر بناءً على اصالة الاشتغال فيه لامن بباب منجزية العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر - فانه يكون رجوعاً الى الصورة السابقة - بل من باب الشك في حصول الغرض وسقوط الوجوب، وتجري الوجوه المتقدمة لاثبات الاعادة او القضاء في الصورة السابقة هنا باستثناء الوجه الخامس منها، اذ لا يمكن ان يقال انه يعلم اجمالاً بوجوب الاكثر عليه الان او الاقل في الزمان القادر، لأن الاقل معلوم الوجوب في الزمن القادر على كل حال.

وقد تحصل من مجموع ما تقدم في هذا البحث: انه متى ما كان للدليل الامر الواقعى اطلاق فقتضى القاعدة عدم اجزاء الحكم الظاهري ولزوم الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه في غالب الفرض، وبنحو الاحتياط في بعضها مالم يرد مخصوص لقتضى القاعدة اي لاطلاق دليل الحكم الواقعى ، كما ورد في الصلاة حدث لاتعاد، او لم يكن دليل الحكم الواقعى مطلقاً كما في الادلة اللبية على بعض الاجراء والشروط والتي قد لا تشمل حالة تبدل الحكم والوظيفة اجتهاداً او تقليداً. وتحقيق موارد هذا القصور في المقتضى او ثبوت المخصص المانع في ذمة علم الفقه.

و بما تقدم من عدم اجزاء الامر الظاهري يظهر الوجه في عدم اجزاء أمر تخلي وهسي ، كما اذا تصور حكماً ظاهرياً أو واقعياً ثم انكشف له عدمه ، فانه في هذه الحالة لا اجزاء بطريق اولى ، اذ لا يتم هنا شيء من البيانات المتقدمين لاجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي من حكمه هذا الأمر على الحكم الواقعي و توسيعه لدائرة موضوعه ، أو سببيته لمصلحة اخرى ، كما هو اوضح من ان يتحقق .

بحوث الأوامر

مقدمة في الواجب

تعريف مقدمة الواجب

تقسيمات الواجب

١ - الواجب المشروط

٢ - الواجب المعلق

- المقدمات المفتوحة للواجب

- وجوب التعلم

٣ - الواجب الغيري

- حكم الشك في الواجب الغيري


- فربيه الواجب الغيري

- اطلاق الوجوب الغيري أو اختصاصه ببعض الحصص

- ثمرة القول بالواجب الغيري

- دليل الوجوب الغيري

- مقدمة المستحب والمكرور والحرام



مقدمة الواجب

والمراد بها مقدمات وجود الواجب اي ما يتوقف ايجاد الواجب على ايجاده، لامقدمات الوجوب، والفرق بينها ان الوجوب مشروط ومقيد بالمقدمات الوجوبية بخلاف المقدمات الوجودية، وهذا الفرق ناجم من فرق آخر بينها بلحاظ عالم الملائكة، فان مقدمات وجود الواجب لا تكون دخيلاً في اتصف الفعل بكونه ذا ملائكة ومصلحة، بخلاف مقدمة الوجوب فانها اذا كانت اختيارية ومقدورة للمكلف لامحالة يكون وجودها دخيلاً في الاتصف وهذا اخذ قيادة وشرطياً للوجوب ومن هنا لا يتم ترشح الوجوب عليها.

كما ان المراد بوجوب مقدمة الواجب ليس الالبدية التكوينية فانها عين المقدمة، ولا الالبدية العقلية بمعنى عدم صحة الاعتذار عن ترك ذي المقدمة بتركها، لوضوح ذلك وعدم نقاش فيها، ولا الوجوب المولوي المجعل بالجعل المستقل على عنوان المقدمة الاجمالي او التفصيلي لوضوح ان هذا موقف على التفات المولى الى المقدمة مع انه قد لا يطلع اولاً يلتفت الى ما يتوقف عليه الواجب اصلاً. واما المقصود الوجوب المولوي المجعل على المقدمة ارتكانزاً وشأنها بحيث لوالتفت اليها لطلبها.

كما ان البحث ليس عن الدلاله الالتزامية اللغوية للأمر بشيء على وجوب


مقدماته، بل البحث في مطلق الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته سواءً كانت هذه الملازمة ببينة بحيث تشكل دلالة لنظرية التزامية أم لا، اذ لا يبرر لقصر البحث على ذلك بالخصوص بعد ان كانت النتائج المطلوبة من هذا البحث غير مقصورة على ذلك كما هو واضح.

ثم إنَّ البحث عن المقدمات وقيود الواجب يقع ضمن فصلين رئيسيين.

الفصل الأول

«في تقييمات المقدمة»

قسمت المقدمة الى وجوبية وجودية كما تقدم، والى عقلية وشرعية وعادية، والى مقدمات الوجود ومقدمات الحصة، والى داخلية وخارجية، والى الشرط المقارن والمتقدم والمتاخر. ولا اثر للحديث عن هذه التقييمات التي ذكروها من حيث ما هو المهم وهو انه متى ما تحققت المقدمية جاء النزاع في وجودها سواء كانت ذاتية، وهي السمات بالعقلية، او شرعية عرضية نشأت من تقييد الواجب بفعل، كالوضع، فيصبح الواجب المقيد بما هو مقيد متوقفاً عليه. نعم التقييم الاخير يستحق البحث من ناحية الاشكال الواقع في معقولية الشرط المتاخر قبل المتقدم ايضاً، فلابد من التعرض له فنقول:



«الشرط المتأخر»

أمن صيغة للأشكال في معقولية الشرط المتأخر ان يقال: ان الشرط المتأخر اما ان يؤثر في مشروعه أولاً الثاني خلف معنى الشرطية والاول يؤدي اما الى تأثير المعدوم في الموجود اذا اريد ان يكون الشرط مؤثراً في المشروع حين تحقق المشروع في الزمان المتقدم، او الى تغيير وقلب الواقع عما وقع عليه اذا اريد ان يكون مؤثراً فيه حين تتحقق الشرط في الزمان المتأخر، وكلامها محال عقلاً.

وحلل هذا الاشكال ينبغي البحث في مقامات ثلاثة

١ - في الشرط المتأخر للوجوب.

٢ - في الشرط المتأخر للواجب.

٣ - فيما ألحقه صاحب الكفاية بالشرط المتأخر وهو الشرط المتقدم.

اما المقام الاول - وهو الشرط المتأخر للوجوب، كما اذا اوجب المولى الصيام في النهار على المستحاصة مثلاً مشروطاً بان تفتسل في الليلة القادمة.

وقد ذكر صاحب الكفاية (فده) في هذا المجال ان ما هو الشرط للوجوب اما هو الوجود اللحاظي الذهني للشرط المتأخر لخارجي، لأن الحكم والوجوب أمر قائم في نفس المولى لافي الخارج، فهو بمحاجة الى لحاظ الشرط لا أكثر ولحاظ الشرط المتأخر

مقارن مع الحكم وليس متأخراً عنه ليرد المذور.^١

واعتبرت على هذا الكلام مدرسة الحقائق النائية (قده) بان هذا خلط بين الوجوب بمعنى الجعل والوجوب بمعنى المعمول، فان الجعل كقضية حقيقة شرطية لا يتوقف على وجود الشرط والموضع خارجاً واما يكنى لحاظه وتقديره من قبل الجاعل، واما المعمول وهو الحكم الفعلي فلا يعنى متوقف على فعالية الشرط وتحققه خارجاً فاذا كان متأخراً عنه لزم مذور تأثير المتأخر في المتقدم.^٢

وتحقيق الكلام في هذا المقام ان اشكال استحالات الشرط المتأخر للوجوب له ثلاثة مواقع، فإنه تارة: يشار بلحاظ عالم الجعل، واخرى: بلحاظ عالم المعمول، وثالثة: بلحاظ عالم الملائكة.

اما بلحاظ عالم الجعل فتارة: يقرب المذور فيه بصيغة استحالات تأثير المتأخر في المتقدم. وجوابه: ما ذكره الحق الخراساني (قده). واخرى: يقرب بما يستفاد من كلمات الحق النائية (قده). كمذور آخر يريد حتى اذا افترض ان الشرط هو اللحاظ للشرط، وحاصله لزوم التهاون في عالم اللحاظ لدى الجاعل^٣، لان المولى اذا اراد ان يوجب على العبد مثلاً صوم يوم السبت على تقدير ان يغتسل في ليلة الاحد فلابد له من تقدير ولاحظ صدور الغسل منه في ليلة الاحد، وهذا التقدير تقدير انتهاء يوم السبت ومضيته والفراغ عنه فكيف يمكنه ان يوجب على هذا التقدير صوم يوم السبت؟.

والجواب: ان تقدير الغسل في ليلة الاحد لا ينحصر في تقديرها ماضية وفي الزمان السابق بل امر التقدير والفرض واللحاظ بيد الملاحظ، فله ان يقدر ذلك مستقبلياً اي يقدر ان العبد سوف يصلى في الليلة القادمة، لان تحديد ظرف المقدر من حيث فرضه مستقبلاً او ماضياً يكون بيد المقدر نفسه فلا يلزم اي تهاون في اللحاظ.

اما بلحاظ عالم المعمول، فقد تقدم تقرير الاشكال فيه عن مدرسة الحق

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٦.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣١١ - ٣١٢.

٣ - اجود التغيرات، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

النائيبي (قده). والجواب: ما سئل كره في بحث الواجب المشروط من انكار وجود عالم حقيقي باسم عالم المجعل، لانه لو اريد بال يجعل الذي يفرض تتحققه بعد تحقق يجعل حين فعلية موضوعه وجود شيء نسبته الى يجعل انه مجعل ذلك يجعل، فهذا غير معقول، لأن يجعل والمجعل كالابيادة والوجود شيء واحد مختلفان بالاعتبار والاضافة. ولو اريد وجود شيء نسبته الى يجعل نسبة المسبب والمقتضى الى المقتضي والسبب والذي قد يتاخر عنه في الوجود، فان اريد بذلك حصول مسبب في الخارج فهو واضح البطلان، وان اريد حصول مسبب وحالة في نفس المولى حين تتحقق الموضوع نسميه بالوجوب الفعلي فهو أيضاً واضح الفساد، اذ يكفي في فعلية الحكم تتحقق الموضوع في الخارج ولو لم يطلع المولى عليه ولم يلتفت اليه اصلاً او اعتقاد خطأ عدمه، فليس الوجوب الفعلي - المجعل. الا امراً تصورياً يعني ان الجاعل عندما يجعل الوجوب على المستطيع يرى بنظره التصوري وبالحمل الاولى كأنه قذف بهذا الوجوب على المستطيع عندما يصبح مستطيناً. وهذا انكرنا ما اصطدحوا عليه بالوجوب الفعلي او فعلية الوجوب، فان كل وجوب فعلي من ذ فعلية جعله. نعم تحصل هناك فاعلية ومحركية عقلأً لهذا يجعل عندما يتحقق موضوعه في الخارج وينطبق على المكلف، فباب المجعل ليس اكثراً من باب الانطباق والانتزاع ولا ربط له بباب التأثير والتاثير، وباب الانطباق والانتزاع ثابت بقطع النظر عن الحكم والوجوب من قبل المولى، فيقال مثلاً فلان سيعتسل في الليلة القادمة، ولا يعني ذلك تأثير شيء متاخر في زمان متقدم.

واما بلحاظ عالم الملائكة ، فقد يتصور صعوبة دفع الاشكال فيه، باعتبار ان شرط الوجوب - على ما تقدم. يكون مؤثراً في اتصف الفعل بأنه ذو ملاك ومصلحة، وهو امر تكويني خارجي يكون المؤثر فيه الشرط بوجوده الخارجي لاللحاظي ، فيلزم محذور تأثير المتأخر في المتقدم.

والجواب - أن الشرط المتأخر يمكن ان يفترض دخله في الملائكة وال الحاجة الى الواجب المتقدم باحد نحوين:

١ - ان يكون دخيلاً في احتياجه الى الواجب المتقدم لافي الزمن المتقدم بل في زمن الشرط الا أن المحتاج اليه هواما جامع الفعل - كالصوم في المثال الاعم من الواقع في اليوم المتقدم، والتأخر، فلا عادة يكون الوجوب بلحاظ اول ازمنته، متقدماً على الشرط، او خصوص الفعل المتقدم لخصوصية فيه تفوت على المكلف اذا لم يفعله في اليوم المتقدم، كما اذا رأى الموتى ان عبد سيعتاج في الشتاء الى شراء الفحم مثلاً الا انه لا يمكنه شراءه اذا جاء الشتاء فيوجب عليه شراء الفحم في الصيف شريطة بقائه حياً في الشتاء.

٢ - ان يكون الاحتياج حاصلاً في زمان الواجب المتقدم وليس الشرط المتأخر هو الذي يولد الاحتياج، الا أنه يكون عدم تحققه فيما بعد موجباً لفسدة اشد، فثلاً لو كان لشرب دواء فائدة ولكنها مشروطة بعدم عروض الانسان للبرد بعد ذلك والا كان مضرأً فيشترط في شرب ذلك الدواء في الزمان المتقدم عدم تعرضه للبرد في الليلة القادمة، وهذا أمثلة عرفية كثيرة.

اما المقام الثاني - وهو الشرط المتأخر للواجب كما اذا افترضنا غسل المستحاضة في ليلة الاحد شرطاً لصحة صومها يوم السبت لالوجوبه.

والاشكال هنا بلحاظ عالم الواجب بما هو واجب واضح الاندفاع، لانه يرجع بحسب الحقيقة الى تحصيص الواجب بخصوص المقصة التي يعقبها الشرط، وهذا ليس بابه بباب الشرط والتاثير حقيقة ليقال كيف أثر المتأخر في الشيء المتقدم، واما بابه باب تحصيص المفهوم المأخوذ في متعلق الامر، والمفهوم كما يمكن تحصيصه بقيد متقدم او مقارن كذلك يمكن تحصيصه بقيد متأخر.

واما الاشكال على مستوى الملك والمصلحة فالشرط بلحاظ الملك يكون شرطاً بالمعنى الحقيقي، أي مؤثراً في تحصيل الملك كما تقدم في شرح مقدمة الواجب والفرق بينها وبين مقدمة الوجوب، وحيثئذ يجري ما ذكر في وجه استحالة الشرط المتأخر.

وقد اجاب صاحب الكفاية(فده) على الاشكال في المقام: بأن الملك لو كان عبارة عن المصلحة استحکم الاشكال، لأن المصلحة أمر واقعي وجود تكويني في الخارج يستحکل ان يؤثر فيه امر متأخر عنه، واما اذا كان الملك عبارة عن الحسن

والقبح اللذان هما من المقولات الاعتبارية الواقعية بحسب تعبيراتهم، ومن موجودات لوح الواقع بحسب تعبيراتنا، فبالمكان استناده الى شرط من سنه كعنوان تعقب الغسل مثلاً فعنوان تعقب الشرط او مسبوقة الفعل به وتقديره عليه يمكن ان ينتزع منه العقل الحسن او من خلافه القبح والقبلية تنشأ من مقايسة العقل بين الصوم والغسل وهي حاضرة دائماً لدى العقل فيصبح الشرط مقارناً في الحقيقة.^١

والواقع ان الشرط المتأخر في باب المصالح والفساد ثابت ايضاً ومعقول ولا يختص باحكام المولى تعالى التي قد تكون بلاك الحسن والقبح العقليين، فالطبيب قد يأمر المريض بشرب دواء مشروطاً بشيء متأخر، فلا بد من استثناف جواب آخر عام في سائر موارد الشرط المتأخر.

والتحقيق: ان الاشكال نشأ من افتراض ان المأمور به هو المقتضي للمصلحة المطلوبة كصحة المزاج مثلاً في مثال المريض، وان الامر المتأخر هو الشرط في تحقق تلك المصلحة، فيقال لوفرض تحقق المصلحة حين المقتضي لزم تأثير المتأخر في المتقدم ولوفرض تتحققها حين الشرط لزم تأثير المتنبئ بعد انقضائه وكلها عال، الا ان هناك فرضاً آخر ينحل به الاشكال، وهو ان مافرض مقتضياً للمصلحة المطلوبة ليس مقتضاياً لذلك بال المباشرة بل ذلك يوجد اثراً معيناً يكون الحلقة المفقودة بين هذا المأمور به والمصلحة المطلوبة، وذلك الاشتباه الى زمان الشرط المتأخر، فبمجموعها يكتمل اجزاء علة المصلحة المتواخة فتحصل المصلحة، فشرب الدواء مثلاً يولد حرارة معينة في الجسم وتلك الحرارة تبقى الى زمان المشي او الامتناع عن الطعام مثلاً فتتوفر في الصحة المزاجية المطلوبة، وهذا شيء مطرد في كل المقتضيات التي يظهر اثرها بعد انقضاء شرط متأخر يحصل بعد فقدان ذلك المقتضي، فنعرف عن هذا الطريق وجود حلقة مفقودة هي المقتضي للاثر المطلوب لا هذا الذي سمي بالمقتضي، بل هذا مجرد موجود لذلك المقتضي والفرض الفراغ عن امكانية بقاء الاثر بعد زوال المؤثر بواسطة حافظات اخرى لذلك الاثر، فانه لا اشكال عند احد في بقاء البناء على وضعه الذي

بني عليه بعد فناء البناء، ولو حافظية الجاذبية وتماسك اجزاء البناء وإنما الاشكال في المقام من ناحية الشرط المتأخر. فيظهر بهذا البيان ان ما هو الشرط بحسب الحقيقة ليس متأخراً، وهذا اذا صحي في الامور التكوينية فليكن الامر التعبدى المولوى بالصوم مع اشتراط الغسل في الليل من هذا الباب.

واما المقام الثالث - أي الشرط المتقدم الذى استشكل فيه صاحب الكفائية، فقد ذكر ان حاله حال الشرط المتأخر، فان العلة بتمام اجزائها يجب ان تكون مقارنة مع المعلول لامتأخرة ولامتقدمة عليه فلو تقدم بعض اجزاء العلة ثم اثر بعد انقضائه كان معنى ذلك تأثير المعدوم في الموجود.^١

اقول: ان حل المطلب ماعرفته من انه اذا تكلمنا بلحاظ ذات الواجب فالشرط يكون بمعنى التخصيص، واذا تكلمنا بلحاظ الملاك فهناك حلقة مفقودة توجده بالشرط وتبقى لكي تكتل عند اقتراحه بالواجب.

ثم ان الاصحاب لم يستشكل منهم أحد في الشرط المتقدم حتى من استشكل في الشرط المتأخر، فكأنهم وجدانوا يجدون فرقاً بينها مع ان اشكال الحق الخراساني (قدره) برهان متين، فان العلة بتمام اجزائها كما لا يمكن تأخيرها عن المعلول كذلك لا يمكن تقدمها عليه، وهذا تصدى الحق الاصفهانى (ره) والسيد الاستاذ للجمع بين هذا الوجدان وذلك البرهان بدعوى: أن الشرط قد يكون مقدمة اعدادية وهي لا يستحيل تقدمها على المعلول زماناً.^٢ وقد اوضح ذلك الحق الاصفهانى: بان الشرط اذا كان متمماً لفاعلية الفاعل او قابلية القابل فلا بد وان يكون مقارناً مع المعلول، واما اذا كان معدتاً بمعنى مقرباً للشيء من الامتناع نحو الامكان حتى اذا تحقت عليه صار موجوداً، كمن يريد الجلوس على الكرسي فيتقدم بخطوات نحوه لكي يتمكن من الجلوس عليه، فان هذه الخطوات يمكن ان تكون مقدمة على المعلول وهو الجلوس على الكرسي، لانها غير دخلة لافي قابلية القابل ولا في فاعلية الفاعل.^٣

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٤٥.

٢ - عاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٠٦-٣٠٥.

٣ - نهاية الدراسة، ج ١، ص ١٧٠.

وهذا الكلام رغم اشتهره لا يرجع الى محصل عندهنا، لانه اذا اريد بتقرير الشيء من الامتناع الى الامكان تقرير الشيء الممتنع بالذات كاجتما ع النقيضين الى الامكان فهذا خلف كونه ممتنعاً بالذات، وان اريد تقريره من الامتناع بالغير أي الامتناع بعدم علته فهذا لا يعقل الا بتقريره الى علته بان يكون شرطاً دخيلاً في وجوده، فبوجوده يقترب الشيء الى الامكان الذي هو في مقابل الامتناع بعدم العلة، وحيثنة يقال بأنه كيف يكون دخيلاً في وجوده وهو متقدم أو متاخر عنه في الوجود؟ وان اريد به مايسمنه بالامكان الاستعدادي فيقال مثلاً ان البيضة يمكن ان تصبح فرخ دجاجة لكن ذلك بحاجة الى استعداد خاص في البيضة، وهذا الامكان والاستعداد والتهيؤ يوفر في البيضة من خلال إعطائها درجة من الحرارة والدفء مثلاً، ففيما نحن فيه يفترض ان الشرط المتقدم يعطي للشيء الامكان الاستعدادي لايجاد المصلحة خارجاً إن أريد هذا المعنى - فلنا: ان هذا الاستعداد والتهيؤ ان فرض امراً اعتبارياً فن الواضح ان الامر الاعتباري لا يمكن ان يكون دخيلاً حقيقة في ايجاد شيء في الخارج وهو المصلحة، وان فرض امراً حقيقةً وحالة خارجية تنشأ في البيضة مثلاً وتبقى الى ان تأتي سائر اجزاء العلة فهذا في الحقيقة شرط مقارن ويرجع الى الشيء الذي ذكرناه في تفسير هذا النوع من الشروط التي سميت عندهم بالامكان الاستعدادي ولا مشاحة في التسمية.



الفصل الثاني - في تقسيمات الواجب

الواجب المشروط

منها - تقسيمه الى الواجب المشروط والواجب المطلق:
فالحاج مثلاً واجب مشروط بما هو واجب أي مشروط وجوبه بالاستطاعة ومطلق
من حيث الزوال، بينما صلة الظاهر واجب مشروط بالزوال ومطلق من حيث
الاستطاعة.

وقد يقع البحث في امكان الواجب المشروط عقلاً تارة: بلحاظ عالم الثبوت أي في
معقوليته في نفسه، واخري، بلحاظ عالم الا ثبات وابراز اليمباب بصيغة الأمر وامكان
ارجاع الشرط الى مدلولها. فالبحث في مقامين.

المقام الأول - في الواجب المشروط في عالم نفس الأمر وبقطع النظر عن الابراز،
وفي هذا المقام توجد بحسب الحقيقة ثلاثة مراحل.

١ - مرحلة الملاك .

٢ - مرحلة الارادة والشوق.

٣ - مرحلة الجعل والاعتبار.

فلتنتبه الواجب المشروط في كل واحدة من هذه المراحل فنقول:
اما بلحاظ مرحلة الملاك فلاشكال في معقولية ان يكون الملاك وال الحاجة الى شيء

مشروعطاً بتحقق شيء آخر، كالحاجة إلى شرب الماء المشروع بالعطش، والنار بالبرد. وأما بلحاظ المرحلة الثانية، وهي مرحلة الشوق والإرادة، وبعد الفراغ عن أصل وجود إرادة وشوق مشروع بشيء كارادة الدواء مشروعًا بالمرض، يقع البحث في كيفية تحرير وتفسير هذه الإرادة. وهنا نظريات عديدة.

النظريّة الأولى - وهي المنسوبة إلى تقريرات الشيخ الأعظم (فده) ويظهر من المحقق الخراساني والسيد الاستاذ متابعته عليها. ١ من أن الإرادة المشروعية كالإرادة غير المشروعية كلتاها إرادة فعلية موجودة في افق نفس المربي بالفعل، فلا فرق بينهما من حيث نفس الإرادة وإنما الفرق من حيث المتعلق بالإرادة المطلقة لاقيد في متعلقها بينما المشروعية يكون متعلقها مقيداً، فالقيد راجع إلى المراد لا الإرادة، والانسان يربى شرب الدواء المقيد بحالة المرض آلا أن هذا القيد قد اخذ على نحو لا تسرى الإرادة من المقيد إليه، كما إذا أخذ وجوده الانفافي وفي نفسه قيداً ومعه لا يعقل سريان الالتزام به من قبل الإرادة، وهكذا ترجع هذه النظرية الشرط في الإرادة المشروعية إلى المراد.

ورغم أن هذا خلاف الوجدان القاضي بعدم رجوع القيد إلى المراد، وإن الفرق بين الإرادتين المشروعية والمطلقة في نفسها، إلا أن مادعي جلة من المحققين إلى اختيار هذه النظرية على ما يظهر من كلماتهم في المقام أحد دليلين.

أحد هما - الدليل الوجданى من أن المولى إذا التفت إلى نفسه بالنسبة لشيء مما فاما ان يربىده او لا يربىده، فإن لم يربده خرج عن محل البحث، فانا نتكلم في ما يربىده المولى، وإن إرادة فقد افترضنا منذ البدء إن الإرادة قد وجدت فكيف يفترض فيها أنها معلقة على وجود شيء آخر؟.

وهذا المقدار من البيان واضح الاندفاع، لانه ان اريد من الإرادة الإرادة المطلقة وغير المنوطة فافتراض كون صورة عدم الإرادة خارجة عن محل البحث أول الكلام، بل البحث يكون في هذه الصورة لنرى أنه عند عدم الإرادة المطلقة هل يتعقل إرادة منوطة ومقيدة أم لا، وإن اريد من الإرادة ما يشمل الإرادة المنوطة والمقيدة فصورة

عدمها وان كان خارجاً عن محل البحث الا ان صورة وجودها لا تعني فعلية الارادة كما افied.

وربما يطور هذا البيان الوجданى الى دعوى: ان فرض عدم الارادة نهائياً خارج عن محل البحث، فلا بد من فرض وجود ارادة في الجملة. وحينئذ يقال: هل ان هذه الارادة في باب الارادات المشروطة فعلية قبل تحقق الشرط أم ليست فعلية؟ فان فرض انها فعلية فلا بد من رجوع القيد فيها الى المراد لامحالة وهو المطلوب، وان فرض انها ليست فعلية فهذا خلاف الوجدان القاضي بوجود فرق قبل تحقق الشرط كالانسان قبل مرضه. بين من يريد شرب الدواء على تقدير المرض ومن لا يريد، فهذا يدل على فعلية الارادة قبل الشرط ايضاً.

والجواب: ان اشباع هذا الوجدان لا ينحصر وجهه برجوع القيد الى المراد لانفس الارادة على ماسوف يأتى توضيحه.

ثانيةـ الدليل البرهانىـ ان نفس تصدي المولى وتحركه نحو طلب الفعل من العبد بنحو الواجب المشروط قبل تتحقق الشرط برهان على فعلية الارادة في نفس المولى، لأن تشريع الاجبار مقدمة بحسب الحقيقة وتصدي من المولى لا يجاد المراد خارجاً، ولا يمكن ان تترشح الارادة نحو المقدمات آلا بعد فرض فعلية الارادة.

والجواب: ما ذكرنا من ان وجہ هذا لا ينحصر فيما ذكر من رجوع الشرط الى المراد بل يمكن تفسيره على اسس اخرى ايضاً، من قبيل كونه من المقدمات المفتوحة. وهكذا يتضح: ان هذه النظرية لا تمتلك دليلاً يبررها لا وجداناً ولا برهاناً، بل هناك برهان على خلافها.

وحاصله: ان فعلية الارادة نحو المقيد تقتضي فعلية الشوق والارادة نحو قيده لامحالة، وما ذكر من ان القيد متأتي بحصول من نفسه واتفاقاً لامن ناحية إلزم المولى وارادته انا يصح عدم الزام المولى لعيده لعدم شوقه وارادته لذلك القيد، اللهم الا ان يؤخذ القيد خصوص ما لا يشاق اليه المولى بالشوق الغيرى التبعي وهذه شرطية مستحبة في نفسها، لانها تعنى التفكيك بين الاشتياق إلى شيء والاشتياق إلى مقدمته.

النظرية الثانيةـ ما يظهر من كلمات الحقائق العراقيـ (قد) من ان الارادة المشروطة

كالمطلقة فعلية من اول الامر، كما هو الحال على النظرية الاولى، ولكنها تختلف عنها في ان النظرية الاولى كانت تفترض فعلية الارادة ورجوع القيد الى المراد الا ان هذه النظرية تقبل ان الشرط راجع الى الارادة ولكنها تفترض ان الارادة تكون فعلية لفعلية شرطها، لأن شرطها ليس وجود القيد خارجاً بل لحاظه ووجوده الذهني في افق نفس المولى وهو فعلي حين فعلية الارادة، نعم فاعالية هذه الارادة الفعلية عقلاً مشروطة بتحقق الشرط خارجاً، وكأن منشأ هذه النظرية ان الارادة من موجودات عالم النفس فلابد وان يكون شرطه المؤثر فيه من سنته وعالمه لامن عالم آخر وهو العالم الخارجي.^١ وفيه: ان ما ذكر من ان الارادة من موجودات عالم النفس لا الخارج فلابد وان يكون شرطه كذلك ايضاً وان كان صحيحاً الا انه لا يعني ان يكون مجرد لحاظ وتصور الشرط الخارجي شرطاً للارادة، بل التصديق بوجوده والاحساس به هو الذي يكون شرطاً في اندفاع الارادة في النفس. والوجودان قاضي بأن مجرد تصور العطش لا يمكنه الحصول الارادة نحو شرب الماء ولا يحدث شوقاً، كيف والشوق بحسب تركيب الانسان انا ينشأ من ملائمة قوة من قوى النفس وحاجة من حاجاته مع شيء يكله ويجبر الشخص الذي يحس به، والمرتوي بالفعل لا يناسب الماء مع قواه بل قد يكون مضراً بحاله، والشوق فرع الملائمة حقيقة لا نصর الملام.

النظرية الثالثة - ماذهب اليه الحقق النائي (قدره) من ان الارادة المشروطة كالمطلقة فعلية من اول الامر. كما هو الحال على النظريتين السابقتين - الا ان وجود الارادة المشروطة تعني وجود ارادة معلقة بينها وجود الارادة المطلقة تعني وجود ارادة فعلية وغير معلقة، فالوجود للارادة في كلها فعلي الا أن الموجود في المشروطة معلق وفي المطلقة فعلي، وهذا نظير وجود حرمة فعلية لشرب الخمر وجود حرمة معلقة على الغليان لشرب العصير العني في الاحكام الاعتبارية.

وفيه: ان التفكيك بين الوجود والموجود غير معقول، لأن الوجود عن الموجود بذلك الوجود فيستحيل ان يكون احدهما معلقاً والآخر فعلياً، نعم يصح هذا التفكيك في

الوجودات الاعتبارية المعنوية التي لا يمكن الموجود فيها حقيقةً بل مساعيًّا واعتبارياً، كباب الجعل والمحروم، الا ان الكلام في المقام ليس في الجعل بل في الارادة والشوق الذي هو من مباديء الجعل وهو موجود حقيقةً في عالم النفس فيستحيل ان يكون وجوده فعلياً والموجود استقباليًّا.

والتحقيق، في تفسير حقيقة الارادة المشروطة ان يقال: توجد في موارد الارادة المشروطة بحسب الحقيقة إرادتان.

احداها - ارادة الفعل المفروض وجود شرط له كشرب الماء المشروط بالعطش، وهذه الارادة ليست فعلية قبل تحقق الشرط بحسب الوجдан، بل تتحقق عند تحقق الشرط في ذهن الانسان ان كان من الموجودات الخصوصية لدى نفس المربي، او عند تحقق التصديق بحصوله في الخارج، ومن دون ذلك لا توجد هذه الارادة، لما ذكرناه من ان الشوق الحقيقى الى شيء اما يحصل عند ملائمة قوة من قوى النفس مع ذلك الشيء والاحساس بال الحاجة اليه.

الثانية - ارادة مطلقة وفعالية قبل وجود الشرط او التصديق به خارجاً، وهذه غير متعلقة بنفس الفعل - وهو شرب الماء في مثال العطش - بل بالجامع بين شرب الماء وعدم العطش - الارتواء اي أنها متعلقة بعدم تحقق المجموع من شرط الوجوب وعدم الواجب، فهذا الاجتماع مبغوض لديه بالفعل لمنافرته مع قواه فتنفتح في نفسه شوق فعلي نحو ان لا يقع هذا المجموع المركب، وهذه الارادة غير ارادة الجزاء على تقدير الشرط ولا تبعث نحوه وانما تبعث نحو الجامع، ولذا لو علم انه اذا صعد على السطح عطش عطشاً لا يمكنه شرب الماء كان ذلك داعياً لعدم صعوده، بينما ارادة شرب الماء لا دور لها في عدم الصعود على السطح وانما تدعونحو شرب الماء، وكأن احساس القوم وجданاً بان هناك شيئاً من الشوق قبل تحقق الشرط وعدم التفاتهم الى هذه الارادة المتعلقة بالجامع جعلهم يتخيّلون ان تلك الارادة المشروطة فعلية من اول الامر.

ومن خلال هذا التحليل يظهر: ان الارادة المشروطة في الحقيقة تطور للارادة المطلقة فارادة شرب الماء على تقدير العطش تطور لارادة الارتواء الذي يتحقق بالجامع بين عدم العطش وشرب الماء على تقدير العطش، فان ارادة هذا الجامع ذات اقتضاء

خبييري لإعدام الشرط - كما في مثال عدم الذهاب على السطح- او الجزاء على تقدير الشرط - كما اذا عطش وكان يمكنه شرب الماء- وهنا يظهر الجواب الفي التفصيلي على ما جعل برهاناً عندهم على فعالية الارادة قبل تحقق الشرط من انه لوم تكن الارادة فعالية وثابتة قبل الشرط فكيف يتصدى المريد بجعل الخطاب والامر من اول الامر مع ان الخطاب والجعل من مقدمات المراد ولا يعقل التحرك نحوها من دون فعالية الارادة، فانه قد اتضح ان الباعث على الخطاب والجعل هو الارادة الثانية المتعلقة بالجامع، والتي هي فعالية قبل تحقق الشرط وبعده وتتطور وتحول الى ارادة متعلقة بالجزاء كلما تحقق الشرط في الخارج، وسوف يأتي مزيد شرح لهذا الموضوع. ثم انه ان قلنا بان الحكم في عالم الثبوت ليس له عدا مرحلتين - مرحلة الملاك ومرحلة الارادة والشوق- فهما روح الحكم وبعد تماميتها يبرز المولى هذه الارادة ابرازاً للمكلفين، اما بصياغة اخبارية بان يقول (اريد كذا) او بصياغة انشائية كقوله (افعل كذا) لم يبق مجال لبحث آخر بل لاحظ عالم الثبوت في الواجب المشروط، وكان الحكم عبارة عما يستكشف من ابراز المولى الاخباري او الانشائي من الارادتين. وان قلنا بان هناك مرحلة ثالثة ثبوتاً اسمها الجعل والاعتبار وقع البحث في حقيقة الواجب المشروط بمحاظتها ايضاً.

وقد يستشكل: بان الواجب المشروط اذا رجع بحسب روحه الى ارادة متعلقة بالجامع بين عدم الشرط ووجود الجزاء اذن سوف لن يمكن اجراء البراءة عن الواجب المشروط عند الشك في تتحقق شرطه خارجاً، للقطع بالتكليف بالجامع والشك في حصوله من جهة الشك في حصول احد فردية، بل لا بد من الرجوع الى اصل آخر مؤمن كاستصحاب عدم تحقق الشرط مثلاً.

والجواب - اما اذا قلنا بوجود المرحلة الثالثة للحكم، اعني عالم الجعل والاعتبار فحيينئذ سوف تكون ادلة البراءة - الشريعة طبعاً - ناظرة الى الحكم بحسب هذا العالم ومحمولة عليه، واما اذا لم نقل بذلك فأيضاً تجري البراءة عند الشك في الشرط لأن اشواق المولى وارادته لا تدخل كلها في عهدة المكلفين الا بمقدار ما يتصدى المولى نفسه لتسجيله والمطالبة به وجعله في عهدة عبيده، وفي الواجب المشروط المقدار الذي

يستفاد من دليله تسجيله على ذمة المكلفين ومطالبتهم به اما هو فعل الجزاء على تقدير الشرط، اي الارادة المشروطة، فلا تشتمل ذمة المكلفين الا بهذا المقدار، فاذا شك في تحقق شرط هذه الارادة جرت البراءة. اما لماذا لا يدخل المولى اكثر من هذا المقدار في عهدة المكلفين؛ فيتصور لذلك ملاكات عديدة من كون الشرط غير مقدور للمكلفين، او ان المالك في الوجود الاتفاقي الحاصل من غير ناحية الزام المولى، او وجود مصلحة في اطلاق العنان وعدم كون العبد ملزماً من ناحية الشرط بل من ناحية الجزاء على تقدير تتحقق الشرط فقط.

اما المرحلة الثالثة - وهي عالم الجعل والاعتبار على القول به- كما هو المعروف عقلائياً في الاحكام المعمولة على نهج القضايا الحقيقة والقانونية - فالواجب المشروط بلحاظ هذه المرحلة ايضاً يقع البحث في امكانه او لزوم رجوع الشرط فيه الى الواجب. والصحيح: امكان رجوع الشرط الى الوجوب في هذه المرحلة ايضاً بل لزومه في ما يسمى بقيود الاتصال - اي قيود اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة-. وفي قيود الترتيب اذا كانت غير اختيارية، ومعنى اخذها في الوجوب انطأة الوجوب بمعنى المعمول بها رغم فعلية الجعل والايجاب، ولا يحذف فيه بعد ان كان المعمول من الامور الاعتبارية العنوانية، فيكون ايجاده فعلياً وال موجود بهذا الايجاد والجعل تعليقياً مشروطاً بتحقق شيء في الخارج.

وقد ذكر الحق النائي (قده) ان حال الواجب المشروط حال القضايا الحقيقة من قبيل (النار حارة) فكان ان هذه القضايا مرحلتين مرحلة القضية الشرطية الصادقة حتى مع كذب طرفها ومرحلة القضية الحملية في طرف الجزاء التي تكون فعلية عند فعلية الشرط فكذلك الحال في الواجب المشروط تكون للحكم الشرعي مرحلتان مرحلة الجعل التي ترجع الى قضية حقيقة شرطية ومرحلة المعمول التي ترجع الى قضية فعلية للوجوب عند تتحقق الشرط في الخارج.^١

وهذه المعايسة بين القضية الحكمية الشرعية والقضية الحقيقة التكوينية بلحاظ

المرحلة الأولى صحيحة، الا انه بلحاظ المرحلة الثانية غير صحيحة، لأن القضية الحقيقة تكون لجزائها مرحلة فعلية حقيقة بخلاف القضية المعمولة فانها لا تكون لجزائها مرحلة فعلية حقيقة بالدقة، بل وهمة تصورية. والبرهان على ذلك: ان ما يفترض تتحققه في القضايا المعمولة عند تحقق شرطها من الحكم الفعلي ان كانت نسبة الى القضية المعمولة نسبة المعمول الى جعله حقيقة فن الواضح ان المعمولة الحقيقية المعمول بالذات. اما هونفس القضية الحقيقة - اي نفس الجعل - لان الجعل والاعتبار من الصفات النفسانية ذات الاضافة - كالحب والعلم - والاضافة في هذه الصفات داخلة في حاق ذاتها وليس عارضة عليها، ولهذا لا يمكن تصورها من دون الاضافة، فالمحمول بالذات حقيقة عين الجعل كما ان المعلوم والمحبوب بالذات عين العلم وعين الحب، فلوفرض شيء اسمه المحمول يتتحقق عند تتحقق الشرط في الخارج استحال ان تكون نسبة الى الجعل نسبة المحمول الحقيق فلا بد أن يكون معمولاً بالعرض والمجاز، فإذا كانت له نسبة وعلاقة بالجعل وكان له وجود حقيق فلا بد وان تكون علاقة اخرى. وان كانت نسبة الى الجعل نسبة المسبب الى سببه ومقتضيه ويكون الامر الخارجي شرطاً لفعاليته، فان اريد به امر خارجي مسبب عن جعل الشارع فن الواضح ان الاحكام الشرعية ليست اموراً خارجية تكوينية، وان اريد به امر نفسي يحصل لدى المفاعل عند تتحقق الشرط في الخارج فن الواضح ايضاً انه لا يحصل في نفس المولى المفاعل للحكم شيء عند تتحقق الشرط في الخارج سواءً علم بتحققه في الخارج ام لا.

وعليه فلا يوجد لدينا في الاحكام والقضايا المعمولة شيء حقيقي خارجاً اوفي نفس المولى وراء نفس الجعل لتصطلح عليه بالمحمول الفعلي، نعم عند تتحقق الشرط خارجاً تصبح للقضية المعمولة فاعلية وعمركة للعبد نحو الفعل. كما انه لا يأس ان يعبر مسامحة عند تتحقق الشرط خارجاً بفعلية المحمول وتحقق الوجوب تصوراً وعنواناً، وهذه نظرة ورؤى تصورية، حيث ان المفاعل يتصور من خلال جعله كأنه يقذف بالوجوب على فرض تتحقق الشرط ومع هذه الرؤى التصورية انساق المحقق النائي (قد) حينما ادعى وجود مرحلتين للحكم مرحلة الجعل والمحمول، ويترتب على انكار المحمول

بالنظرية التصديقية الحقيقة حل اشكال الشرط المتأخر - كما تقدم - وعلى قبول المعمول بالنظرية التصورية صحة استصحاب بقاء المعمول في الشبهات الحكيمية على ماسوف يأتي في عمله ان شاء الله . وقد اتضحت ما ذكرنا امكان الواجب المشروط ثبوتاً على مستوى المراحل الثلاث للحكم ، واتضح ايضاً بما ذكرناه اخيراً الجواب على ما اثاره صاحب الكفاية (قده) من الاشكال في الواجب المشروط من استلزماته لتفكيك بين الاعتبار والمعتبر او الانشاء والمنشأ وكلاهما محال . فانه قد ظهر عدم لزوم الانفكاك بين الاعتبار والمعتبر بالذات والانشاء والمنشأ بالذات واما المعتبر والمنشأ بالعرض فليس بالمنشأ والمعتبر حقيقة .

المقام الثاني - في اشكال استحالة رجوع الشرط الى الوجوب في مرحلة الاثبات والدلالة . وقد اورد هذا الاشكال فيما اذا كان الوجوب مستفاداً من صيغة الامر التي تدل على مفهوم حرفي نسيبي لاما اذا افید ذلك بمفهوم اسمي ، كما اذا قال وجوب الحج مشرط بالاستطاعة .

وقد ذكر في تقرير الاشكال تقريران الاول - ان المعنى الحرفي جزئي والجزئي لا يقبل التقيد والتحصيص ، فانها من شؤون المعاني الكلية .

وتحقيق حال هذا التقرير يرتبط في الحقيقة بعمرقة ما يتبين من الجزئية للمعنى الحرفي ويختلف اسلوب البحث فيه باختلاف المعاني والمباني في جزئيتها . وقد اخترنا في عمله ان جزئية المعنى الحرفي تعني نسبتها وتقومه بشخص طرفيه اي ان النسبة تختلف وتتساين باختلاف اطرافها ولا يعقل انتزاع جامع حقيقى بين النسب الحقيقة ، وهذا لا يقتضي جزئية المعنى الحرفي المحفوظ ضمن طرفيه من حيث صدقه خارجاً ومن حيث سائر الجهات كي لا يعقل تحصيصه وتقييده بطرف آخر .

الثاني - ان الاطلاق والتقييد حكم من قبل المتكلم فلا بد من التوجه الى موضوعه وما ينصلب عليه التقييد او الاطلاق توجهاً استقلالياً تفصيلياً ، والمعنى الحرفي آلي لا يمكن التوجيه اليه كذلك .

وفيه : ان اريد بالآلية المرآتية والاستطرافية فهذا غير صحيح ، كيف والمعاني

الحرفية ربما يكون النظر إليها بما هي هي، كما إذا سئل (أين زيد؟) فقيل (في المسجد) حيث يكون النظر إلى النسبة الظرفية بين زيد وبين المسجد.

وان اريد بالآلية الاندكاك والحالية والظرفية لمعنى اسمي، فلنسلمنا ان الاطلاق والتقييد لشيء يحتاج الى توجيه استقلالي بهذا المعنى، وسلمتنا ان الظرفية والآلية بهذا المعنى يمنع عن امكان توجيه النفس استقلالاً الى المعنى، كان بالامكان حل الاشكال عن طريق تقييد المعنى الحرفى من خلال مفهوم اسمي مشير اليه، كما في عملية وضع الحروف لمعاناتها من خلال الوضع العام والموضوع له الخاص الذي هو ايضاً نوع حكم على المعانى الحرفية، فلا استحالة في تقييد مدلول الهيئة الحرفية.

الواجب المعلق والواجب المنجز

ومنها: تقسيمه الى الواجب المعلق والواجب المنجز. والاصل في هذا التقسيم هو صاحب الفضول حيث ذكر: ان القيد تارة، يكون قياداً للوجوب فيكون الواجب مشروطاً، وقد يكون قياداً للواجب بنحو يجب تحصيله ويتزوج عليه الوجوب فيكون واجباً منجزاً، وقد يكون راجعاً للواجب بنحو لا يجب تحصيله بل يتطلب المكلف حصوله اما لكونه غير اختياري او لأخذ وجوده الاتفاقى قياداً في الواجب فيكون واجباً معلقاً، فبحسب الحقيقة الواجب المعلق عند صاحب الفضول هو الواجب المشروط عند الشيخ الاعظم (قده) الا ان الشيخ الاعظم افترض ان قيد اتصاف الفعل بالمصلحة ايضاً قيد للواجب -على مانسب اليه- ولهذا يرد عليه بان ذلك يستلزم تزوج الشوق الى القيد مع ان قيود الاتصال يستحيل تزوج الشوق اليها بل قد يكون مبغوضاً، ولكن صاحب الفضول يعترف بان قيود الاتصال كلها ترجع الى الوجوب واما يقصد ان قيود ترتب المالك على الفعل هي التي تؤخذ في الواجب تارة بنحو يتزوج إليها التحرير وأخرى بنحو لا يتزوج إليها التحرير لعدم اختياريتها او لأخذ وجودها الاتفاقى قياداً، وهذا التقسيم الثلاثي لا اشكال في تعقله ثبوتاً على مستوى المالك وعالم الشوق والمحبوبة وينتتج منه انقسام الواجب الى منجز ومشروط ومعلق وهو القسم الأخير، ولا يرد عليه

اشكال ترشح الشوق الى القيد اذا كان قياداً للمراد وكان امراً غير اختياري ، اذ لابأس بالاشتياق الى امر غير اختياري ، واما الكلام في معقولية الواجب المعلق بالنسبة الى مرحلة ما بعد الارادة والملك من مراتب الحكم اي مرتبة الوجوب والتحريك ، ومهم الاشكال في ذلك يرجع الى احد اعترافين :

الاعتراف الاول - ان القيد غير اختياري او الاتفافي - كالزمان الاستقبالي -
المأخذ في الواجب المعلق ان كان راجعاً الى الوجوب ايضاً ولو بنحو الشرط المتأخر فالوجوب وان كان فعلياً قبل تحقق القيد اذا كان متحققاً في لوح الواقع الا ان هذا من الواجب المشروط وليس قسماً آخر في قبال الواجب المشروط ، وان لم يرجع الى الوجوب يلزم ترشح التحرير نحوه لامحالة ، لفعالية الوجوب قبل تتحققه وعدم اناطته به فان التحرير نحو المقيد بقيد تحريك نحو قيده لامحالة وهو امر غير اختياري لا يعقل التحرير نحوه بحسب الفرض ، فلا بد من اخذه قياداً في الوجوب بنحو الشرط المتأخر .

والجواب : انه يوجد بحسب الحقيقة قيدان قيد طلوع الفجر مثلاً وقيد قدرة المكلف على الصوم على تقدير طلوع الفجر ، والقيد الثاني الذي مر جمه الى قضية شرطية لابد من اخذه قياداً في الوجوب ولو بنحو الشرط المتأخر ، لأن المولى بما هو مولى لا يمكنه ان يضمن للمكلفين تتحقق هذا القيد خارجاً ، واما القيد الاول فحيث انه بامكان المولى ان يضمن تتحققه للمكلف لدوران الفلك مالم تقم القيامة وطلوع الفجر في كل يوم لامحالة فمن الجائز ان يوجب المقيد من دون ان يأخذه قياداً للوجوب ، ولا يرد محذور التحرير نحو غير المقدور فان الامر بالمقيد ليس امراً بحسب الحقيقة بالقيد بل امر بالتقيد وذات المقيد وذات المقيد مقدور والقيد بالقيد ايضاً يكون مقدوراً اذا كان تتحقق القيد مضمون التتحقق خارجاً ، فلا يلزم في مثل هذه الفرضية من الامر بالمقيد اي محذور ، فلامحذور في الامر بالصوم المقيد بطلوع الفجر منذ الليل بنحو الواجب المعلق . نعم اذا فرض ان الامر كان على نحو الفورية لم يعقل الامر بالصوم المقيد بالفجر منذ الليل الا أن هذا غير لازم فان الامر لا يدل إلا على مطلوبية متعلقة في عمود الزمان . نعم القدرة على الفعل الاستقبالي

-الواجب المعلق- في ظرفه لابد وان يؤخذ شرطاً في الوجوب بنحو الشرط المتأخر، لأن القدرة او الحياة غير مضمون التحقق فلا بد من تقييد الوجوب بها لكيلا يشمل الوجوب باطلاقه صورة عدم القدرة او الحياة فيكون تكليفاً بغير المقدور.

الاعتراض الثاني - ان القول بالواجب المعلق يستلزم التفكيك بين الارادة التشريعية والمراد التشريعي وهو عمال، اما باعتبار ان الارادة التشريعية لابد وان يكون على وزان الارادة التكوينية فـكـا يستحيل انفكـاكـ الارادة التـكـوـينـيـة عن المراد التـكـوـينـيـ لاـعـنـىـ انـالـارـادـةـ تـسـاـوـقـ وجـودـ المرـادـ بلـعـنىـ انهـ فيـ موـارـدـ دـعـمـ اـمـكـانـ تـحـقـقـ المرـادـ التـكـوـينـيـ لاـتـأـقـ الـارـادـةـ ايـضاـ،ـ كذلكـ يـسـتـحـيلـ فـعـلـيـةـ الـارـادـةـ التـشـرـعـيـةـ وـاسـتـقـبـالـيـةـ المرـادـ التـشـرـعـيـ.ـ وـاماـ باـعـتـبـارـ انـالـاـيجـابـ حـقـيقـتـهـ اـيجـادـ الـبـاعـثـ وـالـدـاعـيـ للـعـبـدـ نـخـوـ الفـعـلـ وـالـبـاعـثـيـةـ معـ الـاـنـبـاعـ مـتـضـيـافـانـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ اـنـبـاعـ المـكـفـ مستـحـيـلـاـ بـالـفـعـلـ نـخـوـ اـمـرـ استـقـبـالـيـ كـانـ الـبـاعـثـيـةـ مـسـتـحـيـلـةـ ايـضاـ فيـكونـ الـوـاجـبـ المـعـلـقـ مـحـالـاـ.

وكلا التقريرين لهذا الاعتراض غير تام.

اما الاول: فـلـانـ الـارـادـةـ التـشـرـعـيـ وـانـ كـانـ كـالـتـكـوـينـيـ الاـ منـ حيثـ تـعـلـقـهاـ بـفـعـلـ الغـيرـ،ـ ايـ بـفـعـلـ الـعـبـدـ الـذـيـ اـذاـ كـانـ مـنـقـادـاـ لـلـمـوـلـىـ كـانـ كـالـارـادـةـ التـكـوـينـيـ تمامـاـ فيـ تـحـصـيلـ المرـادـ،ـ الاـ اـنـاـ فـنـعـ انـ الـارـادـةـ التـكـوـينـيـ يـسـتـحـيلـ انـفـكـاكـهاـ عنـ المرـادـ التـكـوـينـيـ،ـ اـذـ المـرـادـ بـالـارـادـةـ التـكـوـينـيـ هـيـ تـلـكـ المـرـتـبـةـ المـؤـكـدةـ منـ الشـوـقـ المـسـتـبـعـ لـتـحـرـيـكـ العـضـلـاتـ نـخـوـ الفـعـلـ وـالـمـقـضـيـ لـتـحـقـقـ خـارـجـاـ اـذاـ كـانـ سـائـرـ الشـرـايـطـ ايـ قـابـلـيـةـ القـابـلـ مـتـحـقـقةـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ الفـعـلـ المشـتـاقـ اليـهـ غـيرـ مـقـيدـ بـزـمـانـ استـقـبـالـيـ تـحـقـقـ خـارـجـاـ،ـ وـالـ لمـ يـسـتـحـقـ حتـىـ يـأـتـيـ الزـمـنـ الـاستـقـبـالـيـ،ـ فـاـتـخـلـفـ وـالـانـفـكـاكـ لـيـسـ منـ جـهـةـ عـدـمـ اـكـتمـالـ الـارـادـةـ وـبـلوـغـهاـ المـرـتـبـةـ العـالـيـةـ،ـ بلـ لـعـدـمـ قـابـلـيـةـ القـابـلـ وـتـوقـفـهـ عـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ مـثـلـاـ لـاـمـ اـجـلـ اـنـ الـاـمـرـ الـخـارـجـيـ يـكـونـ عـلـةـ فيـ تـحـرـيـكـ العـضـلـاتـ الـذـيـ هوـ اـمـرـ نـفـسـانـيـ بلـ لـاـنـ الـارـادـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـخـصـصـةـ الـخـاصـةـ منـ التـحـركـ وـهـوـ التـحـرـيـكـ عـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ،ـ وـقـابـلـيـةـ العـضـلـاتـ هـذـهـ الـخـصـصـةـ منـ التـحـركـ لـاـ تـمـ اـعـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ،ـ وـلـيـسـ الـارـادـةـ مـتـعـلـقـةـ بـطـلـقـ تـحـرـكـ العـضـلـاتـ،ـ فـهـذـاـ الـبـرـهـانـ فيـ طـولـ اـفـرـاضـ الشـوـقـ

متعلقاً بالتحرك العضلي على الاطلاق لا بتحرك مقيد بقيد غير مقدور وغير حاصل الان فيستحيل ان يكون برهاناً على عدم هذا التقييد.

وبعبارة اخرى ان المستحيل اما هو تخلف الشوق الكامل النفسي عن متعلق له يكون ايضاً فعلاً نفسانياً محضاً، اما اذا كان متعلقه فعلاً خارجياً مسبباً عن حركة العضلات او كان مزيجاً من فعل نفسي وآخر خارجي، بان قيد تحريك العضلات بطلوع الفجر فلا استحالة في تخلف الشوق الكامل عن متعلقه، لأن مثل هذا المتعلق يخضع لقوانين طبيعية خارجة عن اختيار النفس، فلوعن تعلق الاراده التشريعية بالاحتراق الذي يتأخر بالطبع عن إلقاء الورقة في النار الذي هو فعل النفس، او تعلقت بالصوم بعد طلوع الفجر وطلوع الفجر والاحتراق امور خارجية خاضعة لقوانين خارجية خاصة فاي استحالة في تخلف الشوق عن المشاق اليه؟

واما الثاني، فجوابه: ان البحث ليس عن المدلول اللغطي او العرف للارادة التشريعية بل عن ما هو موضوع حكم العقل بزوم الاطاعة، ومن الواضح ان موضوع حكم العقل بزوم الاطاعة كل شوق مؤكداً قد حل المولى على التصدی لتحقیصه من خلال تحريك العبد وجعل ما يكون باعثاً له نحو الفعل في ظرفه وبحسب مقدماته، فان

١ - هذا مبني على ان تكون الاراده نفس الشوق لاشيئنا آخر من قبل ما يقوله الميرزا (قده) من هجمة النفس والبعدان يمكن بأن الاراده من مقوله فعل النفس لا الشوق الذي هو من مقوله الصفة، وهذا في التشريعية اوضح فان مجرد الشوق المؤكد في نفس المولى من دون صدور التحرير منه للمسكلف ولو من جهة جهله وبخيله بأن المكلف غير قادر على الفعل لا يمكن لتحقيق الاراده التشريعية التي تقع موضوعاً لحكم العقل بزوم الاطاعة، وعلى كل حال فإذا فرضنا أن الاراده غير الشوق وأنا من مقوله الفعل النفسي لا الصفة وانها لا تتعلق بفعل الا اذا كان الفعل الخارجي يمكنا فحصنه لابد في الاجابة على هذا التقرير من معن المقدمة الأخرى، وهي فياس الاراده التشريعية على التكوينية بهذا المعنى؛ فان الاراده التشريعية ليست الا عبارة عن دفع النبر وتغريبه نحو الفعل الذي يتمكن منه ولو في ظرفه فإنه كما يمكن دفع شخص نحو فعل حالي كذلك يمكن دفعه نحو فعل استقبالي ويكون معناه الحفاظ عليه في وقت الاستقبالي من خلال الحفاظ على مقدماته المفتوحة قبل الوقت، وليست الاراده التشريعية الا بمعنى حل الغير على العمل في ظرفه وبحسب مقدماته اذا كان متقدلاً لا اكر من ذلك.

وان شئت قلت: في الاراده التكوينية حيث ان الفعل مباشر للفاعل فلا يصدر منه الاراده بهذا المعنى الا متزامناً مع ما هو فعله المباشر الذي هو حركة العضلات ولا معنى لصدرها من دون امكان تحرك العضلات بالفعل لأنها تتعلق بها بحسب الحقيقة، واما الاراده التشريعية فلا تعني التسبب التكويني بالغير الى الفعل نظير توسط الاسباب والوسائل الخارجية بين حركة العضلات وبين النتيجة المطلوبة خارجاً لتكون الاراده التشريعية كالتكوينية الا أنها توسط الغير قبل الاراده التشريعية تعني التسبب المولوى الارادي الوعي الذي يعني ضمان صدور الفعل من الغير بحسب قوانين العبودية والمولوية ومن الواضح ان هذا المعنى كما يعقل بشأن الامر الحالى يعقل بشأن الامر الاستقبالي كما اشرنا.

هذا المقدار كاف لحكم العقل على العبد بلزم الانبعاث في وقت الواجب. والا فاذا يقال بشأن الواجبات المنجزة المقيدة بقيود لابد وان تقع قبلها زماناً، فالصلة مقيدة بال الموضوع قبلها وهو يستلزم مرور زمان حتى ينتهي المكلف منه و يبدأ بالصلة مع ان الواجب لم يقيّد بالزمان المتأخر عن فعل الموضوع بل فعل من اول الامر، فلو كان يشترط في الوجوب، فعلية الانبعاث نحو الواجب لزم المذكور في المقام ايضاً، اذ الانبعاث فعلاً نحو الصلاة المقيدة بال الموضوع غير معقول واما المعمول الانبعاث اولاً نحو الموضوع ثم نحو الصلاة.

وقد تفطن صاحب الاشكال^١ الى هذا النقص وحاول التخلص عنه تارة: بان الشرط هو امكان الانبعاث نحو متعلق الامر امكاناً وقوعياً - اي لا يلزم من وقوعه الحال. فقال: بان وقوع الواجب المتعلق بالفعل غير ممكن وقوعاً لانه يلزم منه التهافت في الزمان، وهذا بخلاف وقوع الصلاة في كل آن من آنات الوقت لامكان ايقاعها فيه بوضوء قبله. واخرى: بان الشرط هو الامكان الاستعدادي بمعنى وجود الاستعداد في الفاعل للقيام بالفعل وتهيؤ عضله له فعلاً لذلك وان كان صدوره خارجاً بحاجة الى التدرج في عمود الزمان.

و واضح ان هذا الجواب لا يسمن ولا يغنى من جوع، فان الواجب المقيد بقييد زمانياً وان كان ممكناً في عمود الزمان وقوعاً ولكن وقوعه الآن دفعه واحدة لكونه تدريجياً مستحيل استحالة وقوعية، اذ يوجب الخلف أو التناقض، اذ لا يعقل وجود التدرج في دفعه واحدة كاستحالة وقوع الفجر في الليل. واما الامكان الاستعدادي فان اراد به اشتراط استعداد وقابلية الفاعل - اي كون عضله غير مشلولة- فن الواضح ان هذا ليس شرطاً في فعلية الوجوب وهذا يصح تكليف المشلول الذي يمكنه علاج نفسه دون ان يصبح علاج نفسه مقدمة وجوبية، ولوفرض شرطيته فهو محفوظ في الواجب المتعلق ايضاً اذ ليس القصور في استعداد الفاعل، وإن أراد به اشتراط استعداد وقابلية في القابل بمعنى امكان وقوعه رجع الى المعنى السابق.

١- المحقق الاصفهاني في نهاية الدراسة.

وهكذا يتضح امكان الواجب المعلق وعدم لزوم مخدره منه.

بق التنبيه على امور:

الامر الاول - في المقدمات المفوته: والتي من اجلها دخلوا في البحث عن الواجب المعلق، وهي مقدمات الواجب قبل تحقق زمانه، حيث قالوا كيف يترشح الوجوب الى المقدمة قبل زمان وجوب ذي المقدمة، فثلاً كيف يجب الفصل قبل فجر شهر رمضان مع ان الصوم يجب منذ الفجر. وقد بحثوا في المقام بحثاً ثبوتاً عن كيفية تخریج هذه الموارد بعد فرض ثبوت الدليل عليها اثباتاً من الناحية الفقهية. وقد استعرض المحققون في حل هذا الاشكال الشبئي اجوبة عديدة نوردها فيما يلي مع تمحیص كل منها.

الجواب الاول - الالتزام بكون الواجب معلقاً على الوقت لامشروطاً به فيكون الوجوب فعلياً من اول الامر فلا مخدر في ترشح الوجوب على مقدماته قبل الوقت.

وهذا الجواب يصح اذا ما توفرت ثلاثة شروط:

١- ان يكون الوقت من قيود الترتيب لا الاتصاف والا لم يكن مقتضى لاطلاق الوجوب لفرض عدمه بل كان الوجوب مشروطاً به ولو بنحو الشرط المتأخر.

٢- ان يكون القيد الاستقبالي للواجب ما يضمن حصوله كالوقت، لما مضى من عدم امكان الواجب المعلق في غير هذه الصورة.

٣- امكان الشرط المتأخر لما مضى من ان كل واجب معلق يكون مشروطاً بنحو الشرط المتأخر بحياة وقدرة المكلف على الواجب في وقته، لأن قيد الحياة والقدرة ليس بما يحرز حصوله دالغاً.

الجواب الثاني - الالتزام بكون الواجب مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر - وهذا ما ذكره صاحب الكفاية - وهو لا يتوقف على الشرطين الاول والثانى ما كان يتوقف عليها الجواب السابق وإنما يتوقف على الشرط الثالث فقط وهو امكان الشرط المتأخر.

وقد علق الحقن الاصفهاني (قده) في المقام: أنَّ كلاً هذين الوجهين متلازمان في الصحة والبطلان، لأننا إن قلنا باستحالة انفكاك الواجب عن الوجوب بطل الواجب

المعلق وبطل الشرط المتأخر ايضاً لأن المفروض تقدم الوجوب على زمن الواجب على كل حال، وإن قلنا بعدم استحالة ذلك صحة الواجب المعلق ايضاً.

وهذا الكلام كأنه ينظر إلى بعض براهين استحالة الواجب المعلق، وأما لوبرهن على ذلك بالبرهان الأول من البرهانين المتقددين في الواجب المعلق اي لزوم الامر بغير المقدور وهو قيد الوقت فهذا لا يرد على الشرط المتأخر كما لا يتحقق.

ثم انه قد يقال: أن الشرط المتأخر في المقام مستحيل حتى اذا قلنا بامكانه في غير المقام فيبطل الجوابان معاً. توضيح ذلك ان المقام يكون المتقدم فيه هو الوجوب فقط لا الواجب، فان زمانه مقارن مع زمان الشرط، بينما في الفروض المتعارفة للشرط المتأخر يفرض ان زمان الوجوب المتقدم نفس زمان الواجب، فكان يمكن فيها حل اشكال استحالة تأثير الشرط المتأخر في ايجاد الوجوب المتقدم عليه بآئن الشرط المتأخر يوثر في توليد الاحتياج في وقته لافي وقت سابق عليه الا أن المحتاج اليه شيء لا يمكن تحصيله في وقت الحاجة فيأمر المولى بتحصيله من قبل، او ان المحتاج اليه يتحقق بالجامع بين الحصة التي تقع قبل الشرط او التي تقع بعد الشرط وحين الحاجة فالمولى يقدم الوجوب لكتي يكون المكلف مطلق العنوان في ايجاد اي الحصتين قضاء لحق اطلاق اتصاف الفعل بالملائكة من ناحية الحصص، واما فيما نحن فيه فالمفروض ان زمان الواجب مقارن لزمان الشرط واما المتقدم زمان الوجوب فقط فالمولى يوجب من الغروب مثلاً صوم النهار مشروطاً بطلع الفجر، فلو كان لطلع الفجر دخل في تحقق الاحتياج الى الصوم فباعتبار انه قيد في الواجب ايضاً كان الاحتياج الى الحصة المقارنة لطلع الفجر من الصوم لا المتقدمة عليه ولا الجامع، ومعه فأي مبرر لتقديم الوجوب عليه الا افتراض انه يولد ويحدث احتياجاً من قبل، وهذا هو معنى تأثير المتأخر في المتقدم.

والجواب: اولاً - في المقام ايضاً نقول بان طلوع الفجر يحدث حاجة في وقته للصوم النهاري الا ان المكلف لا يمكنه تحصيل هذه الحصة المقارنة حين الاحتياج الا باتيان بعض المقدمات وقيود الواجب من قبل - كالصوم المقيد بالظهور من اول آنات الفجر. فيقدم المولى ايجابه على المكلف لكي يسعى في تحصيلها قبل ذلك بتحصيل مقدماتها، فروع تقديم الاجباب وملاكه في المقام نفس الروح والملائكة في سائر موارد الشرط

المتأخر دون ان يرد اشكال تأثير الامر المتأخر في المتقدم.

و ثانياً - كان لنا افتراض آخر في موارد الشرط المتأخر هو ان يكون الاتصاف
والنهاية الى الواجب الاستقبالي فعلياً من اول الامر، واما انباط الوجوب بالشرط
المتأخر من جهة ان اشباع تلك الحاجة من دون تحقق ذلك الشرط المتأخر فيه مفسدة
أهم من مصلحة الاشياء، فانباط الوجوب به بنحو الشرط المتأخر بهذا الاعتبار .

الجواب الثالث - وهو يتم حتى عند من يرى استحالة الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر معه كالمحقق النائي (قده) ان الواجب منذ الغروب ليس هو الصوم الاستقبالي في النهار والذي هو امر واحد لا يتجرأ وانما هو سد باب عدم الصوم في النهار من غير ناحية طلوع الفجر، فان هناك حصصاً لعدم الصوم بعدد اسباب العدم، فيلتزم بوجوب فعلى لسد باب عدمه من ناحية سائر القيود والمقدمات وتحقيق هذا الواجب الفعلي قبل الوقت يتوقف على فعل المقدمة كالغسل مثلاً فيترشح منه وجوب مقدمي عليه، وهذا الوجوب النفسي لسد ابواب العدم يكون فعلياً ومطلقاً لا يحتاج الى شرط متأخر وهو طلوع الفجر ولا القدرة حين طلوع الفجر، كما لا يتوجه عليه اشكال لزوم انفكاك الارادة عن المراد لأنّ المراد نفي بعض الاعدام المعاصر زماناً مع الوجوب نعم هذا الوجه يتوقف على ان لا يكون طلوع الفجر من قيود الاتصاف.

١- لايقال: ان هذا الجواب يزيد الى ان يكون ايجاب المقدمات المفترضة نفسا لا غيريا بحيث تجب حق في حق من بعلم بأنه عند الفجر لا يمكن قادرا على الصوم. فانه يقال: ان الثابت وجوب واحد لابواب الدعم من غير ناحية طلوع الفجر وهو ثابت من اول الامر والى ما بعد طلوع الفجر فتكون القدرة على متعلقه بمتنه شرطا في تعليمه من اول الامر كوجوب الصوم في اول النهار المشروط بالقدرة عليه في آخر النهار ايضا، وهذا المقدار من التعليق يقبله حق القائل باستحالة الشرط التأخير. ثم يرد على هذا الجواب انه سوف يكون ايجاب سبب عدم الصوم من ناحية عدم الفضل في عرض ايجاب سبب عدمه من ناحية ترك نفس الصوم بعد طلوع الفجر، فسد كل ابواب الدعم غير طلوع الفجر واجب بوجوب واحد فيكون فعل الفضل وفعل الصوم على سبق واحد كل منها يسد بابا من ابواب الدعم فيكون كلها غيرها.

الجواب الرابع - الاستناد الى ما ذكره المحقق العراقي (قده) في الواجب المشروط من ان وجود الوجوب فعلي قبل الشرط الا ان الموجود بهذا الوجود تقديرى، والشرط في نظره هو الوجود المحاطي والتقديرى الثابت فعلًا بنفس حاط المولى وتقديره، وعليه فلا بأس بترشح الوجوب منه الى المقدمات المفتوحة.

ويرد عليه: ان الوجوب الغيرى ايضاً لابد وان يكون مشروطاً بظهور الفجر، لأن الوجوب النفسي الموجود ليس فعلياً. وبعبارة اخرى: قبل تحقق الشرط الوجوب كوجود وان كان فعلياً الا ان فاعليته وتأثيره منوطة بتحقق شرطه المقدر عليه الوجوب بمعنى الموجود، وايجاب المقدمة يكون من شؤون فاعلية الوجوب لافعليته بهذا المعنى. فهذا الجواب لا ينفع في المقام.

الجواب الخامس - لو سلم عدم امكانية فعلية وجوب ذي المقدمة قبل تتحقق الشرط المتأخر بأي شكل من الاشكال المذكورة في الوجوه السابقة. مع ذلك يقال: ان الشرط المتأخر - وهو ظهور الفجر. اذا كان من قيود الترتيب لا اتصاف فالملاك والارادة فعليان من اول الامر وقبل تتحقق الشرط، غایة الامر لا يمكن للمولى الخطاب فعلًا لاستحالة الواجب المعلق والشروط بالشرط المتأخر، الا انه يمكنه الاخبار عن فعلية الملاك والارادة لديه - ولو باستفادة ذلك من الأمر بالخدمات المفتوحة - فيحكم العقل بوجوب المقدمات المفتوحة لكافية ابراز المولى فعلية ارادته لشيء في وجوب سد ابواب عدمه من ناحية مقدماته الاختيارية، بل يقال بالوجوب الشرعي للمقدمات ايضاً لأن الوجوب المقدمي ليس معلولاً للوجوب النفسي بل كلها معلولة لفعلية الملاك والارادة النفسيين والمفروض فعليتها في المقام، واما لم يتوتر ذلك في فعلية وجوب ذي المقدمة لمحذور الشرط المتأخر او الواجب المعلق وهو غير وارد بلاحظ وجوب المقدمة.

الجواب السادس - لو فرض ان الشرط كان من قيود الاصاف فقبل الفجر لا خطاب ولا ملاك ولا ارادة الا أنه لترك المقدمة - وهي الغسل - قبل الفجر فسوف يفوت على المولى ملاكاً وارادة فعليين بعد الفجر حيث يكون عاجزاً عن الاتيان بذى المقدمة عندئذ، وليس من الضروري اشتراط الملاك والارادة بالقدرة على الواجب في

وقته كما في الخطاب، وهذا التفويت غير جائز وذلك بجمع امرئين.

١ - انه تفويت اختياري للملك فانه وان كان حين طلوع الفجر عاجزا الا انه عجز نشا باختياره والامتناع بالاختيار لایتافي الاختيار.

٢ - ان التفويت اختياري للملك اللازمي الذي تصدى المولى لابرازه بالقدر الممكن كالتفويت اختياري للخطاب. وهذا الجواب صحيح بعد فرض عدم تمكن المولى من حفظ ملاكه بخطاب آخر معلق او مشروط او غيره لكي يكون ملاكاً قدارزه المولى بالقدر الممكن. وهذا هو الذي ذهب اليه كل من المحقق النائيني (ره) والسيد الاستاذ وان اختلفا في انه هل يمكن ان يستكشف بذلك الوجوب الشرعي للمقدمات المفوتة ايضاً ام لا يثبت به آلا الوجوب العقلي. حيث ذهب الاول الى انه يستكشف به الوجوب الشرعي الغيري للمقدمات المفوتة، وذكر الثاني بان استكشف ذلك اما يكون بالنظر الى قاعدة التلازم بين ما حكم بوجوبه العقل حكم به الشرع، وهذه القاعدة لا تتطبق على الاحكام العقلية التي تكون في طول حكم مولوي شرعي كوجوب الاطاعة وحرمة المعصية اذ يكون حكم الشع المستكشف لغواً صرفاً. ومانحن فيه من هذا الباب.

والظاهر ان مقصود المحقق النائيني (قده) لم يكن اثبات الوجوب الشرعي للمقدمات على اساس قاعدة الملازمة، واما هو استكشف الحكم الشرعي بنفس الملك المولوي، فانه بعد ان كان للمولى ملاك في صوم النهار سيصبح فعلياً عند طلوع الفجر فلابد من حفظه تشریعاً، وحيث ان الامر بالصوم عند طلوع الفجر لا يكفي لحفظه التشريعي على كل تقدير، لعجزه عنه لوم يغتسل قبل الفجر، فلا بد من تعميم الحفظ التشريعي بالامر بالمقدمة المفوتة، ومنه يظهر انه لا يرد اشكال اللغوية لأن حال هذا الخطاب حال خطاب (ضم) كلامها يشأن من منشأ واحد هو الملك النفسي وكل منها يحفظ حيثية من حيثيات الملك ، ولو لا الحفظ التشريعي لم يجب على العبد التحرك ، لأن العبد لا يجب عليه التحرك الا بمقدار تحرك المولى لحفظ التشريعي .

هذه وجوه ستة للجواب على مشكلة المقدمات المفوتة وهي ماعدا الرابع منها الذي عرفت النقاش فيه كلها صحيحة على وفق المنهج الذي سار عليه المحققون

في بحث مشكلة المقدمات المفتوحة. فانهم قد بحثوا المقدمات المفتوحة بلحاظ الاوامر والاغراض التشريعية وكأنها تختص بها، مع ان الصحيح ان البحث عن هذه المشكلة لا تختص بذلك بل تجري في الاغراض التكوينية ايضاً، اذ كثيراً ما يكون للانسان مطلوب تكويني مشروط بزمان استقبالي وهو يهبني بمقدماته قبل وقته، كمن يعرف انه سوف يعطش في سفره ولا يجد الماء فانه سوف يأخذ معه الماء قبل السفر وقبل العطش. فلابد من حل هذا الاشكال على صعيد المطلوب التكويني اولاً، وانه كيف اصبحت المقدمة مطلوبة قبل تحقق شرط الطلب النفسي؟ اذ لو لم تحل المشكلة على هذا الصعيد والتزمنا بأن المطلوب النفسي التكويني اذا كان استقبالياً فلا يهتم بتحقيق مقدماته المفتوحة من قبل اذن لا معنى للزوم الاتيان بها في الغرض التشريعي ايضاً، اذ لا معنى لان يجبر على المكلف الاهتمام بغرض للمولى في مورد لا يهتم به المولى نفسه اذا كان يريد بالارادة التكوينية، اذ ليس التشريع الا من اجل جعل المكلف كالمولى في التصدي لاغراضه لا اكثر من ذلك، فلابد من بحث مشكلة المقدمات المفتوحة على صعيد المطلوب التكويني اولاً وما ذكر من الوجوه الخمسة الصحيحة على منهج الاصحاب في البحث لا يجدي شيء منها على هذا الصعيد. فان التمسك بالواجب المطلق، او بوجوب سد بعض ابواب عدم او بان الملاك والا رادة فعليان من اول الامر هذه الوجوه الثلاثة كلها ترتكز على اساس افتراض ان الظرف الاستقبالي قيد للترتيب لا الاتصاف، بحيث لو كان يمكنه ايجاد ذلك الظرف الان وكان اختيارياً لكان يتحققه، ومن الواضح ان هذه الاجوبة لاتفي بحل الاشكال على المنهج الذي طرحته، لوضوح ان فعل المقدمات المفتوحة في الاغراض التكوينية لا تختص بما اذا كان ظرف المطلوب التكويني الاستقبالي قيداً في الترتيب بل يجري في فرض كونه قيداً للاتصاف كما في مثال العطش في السفر الذي ذكرناه، حيث لا اشكال ولا ريب في كون العطش قيداً للاتصاف لا الترتيب ولهذا لو كان يمكنه ان يعطش نفسه الان لما عطش - والجواب بالشرط المتأخر وأن المولى يعلم ان المكلف سوف لن يقدر على اشباع الحاجة التي تحصل في الزمن المتأخر اذا مالم يوفر المقدمات من قبل

فيقدم الإيجاب أيضاً لايحل المشكلة في صنيعها، لأننا نقلنا البحث الى الفرض التكويوني لرئي ان المولى بنفسه كيف يتصرف ويهم بالمقדמות المفتوحة لغرضه التكويوني، وهذا الإيجاب المتقدم بنفسه تحفظ تكويوني من قبل المولى على مقدمات غرض تشريعي لم يتحقق شرط الاتصاف به بعد، فهذا الجواب لا يمس روح الأشكال. وكذلك الجواب بان العقل يحكم بوجوب التحفظ على الملاك الفعلي للمولى ولو كان مستقبلياً، فان الإيجاب العقل لذلك فرع ان يعقل اهتمام المولى نفسه بالمقدمات المفتوحة لغرضه التكويوني قبل فعليته كي يجب اهتمام المكلف بها اذا احرز ذلك، واما اذا لم يكن ذلك معقولاً فلا يحكم العقل بوجوب كما هو واضح.

نعم لو اتزمنا باحد المسلكين التاليين امكن على اساسه حل الأشكال على هذا الصعيد.

الاول - مسلك الشيخ الاعظم حيث نسب اليه ان الواجب المشروط يكون القيد فيه راجعاً للمراد لالنفس الارادة، لأن الارادة فعلية دائماً ومن اول الامر اذ من الطبيعي ان يتحرك المولى نفسه على المقدمات المفتوحة وايجابها على المكلف حينئذ لفعالية الاتصاف دائماً، الا ان هذا المسلك قد تقدم بطلانه في بحث الواجب المشروط.

الثاني - ما سلكه المحقق العراقي (قده) من ان الطرف الاستقبالي الذي هو قيد للاتصاف قيد للارادة بوجوده اللحاظي لا الواقعي، والوجود البحاظي فعلية من اول الامر، فان هذا المسلك ثانية: نقربه في الوجوب والارادة التشريعية وان وجود الوجوب فعلية الا أن الموجود به مشروط ومعلق على تقدير تحقق الشرط - نتيجة التمييز بين عالمي العمل والمجعل. وحيثنة لوتمن لا يجدي في حل اشكال وجوب المقدمات المفتوحة كما بينا لأن ايجاب المقدمات ايضاً من شؤون مرحلة المجعل وفاعلية الوجوب. واخرى: نقرب هذا المسلك على صعيد الارادة التكوينية التي هي امر تكويوني لا يعقل فيها جعل ومجعل بان يكون وجود الارادة التكوينية فعلياً لفعالية شرطها البحاظي ولكن الارادة الموجودة بها تقديري، فان هذا تفكير

بين الاجداد والوجود في امر تكويني وهو محال، فاذا كانت الارادة فعلية لفعلية شرطها وهو الوجود اللحظي للشرط - كالعطش- فلا محالة تكون محركة نحو المقدمات المفتوحة. لأن فاعليتها تامة من سائر الجهات الا من الجهة التي فرضت الارادة منوطه بلحاظتها، فهذا المسلك لو تم يمس روح المشكلة الا انه غير تمام كما بينما سابقاً، لأن مجرد لحاظ العطش وتصوره لا يوجب الشوق والارادة لشرب الماء بل لابد من العطش حقيقة او احرازاً.

والحل الصحيح للمشكلة والذي يمس روح الاشكال انما يكون بالرجوع الى ما بيناه في الواجب المشروط وحقيقة الارادة التشريعية في مورده وانها تحمل الى ارادتين. بيان ذلك: انه تارة؛ يفترض ان القدرة على المطلوب الاستقبالي في وقته ايضا من قيود الاتصاف بحيث لاحاجة مع العجز، فلا اشكال عندئذ في عدم الاهتمام بالمقدمات المفتوحة لا في الاغراض التكوينية ولا التشريعية، وانما البحث فيما اذا لم تكن القدرة على الواجب من قيود الاتصاف - كمافي مثال العطش- وهنا انما يهتم الانسان بالمقدمات المفتوحة قبل وقت الاتصاف وال الحاجة باعتبار ما ذكرناه فيما سبق من ان للإنسان في موارد الارادة المشروطه بحسب الحقيقة ارادتين. احدهما - ارادة الجزاء، وهو شرب الماء وهذه مشروطة بتحقق العطش او احراراذه،اما قبله فلا شوق ولا ارادة لشرب الماء، بل قد يبغضه لمنافرته مع طبعه. والآخرى - ارادة الجامع بين عدم الشرط او وجود الجزاء، اي الجامع بين ان لا يعطش او يشرب الماء على تقدير العطش اي ارادة الارتواء الذي هو الجامع الملائم مع طبعه، وهذه ارادة فعلية غير مشروطة بشيء، وهذه الارادة الفعلية للجامع هي في الحقيقة ما يعبر عنه بحب الذات وحببقاء الذات وحب ما يلائمه الذي هو امر غريزي ذاتي في كل فرد. ومن هذه الارادة الفعلية تندرج ارادة غيرية تجاه المقدمات المفتوحة للجزاء وهو شرب الماء في المثال قبل تحقق شرط الاتصاف وهو العطش، لانه يعلم بأنه لولم يتحققها من قبل فسوف يفقد ذلك الجامع ويبتلي بما ينافر ذاته، وهذا ما يتتجنه ويبتعد عنه في كل آن، لانه يحب ذاته وما يلائمه وينطلق منها دائمًا بحكم الفطرة.

وإذا اتضح بهذا حال الارادة التكوينية يتضمن الحال في الارادة الشرعية أيضاً، فإن المكلف في الارادة التشريعية يصبح كأنه نفس المولى في الارادة التكوينية فيتحرك نحو المقدمات المفوترة، فالاشكال كان ناشئاً من الغفلة عن الارادة نحو الجامع الفعلية المحركة للمولى نحو حفظ المقدمات المفوترة في كل غرض بالنحو المناسب له، أي حفظها تكوينياً في الأغراض التكوينية وتشريعياً في الواجبات والأغراض التشريعية، وهناك صياغات مختلفة لابراز هذا الاهتمام والحفظ التشريعي في التشريعات، فتارة: يجعل وجوب الصوم من اول الامر لامن الفجر، وتارة: يجعل المقدمات المفوترة. وثالثة: يخرب عن الاهتمام بها. وكل هذه صياغات للحفظ التشريعي وروح النكتة واحدة في الجميع.

وحيث انتهى الكلام الى انحلال الارادة في موارد الواجب المشروط الى ارادتين احداهما متعلقة بالجزاء على تقدير الشرط والاخرى متعلقة بالجامع بين الجزاء او عدم الشرط من الجدير ان نبحث نكتات تتعلق بهاتين ارادتين وخصيصتهما فنقول:

السؤال الذي يتadar الى الذهن بشأن هاتين ارادتين هو ان ارادة الجزاء عند حصول الشرط التي هي ارادة تعينية هل تكون عبارة عن تطور نفس ارادة الجامع التي هي ارادة تخميرية وكانت ثابتة من اول الامر او انهما ارادتان مستقلتان بذكرين احداهما مستقلة عن الاخر؟

قد يقال بالثاني، لوجودانية الفرق بين الشوق الذي يتحقق بعد تحقق الشرط كالعطش نحو الجزاء وهو شرب الماء وبين الشوق نحو الجامع من اول الامر، كيف وان الاول شوق نفساني قد يوجد حتى في الحيوان بينما الثاني شوق عقلي مبني على التبصر والعقل وادراك المستقبل.

لا ان الصحيح انهما بنكتة واحدة وارادة واحدة روحًا ولباً، فان كلام من الجزاء على تقدير الشرط وعدم الشرط في الحقيقة مقدمة لمحبوب نفسي واحد هو الارتساء، كما اشرنا، غاية الامر ان ما يتوصل به فعلاً الى هذا المحبوب النفسي هو احد فردي الجامع، فاذا فقد الفرد الاول بتتحقق الشرط كان ما يتوصل به عملاً الى

المحبوب النفسي هو الجزء فينقدح الشوق والارادة نحوه، وبهذا يفسر الوجдан المشار اليه.

ان قلت: اذا كانت الارادة الفعلية الاصلية متعلقة بالجامع فهي لا تتحول من الجامع الى الفرد بمجرد فقدان احد الفردین وخروجه عن قدرة المكلف، بل يبقى شوقا نحو الجامع وتخييريا غایة الامر انه بحسب العمل الخارجي سوف يختار الفرد المقدور في اتيانه بالجامع وهذا غير تعلق الارادة بالفرد.

قلنا: هذا صحيح في الارادة والشوق النفسي لالغيري، وارادة الجامع العقلانية هذه غيرية من اجل تحقيق المحبوب النفسي وهو حفظ الذات وملائتها، والشوق الغيري باعتباره توصيليا يتعلق بما هو فعلا يصل الانسان الى مطلوبه النفسي ومن هنا صحيحة هذا التحول.

وان شئت قلت: - ان هناك ارادة نفسية واحدة خلف كل الارادات المنشروطة والتي هي كلها غيرية للوصول الى الغرض النهائي الاصلي النفسي، وهو حفظ الحياة وحب الذات وملائتها، وتنقدح من تلك الارادة الواحدة النفسية الكلية ارادات واشواق مقدمية تتعلق الواقع ما يتحقق ويوصل الى ذلك المطلوب النفسي في كل مرحلة، وتتولد منها ايضا الارادة الغيرية نحو المقدمات المفتوحة التي يعلم او يحتمل الانسان انه اذا لم يتحققها قبل تحقق الشروط المستقبلية فسوف لن يتمكن من اشباع حاجته وتحقيق ما يلائم ذاته او يدفع عنها الالم والنقص في المستقبل. وهذا هو الحل الفني الدقيق الصحيح بناءً ومبنياً لمشكلة المقدمات المفتوحة على الصعيدين التكويني والشرعي.

الامر الثاني - في وجوب التعلم الذي قد يصبح مقدمة مفتوحة: - وهنا عدة فروض.

الفرض الاول - ان يكون عالما بتکلیف فعلی ثابت عليه الان، كوجوب الصلاة او الحج او غير ذلك، ولكنه لا يعرف احكام ذلك الواجب من اجزاء او شرائط، فهل يجب عليه التعلم ام لا؟ الصحيح ان هنا ثلاثة صور.
الاولى - ان لا يتمكن من اداء ذلك الواجب من دون تعلم احكامه، كما في تعلم

القراءة والركوع والسجود في مثل الصلاة، وفي مثل ذلك لاشبهة في وجوب التعلم
لصيروته مقدمة وجودية للواجب.

الثانية - ان يتوقف احراز الامثال القطعي على التعلم، كما لو دار الامر بين
محتملات عديدة لا يمكن الجمع بينها الا انه قد يطابق ما يأتي به صدقة للواقع، وهنا
 ايضا لا اشكال في وجوب التعلم عقلا لوجوب الامثال اليقيني.

الثالثة - ان يتمكن من الامثال القطعي من دون تعلم عن طريق الاحتياط
والاتيان بكل المحتملات، وهنا لا يجب التعلم لكافية الامثال الاجمالي على ما
حق في حمله.

الفرض الثاني - ان يعلم بتكليف سوف يبتلي به في المستقبل ولكنه لوم يتعلم
احكامه الان فسوف تفوته فرصة تعلمها في وقت فعلية ذلك التكليف عليه. وهنا ترد
الصور الثلاث المتقدمة ايضا، غاية الامر يكون وجوب التعلم في الصورتين الاولى
والثانية من باب وجوب المقدمات المفتوحة للواجب الشرعي -في الصورة الاولى- او
الواجب العقلي اعني احراز الامثال اليقيني -في الصورة الثانية-. وهذا ظهر اندفاع ما
ذكره الحقائق النائية (ره) في المقام من ان الحكم بوجوب التعلم في الصورة الثانية هنا
لا يرتبط بوجوب المقدمات المفتوحة.

الفرض الثالث - ان يشك في كبرى التكليفات بعد احراز صغراء، كمن رأى
اهلال ليلة خروجه ولكنه شك في وجوب قراءة الدعاء الذي لم يتعلمه بعد عند رؤيته
وعدمه، وحيث ان الشبهة حكمية فيجب عليه اما تعلم الدعاء وقراءاته احتياطاً او
الفحص وتحصيل الحجة على عدم وجوب الدعاء عليه او وجوبه، فيدخل في الفرض
الاول.

الفرض الرابع - عكس ما تقدم بأن ينجز كبرى التكليفات عليه بالفعل ولكنه يشك في
صغراء، وهنا تجري الاصول المؤمنة عن فعلية ذلك التكليف، كاستصحاب عدم تحقق
الصغرى وبذلك ينفي وجوب التعلم.

الفرض الخامس - ان يحتمل ابتلاوه في المستقبل بصغرى تكليف كبراه منجز
عليه، كما اذا احتمل انه سوف يستطيع وهو يعلم بوجوب الحج على المستطاع او

يتحمله احتمالا منجزاً، فهل يجب عليه تعلم احكام الحج اذا كان تركه للتعلم الان سببا في عجزه عن الإمتثال في حينه؟ قد يقال: بجريان الاصول المؤمنة هنا ايضا كاستصحاب عدم ابتلاء في المستقبل بصغرى ذلك التكليف، وليس حال احتمال ابتلائه بصغرى تكليف في المستقبل بأشد حالا من احتمال ابتلائه بصغرى تكليف في الحال الذي تحدثنا عنه في الصورة السابقة وقلنا بجريان الاصول المؤمنة النافية لوجوب التعلم عليه.

الانه وقع الاشكال في ذلك تارة: بما عن السيد الاستاذ من وجود علم اجمالي بابتلائه في المستقبل بعض صفات التكاليف فلو عول على الاصل المؤمن لزم عنه المخالفة القطعية.

ويرد عليه: أولا - انحراف هذا العلم الاجمالي في كثير من الاحيان بعلم تفصيلي او علم اجمالي في دائرة اصغر هي دائرة الواقع القريبة من حياته وشموله يساوي معلومة معلوم العلم الاجمالي في دائرة مطلق الواقع.

وثانيا - ليست كل تلك الإطراف مما يكون ترك التعلم فيها من قبل موجبا للتغويت بل كثير منها يمكن التعلم فيها بعد العلم بالتكليف او كان قد تعلمه سابقا، فلا تعارض الاصول المؤمنة بلحاظ هذا الاثر وهو نقى وجوب التعلم الان.

وآخرى: بما عنه ايضا من ان ادلة وجوب التعلم وارد في مورد الاستصحاب او الاوصى فلو تقدمت عليه لزم الغائبة. ويرد عليه: ان وجوب التعلم يشمل موارد العلم بأصل الوجوب والجهل بخصوصيات الواجب وفي مثله لا معنى للاستصحاب، وكذلك يشمل موارد العلم الاجمالي الصغير المنجز والتي لا تجري فيها الاوصى المؤمنة ذاتا، للتعارض والاجمال الداخلي بلحاظ هذه الدائرة.

وثالثة: بما عن المحقق النائي من ان وجوب التعلم لا يمكن نفيه بمثل استصحاب عدم، لانه من آثار نفس الشك والاحتمال لاثبات المشكوك واقعا كي ينتهي بانتفاءه بعيداً.

ويرد على ظاهر هذا الكلام لو سلم ان دليل وجوب التعلمأخذ في موضوعه نفس الشك والاحتمال، فبناء على مباني القوم من جعل الطريقة للاستصحاب وقيامه

مقام القطع الموضوعي يكون استصحاب عدم الاستطاعة التي هي موضوع الحكم الشرعي بوجوب الحج الذى يجب تعلم احكامه فاما مقام العلم بعدمها فيحكم على وجوب التعلم.

ورابعة: بما يمكن ان يكون هو مقصود الحقائق النائية (قده) من ان دليل وجوب التعلم يدل على ان كل مخالفة نشأت من ترك التعلم يعقوب عليها، وان الاصول المؤمنة لم تجعل لتكون ذريعة الى ترك التعلم، والاصول النافى لaini وقوع هذه المخالفة الا بالملازمة العقلية، بل حتى لو استصحب عدم الواقع في المخالفة لم يفده ذلك لانه يحتمل على كل حال الواقع في المخالفة نتيجة ذلك ولو وقع فيها لعوقب لامالة فيجب دفع الضرر المحتمل بالتعلم. ولا يقتضى ذلك بالفرض الرابع فانه هناك حتى اذا كان قد تعلم يقع في المخالفة استناداً الى عدم احرار صغرى التكليف، فلا يكون مشمولاً لدليل التعلم

الامر الثالث - في دوران القيد بين الرجوع الى المادة او الهيئة:- لا اشكال في وجوب تحصيل القيد اذا كان راجعا الى المادة اي من قيود الواجب، كما لا اشكال في عدم لزوم تحصيله اذا كان راجعا الى الهيئة اي من قيود الوجوب، فاذا شك في حال قيد هل يرجع الى الهيئة او المادة؟ فتارة: يكون دليل التقييد منفصل، واثرها: يكون متصلا بدليل الامر، فالبحث في مقامين.

المقام الاول - اذا كان دليل التقييد منفصل عن دليل الامر وشك في رجوعه الى مدلول هيئة الامر او مادته. وهنا مقتضى القاعدة الاولية التعارض بين اطلاق المادة واطلاق الهيئة والتساقط ثم الرجوع الى الاصول العملية، الا انه قد ذكرت عنايات لترجيع اطلاق الهيئة وحفظه عن السقوط، أهمها ثلاثة تقريريات.

التقرير الاول - تقديم اطلاق الهيئة لكونه شمولي يقتضي توسيع الوجوب حالة فقدان القيد بخلاف اطلاق المادة الذي مدلوله صرف الوجود فيكون بديلا، والاطلاق الشمولي اقوى من البديلي.

واعتراض عليه الحقائق الخراساني (قده) بأنه لا موجب للأقوائية فان كلها بقدumes الحكمة. وهذا الاعتراض متوجه على هذا التقرير، وقد بسطنا بعض الكلام

فيه في بحث المرة والتكرار وقلنا ان البدالية والشمولية ليستا مدللين للاطلاق ومقدمات الحكمة، والمعارضة ليست بين البدالية والشمولية المقادين بدليل عقلي بل بين الاطلائقين اللذين في كل منها معنى واحد.

التقريب الثاني - دوران الامر بين مخالفة واحدة أو مخالفتين، لأن تقييد الهيئة يستلزم تقييد المادة اذا لا معنى لااطلاق المادة صدق الواجب من دون الوجوب دون العكس، وما ان التقييد مخالفة وضرورة فالعرف في موارد الدوران يرتكب مخالفة واحدة لا مخالفتين.

ويرد عليه: مضافاً الى بطلان الكبri، ان تقييد المادة بعد تقييد الهيئة ليس مخالفة، لانه تقييد وليس بتقييد بحسب الحقيقة، اذ مادة كل امر مقيدة لبأ بكل قيود الوجوب فاذا قيد الوجوب في مورد فقد تحقق صغرى ذلك المقيد اللي الكلي وليس تقييداً جديداً في المادة.

التقريب الثالث - ان التعارض بين الاطلائقين فرع العلم الاجالي برجوع القيد الى احدهما، مع ان هذا العلم الاجالي منحل الى العلم التفصيلي بتقييد المادة وعدم شمولها للحصة الفاقدة - اي الصدقة قبل القيام مثلاً. على كل تقديرًا ما تخصيصا او تخصيصا، اي اما لعدم الوجوب أو لعدم كونه الواجب، مع الشك في تقييد الهيئة، فيتمسك فيها بالاطلاق بلا معارض.

وهذا التقريب اما يتم في بعض الموارد لاجيئها، توضيحه: ان التقييد بقيد يكون باحد نحوين.

الاول - ان يكون بحدوده قياداً للواجب أو الوجوب كالاستطاعة للمح.

الثاني- ان يكون التقييد بنحو الظرفية اي يشترط حدوثه وبقائه في الوجوب أو الواجب، وهذا يعني بحسب الحقيقة مزيداً من التقييد.

وحيثئذ يقال: تارة يعلم اجمالا بتقييد المادة او الهيئة على وزان واحد، بان يعلم اجمالا ان حدوث القيام شرط إما في وجوب الصدقة او في الصدقة الواجبة، او يعلم ان القيام ظرف للوجوب او الواجب وفي مثل ذلك يتم التقريب المتقدم للانخلال والتمسك باطلاق الهيئة.

وآخرى: يعلم اجمالاً بتنقييد القيام لمدلول الهيئة بنحو الظرفية أو مدلول المادة بمدحه، وهنا ايضاً يتم تقرير الانخالل للعلم تفصيلاً بتنقييد المادة باصل حدوث القيام فلا واجب قبله ويشك في تنقييد كل من الهيئة او المادة بالقيام بنحو الظرفية، فيتمسك بالاطلاق لبني اصل تنقييد الهيئة وتنقييد المادة بنحو الظرفية بلا معارض.

وثالثة: يعلم اجمالاً بتنقييد مدلول الهيئة بالقيام حدوثاً او مدلول المادة به حدوثاً وبقاءً، وهنا لا انحصار اذا لا يلزم من تنقييد الهيئة بالقيام حدوثاً تنقييد المادة به الا حدوثاً لا بقاءً، فيمكن التمسك بالاطلاق لبني تنقييد المادة به بقاءً فيعارض الاطلاق في مدلول الهيئة، حيث يعلم اجمالاً باحد التقييدين بحسب الغرض.

وقد يستشكل في هذا التقرير في مورده ا أيضاً باحد ايرادين.

الاول - ان ما يتولد من التقييد في المادة من خلال تنقييد الهيئة اما هو بمعنى عدم وقوع الصدقة قبل القيام مصداقاً للواجب من دون ان يلزم من ذلك وجوب ايجاد القيام قبل الصدقة بمعنى تقييدها به، بينما اللازم من تنقييد المادة ابتداءً قيادية القيام ولزوم ايجاده وهذا غير معلوم على كل حال، فيتمسك بالاطلاق في المادة لبني هذا المعنى للتقييد.

وفيه: ان تنقييد المادة ليس الا بمعنى واحد دالياً وهو تحصيصها بالقيد وصيغة التقييد به تحت الامر وهذا معلوم على كل حال، اما كل من عدم صحة الاجتزاء بما وقع قبل القيد او الازام بتحصيل القيد قبلها فهما من آثار التقييد وليس نفس التقييد. والاثر الاول من آثار تقييد المادة مباشرة، والاثر الثاني من آثار تقييد المادة بضميمة اطلاق الوجوب من ناحية القيد فيثبت باعتبار معلومية تنقييد المادة وإطلاق الهيئة المثبت لاطلاق الوجوب.

الثاني - انكار لزوم تنقييد المادة على كل حال بل لو كان القيد راجعاً الى الهيئة كانت المادة مهملاً من ناحية ذلك القيد لا مطلقاً ولا مقيدة لاستحالتها معها، اما الاطلاق فواضح، واما التقييد فلكونه لغواً صرفاً، إذ الغاية من التقييد الامر بالتنقييد والتحرر ينحوه، مع ان الامر بالتنقييد بقيد الوجوب تحصيل للحاصل، لانه يكفي في حصوله خارجاً حصول القيد وذات المقيد الاول مفروض الحصول الثاني يكفي فيه

الامربذات المقيد فأي فائدة للامر مع ذلك بالقييد، فإذا ثبت استحالة الاطلاق والتقييد في المادة ثبت الاعمال فيها، ولا بأس به في المقام لانه ليس اهما بالحظ اصل الحكم ليقال لا يعقل ذلك ثبتوه لدى الحاكم واما هو اعمال في طرف من اطراف الجعل للاستغناء بتقييد الوجوب عن تقييده، فاصالة الاطلاق في المادة بمعنى عدم التقيد بالقييد المشكوك جارية لانه موتة زائدة محتملة في قبال الاعمال، فينفي بالاصل وتكون طرفا للمعارضة مع اصالة الاطلاق في الهيئة.^١

وفيه: انه مبني على ان يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل الصدرين اللذين لها ثالث، وقد نفتحنا في بحث المطلق والمقيد ان التقابل بينها تقابل السلب والابجاح فلا تتصور واسطة بينها باسم الاعمال.

وهكذا يتضح صحة التقرير الثالث في المورد الذي يكون وزان التقيد المردد لكل منها على نسق واحد.

المقام الثاني - فيما اذا كان دليلاً للقييد متصلة. والتحقيق: انه تارة: يكون القيد المتصل بحسب لسان دليله مطلباً مستقلاً ولازماً اعم للجامع بين تقيد المادة او الهيئة من دون ان يكون متوجها الى احد اهاها بالخصوص، كما اذا قال (تصدق ولاتجزى الصدقة قبل القيام).

واخرى يفرض ان لسان القيد متوجه الى احد الامرين من الهيئة او المادة بالخصوص او يصلح لذلك ونحن لا نعرف انه قيد لأيهما، كما اذا قال (تصدق قائم). ففي الفرض الاول يكون مقتضى الاطلاق في كل منها تماماً ذاتا، فإذا كان احد المقتضيين اقوى قدم وجعل قرينة متصلة على تقيد الآخر والا تعارضاً وتساقطاً، هذا اذا لم نبن على ما ذكرناه في التقرير الثالث من رجوع التقيد الى المادة على كل حال والا كانت مقدمات الحكمة منخرمة فيها ويتم اطلاق الهيئة.

١ - اذا كان الاعمال الشوتوتى في قوة الاطلاق هنا بحيث تصدق المادة على الصدقة الواقعه صدقة قبل القيام كان ما افید من ان التقيد لغواصاً، اذ من دونه لا يحفظ تقيد الصدقة بغيرها بعد القيام واذا كان الاعمال في قوة التقيد لم تجر اصاله عدم التقيد في قبال الاعمال اذ ليس فيه موتة زائدة بحسب النتيجة وان كان فيه موتة زائدة على صعيد المحافظ اذا المعيار في الموقته بالاعتبار الاول.

وأما الفرض الثاني فالحكم فيه هو الاجمال على كمال حال، لانه من الاجمال والشك في اصل انعقاد الظهور الاطلافي ذاتاً على جميع المسالك والتربيات فلا يمكن التمسك بطلاق الميبة لاثبات سعة الوجوب.

(تذنيب) ذكر المحقق النائي (قده) في المقام أمراً هو مطلب كلّي في باب التعارض ولكنه طبّقه هنا بالمناسبة وحاصله: أنّ قانون الجمع بين الدليلين بتقدیم الأقوى منها إنما يكون بين دليلين متعارضين ذاتاً لاعرضاً من جهة العلم الاجمالي من الخارج بكذب أحد هما، كما اذا علمنا من الخارج بكذب أحد خطابين أمّا خطاب (لا تفضي الحائض ما فاتها من الصلاة) فعلمتنا بخروج الارتماس من الأول أو صلاة الآيات من الثاني مثلاً، فإنه لا يقدم اطلاق أحد هما على الآخر ولو كان أقوى. ومقامنا من هذا القبيل فإنه لا تعارض بالذات بين اطلاق المادة والميبة في دليل واحد. وما يمكن ان يجعل بياناً فنياً لهذه الدعوى أحد وجوهه.

الاول - قياس ذلك بباب العلم الاجمالي بكذب أحد الخبرين، حيث ان ذلك لا يوجب تقديم الخبر الذي يكون لسان الخطاب فيه اقوى على الاخر، لأن نسبة العلم الاجمالي الى كل منها على حد واحد، فكذلك الحال في الظهورين اللذين يعلم اجمالاً بكذب احد هما.

وفيه: انه خلط بين مرحلة الصدور ومرحلة الدلالة والكشف عن المراد الواقعي للمتكلّم، فان قواعد الجمع العرفي ترتبط بمرحلة الدلالة والكشف عن المراد وتوضع ملاكاً لتشخيص مرام المتكلّم على ضوء ما هو اقوى كشفاً واصرخ دلالة، فلو علم اجمالاً بكذب احدى الدلالتين والكشفين وكانت احد هما اقوى من الاخرى كان احتمال الكذب وعدم التطابق في الاقوى اضعف منه في الاضعف فيقدم عليه وبجعل قرينة على تشخيص المراد.

الثاني - انه من اشتباه الحجة باللاحجة فتكون من الشبهة المصداقية لدليل الحجية، لأن حجية الظهور مشروطة بعدم العلم بالكذب وتعلم اجمالاً بكذب احد هما فيسقطان معاً عن الحجية، ولا تجري قواعد الجمع العرفي لأنها تجري في تقديم اقوى


المحجتين لا تعين الحجة عن اللاحجة.

وفيه: ان حججية الظهور ليست مشروطة بعدم واقع المقيد أو المخصوص او القرینية ليكون من الشبهة المصداقية للحججة وإنما لاحججية في مورد العلم بالخلاف، وفي المقام لا يوجد علم بمخالفة شيء منها بالخصوص لأن العلم الاجمالي علم بالجامع لا أكثر الثالث - ان تقديم الاقوى اثنا يكون من باب القرینية، والقرینية اثنا ثبتت فيها اذا كان الاقوى اذا جمع مع الضعف في سياق متصل هدم ظهور الضعف ورفعه، ولا يتم ذلك الا في باب المتعارضين بالذات لا موارد العلم الاجمالي بكذب احدهما فانها اذا جمعا مع العلم الاجمالي اصبحا مجملين.

وفيه: ان الاجمال في هذه الحالة ناشيء من وجود دليل ثالث صالح للقرینية على كل منها وهو الدلال على المقيد الاجمالي، هذا اذا كان دليله صالحًا للتوجه الى كل منها بالخصوص والا لم يكن اجمال كما أشرنا.

الرابع - ان القرینية اثنا تكون اذا كان احد الدلائل بمدلوله متعرضًا لنفي مدلول الآخر وقرینة عليه، كالخاص بالنسبة الى العام، وفي باب التعارض العرضي مدلول أحد الدلائل اجنبي بالمرة عن مدلول الآخر.

وفيه: ان التعارض لنفي مدلول الآخر لا يشترط فيه ان يكون بدلة مطابقة بل يمكن فيه ان يكون بدلة الالتزامية، فإذا كان ما يتعرض له بهذه الدلالة واحداً ملاك القرینية قدم على الآخر لمحالة، وفي موارد التعارض العرضي كل من الدلائل بالالتزام يتعرضان لنفي الآخر، لأن كلامها يدل بالالتزام على قضية شرطية هي انه لو كان احدهما غير مراد فاما هوذاك الآخر، فيرجع كل تعارض عرضي بالدقائق الى تعارض ذاتي بين الدلائلين، لأن هذه القضية الشرطية ثابتة في كل منها من اول الامر والعلم الاجمالي يحرز لنا تحقق الشرط ليس إلا.



الواجب النفسي والواجب الغيري

ومنها - تقسيمه الى الواجب النفسي والغيري. والبحث عنه يقع في جهات الجهة الاولى - في تعريف الواجب النفسي والغيري. وقد عرف النفسي بأنه ما وجب لنفسه لا لواجب آخر والغيري ما وجب لاجل واجب آخر. وأورد عليه: بأن أكثر الواجبات اما وجبت لاجل مصالح وملاءات لزومية اخرى تترتب عليها ف تكون بمقتضى هذا التعريف واجبات غيرية.

والجواب: ليست النفسية والغيرية في التعريف بل بلحاظ عالم الملائكة والمبادئ بل بلحاظ عالم الالتزام وتحميم المسؤولية من قبل المولى على العبد. وان شئت قلت: ان الواجب النفسي ما يعاقب على تركه بما هو واجب الغيري ما لا يعاقب على تركه بما هو وليل بما هو يؤدي الى ترك شيء آخر، وعلى هذا الاساس فاذا جعلت المصلحة بنفسها في عهدة المكلف ابتداء فاشتعلت الذمة بها كانت هي الواجب النفسي والفعل الحصول لها واجبا غيريا، لأن اشتغال الذمة واستحقاق العقوبة يكونان بلحاظها، اما اذا جعل نفس العمل كالصلة والصوم في العهدة واشتعلت الذمة به كان الفعل واجبا نفسيا، لأن استحقاق العقوبة يكون بلحاظه لا بلحاظ المصالح التي قد تترتب عليه. اما لماذا يعدل المولى في تسجيل مطلبـه على عهدة المكلف عن إدخال

نفس تلك المصالح الى ادخال اسبابها او مقدماتها كالصلة والصوم في العهدة مع ان مقتضى القاعدة لزوم التطابق بين مايسجله المولى في العهدة وبين غرضه؟ فاجواب عليه يمكن ان يكون باحد وجوه:

الاول:- ما يستفاد من بعض كلمات الحقن النائي (قد) من أن تلك المصالح ربما تتوقف على مقدمات وامور اخرى خارجة عن قدرة المكلفين و اختيارهم وما هو داخل تحت اختيارهم هو الفعل فيأمر به فحسب،^١ ولا يرد عليه: ما اورده السيد الاستاذ من ان الغرض الاقصى وان كان خارجا عن القدرة الا ان الغرض الادنى وهو الاعداد والتهيؤ يكون تحت قدرة المكلف فلا بد وان يدخله في العهدة.^٢ فان التهيؤ والاعداد الموصل الى الغرض الاقصى ايضا ليس تحت القدرة، والاعداد والتهيؤ الاعم حاله حال الفعل من حيث انه ليس المطلوب الحقيق لا النفسي ولا الغيري، بناءً على ما هو الصحيح من اختصاص الوجوب والشوق الغيريين بالمقدمة الموصلة، وانا هو المطلوب بالمساعدة فأي فرق في اعمال المساعدة بين ان يطلب الاعداد او ذاتات الفعل؟^٣

الثاني - عموم المصلحة المطلوبة للمولى لدى المكلف وعدم امكان تشخيصها الا من قبل المولى نفسه من خلال ما يأمر به من الافعال والعنوانين التي قد تكون مشيرة اليها فلا عيص عن الامر بها.

الثالث - التباس الطرق الموصلة الى تلك المصلحة المطلوبة بحيث لا يشق المولى بأنه لو امر بالمصلحة ابتدأه لسلك المكلف طريقة صحيحا موصلا اليها، كما اذا كان الغرض مثلا حفظ النظام الاجتماعي الذي مختلف فيه الاذواق والانتظار لترك ذلك الى المكلفين انفسهم، فالمولى يشخص الطريق الذي يراه موصلا اليه - ولو نوعا وغالبا - فيأمر به تعينا حفاظا على غرضه في دائرة اوسع وتجنبنا عن وقوع المكلفين في الخطأ اذا ترك الامر اليهم.

١ - ابود التبريرات، ج ١، ص ١٦٧.

٢ - هامش المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٧.

٣ - اذا كان غرض المولى وما يتم به حصول الغرض الاقصى فإذا كان بعض مقدماته غير اختيارية لزوم تقييد الامر بالفعل وهو القاعدة الاختيارية. بفرض تتحقق تلك المقدماتخارجه عن قدرة السلف، وان كان المولى يمكنني بمجرد حصول التهيؤ والاستعداد للبلوغ الى المدى الاقصى لكونه بنفسه درجة من الكمال فيكون هو المطلوب النفسي فلا بد من الامر به ولعل هذا هو مقصود المستشكل.

الرابع - ربما يكون ادخال الفعل في العهدة بنفسه مما يتوقف عليه حصول المصلحة النهائية، وهذا اما يكون في الاغراض المتعلقة بنفس عنوان الاطاعة والامثال والتقارب الى المولى فلابد من الامر بالفعل ليتمكن المكلف من تحصيل الغرض.

الخامس - قد لا يتم المولى الا بستة باب عدم غرضه النهائي من سائر الجهات وانما يتم بسته من ناحية الفعل فيأمر به فقط جاعلا حصول سائر المقدمات على عهدة الصدقة والاتفاق، وانما لم يقييد الامر بفرض تحقق تلك المقدمات لاحراز حصولها دائمًا أو غالبا.

ثم ان المراد من تسجيل الفعل في العهدة ليس هو الجعل والاعتبار الذي قلنا مارا أنه مجرد صياغة واسلوب وليس له دخل في حقيقة الحكم ثبوتا، بل المراد به تعين المولى نفسه لمصب ما يريدءه من العبد ويلزمه به، فان حكم العقل بوجوب الامثال موضوعه ما عينه المولى والزم به وابرزه، سواء كان مصب غرضه ايضا او كان مقدمة له، والجعل والاعتبار ليس الا صياغة عرفية تكشف عن ذلك.

(دوران الوجوب بين النفسي والغيري)

الجهة الثانية - اذا شك في واجب انه نفسي أو غيري . والبحث على مستوى الاصل اللغطي تارة، والعملي اخرى.

اما الاصل اللغطي فيقتضي ان يكون الواجب نفسيا ، وذلك تمسكا بالاطلاق في مدلول الميئنة او المادة، او باصالة التطابق بين عالمي الا ثبات والثبوت على تفصيل تقدم مبسوطا في بحث دلالة الامر على النفسية.

واما الاصل العملي فيختلف حاله باختلاف الصور التالية:

الاولى - ان يعلم بكون الوضوء مثلا اما واجبا نفسيا او غيريا لواجب آخر غير فعلى في حق المكلف ، كالصلة على الحائض والجمع على غير المستطيم ، وهذا تجربى البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء.

الثانوية - ان يعلم بوجوبه نفسيا او وجوب الزيارة المقيدة به بحيث اذا كان واجبا نفسيا فلا وجوب للزيارة ، فيتشكل علم اجمالي بوجود الوضوء او الزيارة المقيدة به ، وهو وان كان غير منحل حقيقة لان وجوب الوضوء المعلوم على كل حال انا هو الجامع بين الوجوب الغيري والنفسي فلا يتطابق معلومه ومتعلقه مع المعلوم بالاجمال في احد الطرفين ولكنه منحل حكما ، لأن اصالة البراءة عن وجوب الزيارة لا تعارضه اصالة البراءة

عن وجوب الوضوء، اذ يعلم على كل حال بترتسب المقوبة على مخالفته اما بنفسه او باعتباره يؤدي الى ترك الواجب النفسي فلا تجري البراءة عنه. وان شئت قلت: بل لاحظ عالم الامر وان لم يكن اخلال الا انه بل لاحظ عالم المهمة والتحميم يتم الانحلال. اذ يعلم باشغال الذمة بالوضوء على كل حال فيكون حاله حال الانحلال في سائر موارد الدوران بين التعين والتخيير، والت نتيجة جواز ترك الزيارة دون الوضوء.

الثالثة - نفس الصورة مع فرض انه على تقدير الغيرية يكون مقدمة لواجب نفسي مردد بين امور غير مخصوصة، فيتشكل علم اجمالي بوجوب نفسي مردد بين امور غير مخصوصة. وقد حققنا في محله جريان البراءة في تمام اطرافها وان العلم الاجمالي فيها لا ينجز حتى حرمة المخالفة القطعية، فتجري البراءة عن وجوب الوضوء النفسي ويجوز تركه.

الرابعة - نفس الصورة الثانية مع اختلاف من حيث ان الواجب الآخر ثابت على كل حال، اي سواء كان الواجب الاول نفسيا او غيريا وقيد الواجب الآخر، كالصلة لغير الحاجض او الحج للمستطيع.

وقد ذكر الحقائق النائية (قده) هنا ان اصل وجوب كل من الواجبين ثابت معلوم هنا واما الشك في تقييد احدهما بالآخر فتجري البراءة عنه، ونتيجة ذلك نفسيتها معا بما مكان المكلف انيقاي اي منها قبل الآخر.^١

وناقش في ذلك السيد الاستاذ: بأننا نعلم عليا اجماليا بوجوب الوضوء نفسيا او وجوب تقييد الصلة بالوضوء نفسيا وهذا علم اجمالي منجز غير منحل لحقيقة كما هو واضح ولا حكما، لأن الاصل المؤمن عن وجوب التقييد يعارض الاصل المؤمن عن الوجوب النفسي للوضوء الذي يجري بل لاحظ العقوبة الزائدة في تركه، إذ الوضوء لو كان واجبا في المقام بوجوب نفسى كان في تركه عقوبة زائدة على عقوبة ترك الواجب الآخر على تقييده به.^٢

والصحيح ما افاده الحقائق النائية (قده) فيما اذا فرض وحدة الواقعه وعدم تكررها. توضيح ذلك: ان اصالة البراءة عن التقييد مع اصالة البراءة عن وجوب الوضوء

١ - اجدد التغیرات، ج ١، ص ١٧٠.

٢ - هامش المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٠. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٩٢.

النفسي لا يمكن للمكلف الاستناد اليها معا، لأن البراءة عن التقييد تجري للتأمين عن العقوبة في فرض فعل ذات الصلاة لا في فرض تركها، والا كانت هذه العقوبة معلومة على كل حال، وفي فرض فعل الصلاة لا تكون البراءة عن وجوب الوضوء جارية، لانه في هذا الحال يعلم بأن في ترك الوضوء عقوبة واحدة على كل حال، اما من جهة وجوبه نفسيا او من جهة وجوب التقييد به، كما يعلم بأنه ليس في تركه عقوبة اخرى زائدة، اذ لا يحتمل بحسب الفرض ان الوضوء واجب نفسي وغيري في آن واحد. وهذا هو ملاك لالخلال الحكيم في اطراف الشبهة المحسورة التي لا يمكن فيها للمكلف الاستناد الى الاصول المؤمنة جميعا في عرض واحد، وعليه فتجري البراءة عن وجوب التقييد بلا معارض، هذا اذا كانت الواقعه مرة واحدة واما اذا كانت متكررة فسوف يتشكل علم اجمالي تدريجي منجز كما هو واضح.

وقد تلخص من استعراض الصور الأربع المتقدمة ان ملاك الانخلال الحكيم ثابت في الصور الثلاث ونكتة الانخلال وضابطه الكلي: انه كلما تشكل علم اجمالي باحد تكليفين كانت مخالفة احدهما مستلزمة لمخالفة الآخر دون العكس لم تجرى البراءة عن ذلك التكليف، لأن مخالفته تساوي المخالفة القطعية على كل حال فتجري البراءة عن التكليف الآخر بلا معارض، وهذا له تطبيقات عديدة.

منها - ما نحن فيه اي لو علم اجمالا بوجوب شيء أو تقييد واجب آخر محتمل الوجوب او مقطوع الوجوب به فإنه تجري البراءة عن التقييد بلا معارض.

ومنها - اذا علم اجمالا بوجوب احد ضدتين لها ثالث او حرمة الآخر، كما اذا علم بوجوب استقبال القبلة او حرمة استدبارها في الصلاة، فتجري البراءة عن وجوب الاستقبال بلا معارض لأن الاستدبار يستلزم عدم الاستقبال فهو مخالفة قطعية.

ومنها - العلم بوجوب احد امررين وجوديين متغيرين احدهما احسن موردا من الاخر، فان ترك الاعم يكون تركا للاحسن دون العكس فتجري البراءة عن ترك الاحسن، كما اذا علمنا بوجوب استقبال الكعبة داخل الحجر او وجوب استدبار حائط الحجر، فترك استدبار الحائط مخالفة قطعية على كل حال وتجرى البراءة عن الاستقبال.

ومنها - موارد الدوران بين الاقل والاكثر بالمعنى الاعم الشامل للدوران بين التعيين والتخير، فان ترك الجامع مخالفة قطعية البراءة عن التعين، نعم في خصوص الاقل والاكثر الارتباطيين يوجد بيان آخر للانحلال هو ان وجوب ذات الاقل - المطلق - معلوم وان كان اطلاقه غير معلوم الا ان اطلاقه ليس ثقلياً ومؤته كي تجري عن البراءة.

وهذا الضابط الكلي للانحلال يختلف في احدى حالتين:

الاولى - ان يفرض تباين زمان الوضوء الواجب فيها اذا كان نفسياً عن زمانه فيما اذا كان غيرياً كما اذا كان الوضوء على تقدير كونه واجباً نفسياً قبل الظهر وعلى تقدير كونه واجباً غيرياً للصلوة بعد الظهر، فإنه في هذه الحالة يمكن المخالفة القطعية لكل منها في زمانه مستقلاً عن الآخر.

الثانية - أن تكون دائرة الشرطية وزمان الوجوب الغيري أوسع من زمان الوجوب النفسي بأن كان زمان الاول أعم وزمان الثاني قبل الظهور في المثال، فإنه حينئذ لا يجري الانحلال في الصورة الثانية أي ما إذا كان أصل وجوب الصلاة مشكوكاً، إذ يمكن حينئذ المخالفة القطعية للتكليف النفسي المعلوم بالأعمال على كل تقدير مستقلاً عن الآخر، بأن يترك الوضوء النفسي قبل الظهور ويترك الصلاة بعد الظهر. ويجري الانحلال عكسياً في الصورة الرابعة لأن مخالفة الوجوب النفسي للوضوء لا تستلزم مخالفة الوجوب النفسي للتقيد، إذ يمكنه الاتيان بالوضوء بعد الظهور بخلاف العكس، فإن مخالفة وجوب التقيد بفرض الاتيان بأصل الصلاة دون وضوء مخالفة قطعية للتكليف فتجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء قبل الظهور.

«الثواب والعقاب على الواجب الغيري»

الجهة الثالثة - في استحقاق العقاب والثواب على الاوامر الغيرية والبحث تارة: في ترتيب الثواب على الواجب الغيري والعقاب على تركه. وانخرى: في امكان التقرب بقصد الامر الغيري فالحديث في مقامين .

المقام الأول:-في العقاب والثواب على الواجب الغيري، ذهب المشهور الى عدم ترتيب ثواب ولاعصاب مستقل بل باحاط المقدمة والأمر الغيري، وخالف في ذلك السيد الأستاذ حيث فصل بين العقاب فلا يترتب إلا على ترك ذي المقدمة والثواب فيترتب على فعل المقدمة أيضاً مع قصد الامثال بحيث يستحقـفاعلها ثواب آخر زائد على ثواب ذي المقدمة .
وينبغي ان نشير منذ البداية ان هناك نوعين من الثواب والعقاب او قل ملاكين للثواب والعقاب.

احد هما - العقاب والثواب الانفعاليان و يكونان ملاك حصول المطلوب النفسي للمولى وتحقق حافز انفعالي في نفسه ملائم او معاكس فيشيد او يعاقب.
والآخر - العقاب والثواب المولويان الناشئان من حكم العقل بالاستحقاق ولابد

من تشخيص موضوع حكم العقل الحاكم في هذا الباب، ولاشك عندنا في ان موضوع حكمه هو اتى ان ما هو موضوع للثواب او العقاب الانفعاليين بحسب اعتقاده، اي امثال ذلك او تركه بحسب اعتقاده.

اذا عرفت ذلك قلنا: ان القائل بترتيب الثواب على فعل المقدمة بقصد الامثال كسبب مستقل للثواب يمكن ان يستند الى احد وجوه ثلاثة كلها غير تامة.

الوجه الاول - دعوى وجودانية الفرق بين من يأتي بالواجب مع مقدمات طويلة توجب عليه وبين من يأتي به بلا مقدمة بينه وبين الواجب ولا مشقة، فان العقل يحكم بأن الاول يستحق ثواباً زائداً.

وفيه: انه اعم من المدعى، اذ القائل بوحدة السبب يعترف بزيادة الثواب في هذه الحالة بقاعدة افضل الاعمال أحمزها، ولكنه ثواب على الواجب النفسي الذي أصبح شاقاً، فالسبب للثواب الزائد واحد كمن يأتي بواجب اصعب فليس حال هذين كحال من يأتي بواجب نفسي واحد ومن يأتي بواجبين، ولعل الوجدان يقضي بهذا الفرق ايضاً.

الوجه الثاني - ان موضوع الثواب المولوي هو التعظيم واحترام المولى لا الاحسان اليه، ولا اشكال في ان فعل المقدمة بقصد الامثال والتوصيل الى ذي المقدمة انتقاد وتعظيم للمولى سواء جاء بذلك ام لا، فالتعظيم متعدد فلا بد وان يكون الثواب متعدداً ايضاً.

وفيه: ان التعظيم والانتقاد وان كان هو موضوع الثواب المولوي الا ان الكلام في ان العقل الحاكم في هذا المجال يرى الانقياد والتعظيم في اي شيء؟ في اتى ان الواجب الغيري للمولى او اتى ان الواجب النفسي اي امثال ما هو موضوع الثواب الانفعالي لو كان المولى من ينفع، ولاشك ان العقل اما يحكم بالثاني وان التعظيم اما يتحقق بمقدار ما يسر المكلف ويتحرك نحو تحقيق المطلوب النفسي للمولى في ضوء ما وصل الى المكلف وانكشف لديه - بحسب اعتقاده - عليه فلا يتكرر الثواب موضوعاً بل يكون كل حركة العبد من المقدمات والى النتيجة تعظيمها وانقيادها واحداً طويلاً ولعله شاقاً، نظير الواجب النفسي الطويل ونظير الواجب الارتباطي ذي الاجزاء الكثيرة

التدريجية، مع انه لا اشكال عند احد في وحدة سبب الثواب هناك رغم تعدد ما به التعظيم وتکثره خارجاً، بل اجزاء الواجب الارتباطي اولى بان يكون التعظيم الحاصل بكل منها سبباً مستقلاً للثواب. وهل يمكن ان يقال بان المقدمة لوصارت جزءاً خرجت عن كونها سبباً مستقلاً للثواب؟

الوجه الثالث - لوم يكن يترب ثواب مستقل على فعل الواجب الغيري بقصد الامثال فكيف يمكننا ان نفسر ترتيب الثواب على الاتيان بالمقدمة بقصد التوصل والامثال، حتى اذا لم يتمكن بعد ذلك من اتيان ذي المقدمة لمانع ما؟ مع انه لا اشكال في ترتيب الثواب واستحقاقه هنا من دون ان يكون قد تحقق المطلوب النفسي وموضوع الثواب الانفعالي للمولى.

وفيه: اولاً - النقض بالاجزاء لمن شرع بها ثم لم يتمكن من اتمام الواجب الارتباطي.

وثانياً - ما اشرنا اليه من ان موضوع الثواب المولوي هو الانقياد والتعظيم بلحاظ المطلوب النفسي للمولى بحسب اعتقاد المكلف ومقدار الانكشاف لديه لا بحسب الواقع، وهذا حاصل في المقام كما هو حاصل في سائر موارد الانقياد الا انه في موارد اصابته للواقع وحصول المطلوب النفسي لا يتعدد السبب بل هو سبب واحد على كل حال اصاب أو أخطأ، وهذا التعظيم والانقياد يشرع فيه المكلف ويتحقق مجرد شروعه بالمقدمات أو الأجزاء بقصد الامثال وتحصيل المطلوب النفسي للمولى الذي هو ميزان الثواب وان لم يستمر حتى النهاية بقاءً، فقد ما كان يستحق الثواب. وان شئت قلت: ان التحرك نحو المقدمة او الجزء بنفسه شروع في امثال المطلوب النفسي الواصل للمكلف وهذا هو موضوع التعظيم والانقياد وهوامر وحداني حدوثاً وبقاء لانه يتعدد بتعدد الاجزاء أو المقدمات كما هو واضح.

نعم اذا ما ترك المكلف الاستمرار في تحصيل المطلوب النفسي للمولى باختياره ومن دون عجز حقيقي او علمي لم يستحق ثواباً على ما فعل، لا الثواب الانفعالي لوضوح انه اما يكون بذلك حصول الاحسان والانفعال في نفس المولى، ولا المولى لان موضوعه وهو التعظيم والانقياد اما يتحقق من اول الأمر مشروطاً بان لا يتراجع بعد ذلك

بنحو الشرط المتأخر عن الاستمرار في تحقيق المطلوب النفسي للمولى، فان من يتراجع باختياره عن فعل المطلوب النفسي لم يكن قد عظم المولى من اول الامر سواءً في فعله للخدمات او للاجزاء. وهذا بنفسه نقض آخر على مبني القائل بترتب الثواب مستقلاً على فعل المقدمة بلحاظ امرها الغيري، اذ لوم يكن الميزان ملاحظة المطلوب النفسي و كان الامر الغيري وحده كافياً لم يكن وجهاً لعدم الثواب هنا، ولكن حال ذلك حال من يأتي بواجب نفسي ويترك واجباً آخر حتى على القول بالمقدمة المؤصلة لانه عندما جاء بالمقدمة كان ناوياً التوصل وكان يعتقد أن المقدمة التي جاء بها مؤصلة فالانقياد والتعظيم تام بالنسبة اليه، فكيف يفسر وجданية عدم استحقاقه للثواب؟

وهكذا يتلخص ان لا ثواب مستقلاً على امثال الواجب الغيري كما لا عقاب على تركه وانما يكون للمقدمة دخل في تكثير حجم الثواب على الواجب النفسي وبالقياس اليه بقانون افضل الاعمال اجزها اذا جبىء بها بقصد التقرب والامتثال. المقام الثاني - في امكان التقرب بالامر الغيري من دون قصد التوصل لامثال الامر النفسي، والمشهور عدم امكان ذلك وقد قرب ذلك بوجوه.

الوجه الاول - مبني على القول باختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة المؤصلة حيث يقال: بأن متعلق الوجوب الغيري انا هو الحصة المؤصلة فلا يمكن قصد امثال هذا الوجوب الا بارادة التوصل لانه قيد أو جزء في متعلق الامر الغيري.

وفيه: ان هذا خلط بين قصد التوصل بمعنى محركة الامر النفسي بذى المقدمة نحو فعل المقدمة من اجل التوصل الى امثاله وبين قصد التوصل بمعنى الاقدام على فعل المقدمة المؤصلة بمحركة الامر الغيري بها، فان المدعى لزوم قصد التوصل بمعنى الاول بينما هذا الوجه لا يثبت الا لزوم قصد التوصل بالمعنى الثاني الذي لا ينفي امكان الانبعاث والتحرك عن الامر الغيري بل يثبته.

الوجه الثاني - مبني على القول بالمقدمة المؤصلة ايضاً وحاصله: انه لا يوجد بناءً على تعلق الامر الغيري بالحصة المؤصلة اية مزية في الاثار والمؤونه بين الامر الغيري والنفسي ليعدل عن التحرك من الاخير اليه فان كلها يحرك نحو الوضوء المؤصل الى الصلاة، اما الغيري فواضح، واما النفسي فلأنه يتضمن سد ابواب عدم تحقق ذي

المقدمة من ناحية مقدماته ايضاً فلا يعقل اختصاص التحرير والانبعاث نحو فعل المقدمة بالامر الغيري بناءً على القول بالمقدمة الموصلة.^١

الوجه الثالث - ان عركرة الامر اما يكون بلحاظ ما يترب عليه من اثر الثواب والتجنب عن العقاب، ومن الواضح ان الثواب والعقاب اما يكونان بلحاظ المطلوب النفسي للمولى لما عرفت من ان موضوع الثواب ذاتا وحاجها في الثواب الانفعالي والمولوي معاً اما هو بلحاظ المطلوب النفسي للمولى لا الغيري وكذلك العقاب فلا محالة لا تكون الحركة الابقصد الامر النفسي.

وان شئت قلت: العقل يحكم بان العبد لابد وان يجعل نفسه امتدادا للمولى، وهذا يستدعي التطابق بين ارادة العبد وارادة المولى لو كان هو المباشر، ولا اشكال ان المولى لو باشر تحقيق مطلوبه كانت ارادته للمقدمة غيرية، اي كان تحركه بداعي المطلوب النفسي، فالعبد ايضاً اما يستحق الجزاء بحكم العقل اذا تعلقت ارادته بذلك، اي كان مراده النفسي الصلاة لا الوضوء.

وهذا وجه صحيح ايضاً ولا يعترض عليه : بما ذكره العراقي(قده) من ان ارادة المولى للصلة غيرية ايضاً لانه اما يريد لها باعتبار المصالح فيها فلابد للمكلف من ارادة تلك المصالح^٢ فان جواب هذا الاعتراض يتضح ما تقدم من ان مولوية المولى تبدأ من حيث يسجل فعلاً في عهدة المكلف، وهو فعل الصلة لا ملأ كاتها، واللازم هو التطابق بين ارادة المكلف والمولى بما هو مولى لاما هو كائن، وارادة المولى بما هو مولى للصلة نفسية وليس غيرية.

الوجه الرابع - ما عن الحق الاصفهاني(قده) من ان الامر الغيري لكونه تابعاً في الوجود للامر النفسي فتكون عركريته ايضاً تبعية ولا يمكن ان تكون مستقلة.^٣

وكان هذا البيان انسياق مع كلمات الحكماء من ان المكن كما هو غير مستقل

١ - هذا الوجه لا يثبت عدم امكان الانبعاث من الامر الغيري وانما يثبت عدم اختصاص الانبعاث بذلك في مورد الانبعاث.

٢ - مقالات الاصول، ج ١ ص ١١٤.

٣ - نهاية الدرابة، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

في الوجود بل تابع لواجب الوجود لا يكون مستقلاً في الإيجاد والفاعلية أيضاً وإنما الفاعل الحقيقي هو الله الواجب الوجود، فلا فاعل بالحقيقة غيره.

الآن هذا التطبيق في المقام غير صحيح، لأن فاعلية الامر الغيري التابع في وجوده وفعاليته للامر النفسي لا يراد بها الفاعلية الحقيقة، اذ فاعل المقدمة ائماً هو المكلف نفسه، وإنما المراد أن الامر بال موضوع تترتب عليه فوائد من استحقاق الثواب والتجنب عن العقاب وتكون تلك الفوائد علة غائية في نفس المكلف للقادم على الفعل، فلابد من النظر في أن تلك الاثار هل تترتب على الامر الغيري أيضاً ليكون معركاً أم لا؟

«وجه القرية في الطهارات»

الجهة الرابعة - في معالجة اشكال يرد على ضوء ما تقدم من عدم قربة الامر الغيري في بعض المصاديق الفقهية، كالطهارات الثلاث التي لا اشكال في مقدمتها مع انها لا تكون بصفات الواجبات الغيرية من هذه الناحية.
والاشكال حول الطهارات الثلاث تارة: في كيفية قربتها، وتارة: في كيفية ترتيب الثواب عليها.

اما الاشكال في القرية فيمكن ان يقرب بوجوهه الاول - ان قربة واجب توقف على تعلق امر قربي به، والامر الغيري لا يمكن ان يكون قرباً كما تقدم فكيف تكون الطهارات قربة؟

والجواب: ان قربة واجب توقف على ان يكون قد اخذ فيه قيد قصد القربة ويمكن ان يؤتى به كذلك، سوء من ناحية قصد نفس الامر المتعلق به او امر آخر كقصد التوصل في المقام.

الثاني - ان الامر الغيري لا يمكن ان يكون سقوطه متوقفا على قصد القربة، لانه امر توصل الغرض منه بحصول مجرد تحقيق متعلقه وهو التمكن او الوصول الى ذاتي المقدمة.

وفيه: ان التوصل او المقدمة اذا كانت متوقفة على العبادية كان لابد من قصد التقرير بالمدمة ليتحقق الغرض الغيري المقدمي، وكأنه وقع خلط بين توصيلية الواجب الغيري بمعنى ان الغرض هو التوصل به الى ذي المقدمة وليس الغرض نفسه وبين التوصيلية بمعنى ما يقابل العبادية وقدد التقرب.

وقد حاول في الكفاية نقاً عن تقريرات الشيخ الاعظم (قده) ان يجيب على هذا الاشكال بافتراض ان للطهارات الثلاث حقيقة لا هوية لا تعرفها لكن يعرفها الشارع، وهو امر قصدي كالتعظيم فلا بد من قصده ولو اجلاً من خلال قصد الامر الغيري استطرافاً الى قصد ذلك العنوان الالاهي.

وهذا البيان رغم انه تبعيد للمسافة يرد عليه: ما اورده في الكفاية من لزوم كفاية قصد ذلك العنوان وصفاً لاغائية^١ - بل لزم كفاية قصد عنوان المأمور به ولو فرض خطأ في التطبيق وتخيّل ان ذلك العنوان هو الوضوء اذا لم يكن على وجه التقييد. فلا يثبت لزوم التحرّك عن الامر الغيري.

الثالث - ان قربة المقدمة ان كانت من ناحية أخذ قصد امثال نفس الامر الغيري المتعلق بها دور بل غير معقول، لما تقدم من عدم قربة الامر الغيري، وان كانت من ناحية الامر النفسي بذى المقدمة اي قصد التوصل فهو دور ايضاً لان قصد التوصل فرع المقدمة والمقدمة لكونها قربة فرع قصد التوصل.

وفيه: ان قصد التوصل فرع اصل المقدمة لا تماميتها، وذات الفعل ايضاً مقدمة اذ به يتتحقق جزء من المقدمة وجزءها الآخر نفس القصد، فبقصد التوصل بالجزء الاول يحصل الجزء الثاني ايضاً فلا يتوقف قصد التوصل على قصد التوصل.

ثم ان صاحب الكفاية حاول دفع اشكال القرابة على اساس الاستعباب النفسي للطهارات فيؤتى بها بقصد امثال هذا الامر النفسي من دون محذور.^٢ ويرد على هذا العلاج اعترافات عديدة بعضها متوجه وبعضها قابل للدفع.
اما المتوجه منها فاثنان:

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢ - نفس المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٧.

احدها - ما ذكره بنفسه من ان لازمه عدم امكان التقرب لمن لا يعتقد باستجابة الطهارات او غافل عنه ولا يأتي بها الا من جهة المقدمة مع ان الضرورة الفقهية قاضية بصحبة الطهارة في حقه ايضاً، اي عدم اختصاص الصحة بما اذا جبيء بها بقصد الاستجابة النفسي بل تثبت في موارد الاتيان بها بقصد التوصل ايضاً.

وحاول ان يجيب عليه: بتصوير الداعي على الداعي وان من يأتي بالوضوء بداعي التوصل قاصد للاتيان بتعلق الامر الغيري الذي هو الفعل العبادي من ناحية الاستجابة النفسي، فداعوية التوصل تبعث نحو داعوية الاستجابة النفسي.

وفيه: ان تعدد الداعي أو الداعي على الداعي اثنا يعقل مع الالتفات الى الداعي الطولي والانتهاء اليه لا ما اذا لم يكن المكلف عالماً به ولا ملتفتاً اليه.

ثانيها - انه قد يرتفع الاستجابة النفسي في بعض الموارد، كمورد مزاحته مع استجابة آخر اهم منه، كما اذا لزم من استعمال الماء للوضوء تأثير المؤمن، بل قد يفرض وجوب الترك لولا المقدمة، كما لو امر الوالد بترك استعمال ذلك الماء الرافع للاستجابة النفسي دون الوجوب الغيري، وفي مثل ذلك كيف تفسر القرابة ولا امر نفسي؟

لايقال - بعد ثبوت الوجوب الغيري يرتفع الاستجابة الاهم او الوجوب خطاباً، ومع سقوطها لا يمكن اثبات ملاكمها فيرجع الاستجابة النفسي لامحالة.

فانه يقال - اولاً: يمكن افتراض امكان احراز ثبوت الملائكة في بعض الموارد اذا كان ملائكة عرفياً بالملائمة.

وثانياً - يمكن افتراض عدم اختصار الماء فيه بل يوجد فرد آخر منه يمكن التوضوء به، فانه في مثل ذلك لا يرتفع الاستجابة الاهم في ترك التوضوء بذلك الماء فكيف يصح التوضوء به؟

- واما الاعتراضات التي يمكن دفعها فن قبيل دعوى لزوم اندكاك الاستجابة في الوجوب الغيري.

والجواب: انه يمكن للقرابة بقاء الاستجابة النفسي ذاتاً وان ارتفع مرتبة وحداً، بل لا اندكاك ايضاً بناءً على القول بالمقدمة الموصلة لتعدد الموضوع.

- ومن قبيل ان ذات الوضوء ايضا تصبح مقدمة للظهور الذي هو المستحب النفسي فكيف يؤتى به بقصد القربة؟

والجواب: اولا - بطلان المبني فقيها فان الظهور منطبق على نفس الوضوء.

وثانيا - لوفرض ان الظهور عنوان آخر يتولد من الوضوء فلا دليل على عبادية ذات الوضوء زائدا على الظهور لفرض التغاير بينهما . ومن قبيل ان التيمم ليس مستحبا نفسيا .

والجواب: بالامكان استفادة استحبابه بما دل على أن التراب احد الظهورين بضمه الى مثل (ان الله يحب المتطهرين). وهكذا اتضحت عدم وجود مشكلة في قربة الطهارات الثلاث، واما الاشكال في الثواب على الطهارات فقد اجاب عليه السيد الاستاذ على مبناه المتقدم في الجهة السابقة وصاحب الكفاية على اساس ثبوت الاستحباب النفسي .

والتحقيق ان يقال: ان تم دليل على الاستحباب النفسي فهذا بنفسه دليل على ترتيب الثواب عليها كلما جيء بها بقصد قرفي ، سواء قصد الامر النفسي الاستحبابي او قصد التوصل ، لأن دليل الاستحباب لا يدل على اشتراط قصد الامر النفسي بالخصوص في ترتيب الثواب . وهذا يظهر ان ثبوت الاستحباب النفسي يكفي في دفع اشكال ترتيب الثواب في تمام الحالات.

وان لم يتم دليل على الاستحباب النفسي فلامحالة يكون المدرك على الثواب في الطهارات الاجاع ونحوه من الادلة اللبية ، ولا اطلاق فيها لاكثر من موارد الاتيان بها بقصد التوصل الى غاية من الغايات الشرعية القربيه ، ولا اشكال في ترتيب الثواب فيها ولو من جهة كثرة الثواب على الغاية بسببها . ولوفرض انعقاد اطلاق في معقد الاجاع على ترتيب الثواب على الطهارات بعنوانها ومستقلا عن غاية من غاياتها كان هذا بنفسه دليلا بالملازمة على استحبابها ومطلوبتها نفسيا .

«صياغة الوجوب الغيرى»

الجهة الخامسة: اختلف في صياغة الوجوب الغيرى اطلاقاً وتقيداً من حيث الوجوب او الواجب على اقوال:

القول الاول: ما عن المشهور من القول بالاطلاق في الوجوب والواجب وعدم تقيد هما بقيد زائد على شرائط الوجوب النفسي السارية الى الوجوب الغيرى ايضاً.
القول الثاني: ما عن صاحب المعلم (قده)، من اشتراط وجوب المقدمة بالعزم والارادة على اتيان ذي المقدمة.

وقد اعرضت عليه من قبل المحققين باستحالة مثل هذا التقيد، وقد فرر ذلك في كلماتهم بأحد نحوين.

النحو الاول: ما ذكره المحقق العراقي في وجه الاستحالة بان هذا يشبه طلب الحاصل وهو محال، لأن ارادة ذي المقدمة مستلزمة لارادة المقدمة لامحاله، فتقيد وجوباً بها شبيه بطلب الحاصل.

وفيه: أن اشتراط وجوب المقدمة بارادة ذيها يتصور بأحد اثناء.
الاول: أن يكون الشرط ارادة ذي المقدمة من غير ناحية هذه المقدمة، أي سد باب عدمه من ناحية غيرها، وهذا من الواضح انه ليس من طلب الحاصل.

الثاني: أن يكون الشرط صدق قضية شرطية هي أنه لو اتى بالمدنة لاتى بذى المدنة، وصدق الشرطية لا يتلزم صدق طرفها، وهذه صياغة ثانية لشرطية ارادة ذى المدنة في الوجوب الغيرى، ولا محذور فيه أيضا.

وكلتا النكتتين لا تسمان في المقام.

اما الاولى فلان الشرط هنا ليس هو حصول المقدمة بل اراده ذها، وهي ولو فرض بشكل بحيث كان ملزما تصديقا مع حصول المقدمة او ارادتها لكنه ليس مساوياً مع حصولها تصورا ليلزم التأهافت.

واما الشانية، فلان وجوب المقدمة وجوب غيري تبعي ليس له جعل مستقل ولا داعوية مستقلة ليعرض عليه بلزم مذور اللغوية كما هو واضح.

النحو الثاني: ما ذكرته مدرسة الحقائق النائي (قده)، من أن الوجوب الغيري لو كان مشروطا بارادة الواجب النفسي والعزم عليه فع عدم ذلك لا يكون الوجوب ثابتا، وحينئذ لو فرض أن الوجوب النفسي باق، لزم التفكك بين الوجوب النفسي والغيري، وهو خلف الملازمة والتبعية بينها والتي لاختلف من حال إلى حال. وإن فرض ارتفاع الوجوب النفسي أيضا. كان معنى ذلك اشتراطه بارادته والعزم عليه، وهذا إن كان بالصيغة الثالثة للاشتراط لزم محذور طلب الحاصل المستحيل في الواجبات النفسية، وإن كان بالصيغة الثانية أو الأولى. فهو وإن لم يكن فيه محذور ثبوتي، لكنه خلاف الواقع ثباتا، إذ ليست الواجبات النفسية مشروطة بسد باب

عدمها من غير ناحية المقدمة بل الوجوب ثابت لها من اول الامر و يتطلب سد كل ابواب عدمها^١.

وهذا الوجه في ابطال هذا القول صحيح لاغبار عليه.^٢

القول الثالث: مانسب الى الشيخ الأعظم على ما في تقريرات بمحثه من ان الواجب الغيري هو المقدمة مع قصد التوصل بها الى الواجب النفسي على نحو يكون قصد التوصل من قيود الواجب الغيري.

وذكر السيد الاستاذ^٣: انَّ هذا القيد هو نفس القيد الذي افاده صاحب المعالم (قده)، غاية الامر انه جعله قيداً للوجوب الغيري والشيخ (قده) يجعله قيداً للواجب، إلا أنه بالدقّة يوجد فرق بين قصد التوصل بالمقدمة وبين قصد ذي المقدمة وارادته، اذ قد يريد المكلّف فعل ذي المقدمة ولكنه مع ذلك يأتي بالمقدمة فعلاً بقصد آخر. وعلى اي حال عبائر التقريرات مشوشة في شرح مرام الشیخ (قده)، في المقام فهناك احتمالات عديدة في تفسير مرامة.

الأول: ما ذكر من اخذ قصد التوصل قيداً في الواجب الغيري.

الثاني: انَّ وقوع المقدمة امثالاً وعبادة يتوقف على قصد التوصل بها، وهذا المعنى لو كان هو المتصور فهو معنى صحيح لما تقدم من أنَّ الوجوب الغيري ليس بنفسه فربماً وعبادياً.

الثالث: ان قصد التوصل قيد في الواجب الغيري كالأول ولكنه في خصوص الواجبات المتوقفة على مقدمة محمرة، فانها تقع محمرة الا اذا جرى به باقصد التوصل، فتكون واجبة، وهذا بخلاف المقدمة المباحة فانها واجبة على الاطلاق، وهذا المعنى

١- محاضرات في اصول الفقه ج ٢، ص ٤٠٤

٢- يمكن لصاحب المعالم ان يختار الشق الاول. وهو ثبوت الوجوب النفسي عند عدم اراده فعل الواجب النفسي رغم ارتفاع الوجوب الغيري. ودعوى استحاله ذلك من جهة لزوم التفكير بين المتلازمين مصادرة، اذ تتوقف على افتراض ان الملازمة بين الوجوب المطلق للمقدمة مع وجوب ذيها لا بين الوجوب المشروط لها ووجوب ذيها. وهو اول الكلام، فاته يدعى انَّ ايجاب شيء لا يستلزم الا ايجاب مقدماته مشرّطاً بالغرض على اتيان ذلك الشيء، واما لوم يكن يريد الاتيان به فلاتكليف آخر لل牟لي عليه باتيان مقتماته. فالاولى في الاشكال الرجوع الى مدرك الملازمة وانه اما التوقف او الوصول الى ذي المقدمة، وكلامها لا يقتضيان تقييد الوجوب، واما الثاني منها يقتضي تقييد الواجب الغيري بالحصة الموصولة على بيان يأتي في محله.

٣- اجدد التقريرات، ج ١، ص ٢٣٣

سوف يقع الحديث عنه لدى التعرض لثرة البحث عن وجوب المقدمة بصيغه المتعددة. فموضوع البحث في هذا القول المنسوب إلى الشيخ (قده)، هو الاحتمال الأول. وقد يعترض على هذا القول: بأنه لا وجه لأخذ قيد قصد التوصل في الواجب الغيري، إذ لو كان ملاك الوجوب الغيري هو التوقف، فهو يتضمن الوجوب لمطلق المقدمة وان كان الملاك هو التوصل وحصول الواجب النفسي بها، فهو يتضمن وجوب المقدمة الموصولة، فاعتبار قصد التوصل بلا مأخذ.

وقد حاول الحقن الاصفهاني (قده)، تخریج هذا القول على اساس ان الحيثيات التعليلية في الاحکام العقلية دائما تكون تقییدیة. فيكون الموصول من المقدمة هو الواجب بحكم العقل بالملازمة، وبما ان الوجوب يتعلق بكل تکلیف بالحصة الاختیاریة، أي الصادرة عن قصد واختیار، فلا تقع المقدمة مصداقا للواجب الغيري الا اذا جئی بها بقصد التوصل^١!

وقد وافق سیدنا الاستاذ علی کبری رجوع الحیثیات التعليلیة الى تقییدیه في احکام العقل مطلقا، ولكنه ناقش في کلام هذا الحقن بان الوجوب المبحوث عنه في المقدمة هو الوجوب الشرعي لا العقلي، وإنما العقل مجرد کاشف عنه.^٢

مع ان هذا تهافت، فإنه اذا وافقنا على أن الحیثیات التعليلیة في الاحکام العقلية مطلقا العملية والنظرية، تكون تقییدیة، فلا وجہ لخروج المقام عن تلك القاعدة، اذ ليس دور العقل في الاحکام خصوصا النظرية سوى الكشف والاحراز، فالتسليم بتلك المقدمة منافق مع الاعتراف عليه، وإنما الصحيح في الجواب ان يقال:

اولا - ان هذه القاعدة کلام موروث يقصد منه الاحکام العقلية العملية، لا النظرية، فعنده ما يقال (الضرب للتأديب حسن)، يكون التأديب هو الحسن لا ان التأديب يجعل الضرب بعنوانه حسنا، وذلك لأن هذه الاحکام العملية امور نفس أمرية يدركها العقل لمواضعها بالذات، وهذا بخلاف المجموعات الشرعية، فانها ربما تؤخذ في لسان جعلها حیثیات هي وسائل لثبت الحكم على موضوع، وكذلك

١ - نهاية الدرية، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٠٧.

مدركات العقل النظري حيث قد تكون حيادية ما، سبباً لادرأك العقل حكماً على موضوع ليست تلك الحيادية مأخوذة فيه.

وثانياً - لو سلمنا ذلك فما افید من ان الوجوب لابد وان يتعلّق بالحصة الاختيارية بالخصوص من المقدمة غير صحيح، وذلك تارة: لعدم صحة الكبri على ما تقدم في محله، فان اشتراط القدرة والاختيار في التكاليف ليس بمعنى لزوم اختصاص متعلقاً بها بالحصة الاختيارية بل يمكن تعلقها بالجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية، نعم لا يمكن تخصيصها بالحصة غير الاختيارية، واخري: لعدم انطباق ذلك في المقام حتى لو سلمت الكبri لأنّ الوجوب الغيري وجوب تبعي قهري، وليس بذلك جعل الداعي لكي يتشرط فيه تعلقه بالحصة الاختيارية بالخصوص.

وثالثاً - شرطية الاختيار في التكليف ليست بمعنى لزوم القصد والعزّم والارادة لتعلق التكليف، بل يكفي فيها عدم الغفلة والجهل وعدم العجز والاضطرار، فن يضرب شخصاً بقصد اظهار قوته امام الاخرين وهو ملتقط الى ان ضربه له سوف يؤدي الى هلاكه يكون القتل الصادر منه اختيارياً رغم انه ربما لم يكن يقصد قتله ولا يريد به وعليه: فن يأتي بالمقدمة لغرض فيها ولكنه يعلم ايضاً بأنّها سوف تكون موصولة الى ذي المقدمة تكون المقدمة الصادرة منه اختيارية رغم انه لم يقصد التوصل بها.

ورابعاً - ان هذا التخريج لا يثبت مقالة الشيخ الاعظم، بل ينتج الجمع بين قيدين، قصد التوصل والموصولة، وهذا جمع بين مقالة الشيخ ومقالة صاحب الفصول، التي سوف يأتي شرحها، هذا لواراد الحق الاصفهاني من حيادية التوصل الموصولة بالفعل، واما اذا اراد الموصولة الشائنة الثابتة في كل مقدمة، فقصدها لا يتوقف على قصد التوصل كما هو واضح.
وهكذا يتضح عدم تمامية هذا القول.

القول الرابع: ما ذهب اليه صاحب الفصول (قده)، من ان الواجب الغيري خصوص الحصة الموصولة من المقدمة.
والبحث عن هذه المقالة يقع في مقامين يتكلّم في احدهما عن البراهين التي

اقيمت لابطان هذا القول، وفي الاخرى، عن الوجوه والبيانات التي يمكن على اساسها تشيد هذه المقالة الذكية التي انتبه اليها هذا المحقق.

اما المقام الاول: فبراين بطلان القول بالمقدمة الموصلة يرجع بعضها الى بيان عدم المقتضي للتقييد بالموصلة وبعضها الى استحالة التقييد بها، وفيما يلى نستعرض هذه الوجوه:

الوجه الاول: دعوى لزوم التسلسل من تخصيص الوجوب الغيرى بالمقدمة الموصلة، وذلك لأن المقدمة الموصلة مركب من ذات المقدمة وتقييدها بالايصال الى ذى المقدمة، فيما ان الوجوب الغيرى يثبت لالمقدمة المقدمة ايضاً ولا تختص بالمقدمة المتصلة، فحينئذ يلزم التسلسل، اما بتقرير يظهر من عبارات الحقق النائية وحاصله: ان ذات المقدمة التي اصبحت مقدمة ثانوية ان كانت مقيدة بالايصال الى المقدمة الاولية اصبحت مركبة ايضاً من ذات المقدمة الثانية وايصالها الى المقدمة الاولية فلابد من وجوب غيري ثالث. وهكذا حتى يتسلسل، وان كانت غير مقيدة بالايصال فلنقل بذلك من اول الامر بلحاظ المقدمة الاولية.^١

ويكفي في جواب هذا التقرير ان ذات المقدمة تكون جزءاً ومقدمة داخلية للمقدمة الموصلة، والوجوب الغيرى على القول به يترجح على المقدمة الخارجية. لأن نكتته التوقف في الوجود، وهذا مفقود بالنسبة الى الاجزاء.

واما بتقرير آخر حاصله: ان الواجب اذا كان الحصة الموصلة الى ذى المقدمة اصبح ذو المقدمة قيداً في الواجب الغيرى، فلابد وان يكون واجباً غيرياً ايضاً. وحيث انه متوقف على المقدمة فلابد وان يترجح وجوب غيري آخر من ايجاب ذى المقدمة على المقدمة وهي ايضاً مقيدة بالايصال اليه، وهكذا تتسلسل الوجوبات الغيرية.

والجواب:

اولاً - بما سوف يأتي في محله من ان القول بالمقدمة لا ينحصر معناه في اخذ التوصل قيداً بل له معنى آخر هو ان الواجب الغيرى عبارة عن العملة التامة او ما يكون بمثابةها

للواجب، وهذا امر واحد لا يتعدد على ما سوف يأتي توضيحه. وهذا الجواب يردة التقريب الاول للتسلسل ايضا.

وثانياً - لو سلمنا ان الوجوب الغيري يترشح على كل ما هو مقدمة، فلا اشكال في ان مبدأ هذا الترشح اما هو الاصال الى الواجب النفسي لا الغيري، منها تعدد وتكثير، لأن الوجوب الغيري تبعي غيري ولا يمكن ان يدعونفسه، وحينئذ يقال: اذا كانت المقدمة الثانوية مغايرة مع الواجب النفسي او الواجب الغيري الاول كاخراج الماء لل موضوع. امكن ان يكون هناك وجوب غيري خاص به، واما اذا كانت نفس الواجب النفسي كما في قيدية ذي المقدمة لا يصل المقدمة - التقريب الثاني - انفس الواجب الغيري الاول - كما في التقريب الاول. فان ذات المقدمة تقيد بايصالها الى ذي المقدمة لا الى المقدمة الموصولة، فلا معنى لترشح وجوب غيري جديد ليلزم التسلسل.

وثالثاً - اساسا مثل هذا التسلسل ليس محلا لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار واللحاظ، لانه ليس تسلسلا وجوديا، واما هو من التسلسل في الاعتبار وملحوظة حيثية الاصال الى المقدمة وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار واللحاظة، فلا محدود في ان تكون هناك اشواق نفسية غيرية متسلسلة ومتدة كلما امتدت الملاحظة والاعتبار في عالم نفس الأمر.

الوجه الثاني: لزوم اجتماع المثلين، اي الوجوبين على ذي المقدمة، لما تقدم من أنه على القول بالمقدمة الموصولة يكون ذو المقدمة قيدا فيها، فيترشح وجوب غيري عليه فيجتمع فيه الوجوبان النفسي والغيري.

وقد ظهر جواب هذا الوجه بما ذكرناه في رد الوجه السابق، فان القول بالمقدمة الموصولة لا يعني اخذ الاصال قيدا في الواجب الغيري زائدا على ذات المقدمة، وأن مبدأ الوجوب الغيري هو الاصال الى الواجب النفسي فلا بد وان يكون ما يترشح عليه الوجوب الغيري من الواجب النفسي امرا آخر غير الواجب النفسي ليعقل ان يترشح عليه وجوب غيري، لا ما اذا كان نفسه.

الا ان السيد الاستاذ ذكر في المقام جوابا ثالثا هو الالتزام بالتعدد ثم التأكيد

والاشتداد في الوجوب والشوق، نظير تعلق النذر بالواجب.

وفيه: أنَّ ازدياد الشوق وتأكيد الوجوب، إنما يكون على أساس وجود ملائكة يقتضيان الشوق ولكن يستحيل تأثير كل منها على حدة لاستحالة اجتماع شوقين في آن واحد على موضوع واحد، فيؤثران تأثيراً واحداً في إيجاد شوق شديد ووجوب أكيد، وهذا في المقام غير معقول لأن مقتضى الشوقين وملائكتها واحد وهو الملائكة النفسي، فلا يعقل تأكيد الوجوب ولا يصح قياسه على تعلق النذر بالواجب.

الوجه الثالث: لزوم الدور، وهذا المذور تاره: يقرب بلحاظ عالم الوجود بدعوى أن المقدمة الموصلة متوقفة على الإيصال إلى ذي المقدمة فتكون متوقفة عليه والمفروض أنه متوقف عليها وهذا دور. والجواب على هذا التقريب واضح، فإن المدعى أن الوجوب الغيري متعلق بالحصة الموصلة لا أن الواجب النفسي متوقف على الحصة الموصلة بل هو متوقف على ذات المقدمة، فلادر.

واخرى: يقرب بلحاظ عالم الوجوب إذ يلزم من وجوب الحصة الموصلة وجوب ذي المقدمة لكونه قيادة لها مع أن وجوب المقدمة ناشيء من وجوب ذي المقدمة وهو دور.

وقد اجاب عليه الاستاذ: بأنَّ الوجوب الذي يتولد منه وجوب المقدمة هو الوجوب النفسي الذي المقدمة، والوجوب الذي يتولد من وجوب المقدمة هو الوجوب الغيري الذي المقدمة، فلادر.^١

وهذا الجواب واضح لو كان المستشكل يفترض عدم التأكيد.

اما لو كان يرى لزوم التأكيد بين الوجوبين اتجاه المذور حينئذ بتقريب: ان الوجوب النفسي للصلة مثلاً يترشح منه وجوب غيري لل موضوع الموصل، ويترشح منه وجوب غيري للصلة فان بقى الاول والثالث على حدتها من دون تأكيد لزم اجتماع المثلين، وان اتحدا لزم تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، لأنهما في مراتبتين مترتبتين وهو روح الدور ولكنك عرفت ان الاصول الموضوعية لهذا التقريب من ترشح الوجوب الغيري

^١ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٤.

على ذي المقدمة ومن كون الوجوب الغيري في طول الوجوب النفسي ومن لزوم التأكيد كلها باطلة.

الوجه الرابع: ما ذكره صاحب الكفاية(قده)، من ان الوجوب الغيري اذا كان متعلقا بالحصة الموصلة من المقدمة بالخصوص فاذا جيء بالมقدمة وبعد لم يشرع في ذي المقدمة، فهل يسقط الامر الغيري ام لا؟. فاذا فرض عدم سقوطه لزم منه طلب الحصول، اذ لم يبق شيء الا ذوالالمقدمة وان فرض سقوطه، فسقوط امر لا يكون الا بالامثال او العصيان او ارتفاع الموضوع او تحقق الغرض بمحضه منه لا يمكن انبساط الامر عليها، والمعنى منها هنا هو الاول لامحالة، وهو يعني تعلق الامر الغيري بذات المقدمة.^١

والجواب: اولا - بالنقض بوارد الاتيان بالجزء قبل تحقق المركب فانه يرد فيها نفس البيان، بل والنقض على صاحب الكفاية بالخصوص بما ذكره في بحث الاجزاء من امكان تبديل الامثال بالامثال اذا كان الواجب مقدمة اعدادية لغرض اقصى لم يتم تتحقق بعد، لبقاء الامر، وبما ذكره في بحث التعبد من بقاء الامر وعدم سقوطه اذا لم يأت بقصد القرابة رغم ان متعلق الامر ذات الفعل، فان محدود طلب الحصول اوضح بل لانه جوابا صحيحا عليه فيها بخلاف المقام على ما سوف يظهر.

وثانيا - الحال بان الامر الغيري وكذلك الامر الضمني لا يسقطان بمجرد فعل المقدمة او الجزء لا من جهة ان متعلقهما مقيد بالاتيان بباقي الاجزاء او بذى المقدمة فلا يتتحقق الا بعد ذلك فان هذا غايته ان هناك امرین ضمئین، احدهما بذات الجزء او المقدمة والآخر بالتقيد فيرد الكلام في الامر الضمني المتعلق بذات الفعل، بل لان تحصيل الامر الضمني والغيري، ليس تحصيلا مستقلا، واما يكون من خلال تحصيل الامر الاستقلالي النفسي، اذ ليس هنالك بحسب الحقيقة الا امر واحد له حركية ومصلحة واحدة وبالنسبة اليه لا يكون الامر تحصيلا للحصول، واما ما يسمى بالامر الضمني فهو امر تحصيلي وكما ان وجوده يكون ضمنيا مصلحته وسقوطه ايضا يكون

١ - كفایة الاصول، ج ١، ص ١٨٦.

ضمنيا اي ضمن محصلية الامر الاستقلالي وسقوطه، وهذا البيان هو الفارق بين المقام وبين موردي النقض من مبني صاحب الكفاية عليه. وهو كما يجري في الاوامر الضمنية يجري ايضا بناءً على القول بالمقدمة الموصلة في الاوامر الغيرية، فان الامر بالمقدمة امر بها مع انضمام سائر المقدمات الموصولة الى ذي المقدمة، فيكون سقوط الامر بها بسقوط الامر به^١.

الوجه الخامس: ما ذكره في الكفاية من عدم المقتضي لاختصاص الوجوب بالحصة الموصولة اذ ملاك ايجاب المقدمة لا يمكن ان يكون ترتباً ذي المقدمة عليها، لوضوح عدم الترتيب المذكور في غير الافعال التسببية فلابد وان يكون الملاك امراً آخر من امكان ذي المقدمة، او القدرة عليه، او حصول مالولاه لما حصل، او التهوي والاقتراب من فعل ذي المقدمة، على اختلاف في الصياغات المستفادة من كلمات صاحب الكفاية، وكل هذه الحيثيات عامة لاختصاص بالمقدمة الموصولة^٢.

وفيه: اولاً - ان شيئاً مما ذكر لا يمكن ان يكون هوملاك ايجاب المقدمة بل الملاك والمقتضي في ايجاب المقدمة اثناً هو أصل وجود ذي المقدمة بها الذي لا يكون إلا في الحصة الموصولة منها أي الغرض هو التوصل على ماسوف نشرح.

وثانياً - بعض ما ذكر من العناوين لا ترتتب على المقدمة، فان امكان ذي المقدمة ان اريد به الامكان الذاتي المقابل للامتناع الذاتي فهذا ثابت بذاته ولا يعقل ان يكون

١ - ويمكن ان يقال أيضاً: ان قياس الاوامر الغيرية بالضمنية بلا موجب أساساً فان الشبهة فيها اوضح جواباً باعتبار انه لا فاعلية ولا محركية للاوامر الغيرية وإنما هي مجرد اشواق قهقرية تبعية للمولى على ما تقدم في الجهة السابقة.

٢ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

متوقفا على المقدمة، وإن أريد به الامكان الواقعي المقابل للامتناع الواقعي أي ما يكون وقوعه مستلزمًا للمحال فالإمكان الواقعي يتوقف على امكان المقدمة وقوعا لا على فعله، ولو أريد به ما يقابل الامتناع بالغير اي بالعلة فهو يقابل الوجوب بالغير المساو لوجود ذي المقدمة وهو خلف المقصود. ومثل الامكان القدرة على ذي المقدمة فانها لا تتوقف على فعل المقدمة بل على القدرة على المقدمة.

وهكذا يتضح: عدم صحة شيء مما ذكر في ابطال القول بالمقدمة الموصلة.

المقام الثاني: في البرهنة على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة.

وحاصله: ان ملاك ايجاب المقدمة لا يمكن ان يكون الا التوصل الى ذي المقدمة اذ أي ملاك غيره اما ان يفرض ملاكا نفسيا، ولو كان هو التهوة والقدرة، او غيرها من اجل غرض آخر، والاول خلف وحدة الغرض ووحدة المطلوب النفسي. فلا بد من الثاني اي ان يكون الملاك غيرها ومن اجل غرض آخر، فان كان ذلك الغرض الآخر غير الواجب النفسي وكان نفسيا ايضا لزم الخلاف الذي اشرنا اليه، وان كان غيرها لزم التسلسل، وان كان نفس حصول الواجب النفسي كان معناه ان الملاك من اول الامرا ما هو حصول الواجب النفسي وان ملاكمان هذا القبيل لا يثبت اكثرا من ايجاب الحصة الموصلة من المقدمة. وهذا البرهان يطابقه الوجدان ايضا لكل من راجع اشواكه الغيرية بدقة.

يبقى ان نعرف كيفية صياغة وجوب المقدمة الموصلة وما هو معرض الوجوب الغيري بالدقة، فان هناك عدة تصويرات لذلك.

التصوير الاول: ان الواجب الغيري المقدمة بقيد ترتب ذي المقدمة عليها الذي ينتزع في مرتبة متأخرة عن وجود الواجب النفسي، وهذا التصوير هو الذي وقع مبنيا لاشكالات الدور والتسلسل المتقدمة، وقد تقدم عدم صحتها. الا ان هذا التصوير ايضا غير صحيح في نفسه لأن اخذ حيثية ترتب الواجب النفسي في متعلق الواجب الغيري معناه انبساط الوجوب الغيري على حيثية لاربط لها به فان ملاك تعلق الشوق والوجوب الغيري بشئ ليس الا وقوع ذلك الشيء في طريق تحقيق الواجب النفسي، ومن الواضح عدم دخول الحيثية المذكورة في ذلك أصلابل هي متأخرة في الازتعاع

والتحقق عن وجود ذي المقدمة، ومعه كيف يعقل انبساط الوجوب الغيري عليها؟

التصوير الثاني: ان تؤخذ قيد الموصولة في الواجب الغيري ويدعى انها ليست متفقمة بتحقق ذيها وإنما هي معلولة لذات المقدمة، فكل من الموصولة ذي المقدمة معلولة عرضياً للمقدمة. وهذا هو الذي افاده الحق الاصفهاني لدفع غائلة المحاذير السابقة.

وفيه: انه لا يدفع المحذور الذي اوردناه على التصوير السابق من انه لا يعقل تعلق الوجوب الغيري بالحقيقة المذكورة بعد كونها غير دخيلة في ايجاد ذي المقدمة ولوفرض ملازمتها مع المقدمة الدخيلة في ايجاده، فإن الوجوب لا يسري إلى الملازمات والا لوجب ترشح الوجوب إلى كل ما يلام الواجب النفسي.

التصوير الثالث: ما افاده الحق العراقي (قده)، من تعلق الوجوب الغيري بالمحصة التوأم مع سائر المقدمات ذي المقدمة^١.

وتوضيح ذلك ببيان امرین

أحدھما: ان تعلق الامر بشيء قد يكون بنحو الاطلاق وقد يكون بنحو التقييد بقيد مع خروج القيد ودخول التقييد في موضوع الحكم، وثالثة يكون بنحو خروج القيد والتقييد وبقاء ذات المحصة التوأمة مع القيد في موضوع الحكم كقولك (خاصف النعلم امام) الذي لا دخل لخصوصية خصف النعل فيه في الذات المقدسة اصلاً وإنما موضوع الحكم المشار إليه بها وهي الذات الشريفة.

الثاني: ان تعلق الامر بالمقدمة بنحو الاطلاق خلف برهان المقدمة الموصلة الذي فرغنا عن صحته، وتعلقه بها مقيدة بانضمام سائر المقدمات المستلزمة للوصول إلى ذي المقدمة معناه تقييد كل جزء من المقدمة بالاجزاء الاخرى وهو يعني توقف كل جزء على الاخر وبالعكس وهذا دور مستحيل وهذا يحکم باستحالة افتراض كون الجزء في الواجب النفسي المركب ايسوء مقيداً بالاجزاء الاخرى، فيتعين ان يكون الوجوب الغيري متعلقاً بالمحصة التوأم من المقدمة التي تنتهي نتيجة التقييد.

وفيه بطلان كلتا المقدمتين.

اما الاولى، فلما تقدم مرارا من عدم معقولية المقصة التوأم في باب تقيد المفاهيم والقضايا الحقيقة. واما يتعقل اخذ القيد مشيرا الى المقصة في المصاديق المشخصة في الخارج بقطع النظر عن التقيد المذكور واما في المفهوم الكلي الموضوع لللاحكم بنحو القضايا الحقيقة لوافترض خروج القيد والتقييد معا لم يكن هناك تحصيص بل كان المطلق، اذلا تشخيص ولا تحصيص، في المفهوم المطلق الا بلحاظ ذلك التقيد.

اما الثانية: فلووضح عدم الدور فانه من الخلط بين المقدمة الشرعية والعلقانية، لأن لازم تقيد كل جزء بالجزء الآخر او كل مقدمة بالآخر. انَّ الجزء المقيد بما هو مقيد متوقف على تحقق ذات الجزء الآخر وكذلك العكس لا توقف ذات الجزء على الجزء الآخر فالموقف غير الموقف عليه، وهذا ظاهر جدا.

التصوير الرابع: انَّ الوجوب الغيرِي متعلق بمجموع المقدمات المساوقة مع العلة التامة وحصول ذي المقدمة ولكن لا بعنوان المقدمية والعلية التي هي كالموصولة عناوين انتزاعية لادخل لها في وجود ذي المقدمة، بل يتعلق الوجوب المذكور بواقعها وعنوانها الذاتي دون اخذ حيثية الاصصال تحت الوجوب والشوق الغيرِي وهذا التصوير هو الصحيح.

غير انه ربما استشكل فيه من وجوه.

الاول - توهم اختصاصه بالمقدمات التوليدية التي تساوي العلة التامة دون غيرها التي يبقى بينها وبين تتحقق ذي المقدمة اختيار وارادة.

وفيه انَّ من جملة اجزاء المقدمات الارادة نفسها فلو اخذناها في المجموع كانت مساوقة مع العلة التامة.

الثاني - انَّ اخذ الاختيار والارادة معها غير معقول لانها ليست باختيارية والا تسلسل، والتکلیف لابد وأنْ يتعلق بالفعل الاختياري. وهذا الاعتراض اما يرد على مبني من يرى انَّ الاختيار والقدرة الذي هو شرط في التکلیف بمعنى الارادة.

وفيه - اولاً - عدم اشتراط الاختيارية في الواجبات الغيرية التي هي قهرية على القول بها على ما تقدم سابقا، فان المذكور في التکلیف بغير الاختياري اما هو عدم امكان الباعية والداعوية ومن الواضح اختصاصها بالواجب النفسي، واما احراج

المكلف وايقاعه في العصيان وهذا ايضا غير حاصل في الوجوب الغيري، اما لانه لا عقاب فيه - على ما تقدم . واما باعتبار ان الارجاع بهذا المقدار واقع بلحاظ الواجب النفسي على كل حال.

وثانياً - يمكن افتراض اختيارات الاختيار سواءً فسرناها بالارادة كما عند الحق الخراساني (قده) او باعمال القدرة وهجمة النفس كما عند الميرزا (قده) - وذلك باختيار مقدماته من التأمل والبحث عن المصلحة ونحو ذلك، فانه بذلك تصبح ارادة الفعل اختيارية اما بالارادة والاختيار الموجود قبلها . كما هو مسلك صاحب الكفاية حيث يتعقل اختيارية الاختيار بوجود اختيار وارادة قبله تتعلق بالمقدمات - او بنفسها . كما هو مسلك الميرزا (قده) حيث يرى ان اختيارية كل شيء غير الاختيار تكون بالاختيار ولكن اختيارية الاختيار تكون بنفسها لرجوع كل ما بالعرض الى ما بالذات . وعليه فيمكن الامر الغيري بمجموع المقدمات التي منها اختيار الفعل المساوق مع العلة التامة . وهذا الجواب هو الذي اختاره الحق الاصفهاني (قده)^١ ايضا في رد الاعتراض المذكور، غير ان هذا الجواب غير صحيح وذلك باعتبار ما تقدم منا سابقا من ان تعلق الارادة بالارادة مستحيل ، لأن الارادة في الصور الاعتيادية لا تكون الا عن مصلحة في المراد، فإذا كان الفعل المراد كاملا المصلحة فهو يتضمن تحقق ارادة الفعل ابتداءً والا فكما لا تتحقق ارادة الفعل لا تتحقق إرادة أن يريد لعدم ملاك فيها غير الملائكة الطريقي الثابت في الفعل نفسه^٢.

الاعتراض الثالث - ان اخذ الارادة مع سائر المقدمات لا يجدي في صيرورة المقدمة موصولة لأن مجموعها مع الارادة ايضا لا تكون علة تامة كي يساوق الایصال ، وذلك لما تقدم من ان حصول الارادة نحو الفعل لا يستلزم ان يكون الفعل واجبا بالغير بل لايزال ممكنا الوجود وللمكلف ان يتركه بمقتضى سلطنته التي قلنا انها غير مفهوم الوجوب بالغير.

١ - نهاية الدرية، ج ١، ص ٢٠٧.

٢ - كما ورد على الحق الاصفهاني (قده) ايضا: ان الارادة الثانية لفرض خروجها عن معرض الواجب الغيري لم يكن متعلق الوجوب الغيري مساوياً مع العلة التامة ، ولو كانت من أجزاء المقدمة الواجبة لزم تعلق الامر مالا يكون ارادتاً فيعود والحمد لله.

وفيه: ان برهان اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة لم يكن يقتضي الاختصاص بالمقدمة التي يستحيل أن تتفك عن ذيها معناه المعمول الفلسفى، اذ لا وجوب لأخذ ذلك قيدا فيه وانما تمام النكتة والملأك لا يجحب المقدمة ضمان حصول ذي المقدمة بحسب عالم الافعال الاختيارية الذي هو عالم التكاليف لعالم الافعال الطبيعية القسرية الذي هو عالم الوجوب والامتناع، ومن الواضح ان مجموع المقدمات بما فيها الارادة الكاملة الواجبة لقتضياتها الفاقدة لزاحتها في عالم الافعال الاختيارية هو الذي يضمن معه حصول ذي المقدمة، لأن هذا هو الطريق الذي لا ينفك عن ذي المقدمة بالمعنى المناسب مع باب السلطة والاختيار فأن العاقل اذا تمت عنده كل ذلك حق المراد لامالة.

الاعتراض الرابع: ان الامر بالارادة غير معقول باعتبارها المقتضي المباشر لاجحاب ذي المقدمة، لما هو ثابت في محله من ان الامر بشيء يقتضي قبح الداعي والارادة في نفس المكلف نحو الفعل فكيف يكون ذلك مأمورا به بالامر الغيري فانه أشبه بتحصيل الحاصل او بالطلب التشريعي لما هرالمقتضي التكويني للأمر. وفيه: ما تقدم من ان الامر الغيري ليس بداعي الحركة والتحصيل كي يشكل عليه باشكال تحصيل الحاصل ونحوه، وانما هو امر تبعي قهري، ولوفرض انه من اجل الحركة فلا وجہ لتخصيص الاشكال بالارادة خاصة من اجزاء المقدمة بل سائر اجزاءها ايضا تكون ارادتها مقتضى ولو غير مباشر للوجوب النفسي. والجواب عليها جميعا بأنه لا محدود في ان يكون فعل واحدا مستدعا من قبل اكثرا من طلب.

الاعتراض الخامس: ان الامر بشيء انما هو لقبح الارادة في نفس العبد نحوه فالامر بالمقدمة الموصولة لا بدوان يكون لقبح ارادتها فإذا كان منها الارادة لزم ان يكون الامر الغيري لقبح ارادة الارادة مع ان ارادة الارادة لا تكون من مقدمات حصول الواجب خارجا بل يتحقق الواجب من دونها دائما او غالبا فكيف يكون مطلوبا ولو غيريا.

وفيه: مضافا الى ما تقدم من عدم كون الامر الغيري لقبح الارادة نحو الواجب الغيري، ان هذا من الخلط بين المطلوب التشريعي للمولى والمطلوب التكويني له،

فإن الإرادة التي تنتقد بالامر مراد تكوني للمولى يحصله بنفس أمره فهو فعله بالتسبيب -في حق المطیع- ومن مقدمات التحصیل المولوي وليس هو من مقدمات حصول ذلك الواجب، كي يكون مطلوباً تشریعاً له، وحينئذ لو فرض ان تحصیل المطلوب التشريعي في مورد غير متوقف على ارادته -كما في الأمر الغيري بالارادة- لم تكن ارادته مطلوبة للمولى لا تشریعاً ولا تكونينا.

ثم ان صاحب الفضول الذي ينسب اليه تاریخنا القول بالمدمة الموصلة قد استدل على مدعاه بوجوه عديدة نذكر فيها يلي بعضها:

الأول: ان الوجودان قاض باختصاص الطلب الغيري بالمدمة الموصلة وان الحصة غير الموصلة ليست محبوبة ولا شوق نحوها اصلاً.

وهذا الوجودان وان كنا نافق عليه الا انه لا يكون برهاناً صالحاً لالزام الخصم، ومن الطريق استدلال القائل بالاطلاق على قوله بالوجودان ايضاً.

الثاني: ما ذكره من امكان تصریح الأمر بعدم مطلوبية الحصة غير الموصلة مع مطلوبية ذي المقدمة مع انه لو كانت واجبة على الاطلاق لما صح ذلك كما لا يصح التصریح بعدم مطلوبية المقدمة مطلقاً او عدم مطلوبية الحصة الموصلة منها.

وهذا الوجه كالوجه الاول استدلال بالوجودان بل عينه غايتها انه دعوى الوجودان بلحاظ عالم الا ثبات وذلك دعوى الوجودان بلحاظ عالم الثبوت فلا يجدي في مقام الازام المنكر خصوصاً اذا كان يدعى الوجودان على الخلاف.

الثالث: ما نسب الى صاحب العروة (قده)، من صحة منع المولى عن الحصة غير الموصلة من المقدمة وتشريع حرمتها اذا كانت غير موصلة، مع انه لو كانت واجبة مطلقاً لامتنع ذلك.

وفيه: انه لا يكون برهاناً على الاختصاص بالموصلة واما هو دليل الاختصاص بغير الحرمة منها وهذا لا تكون المحرمة واجبة مع وجود المباحة حتى لو كانت موصلة، نعم يمكن ان يجعل ذلك نقضاً على القائل باستحالة اختصاص الوجوب بالموصلة، حيث يقال: ان التعميم خلاف التحرم والتخصيص يلزم منه المحاذير المذكورة.

ثم ان صاحب الكفاية (قده)^١ انكر شهادة الوجдан على امكان تحرم الحصة غير الموصلة بل ابطل هذا الدليل بدعوى: استحالة المنع وتحريم غير الموصلة لاستلزمها تحصيل الحاصل في طرف الامر بذى المقدمة. بتقرير: ان الامر به موقوف على مقدورية مقدماته عقلا وشرعا، بان تكون مباحة، فاذا كانت الحصة غير الموصلة محمرة توقفت اباحة المقدمة على ان تكون موصلة المساوقة مع تحقيق ذى المقدمة فينتじق توقف ايجاب ذى المقدمة على اباحة مقدماته الموقوفة على الوصول المساوقة لحصوله فيكون ايجابه موقوفا على حصوله وهو تحصيل الحاصل.

وهذا الوجه قد اوضح مغالطته الميرزا (قده)^٢ بتقرير ان الموصليه قيدي المباح لا في الاباحة فالمقدمة الموصلة مباحة قبل فعلها والتوصل بها فيصح ايجاب ذيها، ونفيض على ذلك: بانه لا يحذور في ذلك حتى لو جعلنا الوصول شرطا في الاباحة لا في المباح، وذلك باعتبار ان الامر بذى المقدمة موقوف على مقدورية مقدماته شرعا بمعنى عدم حرمتها المطلقة وليس موقوفا على عدم حرمتها المشروطة بعدم الوصول، وعدم الحرمة المطلقة فعلية قبل تحقق المقدمة. وبعبارة اخرى: الامر بذى المقدمة موقوف على الاباحة اللولائية لمقدماته، اي اباحتها لتوصل بها الى ذيها، وهذه الاباحة اللولائية فعلية وهي تحت اختيار المكلف قبل وجودها، والشرط في الامر بشيء مقدورية مقدماته وامكان ايقاعها على وجه شرعى لا اكثرب من ذلك.

الدليل الرابع: ما افاده صاحب الفصول ايضا من دعوى: ان الغرض من الطلب الغيري للمقدمة ليس غير حصول ذى المقدمة، وهذا لا يكون الا في الموصلة منها والوجوب لا يكون اوسع مما فيه الغرض.

وهذا الوجه روح ما تقدم منا في البرهنة على المقدمة الموصلة، وهكذا اتضح ان الصحيح هو اختصاص الوجوب الغيري على القول به بالمقدمة الموصلة فقط. يقى في المقام تبيهان.

التنبيه الاول: ان المقدمة لو كانت محمرة في نفسها مع افتراض اهمية الواجب

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٩٠.

٢ - اجدد التقريرات، ج ١، ص ٢٤٠.

ورجحان ملاكه من ملاكها فبأي مقدار ترتفع الحرمة عن المقدمة وبأي مقدار تثبت فيها، فهل ترتفع عن مطلقها او عن خصوص الحصة الموصلة؟ وعلى الثاني هل ترتفع الحرمة عن مطلق الحصة الموصلة او التي قصد بها التوصل الى ذيها، فالكلام في مقامين:

المقام الاول: في ان الحرمة هل تثبت في الحصة غير الموصلة ام لا؟
والتحقيق في ذلك ان يقال: هنا جهتان للتنافي بين الحرمة والوجوب.

احداهما: التنافي بينها وبين وجوب الواجب النفسي اذ كيف يعقل الامر بشيء والنفي عن مقدمته، وهذا تنافٍ بملأك التزاحم في مقام الامثال لاملاك التعارض، لعدم وحدة موضوع الحكمين.

الثانية: التنافي بينها وبين الوجوب الغيري للمقدمة، وهذا تنافٍ بملأك التعارض المستحيل في مرحلة الجعل وبقطع النظر عن الامثال لوحدة موضوع الحكمين.

اما الجهة الاولى للتنافي: فالمزاحم للواجب النفسي اغا هو حرمة المقدمة الموصلة خاصة، واما حرمة غير الموصلة فلا تزاحم الواجب النفسي اذ يمكن الجمع بينها في مقام الامثال، ومعه لا وجه لارتفاع الحرمة بعد ثبوت مقتضيها وان شئت قلت: ان كل خطاب مقيد لها بعدم الاتيان بضد المساوي او الاهم لاكثر على ما سوف يأتي في بحث التزاحم وهذا يقتضي اختصاص الحرمة بالحصة غير الموصلة في المقام.

واما الجهة الثانية للتنافي: التي تكون بملأك التعارض بين الحرمة والوجوب الغيري للمقدمة على القول به، فتارة: يُبني على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة واخرى يُبني على وجوب الجامع.

اما على الاول: فقد يقال بالتعارض بين حرمة الحصة الموصلة من المقدمة ووجوبها اذا كانت الحرمة اهم حيث تكون مطلق حচص المقدمة محمرة عندئذ وال الصحيح عدم المعارضة بين الجعلين وانما هو من التزاحم بين المجعلين، لأن الوجوب الغيري كالوجوب النفسي مقيد بالقدرة على الواجب النفسي وهي ترتفع لغير المكلف قدرته في ترك الحرام، وهذا يعني ان فعل المقدمة يكون شرطاً للوجوب فلا يتزاحم عليها الوجوب الغيري فكما لا تعارض بين جعل الوجوب النفسي مع الحرمة كذلك لا تعارض بين الوجوب الغيري للحصة الموصلة مع الحرمة.

واما على الثاني، فتارة: يقال بوجوب جامع المقدمة من جهة عدم المقتضي للتخصيص بالموصولة، وآخرى: يقال باستحالة التخصيص بالموصولة فعلى الاول، تكون النتيجة حرمة المقدمة غير الموصولة ايضاً، لأن وجوب الجامع اما كان لعدم المقتضي للتخصيص والحرمة مقتضية له فيختص الوجوب بالموصولة حفاظاً على ملاك الحرمة كما هو الحال في تمام موارد حرمة بعض افراد الجامع الواجب حيث يتخصص وجوبه بالجامع بين الافراد غير المحرمة.

وعلى الثاني: يقع التنافي بين حرمة غير الموصولة ووجوب المقدمة اذ يستحيل الاطلاق للتناقض، والتقييد بالموصولة للاستحالة، ويسري التعارض والتنافي بالتبع الى وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة غير الموصولة لاستحالة اجتماعها، ومع افتراض اهمية الواجب لابد من ارتفاع الحرمة عن مطلق المقدمة حتى غير الموصولة بحيث لو فعلها المكلف لم يكن عاصياً ومرتكباً للحرام بخلافه على ما سبق، وهذا من النتائج الغريبة للقول باستحالة تخصيص الوجوب بالموصولة.

ولا يتوهם: امكان تعقل حرمة غير الموصولة مشروطاً بترك الواجب بناءً على الترتب على هذا التقدير.

لان الترتيب اما يعقل في موارد التزاحم بين الامثالين لافي موارد التنافي بين الجعلين كما في المقام. وبتعبير آخر: المقدمة غير الموصولة يستحيل حرمتها المشروطة بترك ذيها ايضاً لانها في هذا الفرض واجبة بالوجوب الغيري - بعد استحالة التقييد بالموصولة. فيلزم اجتماع الضدين بلحاظ حال ترك ذي المقدمة، فلا محيسن عن الالتزام بارتفاع حرمتها مطلقاً.

المقام الثاني: في ثبوت الحرمة للمقدمة الموصولة التي لم يقصد بها التوصل الى الواجب النفسي حين الاتيان بها، أو عدم ثبوتها، وهنا تتصور كلتا الجهتين المتقدمتين للتنافي، أي التنافي بين الحرمة والوجوب النفسي بنحو التزاحم والتنافي بينها وبين الوجوب الغيري بنحو التعارض.

اما التنافي الاول: فربما يقال فيه نظير ما قيل في المقام السابق من ان حرمة المقدمة الموصولة التي قصد بها التوصل لابد من ارتفاعها على كل حال باعتبارها تنافي وجوب

ذيها المقتضي لقصد التوصل والامثال، واما حرمة الحصة الموصلة التي لم يقصد بها التوصل فلا وجہ لارتفاعها بعد تمامية المقتضي وعدم المانع، اذ المزاحمة بين الواجب والحرام ترتفع بارتفاع الحرمة عن الحصة التي قصد بها التوصل.

وفيه: ان ثبوت الحرمة على الموصلة التي لم يقصد بها التوصل لغرض مخصوص اذ لا يترتب عليه لا الجمع بين الغرضين المولويين - مصلحة الواجب النفسي ومفسدة المقدمة. ولا المنع من خسارة كلا الغرضين، اذ الاول مستحيل على كل حال بعد افتراض المزاحمة بين مصلحة ذي المقدمة - كالانفاذ - ومفسدة المقدمة - كالغضب -، والثاني حاصل على كل حال سواء حرمت المقدمة الموصلة التي لم يقصد بها التوصل ام لا ان فرض كونها موصلة هو فرض حصول مصلحة الواجب وعدم خسارة المصلحتين.

وقد يقال: ان ثبوت الحرمة على ما لم يقصد بها التوصل يستلزم الجمع بين الغرضين، وذلك باعتباره يضطر المكلف الى قصد التوصل بالمقدمة وهو أمر راجح عقلاً فيوجب الخيار مفسدة المقدمة وارتفاعها بعد الكسر والانكسار، فيكون بذلك قد حفظ كلا الغرضين للمكلف من حصول مصلحة الواجب النفسي وعدم الواقع في المفسدة ولكن هذا الكلام غير تمام فانه فرع ان يكون للمولى غرض لزومي في قصد التوصل فيكون هذا التحوم من التقييد مقرراً للمولى نحو هذا الغرض وهو خلف، اذ المفروض عدم لزوم قصد التوصل لو كانت المقدمة مباحة، وبعبارة اخرى: ان من يأتي بالحصة الموصلة واقعاً بلا قصد التوصل لا يختلف حاله عنمن يأتي بها بقصد التوصل من حيث تتحققه لما يمكن تتحققه من غرضي المولى في باب التزاحم في مقام الامثال والذي يكون ارتفاع احد التكليفين فيه على اساس تقييد كل تكليف لبأ تقييد عدم الاشتغال بالاهم او المساوي على ما سوف يأتي في محله.

وهكذا يتضح: ان ثبوت الحرمة على الحصة الموصلة التي لم يقصد بها التوصل لا وجہ له فالصحيح ارتفاع الحرمة عن مطلق المقدمة الموصلة، وبذلك يرتفع موضوع التنافي الثاني بين الحرمة والوجوب الغيري للمقدمة الموصلة.

التنبيه الثاني: ذكر صاحب الكفاية (قده)^١ ، ثمرة للقول بالمقدمة الموصلة حاصلها

ان الضد العبادي كالصلة لو وقعت مزاجة، مع واجب اهم كالازلة فعل القول بستوقف احد الضدين على ترك الاخر، وكون الامر بشيء يقتضي النبي عن ضده العام، وكون النبي ولو الغيري مقتضايا لفساد العبادة، سوف تقع الصلاة فاسدة على القول بوجوب مطلق المقدمة لكونها الضد العام للواجب الغيري وهو ترك الصلاة الواقع مقدمة للازلة الواجبة، واما على القول بوجوب الحصة الموصولة من المقدمة خاصة فالواجب هو الترك الموصل للازلة لا مطلق الترك ، والضد العام للترك الموصل ليس فعل الصلاة بل رفعه الذي هو اعم من فعل الصلاة او تركها تركا غير موصل ، وهذا عنوان نسبته الى الصلاة نسبة الملازم الى الملازم لانسبة الجامع الى الفرد - خلافا لتقريرات الشيخ الاعظم (قده) .- فلا تسري الحرمة الى فعل الصلاة كي تفسد . ثم دخل (قده) ، في بحث مع صاحب تقريرات الشيخ (قده) ، في اثبات ان نسبة هذا الامر الاهم الى الصلاة نسبة الملازم الى ملازماته لانسبة الجامع الى مصادقه .^١

والتحقيق: انا حتى لو سلمنا كافة الاصول الموضوعية المفروضة في تصوير هذه الثمرة مع ذلك لم تترتب الثمرة للقول بالمقدمة الموصولة ذلك لعدة وجوه:

١— وهذا احسن توجيه لكلام صاحب الكفاية (قده) ، في تصوير الشمرة و هناك تفسيران آخران لكلامه . احدهما: ان الواجب على القول بوجوب المقدمة الموصولة ائمـا هو ترك الصلاة المقيد بالايصال ، فيكون تقىضه هو الصلاة المقيدة به ايضاً ، لأنـا القيد المأذونـ في احد التقىضـين لا بدـ من اخذهـ في التقىضـ الآخرـ، فيكون الحرام غيرـاـ هو الصلاة المقيدة بالايصال لا الصلاة غيرـ الموصولةـ كماـ هوـ المفروضـ فـانـهاـ تقـيـضـ التركـ الغـيرـ المـوصـلـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ كـيـ يـجـرـ تقـيـضـهاـ دـيـنـ صـحـيـحةـ ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ ماـ لـوـقـلـ بـوـجـوبـ مـطـلـقـ المـقـدـمةـ . وفيـهـ: اولاًـ انـ تقـيـضـ المـقـيـدـ هوـ عـدـمـ المـقـيـدـ لـاـعـدـمـ المـقـيـدـ ، فـانـ نـقـصـ كـلـ شـيـءـ رـفعـهـ فـلاـ يـتـيـرـ تقـيـضـ السـبـ بـاـيـقـدـ بـهـ الاـيـجاـبـ .

وثانياًـ لـاـ تـاقـضـ بـيـنـ الصـلاـةـ المـقـيـدـ بـالـايـصالـ مـعـ تـرـكـهاـ المـوصـلـ كـيـفـ وـهـاـ يـرـقـعـانـ بـالـتركـ غـيرـ المـوصـلـ ، بلـ الصـلاـةـ المـوصـلـةـ مـسـتـحـلـلـةـ فـيـقـضـيـ انـ يـكـونـ التـرـكـ المـوصـلـ وـاجـباـ فيـ جـوـدـهـ وـهـوـاضـيـنـ الـبـطـلـانـ . الثاني: انـ التـرـكـ ائـمـاـ يـكـونـ وـاجـباـ لـوـفـرـ مـوـصـلـ ، وـالـمـكـلـفـ الـمـشـتـلـ بـالـضـدـ الـعـبـادـيـ المـفـرـوضـ انهـ تـارـكـ لـلـاـزـلـةـ بـعـيـثـ حتىـ لـوـفـرـ وـقـعـ تركـ العـبـادـةـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـوـصـلـ فـلـاـ يـكـونـ وـاجـباـ غـيرـاـ عـلـىـ القـولـ باـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ بـالـمـقـدـمةـ . وـمـهـ لـاـ يـكـونـ فعلـ الصـلاـةـ خـصـداـ عـامـاـ لـلـوـاجـبـ الغـيرـيـ .

وـفـيـهـ انـ اـرـيدـ بـذـلـكـ انـ تقـيـضـ كـلـ شـيـءـ مـاـ يـرـتـبـ لـوـلـمـ يـوـجـدـ وـهـوـيـ الـمـقـامـ التـرـكـ غـيرـ المـوصـلـ فـهـذـاـ رـجـوعـ اـلـىـ الـوـجـهـ السـابـقـ . فيـرـدـ عـلـيـهـ ماـ قـلـاهـ هـنـاكـ ، وـانـ اـرـيدـ بـذـلـكـ عدمـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ لـلـتـرـكـ فيـ حـالـ دـعـمـ الـايـصالـ فـيـهـ: اـولـاـ دـعـمـ كـوـنـ الـايـصالـ شـرـطاـ لـلـوـجـوبـ ، وـانـهـ هـوـشـرـطـ لـلـوـاجـبـ فـيـوـجـوبـ التـرـكـ المـوصـلـ فـلـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ . وـثـانـياـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ غـرـضـ لـهـ فـيـ الـمـبـادـةـ وـتـرـكـ لـهـ كـانـ يـأـتـيـ بـالـاـزـلـةـ .

الاول: انه لو سلمت الاصول الموضوعية في التقريب وان عدم الصد مقدمة للصد الآخر للتمانع، فهذا كما يقتضي ان يكون عدم المانع مقدمة كذلك يقتضي أن يكون وجود الصد مانعا عن الصد الآخر وبالتالي علة تامة لترك الصد الآخر، وتركه يكون حراما غيريا باعتباره الصد العام للواجب، فيحرم عليه التامة لامالة بالحرمة الغيرية .

الثاني: ويتوقف على مقدمتين:

الاولى: ان معنى وجوب المقدمة الموصولة هو وجوب المركب من مجموع المقدمات المساوقة مع العلة التامة على ما تقدم شرحه لدى اثبات وجوب المقدمة الموصولة.

الثاني: ان وجوب المركب ينحل الى وجوب كل جزء منه وجوباً ضمنياً فتكون ذات المقدمة واجبةً بوجوب ضمني، ولا يجدي حديث تقيد كل جزء من المركب بانضمام الباقي في عدم كون الجزء ذا وجوب ضمني لأن المقيد ينحل أيضاً الى ذات المقيد والتقييد، فلابد وان تكون ذات الجزء واجباً بالوجوب الضمني، وهذا يعني ان ترك الصد العبادة واجب بالوجوب الضمني الغيري وان كان الوجوب الاستقلالي على الترك الموصول، وكما ان الوجوب الاستقلالي لشيء يقتضي النبي عن ضده العام تبعاً كذلك الوجوب الضمني لعدم الفرق بينها وجداناً، غاية الامر ان النبي التبعي عن الصد العام للواجب الضمني يكون نهياً استقلالياً لا ضمنياً ليكون ترك ذلك الجزء كافياً في انتفاء المركب وبالتالي انتفاء الغرض الاستقلالي للمولى .

والمستنتج من ضم هاتين المقدمتين احداهما الى الاخرى ان ترك الصد العبادي واجب بالوجوب الضمني الغيري فيكون مقتضايا للنبي الغيري الاستقلالي عن ضده العام الفعل العبادي فتفع العبادة فاسدة بناءً على افتضاء النبي الغيري للبطلار .

١— الوجودان يقتضي بيان ايجاب الصلاة من دون فهمها مثلاً باستلزم منه تحريم الفهمة من دون صلاة نعم قد يغضف الفهمة في فرض الصلاة وذلك لأن وجوب المركب يستلزم حرمة تركه وعنوان ترك المركب لا يصدق على الفعل الذي ←

الثالث: ما نسبه في الكفاية إلى تقريرات الشيخ الأعظم (قده) وعبارة الكفاية في توضيحه لا يخلو من تشويش ولذلك فيحتمل في حق مقصود صاحب التقرير تقريريان.

الأول: أنَّ نقىض كل شيء رفعه، وهذا يعني أنَّ نقىض الترك الملازم مع الفعل، وحيثئذ لو قلنا بسرایة الحرمة من اللازم إلى ملازمته فسوف يحرم الفعل فيفسد إذا كان عبادة، سواءً قبل بوجوب مطلق المقدمة أو المقدمة الموصلة خاصة، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلان نقىض الترك الموصل إنما هو رفعه وهو عنوان له حصنان ومصداقان أحدهما، عدم الترك الملازم مع الفعل، والآخر عدم الترك الملازم مع الترك غير الملازم، وحرمة الجامع تنحل إلى حرمة كل حصة من حصصه لاما إذا فتثبت حرمة الملازم مع الفعل أيضاً فيحرم على القول بالسرایة، ولو قلنا بعدم السرایة فكما لا يفسد الصد العبادي على القول بالمقدمة الموصلة، كذلك لا يفسد على القول بوجوب مطلق المقدمة.

وهذا التقريب لا يرده ما في الكفاية من أن الترك الملازم ليس نقىضه الفعل وإنما هو عدم الترك الملازم وهو ليس ملزماً مع الفعل فضلاً عن كونه عينه، إذ ينفك عنه في الترك غير الملازم.

اذ ليس المدعى في هذا التقريب كون الفعل هو النقىض بل لازم النقىض، والملزم و هو عدم الترك الملازم اذا كان حراماً حرمت كل حصصه فعل القول بالسرایة كان الفعل حراماً ايضاً وقد يقال في رد هذا التقريب: ان اخلال العنوان الحرم على حصصه لا يعني كون الحصة بما هي موضوع الحكم، فان الاطلاق عبارة عن رفض القيود لاجمعها فلا يلزم حرمة ما يلازم الصلاة وفيه: ان ترك المقدمة الموصلة باعتبار كونه تركاً للمركب من امرتين، فيكون تارة بترك الايصال و اخرى بترك المقدمة، ف تكون الحصة الملزمة مع الصلاة متحصصة بقطع النظر عن اقتراها بالصلاحة

→ اشترط عدمه في المركب الاصحين الاتيان بسائر الاجزاء بينما على ما ذكرمن ان الأمر الضمني بالجزء يقتضي النهي الاستقلالي عن تقضيه لا بد من الالتزام بحرمة المقهمة، والتحقق: ما ذكرناه من ان الأمر بالمركب يقتضي النهي عن عدمه وعنوان عدم المركب اي يضاف الترك المبغوض إلى نفس العنوان المحظوظ وعنوان المركب غير عنوان كل جزء منه وعدم المركب ينطبق على عدم كل جزء من باب انباطاق الكل على مصادفه حين تحقق سائر الاجزاء فيسري اليه النهي بتكتبه سريان الحكم من الجامع الى الفرد عند انتصاره به، وفي المقام حيث ان فعل الصلاة يستلزم عدم الجزء الآخر من الواجب الضمني وهو الايصال فلا ينحصر الجامع الحرم في الانبطاق عليه ليكون هو العرام بخصوصه.

وهي محمرة فتسرى الحرمة منها الى الصلاة^١.

الثاني: ويسلم في هذا التقريب ايضا بالاصل الموضوعي المفترض في التقريب السابق من ان نقيض كل شيء رفعه ولكنه يقال: ان الفعل مصدق لعدم الترك وليس ملزما معه حيث ينطبق عليه ويتحد معه بالحمل الشائع كما يدعى صاحب الكفاية (قده)، ومع ذلك لا ثمرة بين القول بوجوب مطلق المقدمة او الموصلة خاصة، اذ كما يكون عدم الترك المطلق منطبقا على الفعل فيحرم بحرمه كذلك عدم الترك الموصل ينطبق على الفعل فيكون مصداقا له فتسرى اليه الحرمة باعتبارها اخلاقية، ولا يضر بذلك انطباقه على الترك غير الموصل ايضا فانه مصدق آخر للنقيض وليس نقيضا آخر كي يكون مستحيلا.

والحاصل: ان نقيض الترك رفعه وهو عدم الترك ، ونسبة هذا العنوان الى الفعل ان كان نسبة المفهوم الى المصدق والجامع الى الفرد فلا فرق فيه بين عدم الترك المطلق المتحد مع الفعل وعدم الترك الموصل المتحد مع الفعل ايضا فيكون الفعل حراما على كلا القولين.

وهكذا يتضح: انه لا يريد على هذا التقريب ما في الكفاية ايضا من ان الترك المطلق نقيضه رفعه والفعل مصدق له لانه عينه ومتحد معه خارجا فتسرى الحرمة اليه، بخلاف الفعل بالنسبة الى الترك الموصل فانه ليس نقيضه ولذلك يرتفعان معا. اذ لا موجب للتفريق بينهما بعد افتراض ان نقيض كل شيء رفعه اذ لو كانت مصاديق الفعل لرفع الترك المطلق باعتبار انطباقه وحمله عليه بالحمل الشائع، فهذا الملاك بنفسه موجود بالنسبة الى الفعل ورفع الترك الموصل، غاية الامر ان هذا النقيض له مصداقان ومنشأن يحمل عليهما بالحمل الشائع، فما في الكفاية لو اراد به هذا المقدار فهو مالا نفهم له وجها^٢.

١ - هذا اذا كان الاشكال من ناحية عدم التخصص لا من ناحية ان الحصة لا تكون محمرة بما هي حصة كي تسرى حرمتها الى الصلاة والا فتحتاج الى جواب آخر من قبل ان عدم الترك الموصل ملازم مع الجامع بين الصلاة والترك غير الموصل . ولو كان انتزاعياً . فاذا حرم عدم الترك الموصل سرت حرمه الى هذا الجامع المنطبق على الصلاة تعمرا.

٢ - بناء على ما اشرنا اليه اذا وجب المركب حرم تركه الذي يكون بترك جزءه من اجزاءه والذي ينطبق على ترك الجزء الذي به يتحقق ترك المركب والا بقى الحكم على جامع ترك المركب . وحيثنى اذا كان المركب في مورد مؤذن من

ولذلك ناقش الحق الاصفهاني (قده)، في الاصل الموضوعي المفترض في التقريبين معاً حيث أفاد أن هذا الالتزام بملحوظة ما هو المشهور في الاسنة من ان نقىض كل شيء رفعه والفعل امر وجودي وليس رفعا للترك بل رفعه اللاترك وهو غفلة عن المراد بالرفع فان الرفع في هذه العبارة كما عليه اهله الاعم من الرفع الفاعلي والمفعولي فالانسان اما يكون نقىضا للانسان حيث انه مرفوع به واللانسان اما يكون نقىضا للانسان حيث انه رافع له.^١

ولعله يريد بذلك انتقال التقريرين معاً وبيان الوجه للتفكير بين مركز الفعل على القول بمطلق المقدمة فانه نقيس للترك الواجب، ومركزه على القول بالمقدمة الموصلة فلا يكون نقيس الواجب، فان الفعل يرفع بالترك فيكون نقيسه لانه رفعه بالمعنى المفوعى - اي مرفوعه- فلو كان الواجب الغيرى هو الترك حرم الفعل تبعاً، واما الترك الموصى فليس الفعل رفعاً له لا بالمعنى الفاعلى ولا بالمعنى المفوعى، وإنما الفعل مفوع بذات الترك وليس هي الواجب.

والتحقيق: ان المسألة لابد وأن تربط بالملامح الم موضوعية للتناقض المستوجبة لاقتضاء الامر بالشيء للنبي عن ضده العام لا باصطلاح الفلسفه، ونحن براجعتنا لوجدان القاضي بأن الامر بالشيء يقتضي النبي عن ضده العام نرى ان ملاك ذلك يمكن التعبير عنه تعبيرا فلسفيا تارة فيقال: بأن الضد العام هو ذلك الامر الذي يعاند الواجب معاندة ابتدائية اولا وبالذات كمعاندة الترك لل فعل وال فعل للترك لاما يكون معاندته له باعتبار وجود معاندة اخرى اسبق منها كمعاندة الامرين الوجوديين فانه لو لا استحالة اجتماع النقيضين - وجود شيء وعدمه - لما كان التمايز بين الامرین الوجودیین مستلزمًا للمنافرة والمعاندة بينها كما هو واضح.

وآخرى نعر عنه تعيراً أصولياً فنقول: إن النفس البشرية تضيق من أن تحب شيئاً

حيث ان اصحاب الارادة فعل الواجب يكون في طول ترك خذه - حرم تركه الذي يكون بترك جزءه الاخير دالما سواه ترك الجزء الاول ام لا اذا يكون ترك المركب بتركه بالخصوص اصلاً، وهذا فرق فني بين القولين في المقام

١—نهاية الدراسة: ص ٣٦٣، ج ١.

ولا تبغض عدمه، فلأحبت الفعل أبغضت الترك، واستحال أن تحبه وكذلك العكس، الا اذا رجعنا الى عنوانين وجوديين، وهذا بخلاف الامرین الوجودیین، فانه لامانع من تعلق الحب بهما غایته عدم القدرة على تحقيقها وامتثالها في الخارج. وهذا التعبير الاصولی عن الصد العام هوالاوفق والاقرب الى الذوق الاصولی لانه يفسر لنا ابتداءً نکته التفصیل وجداناً بين الصد العام والصد الخاص، وعلى كل حال فباحت هذین التعبیرین يعرف ان نکته الفرق بين الصد العام والصد الخاص ليس هو ان الصد العام لا يمكن ان يرتفع مع المأمور به والخاص يمكن ان يرتفع لكي يقال في المقام ان الفعل مع الترك الموصى يمكن ان يرتفع ان لو كانت هذه هي النکة لزم حرمة الصد الخاص ايضاً: بتقریب: ان الفعل مع جامع الاصدادر الخاصة لا يمكن ارتفاعها فاذا وجب الفعل حرم الجامع وبالتالي حرم كل واحد من مصاديقه بل الصدان اللذان لا ثالث لهما ايضاً لا يمكن ارتفاعها معاً واما النکة ما بيناه من ضيق افق النفس عن حبها ذاتاً وعدمه، وهذه النکة تقتضي جعل الفعل ضد اعمال للترك المطلق والموصى معاً. ثم انه ربما يناقش في هذه المرة بأفراده الحق الاصفهاني (قد) من ان الامر الغیري متعلق بمجموع المقدمات المساوقة مع العلة التامة، وعنوان المجموع عنوان اعتباري والوجود الحقيقی لواقع تلك الاجزاء. وعليه فيكون نقیصه هو عدم جميع تلك الاجزاء لعدم عنوان المجموع الاعتباري، فيتعلق النهي الغیري بهذا النقیص فيكون لعدم كل جزء منها نهیاً ضمنیاً غيریاً فيكون الفعل أيضاً ضمنیاً عنه ضمناً لانه نقیص الترك الذي جزء من المقدمة الموصولة.

وفيه: اولاًـ ما تقدم من ان عدم الجزء والمطلوب الضمنی يكون مبغوضاً استقلالیاً لاضمنیاً لكونه مفوتنا للغرض الاستقلالی بتمامه كما بیننا.

وثانياًـ ان عنوان المجموع ل وسلم كونه عنواناً اعتبارياً محضاً مجرد عنوان عقلي يلبسه على الوجودات الحقيقة للاجزاء، مع ذلك قلنا: انه لا أشكال في ان هذا العنوان الاعتباري صالح لان يتعلق به الحب والوجوب بما هو حاکٍ عن الخارج متحدد معه، فيكون نقیصه الذي يتعلق به النهي عدم هذا العنوان الاعتباري لعدم الاجزاء فلا وجہ لأن يكون المبغوض عدم كل جزء جزء.

«ثمرة وجوب المقدمة»

الجهة السادسة . وقبل بيانها لابد من الإلتفات الى أن الثرة للمسألة الأصولية لابد وأن تكون هي التوصل الى اثبات جعل شرعى لتطبيق جعل ثابت على صغرى من صغيرياته: كما لوبحث عن وجوب فعل وعدمه لاثبات حرمة أخذ الأجرة عليه وعدمها مثلاً، كيف وأي بحث يمكن تصوирه وقوعه في طريق مثل هذا التطبيق لأفلن من تطبيق كبرى حرمة الكذب وجواز الصدق.

وعلى هذا الاساس قد يقال بعدم الثرة لبحث الملزمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته شرعاً، اذ لواريد من ورائه اثبات نفس الوجوب الغيرى للمقدمة، فهذا وان كان في طريق اثبات جعل شرعى ولكنه جعل لا يقبل التجيز والتعديل كي يدخل في اهتمامات الفقيه، لأن الواجب الغيرى على ما تقدم لا يتربى على مخالفته العقاب ولا على موافقته الثواب بما هو واجب غيري.

ولواريد من ورائه تنقیح صغرى من صغيريات جعل آخر كحرمة أخذ الاجرة عليه مثلاً بناءً على ثبوتها واطلاقها للواجب الغيرى فثل هذا لا يكون ثمرة اصولية كما تقدم.

ولكن الصحيح ثبوت الثرة الاصولية على بعض الاقوال والتقادير في وجوب

المقدمة حيث يقع التنافي بناءً عليه بين وجوب ذي المقدمة النفسي مع حرمة المقدمة وبالتالي وقوع التعارض بين دليليها.

وتفصيل ذلك: انه تارة يفترض كون تمام افراد مقدمة الواجب النفسي مباحة بطبعها وبقطع النظر عن وجوب ذيها، واخرى يفترض كونها تشتمل على المباح والحرام، وثالثة يفترض ان تمام افرادها محمرة بطبعتها.

اما في القسم الاول، فلا يتربّع على القول بوجوب المقدمة فيه ثمرة اصولية كما هو واضح.

واما في القسم الثاني؛ فتارة: يُبَيَّنُ على ان ملاك الوجوب الغيري لايسع الفرد الحرام من المقدمة بمعنى ان الوجدان القاضي بارادة المقدمة غيريا لا يحكم باكثر من ارادة الجامع بين الافراد المباحة وآخرى: يقال بما تبناه السيد الاستاذ، من حكم الوجدان بوجوب الجامع بين تمام افراد المقدمة حتى المحمرة منها، لان ملاك هذه الارادة اما هو التوقف او التوصل الى ذي المقدمة وما مشتركان بين المباح والحرام.

فعلى الاول: سوف يختص الوجوب الغيري بالمقدمة المباحة خاصة فلا يكون تزاحم ولا تعارض بين الحرام والواجب الغيري.

وعلى الثاني: لو قيل بتعلق الوجوب الغيري بعنوان المقدمة بنحو الحيثية التقييدية دخل المقام في باب اجتماع الامر والنبي بالمعنى المصطلح، وكذلك الحال لو قيل بتعلقه بواقع المقدمة وعنوانها حيثية تعليلية للوجوب ولكن كانت الحرمة متعلقة بعنوان آخر، اذ في هاتين الصورتين يتعدد العنوان فعلى القول بامكان الاجتماع لتعارض ايضا، وعلى القول بالاستحالة او افتراض تعلق كل من الوجوب والحرمة بواقع الفعل يدخل المقام في موارد التعارض بين الخطابين، هذا اذا كانت الدلاله على وجوب المقدمة التزامية لفظية واما اذا كانت على اساس الملازمات العقلية فسوف يختص الوجوب - كلما قيل بالامتناع - بالحصة المباحة لان اطلاق الوجوب كان من جهة عدم المقتضي للتخصيص فكلما وجد مقتض له خصص لامحاله.

واما في القسم الثالث؛ وهو ما اذا كانت المقدمة محمرة بقطع النظر عن وجوب ذيها، فاذا قيل بعدم وجوب المقدمة لم يكن هناك تعارض بين الخطابين الوجوب

النفسى وحرمة المقدمة، اذ كل منها جعل مقيدلًا بالقدرة على متعلقه ولا استحالة في ثبوت جعلين كذلك -بناءً على امكان الترتب- غايتها التزاحم في مقام الامتثال -أي التناهى بين المجعلين الفعلىين-. حيث ان للمكلف قدرة واحدة لوصرفها على كل منها ارتفعت القدرة عن الآخر وليس هذا من التعارض في شيء. واما اذا قيل بوجوب المقدمة فاذا افترضنا اهمية الحرام او مساواته مع الواجب النفسي فايضا لا يحصل تعارض في البين حيث تكون المقدمة على ذلك مقدمة وجوب الواجب النفسي فلاتكون واجبة اصلا، اما كونها مقدمة وجوب باعتبار تقييد الوجوب النفسي بعدم صرف القدرة في المزاحم الاهم أو المساوى الذي يعني في المقام عدم الاتيان بالحرام وهو المقدمة، واما عدم وجوبها فلما تقدم من استحالة ترشح الوجوب الغيرى، على مقدمات الوجوب. واما اذا كان الوجوب النفسي هو الاهم فلاتكون المقدمة عندئذ مقدمة الوجوب لفعالية قيد الوجوب النفسي ولو لم يفعل المقدمة تجنبًا للحرام، لانه لم يصرف قدرته في الاهم او المساوى، وحينئذ اذا قلنا بوجوب المقدمة الموصلة خاصة لم يكن تعارض في البين ايضا، لأن الحرمة تكون مقيدة بعدم صرف القدرة في الواجب النفسي فيجتمع مع وجوب المقدمة الموصلة المساوقة مع تحقيق الواجب النفسي وصرف القدرة فيها.

لا يقال -على هذا لفرض عدم اشتغال المكلف بذى المقدمة فسوف يلزم ان المولى يرى منه المقدمة الموصلة لكون شرط الوجوب النفسي الاهم- وهو عدم الاشتغال بالاهم والمساوي فعليا على كل تقدير- وحرم عليه في نفس الوقت المقدمة- لكون شرط الحرمة فعليا ايضا - وهذا مستحيل ثبوتا باعتبار وحدة الموضوع وليس من قبيل التكليف بالمتزاحمين على تقدير ترك الاهم.

فانه يقال: لا وحدة موضوع في المقام ايضا فان عدم الاشتغال بالواجب المأمور قيده في الحرمة يكون قيديا في الحرام لرجوع شرائط الحكم دالما الى المتعلق ايضا فيكون الحرام بحسب الحقيقة الخاصة غير الموصلة خاصة.

واما قلنا بوجوب مطلق المقدمة فان كان من جهة استحالة التقييد بالموصلة فالنتيجة التعارض بين دليلي وجوب ذى المقدمة وحرمة المقدمة، ان قلنا باستحالة

اجتمع الامر والنتي او تعلقها بالمعنى الواحد والا فيكون من باب الاجتماع. وان كان القول بوجوب مطلق المقدمة من جهة عدم المقتضي للتخصيص بالموصولة، فان كان الوجوب على عنوان المقدمة دخول في باب الاجتماع لعدد عنوان الواجب الغيري والحرام، واما ان قلنا بتعلق الوجوب بواقع المقدمة او قلنا بامتناع اجتماع الامر والنتي اختص الوجوب بالموصولة لاحالة اذا كان الممحوظ عالم الشبوت والدلالة الالتزامية العقلية لدليل الوجوب، وان كانت الدلالة التزامية لفظية كان من التعارض بين الخطابين كما تقدم في القسم الثاني.

ان قلت: ما الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني فيما اذا كانت الحرمة متعلقة بعنوان آخر وكان الوجوب متعلقا بواقع المقدمة حيث كان من باب الاجتماع هناك ومن باب التعارض هنا.

قلنا: الفرق انه في هذا القسم يلزم اجتماع الامر والنتي على معنون واحد بلاحظ مقدمة المقدمة اعني ارادة اجتياز الطريق المخصوص لانقاد النفس المحترمة فانها باعتبارها مقدمة للواجب سوف تكون واجبة وباعتبار ان الجموع منها ومن عدم ارادة الانقاد يشكل العلة التامة للحرام - وهو وقوع الاجتياز غير الموصى - تكون محمرة بالحرمة الضمنية، أي في حال ارتكاب هذا الجموع تكون محمرة ضمنا وهذا محال، اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد في أي حال واجبا وحراما ضمنا. وهذا بخلاف ارادة الاجتياز في القسم الثاني الذي كان يفرض فيه تعدد المقدمة المحمرة والمباحة فان المحرم اراده اجتياز الطريق المخصوص بالخصوص بينما الواجب بالوجب الغيري اراده جامع الاجتياز، وليس اراده جامع الاجتياز علة تامة ولا ضمن العلة التامة للحرام وإنما يلازم الحرام وينطبق عليه كعنوان آخر واما علة الحرام فيه اراده اجتياز الطريق المخصوص، بخلاف اراده الحصة غير الموصولة في هذا القسم فانها عبارة اخرى عن اراده الاجتياز وعدم اراده الانقاد لوحدة المقدمة هنا وعدم تعددها بالايصال وعدمه وتعددها في القسم الثاني فتأمل جيدا. ومن مجموع ما ذكرنا ظهرت ثمرة القول بالمقدمة الموصولة ايضا.



«حكم الشك في وجوب المقدمة»

الجهة السابعة - وقد وقع البحث عندهم في تأسيس الأصل عند الشك في وجوب المقدمة ومصبت هذا الأصل المؤسس، تارة: يكون وجوب المقدمة - المسألة الفقهية - وأخرى يكون الملازمة - المسألة الأصولية -.

والصحيح انه لا يمكن الرجوع الى، اصل في المقام للاحاظ الشك في الملازمة ولا بلاحاظ وجوب المقدمة، الا في موارد نادرة.

وتفصيل ذلك: ان الاصول العملية من البراءة والاستصحاب اذا تجري بلاحاظ الاحكام التكليفية التي تقبل التجيز والتعديل و يكون في مخالفتها عصيان وعقاب، ووجوب المقدمة شرعا على القول به ليس بنفسه مما يقبل التجيز كما تقدم شرحه، فلا يمكن اجراء البراءة عنه او الاستصحاب بلاحاظ نفسه.

نعم ربما يجري الاستصحاب في اثباته او نفيه بلاحاظ حكم آخر قبل التجيز والتعديل فحينئذ يكون وجوب المقدمة شرعا موضوعا له، فيكون اجراء الاصول بلاحاظ ذلك الحكم الجزئي المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية.

وهذا موقف على ثبوت كبرى ذلك الحكم الآخر بنحو يصلح الوجوب الغيري للمقدمة لتنقيح صغرها. وقد يذكر لذلك امثلة.

من قبيل ما قد يُتعذر من اجراء استصحاب عدم وجوب المقدمة لاثبات جواز اخذ الاجرة عليه وعدم حرمته تكليفاً أو وضعاً الثابتة في الواجبات.

غير ان هذا موقف على ثبوت كبرى حرمة اخذ الاجرة على الواجبات بهذا العنوان مع انه لا مدرك لهذا الحكم الا احد امريرين.

اما دعوى الدلالة العرفية لخطاب ايجاب شيء على كونه مجاناً،

واما دعوى ان التكليف بعمل يخرجه عن كونه تحت سلطان فاعله فلا تصح اخذ الاجرة عليه.

والدعوى الاولى على تقدير تماميتها لاتجدي في تصحيح جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة شرعاً، اذ سواء قيل بوجوبها او لا يترب ذلك الحكم الا في حدود الواجبات النفسية التي تتکفل بيانها الخطابات الشرعية واما الوجوب الغيري وقدر كه برهان الملازمة عقلاً وهو قاصر عن اثبات المجانة كي لا تصح الاجرة عليه كما انه لو فرض استفادة مجانية الواجب النفسي بجمع مقدماته من الخطاب النفسي فايضاً لا يرق في عدم جواز اخذ الاجرة بين القول بوجوب المقدمة شرعاً وعدمه فلا مجرئ للاصل ايضاً.

والدعوى الثانية لو تمت لا يفرق فيها بين القول بوجوب المقدمة او انكاره، لأن دليل الواجب النفسي كما يسلب سلطنة المكلف عن ذي المقدمة كذلك يسلبها عن مقدمته سواء قيل بوجوها الغيري او لا فلا يكون الوجوب موضوعاً للحكم المذكور كي يصح الاستصحاب.

وقد تذكرتى كبرى ثانية في المقام هي كبرى ان الاصرار على الصغيرة الذي يتحقق بتكرار الصغيرة كبيرة فيكون فاعله فاسقاً، وحيثنى لو قلنا بوجوب المقدمة كان تاركها مصراً على الصغيرة حيث يكون تاركاً لواجبين الواجب النفسي - ونفرضه صغيرة - والواجب الغيري، بخلاف ما لو قيل بعدم وجوهاً، فيكون استصحاب عدم الغيري بمدعا في نفي تحقق الفسق.

غير ان هذا ايضاً غير صحيح وذلك اولاً - لعدم ثبوت الكبرى القائلة باشتراط الكبيرة في الخروج عن العدالة، بل الصحيح ان الذنب ولو كان صغيرة يخرج عن

العدالة مادام لم يتلب.

وثانيًاـ لو سلمت الكبرى المذكورة فلا اشكال ان المراد من الاصرار على الصغيرة المتحقق بتكرر الصغيرة ما اذا تكرر العصيان لا ما اذا ترك واجبين ليس فيها الا واحد، اذ ليس ترك الواجب الغيري عصيانا.

وثالثاـ لو سلم كون المراد بالصغيرة مطلق المخالفه وترك الواجب او فعل الحرام مع ذلك لا يمكن اثبات عنوان الاصرار على الصغيرة او نفيه باستصحاب وجوب المقدمة او نفيه، لانه عنوان وحداني وليس تركيبا فلما يمكن اثباته أو نفيه ببني الوجوب الا على القول بالاصل المثبت.

وقد تذكر كبرى ثالثة هي ما لو نذر الاتيان بواجب، فانه على القول بوجوب المقدمة يبرئ نذرها بالاتيان، بها فلو شكل يكون استصحاب عدم الوجوب نافيا لوقوع الامتنال وبقيا للوجوب،

وهذه الكبرى موقوفة على ان يكون وجوب الوفاء بالنذر موضوعه نفس مانذره الناذر بان يكون عنوان الوفاء مشيرا به الى واقع ما شرطه الناذر على نفسه، اما اذا كان الوفاء عنواناً منتزعًا عقلأً من الاتيان بما نذره الناذر لم يجد الاستصحاب الجاري في وجوب المقدمة اثباتا او نفيلا لاحرازه الا على القول بالاصل المثبت، على ان مثل هذه الثرة تتصور في كل مسألة. هذا كله في اجراء الاصل عن وجوب المقدمة اي في المسألة الفقهية، واما اجرائها عن الملازمة اي في المسألة الفقهية فالحال فيها اوضح، اذ مضافا الى ما تقدم من عدم انتهاء الى الاثر العملي التنجيزي والتعذيري يرد عليه: ان ترتب الوجوب الغيري للمقدمة على الملازمة ليس شرعاً لأن الملازمة بين الجعلين النفسي والغيري ليس شرعاً، اذ الشرعي ترتب المعمول على موضوعه لا ترتب الجعل على اسبابه.

ثم ان هنا اشكالات أخرى تعرض لها في الكفاية:

منهاـ ما يختص بإجراء الاصل في المسألة الاصوليةـ الملازمةـ حيث يقال: بأنه لاحالة سابقة متيقنة للملازمة باعتبار أنها لو كانت فهي ازلية وابدية فكيف يعقل العلم بعدها سابقا والشك في بقائتها لاحقا؟.

وهذا الاشكال يمكن دفعه: باً الملازمة لواريد منها القضية الحقيقة الشرطية الصادقة على تقدير ثبوتها قبل تحقق الشرط والجزاء فهي كما افied لاحالة سابقة لها، واما لواريد بها القضية الفعلية الخارجية اي العلية والزروم الفعلى من قبل الوجوب النفسي الفعلى للوجوب الغيري الفعلى المنتزع في طول وجود العلة خارجا فهي مسبوقة بالعدم - ولو العدم الازلي قبل تتحقق الملزوم..

ومنها ، ما يورد على الاصل في كلتا المسألتين الاصولية والفقهية من دعوى استحالة اجراء التبعد والأصل العملي في الوجوب الغيري مع احتمال الملازمة لانه من التبعد فيها يتحمل استحالته، اذ الملازمة لو كانت فالتفكك بين اللازم والملزم مستحيل.

وحيث انها محتملة كان التبعد المذكور مما يتحمل كونه من المستحيل ، وثبتت ما يتحمل استحالته مستحيل . وبعبارة اخرى: لا بد من ان تنتهي الاصول العملية والحجج الشرعية الى نتيجة مقطوعة لمحتملة ، واحتمال الاستحاله في ثبوت التبعد مساوٍ مع عدم ثبوته.

وقد اجاب على هذا الاشكال في الكفاية: بأنه مبني على ثبوت التلازم بين المحكين حتى في مرحلة الفعلية من الاحكام لا ما اذا قيل بان التلازم على تقديره اما هو بين الاحكام في مرحلة الواقع، وقد يستظهر من سياق الكفاية الميل الى التقدير الثاني كي يندفع به الاشكال.^١

فهنا كلامان، احدهما جريان الاصل فيما لو كانت الملازمة بين الوجوبين في مرحلة الاحكام الواقعية فقط ، والثاني عدم جريانه فيما اذا كانت الملازمة بينها في مرحلة الاحكام الفعلية ايضا ، ولا بد من تمحيص كل منها، على ضوء المراد من مرحلة الفعلية ومرحلة الواقع في الاحكام الشرعية فانه توجد مصطلحات مختلفة في تفسير الفعلية.

الاول: الفعلية في مصطلح الكفاية حيث يريد الحق الخراساني (قده) بالحكم

١— كفاية الاصول، ج ١، ص ٢٠٠.

الواقعي الحكم الانشائي الذي لاحقيقة له غير اعتبار والانشاء، وبالحكم الفعلي الارادة الحقيقة والطلب الجاد للفعل من العبد ، وقد جع (قده)، بين الاحكام الواقعية والظاهرية بافتراض ارتفاع فعلية الحكم الواقعي في موارد الاصول والامارات وبقاءها انشائية محضة، ولا تناقض في اجتماع حكمين متضادين على مستوى الانشاء والاعتبار المحسن واما المستحيل هو اجتماع ارادتين واقعيتين فعليتين.

وعلى هذا المصطلح يكون من الواضح عدم صحة دعوى اختصاص التلازم بين الوجوبين بمرحلة الاحكام الواقعية وعدم ثبوته في الاحكام الفعلية، اذ كيف يمكن توهם التلازم بين الانشائين الذين هما مجرد لقلقة جعل واعتبار مع عدمه بين الارادتين الحقيقيتين؟

الثاني: الفعلية في مصطلح الميرزا(قده)، ويراد بها المجعلو أي الحكم بنحو القضية الخارجية عند فعليه موضوعه خارجاً، وبناءً على هذا المعنى للفعلية لاشكال في ثبوت الملازمة بين الحكيمين الفعليين، اذ لوفرض ثبوت التلازم بين الجعلين والقضيتيين الحقيقيتين كان ثبوته بين المجعلين اولى فحين فعلية الجعل النفسي بتحقق موضوعه خارجاً يصبح الجعل الغيري المقيد بقيود الجعل النفسي فعلياً أيضاً.

الا ان هذا المعنى للفعلية لا يمكن افتراض ارتفاعها في موارد الاصول والامارات ولذلك فلا يحتمل ان يكون هو مقصود صاحب الكفاية(قده).

الثالث: الفعلية بمصطلح المحقق الاصفهاني (قده)، ويريد بها صيرورة الطلب بحيث يكون ساعشا ومحركا بالفعل للمكلف المطيع الموقوف على الوصول، وهذا معنى مساوق مع التجز بحسب مصطلحاتنا، وبناءً عليه يصح الجواب المذكور، اذ من الواضح انه لا تلازم بين الحكيمين في مرحلة الفعلية المساوية مع التجز لوضوح عدم الملازمة بين وصول الوجوب النفسي وبين وصول الوجوب الغيري.

واما الكلام الثاني أي عدم جريان الاصل فيما اذا افترض ان الملازمة على

تقديرها ثابتة في مرحلة الاحكام الفعلية ايضاً. فقد اشكل عليه المحقق الاصفهاني (قده)، بأنه على التقدير ايضاً لا يتم الاشكال بل بجري الاصل، لأن مجرد احتمال الاستحالات في التبعد المذكور لا يمنع عن التسلك بدليله وإنما يرفع اليد عن الدليل فيما اذا قطع بالاستحالات، ولذلك يصبح التسلك باطلاق دليل التبعد بحجية البينة حتى لما اذا اخبرت بضمون احتمالنا استحالاته ثبوتاً كما لو اخبرت بتكلم الميت مثلاً، واحتمنا استحالته.

وكذلك يصبح التسلك بظهور آية الباء مثلاً في حجية خبر الواحد لفرض ظهورها في ذلك ولا يرفع اليد عنه بمجرد احتمال استحالته.^١

وهذا الاعتراض من المحقق الاصفهاني (قده)، غير متجه في المقام ذلك ان الاستحالة المحتملة نارة: تكون في حق الحكم الواقعي فقط الذي هو مؤدى الاصل او الامارة دون ان تكون ببنكتة مشتركة بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري أي نفس التبعد، وانخرى: تكون الاستحالة المحتملة في حق الحكم الواقعي ببنكتة مشتركة بينه وبين نفس التبعد، ففي النحو الاول لا يضر ذلك الاحتمال في التسلك بدليل التبعد لاثباته، لوضوح ان المحتمل استحالاته اما هو الحكم الواقعي وهو لا يثبت حقيقة بل تبعداً والثابت حقيقة ووجدانا اما هو التبعد بوجود ذلك الحكم وتنجز آثاره وهو مقطوع الامكان فلا وجيه لرفع اليد عن دليل ثبوته.

وفي النحو الثاني يستحيل التبعد بالمحتمل لانه يستلزم الخلف، اذ اثبات ذلك التبعد بدليله يقتضي ثبوته وجداناً وحقيقةً وحينئذ ان فرض مع ذلك احتمال الاستحالات في ذلك التبعد كان تناقضاً، وان فرض ارتفاع احتمال الاستحالات فالمفروض ان نكتتها مشتركة بين مرحلة التبعد والواقع وهذا يعني ان احتمال الاستحالات في الواقع أيضاً يرتفع ومع ارتفاعه يرتفع الشك في الواقع اذا كان منشؤه احتمال الاستحالات فقط كما في المقام، فيلزم منه ارتفاع التبعد وهو خلف.

وهذا اتضحت آثار المثالين الذين ساقهما من النحو الاول وحمل الكلام من النحو

الثاني فقيا سه عليها في غير عمله، فإن احتمال استحالة تكلم الميت لا يستلزم احتمال استحالة التعبد به لترتيب آثاره شرعا وكذلك احتمال استحالة حجية خبر الثقة فأنها لا تستلزم احتمال استحالة التعبد بها - اذا فرضنا ان الاستحالة المحتملة مخصوصة بحجية الخبر لا الظهور- واما احتمال استحالة نفي وجوب الغيري مع فعلية الوجوب النفسي فنكتبه مشتركة بين الحكم الواقعى والحكم الفعلى - التعبد- فإذا فرض التسك بدليل التعبد الاستصحابي المستلزم لثبت نفس التعبد وجدانا مع بقاء احتمال استحالته كان تناقضا؛ وان فرض ارتفاع احتمال الاستحالة ارتفع احتمال استحالة الحكم الواقعى ايضا فيقطع بعد الملازمة لامالحة وبالتالي يقطع بعد وجوب الغيري الواقعى فيرتفع موضوع التعبد وهو خلف.

ومن جملة الاشكالات ايضا ما يتربّب من مقدمتين.

الاولى: ان التعبد بالاستصحاب لا بد ان يكون فيما هو تحت تصرف المولى بما هو شارع وجاعل وهو الحكم الشرعي او موضوع الحكم الشرعي فلا بد وان يكون المستصحب احد هما.

الثانية: ان وجوب المقدمة - فضلا عن الملازمة- ليس داخلا تحت التصرف المولوى، لانه من لوازمه ماهية الوجوب - النفسي وهي غير معمولة لا يجعل بسيط- لانه خلف كونه لازما - ولا بالجعل التأليفي - لأن لوازمه الماهية ذاتية والذاتي لا يعلل- فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه.

وقد اجاب عن الاشكال صاحب الكفاية: بان الوجوب الغيري وان لم يكن معمولا استقلالا الا انه بمغافل بالتبع فيكون تحت سلطان الشارع يجعل منشا انتزاعه^١ و توضيح الحال بنحو يتضح به مدى صحة كل من الاشكال والجواب يستدعي التكلم في ثلات نقاط على النحو التالي:

النقطة الاولى: في تحقيق حال الكبرى الثالثة ان المستصحب لا بد وان يكون حكما شرعيا او موضوعاً لحكم شرعى ، فإنه قد اشتهر ذلك في ألسنتهم مستدلين عليه:

أن الاستصحاب حكم شرعي فلابد وأن يكون ما يجري فيه تحت سلطان الشارع بما هو شارع وليس هو الحكم الشرعي أو موضوع الحكم الشرعي بلحاظ حكمه. غير أنَّ الصحيح على ما بيناه مفصلاً في مباحث الاستصحاب، عدم اشتراط ذلك في إجراء الاستصحاب وإنما المشترط أن يكون المستصحب منتهاً إلى أثر عملي.

اما وجه اشتراط أن يكون المستصحب ذا أثر عملي فلا ان الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري يجعل من اجل تحديد الوظيفة العملية في موارد الشك، فلابد وأن يكون المشكوك منتهاً إلى الأثر العملي لكي يجري فيه الأصل، وأماماً وجه عدم اشتراط كون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوع حكم فلا ان الاستصحاب ليس اثباتاً حقيقياً للمستصحب بل اثبات تعبدى ظاهري الذي يعني اثبات أثره العملي، وهذا لا يقتضي أكثر من أن يكون المستصحب منتهاً إلى ذلك ولوم يكن بوجوده الحقيقى تحت تصرف المولى باهومولى.

وهذا عرف ان الاشكال المذكور غير تمام لعدم تامة مقدمته الاولى المتضمنة للكبرى المذكورة.

النقطة الثانية: في تحقيق معنى لوازم الماهية والوجود وتشخيص نسبة الوجوب الغيرى الى النفي على ضوء ذلك فنقول:

المعروف بينهم في الفرق بين لوازم الماهية ولوازم الوجود ان ما يكون لازماً لشيء في نفسه وبقطع النظر عن وجوده الخارجي والذهني فهو من لوازم الماهية، وما يكون لازماً لشيء في عالم وجوده فهو من لوازم الوجود. ويتمثل للأول بزوجية الاربعة وامكان الممكن وللثاني بحرارة النار.

وقد اشكل عليه الحق الاصفهانى (قده) : بأنه بناءً على ما هو التحقيق من اصالة الوجود وان الماهية ليست الا امراً وهى اعتبارياً لا معنى لافتراض ان لازم الماهية هو الامر الثابت لها بقطع النظر عن الوجود العيني والذهني، فان اللازم معلول ومستتبع للملزوم فلابد أن يكون الملزوم امراً اصيلاً صالحًا للتاثير في ايجاد ذلك اللازم وليس هو غير الوجود، وإنما المقصود من لوازم الماهية على هذا التحقيق هو اللازم لطلق

وجود الشيء العيني والذهني بينما لازم الوجود هو ما يكون لازماً لوجوده العيني فقط.^١ وهذا الذي أفاده (قدره) غير تمام وذلك ببرهان أن لوازم الماهية تثبت للمزومها وهو الماهية حتى لو قيد بعدم مطلق وجودها حيث تصدق القضية القائلة الإنسان غير الموجود في الخارج ولا في الذهن ممكن أو الاربعة غير الموجودة زوج وليس المحكوم عليه في هذه القضية الوجود الذهني للمزوم المتصور في طرف موضوعها فإنه خلف وتناقض، لأن تصور الاربعة غير الموجودة - أي الاربعة غير الموجودة بالحمل الشائع - ليس باربعة غير موجودة بل هي اربعة موجودة فلا يمكن أن يكون الحكم على هذا العنوان بالحاظ نفسه بالحمل الشائع وإنما بالحاظه، بالحمل الأولى كما هو واضح.

وصدق هذه القضية برهان على ما كنا نقوله مراراً من أنَّ عالم الواقع أوسع من عالم الوجود العيني أو الذهني، فلوازم الماهية هي أمور واقعية وليس أموراً وجودية حقيقة، ولذلك تكون صادقة وثابتة مع فرض عدم الوجود فهي أمور واجبة ضرورية ولكنها ليست واجبة بوجودها وإنما واجبة بذاتها، ولذلك لا يلزم تعدد واجب الوجود، وما قيل من أنها معلمات للمزوم فبناءً على اصالة الوجود لا يعقل تأثير الماهية فيها واستلزمها لها، مدفوع بان نسبة هذه اللوازم إلى ملزماتها إنما هي نسبة العرض إلى المعروض لا المعلول إلى العلة بمعنى أنها ليست أموراً وجودية كي تحتاج إلى العلة في إيجادها وإنما هي أمور واقعية واجبة بذاتها وواقعيتها لا بوجودها، بل لا وجود لها وإنما لها الواقعية والثبت الذاتي سواء تحقق وجود للمزوم أم لا وبهذا يعرف أنَّ لوازم الماهية ليست معملة حقيقة أصلاً حتى الجعل بالتبع اي الجعل الحقيقى للشيء بتبع جعل منشأه وعلته، وإنما هي معملة بالعرض والجائز باعتبار انتزاعها من المزوم الموجود فالوجود للمزوم حقيقة وليس للازم إلا بمحاذأة.

وعلى هذا الأساس يعرف أن وجوب المقدمة على القول به ليس من لوازم الماهية؛ باعتباره أمراً وجودياً يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون في نفس المول ولوازم الماهية كما قلنا أمور واجبة بذاتها وواقعيتها وصادقها بقطع النظر عن الوجود. ومن ذلك

تعرف ان مافي الكفاية من افتراض ان لوازم الماهية بمحولة بالتبع وان الوجوب الغيري من لوازم الماهية للوجوب النفسي كلاما غير صحيح.

النقطة الثالثة: لو افترضنا ان الوجوب الغيري من لوازم الماهية التي هي ليست بمحولة الا بالعرض والمجاز او افترضنا ان الوجوب الغيري من لوازم الوجود فيكون معمولاً بالتبع فهل يمكن اجراء الاستصحاب فيه ام لا بناءً على التسليم بالكبري المبينة في النقطة الاولى من ان التبعد الاستصحابي لابد وأن يكون في شيء تحت تصرف المولى جعلاً ورفعاً؟

الصحيح: هو العدم، لانه لو اريد بالبعد الاستصحابي نفس الموجود بالعرض أو بالتبع دون الموجود بالذات وبالاصالة فهذا ليس تحت تصرف المولى ايضاً، والمفروض الالتزام باشتراط كون المستصحب تحت تصرف المولى وقدرته بما هو مولى وجاعل، وان اريد بالاستصحاب نفي الموجود بالعرض أو بالتبع ظاهراً وبلحاظ الاثر العلمي أي نفي الاثر العملي من وجوده، فهذا خلف اشتراط كون المستصحب امراً تحت تصرف الشارع من حكم شرعى أو موضوع لحكم شرعى واما هو الالتزام بالكبري الاخرى التي بناها في النقطة الاولى.

وهذا ينتهي البحث عن الاصل العملي..

«الملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدمته»

الجهة الثامنة - وأما البحث عن ثبوت الملازمة بين الوجودين الشرعيين فتفصيل الكلام في ذلك أن يقال: قد تقدّم في بعض الأبحاث السابقة أن للحكم مراحل ثلاثة، مرحلة الملاك ومرحلة الحب والإرادة ومرحلة الجعل والاعتبار. أما بلحاظ المرحلة الأولى، فلابد من التبيّن أن يتوفّم الملازمة بين ذي المقدمة والمقدمة في الملاك، إذ لوفرض أن وجود ملاك في شيءٍ يستدعي وجوده في مقدماته أيضاً لزم الخلف وانقلاب الواجب الغيري إلى نفسي.

واما بلحاظ مرحلة الاعتبار والجعل، فالصحيح فيها عدم الملازمة بين اعتبار الوجوب النفسي واعتبار الوجوب الغيري، إذ أنَّ الملازمة بينها اما أن يراد بها الملازمة بتحول الاستبعاد القهري او يراد بها انَّ اعتبار الوجوب النفسي يحقق داعياً في نفس المولى لجعل الوجوب على مقدماته وكلاهما غير موجود.

اما الملازمة بمعنى الاستبعاد القهري فانها غير معقولة في باب الجعل والانشاء، لأنَّ انشاء الجعل والاعتبار فعل اختياري مباشرٍ للجاعل فيكون مستتبعاً لمبادئه من الاختيار والإرادة لافعل مباشرٍ آخر اذ الفعل المباشر من الفاعل اختيار لا يكون علة لفعل مباشرٍ اخر منه، فانشاء الوجوب النفسي لا يعقل ان يستتبع قهراً انشاء الوجوب الغيري.

واما الملازمة بمعنى كونه داعياً فهو وان كان معقولاً كبرو يا في الافعال المباشرية، غير ان الداعي لجعل الحكم واعتباره اما آن يكون هو ابراز الحب والارادة واما آن يكون تحديد مركز المسؤولية وتعيين ما يدخل في عهدة المكلف فيها لفرض آن المحبوب المولوي لم يكن بجميع مقدماته تحت قدرة المكلف بحيث يترك تحقيقه اليه فيما امكنته، وكلما هذين الداعيين غير معقول في المقام.

اما الاول: فلان الحب الغيري للمقدمة لفرض وجوده للملازمة في مرحلة الحب والشوق فسوف يكون نفس الجعل النفسي كافيا في ابرازه لأن المبرز والكافش عن الملازم كافش عن لازمه أيضاً، وان فرض عدم وجود فلا وجود للمبرز كي يحتاج الى ابرازه بالجعل والاعتبار، فالداعي الاول غير موجود. لا يقال: يمكن آن يكون الداعي ابراز الحب الغيري لمن لم يدرك الملازمة بين الارادتين النفسي والغيري.

فانه يقال: هذا ليس داعيا فعليا ملازما مع داعي جعل الامر النفسي واما هو مجرد امكان الداعي في بعض الحالات.

هذا مسافة الى ان الداعي المصحح للجعل والاعتبار اما هو ابراز الحب والارادة التي تتنجز تدخل في عهدة المكلف ليترتب عليه الامثال والارادة الغيرية لامتنجزية لها على ماتقدم.

واما الداعي الثاني: فلان تحديد مركز المسؤولية وما يدخل في عهدة المكلف اما هو في المحبوب المولوي الذي يدخل في عهدة المكلف و يتتجز عليه لا الغيري الذي لا يتتجز عليه ولا يدخل في عهده.

وهكذا اتضحت عدم الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري بحسب مرحلة الجعل والأعتبار.

واما بلحاظ عالم الشوق والارادة فالصحيح فيه هو التلازم بين الحب النفسي والحب الغيري، لأن الشوق امر تكويني وليس كالجعل والاعتبار فعل اختياراً فيعقل ان يكون مستتبعا لامر تكويني اخر. وهو ملاك الحب النفسي اونفسه. والواقع آن تشخيص الاستبعاد والتلازم بين شيء واخر لا يمكن ان يكون بالبراهين أو المصادرات العقلية واما يكون عن طريق الاستقراء والملاحظة، فانه لو لا ملاحظة احرق النار

بالتجربة خارجاً لم يكن يعرف كونها علة له، وفي المقام لتشخيص التلازم لا بدّ وأن نرجع إلى الوجdan المدرك للتلازم بين ارادة الواجب النفسي وارادة مقدماته، فانه يقضي بانه كلما أراد الإنسان فعلًا أراد مقدماته تبعًا أيضًا، وهذه الملازمة يقبلها حتى المتذكر لوجوب المقدمة شرعاً كالسيد الاستاذ غير انه افاد خروج ذلك عن محل النزاع وإن الإلتزام به ليس قوله بالملازمة لأن موضوع البحث هو الملازمة بين الوجوبين.

والصحيح: انه قول بالملازمة بلحاظ ما هو المهم من البحث لا بلحاظ عالم الالفاظ، فان البحث ليس لفظياً ولا لغاية لفظية كي يتوقف على معنى الوجوب وانه هل هو عبارة عن الاعتبار والجعل او هو عبارة عن الشوق والإرادة، وإنما البحث والنزع في ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته بحيث يؤدي إلى وقوع التعارض بين دليله ودليل حرمة المقدمة في بعض الصور التي تقدمت الاشارة إليها في شرعة المسألة، ومن الواضح أن ثبوت الملازمة بين الوجوبين بمعنى الشوقين والإرادتين مستلزم لتلك الثرة، حيث يستحيل اجتماع الحب والإرادة الغيرية للمقدمة مع حرمتها، بل التعارض بين الأحكام إنما هو بهذا الاعتبار لا باعتبار مرحلة الانشاء بما هو اعتبار حمض، فانه لاستحالة بين الأحكام في عالم الاعتبار الآخر بلحاظ ما يكشف عنه من المبادي، واجتماع البغض والحب في امر واحد^١.

ثم انه قد استدل للملازمة بوجوه أخرى.

منها: ما يتألف من مقدمتين كبرى وصغرى:

اما الكبرى فدعوى ان ما يصح في الارادة التكوينية يصح في الارادة التشريعية.

١- توجد هنا ملاحظات.

الأولى - ان ارادة المقدمة ليست بمعنى تعلق الحب والشوق بها، بل بمعنى تحرك الإنسان واعمال قدرته باتجاه فعلها الذي هررور الاختيار وجوهه - خلافاً لما قبل من انه عبارة عن الشوق المؤكك المستتبع لتحررك العضلات - وذلك لحكم الوجدان بأن لاشوق إلا اتجاه المطلوب النفسي فقط والذي فيه المصلحة الماكثتعم الذات وإنما ارادة المقدمة فليست بأكثر من اعمال القدرة والتحررك عليها بداع عقلاني هو الوصول إلى المطلوب النفسي.

والمنبه الوجданى؛ على هذا: أنه لتوقف فعل واجب نفسي على مقدمة معبرة وكانا متساوين في الاهمية ولم تكن القدرة شرطًا في فعالية الملاك فإنه على القول بوجوب المقدمة لا بد من أن يكون فعل تلك المقدمة محبوبًا بالفعل لأنّ حبّ ذي المقدمة فعلي بحسب الفرض، مع أنّ الوجدان قاض بانّ الإنسان لا يجب الاقدام على فعل المقدمة المحرمة حتى الموصولة منها اذا كان ملائكة مساوياً مع ملائكة الواجب المتوقف عليه وأنما يتعامل معهما تعامل الملائكة المتزاحمين تماماً كما هو في سائر موارد التزاحم بين واجب وحرام أي يحكم بمحبوبية المقدمة ومحبوبية ذي المقدمة.

والمنبه الآخر: إنّ الحب والبغض امران غير اختياريين للإنسان ينشأن على حد الامور التكوينية الأخرى من ملائمة شيء مع

واما الصغرى: فدعوى ثبوت الملازمة في الارادة التكوينية يعني أن من اراد شيئاً واشتاق اليه اراد مقدماته والصغرى هذه يمكن أن تقرب باحد بيانين:

→ الذات أو مثاقفتها منها، فإن الإنسان يحب ذاته دائماً، وحيثية المقدمة وتوقف المطلوب النفسي على المقدمة حيثية عقلانية تستوجب اعمال القدرة والاختيار لها من قبل العاقل المختار للوصول الى هدفه ولست موجبة للامة أخرى زائد أعلى الملاحة النسبية.

وهكذا يحكم الوجدان بأن حب ذي المقدمة لا يسري الى المقدمة بل يجتمع مع بعضاها ويكون بينهما التزام لا التعارض.

الثانية - وهي الاساس ليس مجرد الحب والبغض حكماً وإنما واقع الحكم الارادة التشريعية الموازية للارادة التكوينية والتي تعنى على ما تقدم في بحث الجير والاختيار اعمال القدرة والسلطنة بحسب تعبيراتنا - أو هجمة النفس - بحسب تعبيرات المحقق الثاني (فنه) فإن ما هو قوام الحكم والتکلیف أن يصل المولى ارادته على العبد وهذا مرحلة بعد الحب أو الشوق - لفرض وجوده . وقبل الصياغة والابراز والدليل الوجداني عليه: أن المولى قد يحب شيئاً حباً شديداً ولكنه مع ذلك لا يرميه من العبد فلا يجب على العبد امثاله حتى لو كان عالماً بمحنة المولى له ولو كان ذلك بذلك يابراز من قبله ولكن لا يصدط الطلب والارادة من العبد . وايضاً لو كان روح الحكم هو الحب والبغض لكان الحكم من امور التكوينية والتي قد تتعلق بالامور المستحبة ايضاً مع وجданة أن الحكم من مقوله الامر الاختياري للمولى وليس هو مجرد الشوق النفسي بل ولا هو مع الاظهار والابراز - أي الحب الصريح . لوضوح أن الابراز ليس الا كافشاً عن الحكم الذي لا بد وأن يكون له تقويم بقطع النظر عن الابراز والكشف وليس هنالك شيء آخر فيما بين الحب والابراز أو الصياغة سوى الارادة بالمعنى الذي اشرنا اليه .

فإذا انتصت أن حقيقة الحكم وروحه هي الارادة التشريعية بهذا المعنى المضاهي للارادة والاختيار التكويني لمجرد الحب والبغض فصلاً عن المصلحة والمفسدة انتصت حينئذ وجه عدم الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته فإن الارادة التشريعية بهذا المعنى كالجمل من مقوله الفعل أو اعمال القدرة أو ما يتبع منه فيجري فيها نفس البرهان المتقدم في عدم الملازمة بين الوجوبين بحسب عالم الجمل والاعتبار .

وأنا التلازم في عالم الحب والشوق - لوسلطنته . فلا يصرفي المقام بمعنى أنه لا يوجد تعارض بين دليل وجوب الشيء ودليل حرمة مقدمته بمدان عرفنا أن روح الحكم الارادة التشريعية فإن المعيار عندئذ ملاحظة الارادة وارادة ذي المقدمة لا تناهى كراهة مقدمته ذاتاً وإنما بينهما التزام في مرحلة الامثال فحسب .

لایقال - يقع التنافي بين المدلولين الألزميين لدليل وجوب ذي المقدمة ودليل حرمة المقدمة بلحاظ عالم الحب والبغض حيث يكشف الاول بالملازمة عن محبوبية المقدمة ويكشف الثاني عن مبغوضيتها واجتناعهما مستحبيل ذاتاً .

فأنه يقال - بناءً على ما ذكرناه لا يشترط في ايجاب شيء أو تحريره بمعنى ارادته أو كرهته بالمعنى الذي شرحته للارادة التشريعية شروطهما عن المحبوبية والبغوضية بالخصوص بل قد ينشأ عن مجرد الملاك بمعنى المصلحة والمفسدة .

نعم قد يدعى دلالة عرفية على أن الامرishi كاشف عن محبوبيته والنهي عن شيء يكشف عن مبغوضيته لأن مثل هذه الدلالة على تقدير التسليم بها في الخطابات الشرعية فهي ليست بدرجة بحيث توجب رفع اليد عن المدلول المطابق للخطاب في مورد يمعن ثبوته في بل يؤخذ بالمدلولين المطابقيين ، ويكشفان حينئذ أن الامر أو النهي في ذلك المورد نشأ احداثهما من مجرد الملاك من المصلحة أو المفسدة على أن هذا الولسم فهي دلالة عرفية وليس ملازمة عقلية بين الوجوبين .

الثالثة - لوتيتنا عن كل ذلك فلا إشكال أن أشواق المولى بما هي أمور تكوينية لا تشغليها النفة وإنما تشغلي النفة ما يسجله المولى في عهدة العبد وهذا التسجيل فعل اختياري عقلاني يضع مقدار حفظه لأغراض المولى ودرجة المكافف عليه ولابرازه على أن لا بد وأن يكون متطابقاً مورداً مع أشواقه بل الدليل على حالته لأن المولى اذا لااحظ في مورد أن الأفيد بهاله تسجيل عمل يخصه بالفعل أو التي عنها يحبه بالفعل لكنه أقل خسارة وتفويتها لأغراضه أقسم عليه لاعمال فالمرزان في حساب الثنائي بين الأحكام ملاحظة هذا المنصر الاختياري للحكم وهذا يعني أن ثبوت الملازمة في الأشواق لا يكتفى لآيات الملازمة بالمعنى المطلوب .

الاول: انَّ من اشتاقَ إلَى شَيْءٍ اشتاقَ إلَى مقدماته ببرهان اتيانه بها والفعل الصادر عن الفاعل المختار ما لم تتعلق به الارادة لا يصدر منه.

الثاني: انَّ من أراد شيئاً بالارادة التكوينية سوف يتصدِّى إلَى حفظه من ناحية مقدمته، فن اراد شرب الماء سوف يتصدِّى إلَى حفظ مقدمته التي هي اعداده مثلاً - ولوفرض عدم تعلق الشوق والارادة بها . وهذا يقتضي انه لواراده تشريعياً يحفظه أيضاً من ناحية مقدمته بايجابه غيريا ، فان الحفظ في الارادة التكوينية يكون بفعل المقدمة وفي الارادة التشريعية يكون بايجابه على العبد .
وهذا الدليل بكل التقريبين للصغرى باطل.

اما التقريب الاول: فلاتا لوفرضنا التشكك في الملزمة بين الارادتين في التشريعية فبالممكان ان يشُكَّ في الارادة التكوينية أيضاً، وما أقيم كبرهان في هذا التقريب مدفوع: باَنَّ اتيان المقدمة قد يكون بنفس الارادة التكوينية المتعلقة بذى المقدمة.

واما التقريب الثاني: فالجواب عليه انَّ حفظ المراد الشرعي من ناحية مقدمته كما يمكن ان يكون بايجابها غيريا كذلك يمكن بنفس الايجاب النفسي لذاتها فانه يقتضي اتيان بالمقدمة في مقام الامتثال، سبيلاً والايجاب الغيرى لا حافظة له لانه لامنجزية له ولا محركية.

ومنها - أنه لو لم تجب المقدمة بجاز تركها، وإذا جاز تركها فاما ان يفترض العقاب عليه اولاً، وكلامها باطل. اذ لوفرض العقاب كان خلف الجواز، ولوفرض عدم العقاب كان معناه انقلاب الواجب النفسي المطلق الى الواجب المشروط وانقلاب مقدمة الوجود مقدمة للوجوب وهو خلف ايضاً. اذن فكلا التاليين في الشرطية الثانية باطلان فلابد وان يكون التالي من الشرطية الاولى باطلأ ايضاً، فيبطل الشرط وهو عدم وجوب المقدمة ويثبت وجوهاً وهذا هو الدليل المنقول في الكفاية عن ابي الحسن البصري بعد تعديله بحيث يصلح ان يكون بياناً فنياً.

وفيه: انه لواريد من جواز الترك في الشرطية الاولى جواز ترك الوضوء مثلاً بما هو وضوء فالشرطية الاولى صادقة ولكن الشرطية الثانية نسلم فيها بالعقاب ولا يكون

خلفاً، اذ يكون العقاب على الترك لا بجبيته كونه تركاً للوضوء بل بجبيته ما يستتبعه من كونه تركاً لذى المقدمة وهو الصلاة المقيدة بالوضوء وان اريد من جواز الترك جواز الترك المطلق ومن جميع الحيثيات فالشرطية الاولى مبنوعة، اذلا يلزم من عدم وجوب المقدمة جواز تركها من جميع الحيثيات المستبعة للترك.

ومنها - القس克 بالاوامر الخاصة الواردة في بعض المقدمات حيث يستكشف منها بالبرهان الالئ ثبوت الحب والارادة الغيرية فيها، اذ يعلم بعدم ملاك نفسي في موردها. واذا ثبتت الملازمة في بعض الموارد ثبتت في الكل لعدم امكان التبعيض.

وفيه: انه ان اريد استكشاف الملازمة من تلك الاوامر بالبرهان الالئ بدعوى، انه لاعلة ولا داعي للامر بذلك المقدمات لولا ثبوت الملازمة فهو واضح الفساد. اذ هناك داع آخر ايضاً يقتضي الامر بها وهو الارشاد الى مقدمتها ودخولها في الغرض من الواجب النفسي، وان اريد استكشاف ذلك من ظهور الامر في الملوية والصدور عن ارادة حقيقة لهذا الظهور غير مسلم في جميع اوامر الاجزاء والشروط فانها ارشاد الى الجزئية والشرطية للمركبات الشرعية لا اكثر من ذلك.

على ان الظهور المذكور انا ينفع في حق غير من حكم وجدانه بشبوب الملازمة او عدمها، كما لوفرض تعقل الشك في الوجديات التي منها المقام ولا بد من آن يفترض في هذا الشاك ايضاً عدم احتماله للتفصيل في الوجوب الغيري والآلم يكن دليلاً على الملازمة كما هو واضح.

وهكذا يتضح: ان الصحيح في البرهنة على الملازمة ماقلناه لاهذه الوجوه ومايضاهاها. ثم انه قد يفصل في القول بوجوب المقدمة شرعاً بين المقدمة العقلية فلا تكون واجبة وبين المقدمة الشرعية فتكون واجبة باعتبار ان المقدمة فيها متوقفة على الاجباب الشرعي.

وفيه: ان المقدمية يستحيل ان تكون متوقفة على الاجباب الغيري لها كي يستكشف ثبوته بهالان الاجباب الغيري موقف عليها فكيف يصح ان يكون منشأها^١.

١ - وما افاده المحقق الاصفهاني (قده) في دفع اشكال الدور من ان الاجباب الغيري موقف على المقدمية بلحاظ الفرض والمسقوف على الاجباب الغيري هو المقدمية بلحاظ الواجب غير تمام اذ لو كان المقتضي للامر الغيري حينئذ هو المقدمية

بل هي منتزعة من الامر النفسي بالمقييد على أن المقدمة الشرعية هي مقدمة عقلية في واقعها ولا فرق بينها وبين المقدمات العقلية الاخرى من حيث المقدمية، وانما الفارق بينها بلحاظ ذي المقدمة، فانه في المقدمة الشرعية يكون ذالمقدمة المقييد المأمور به لا ذات الفعل، اما توقف المقييد على المقدمة الشرعية فعقلی لامحالة.

وقد يفصل ايضاً بين المقدمة التي تكون سبباً توليدياً او بين غيرها، فيقال بوجوب الاولى لاستحالة تعلقه بذى المقدمة بعد ان كان خارجاً عن الاختيار وبعدم وجوب الثانية لعدم الملزمه.

وفيما يفيد من قبل المحققين من ان هذا ليس تفصيلاً في وجوب المقدمة، وانما هو اختيار تعلق الوجوب النفسي بالاسباب التوليدية لا المسببات على اساس توهם عدم القدرة عليها وهذا الاساس باطل، لأن المقدرة المشروط بها التكليف لا يراد بها صدور الفعل عن القوة العضلية للانسان مباشرة واما يراد بها دخول الفعل تحت سلطنة المكلف بحيث ان شاء حققه وان شاء لم يتحقق وهذا صادق على السبب والمسبب معاً.

»(خاتمة)

في مقدمة المستحب والمكره والحرام.

اما مقدمة المستحب فهي على وزان مقدمة الواجب دون كلام زائد فيها.
واما مقدمة الحرام فباعتبار ان المطلوب في الحرام هو الترك فسوف يكون الموصوف بالحرمة الغيرية بمجموع مقدماته لاجمعها - ك Kami الواجب - اي ان يرادرتك احدها.
وحيثئذ اذا فرض ان المقدمات كانت كلها عرضية من حيث مركزها من ذيها كانت هناك حرمة واحدة على مجموعها، اي طلب ترك احدها تخيراً ويتبعن لا محالة في ترك ما يقع في اخر السلسلة، واما اذا كانت احداها تقع من حيث المركز في التسلسل، اخر السلسلة دائماً فسوف يكون المطلوب تركها تعيناً ولا يكون طلب تخيري لترك

→
بحلاظ الغرض فهو مقدمة تكون بنية موجودة في المقدمة العقلية ايضاً وان كان المقتضي المقدمية للواجب فهو دور وان كان المقتضي هو تتحقق المقدمة للواجب ونشونها فان كان هذا منشأ لجعل الوجوب الغيرى المتعلق بالمقدمة فهو مستحب لأن الوجوب الغيرى لا يكون الا بفرض تتحقق المقدمة وجودها خارجاً والا كان واجباً نسبياً وهو خلف.

احدها، لأن ترك المقدمة الواقعة في المرتبة السابقة يستتبع ترك تلك المقدمة لامحالة فلاوجه لطلبه ولو تخفيها فإنه من طلب جموع التركين وامتثال الحرمة غير موقوف عليهما. بل يتوقف على احدهما، وحيث ان احد التركين واقع لامحالة فسوف تكون حرمة جموع المقدمات مؤدية الى المنع عن الأخيرة وطلب تركها تعيناً. هذه هي الكبri.

وبنحو البحث الصغروي لابد وأن يعلم بأن المحرمات الاختيارية غير التوليدية تكون من القسم الثاني دائمًا، حيث يكون أحد أجزاء مجموع مقدماته هو الارادة التي تقع في اخر السلسلة فيكون تركها هو المطلوب تعيناً. وأما المحرمات التوليدية كما لو حرم احراق المصحف مثلاً وكان الالقاء في النار سبباً له، فإنه في مثل ذلك لو كانت المقدمة بمجموع امور عرضية يعني انَّ كلام منها قد يقع قبل الباقي وقد يقع الباقي قبله.

يكون الواجب ترك احدها تخييراً و يتبعن هذا المطلوب التخييري تعينا عقلياً فيما ينحصر فيه واما غير المنحصر فيه فلا يطلب تركه ولا يحرم فعله، اللهم الا من ناحية حرمة التجري وهي غير الحرمة المبحوث عنها في المقام، فلو قصد بفعله التوصل الى الحرام بناءً على حرمة التجري على هذا المستوى حرم ذلك وهو يحث اخر.

وهذا اتفق: ان مقدمات الحرام الاختياري ليست بمحرمة ولو ارتکب جميعها باستثناء الارادة، لتعين المطلوب في مثل ذلك في ترك الارادة. نعم قد يقال بحرمتها نفسياً - ولو كان بملك غيري - باعتبار استفادة حرمة تعريض الانسان نفسه لمطنة ارتکاب الحرام من مثل قوله تعالى (قولاً فانفسكم واهليكم ناراً) بناءً على أن الوقاية اما تعني ترك التعرض والابتعاد عن مقدمات الحظر لا عن الخطير نفسه وهذا ايضاً بحث اخر خارج عن محل الكلام.

واما مقدمات المکروه فوزانه وزان مقدمات الحرام بلا مزيد کلام.

بحث الأوامر


مبحث الضد

- اقتضاء الأمر للنبي عن الضد الخاص
- اقتضاء الأمر للنبي عن الضد العام
- ثمرة بحث الضد
- مبحث الترتب
- بعض التطبيقات للترتب



«افتضاء الامر بشيء للنبي عن الصد»

وقد قسم صاحب الكفاية (فده) هذا البحث الى ثلاثة فصول، الاول في الصد الخاص والثاني في الصد العام والثالث في ثمرة البحث.
والصد الخاص للواجب هو ذلك الامر الوجودي الذي لا يجتمع معه و يكون التقابل بينها تقابل التضاد، بينما الصد العام هو ما يكون التقابل بينه وبين الواجب بالسلب والابحاب أي النفيض.



الفصل الأول

«الضد الخاص»

في البحث عن اقتضاء الامر للنبي عن الضد الخاص، ولا ينبغي الاشكال في أن الامر بشيء يتضمن سقوط الاجبار المطلق لضده الخاص والا كان من طلب الضدين مطلقا وهو غير معقول. نعم هناك بحث في انه هل يمكن طلب ضده مقيدا بعدم الاشتغال بالواجب بنحو الترتيب أم لا يمكن ذلك ايضا؟ وسوف يأتي توضيحه في محله.

وانها الكلام في انه اضافة الى ذلك هل يتضمن حرمة أم لا؟ ولا بد وأن نفترض في هذا البحث الفراغ عن اقتضاء الامر بشيء حرمة ضده العام لأن جملة من الاستدلالات والبراهين لاثبات الحرمة موقوفة على التسلیم بذلك كما سوف يتضح. وهنالك مسلكان لأثبات حرمة الضد الخاص.

الأول: مسلك التلازم وهو موقوف على ثلاثة دعوى.

الأولى: أن كل ضد ملازم مع عدم ضده الآخر.

الثانية - أن المتلازمين وجودا متلازمان في الحكم ايضا.

الثالثة - أن الامر بشيء يتضمن النبي عن نقشه - ضده العام.

فلو تمت هذه الدعوى جميعا ثبت لا محالة حرمة الضد. فالصلة مثلاً المضادة مع

الازالة الواجبة، ملازمة مع عدمها بحكم المقدمة الاولى فيكون هذا العدم واجباً بحكم الثانية في حرم التقىض وهو نفس الصلاة بحكم الثالثة.

والدعوى الاولى بديهية بحسب فرض التضاد فان امتياز اجتماعهما يجعل كل ضد ملازماً مع عدم ضدته وهذا تام حتى فيما اذا لم ينحصر **الضد** في الواجب بل كان هناك ضد ثالث اذ الواجب ملازم لاماولة مع عدم كل تلك الاضداد - وان لم يكن عدم **الضد** ملازماً مع الواجب لو كان هناك ضد ثالث - والدعوى الثالثة سوف يقع الحديث عن مدركها في البحث القادر، وانما المهم هو الدعوى الثانية أي التلازم بين المتلازمين وجوداً في الحكم ايضاً فان هذه الدعوى لا وجдан عليها ولا برهان. نعم لو تم ما تقدم في مقدمة الواجب من انه لوم يجب المقدمة بجاز تركها وحينئذ إن كان على تركها عقاب كان خلف الجواز والا انقلب الواجب المطلق مشروطاً لا توجه ذلك في المقام ايضاً حيث يقال: لوم يجب ملازم الواجب بجاز تركه وحينئذ لو كان في تركه العقاب كان خلف الجواز والا انقلب الواجب المطلق الملازم مشروطاً بفعل ملازمه المساوقة مع حصول نفسه وهو محال، لكنك عرفت عدم صحة مثل ذلك الدليل.

فهذا المسلك لأثبات حرمة الضد الخاص غير قائم.

الثاني - مسلك المقدمة وهو ايضاً موقف على التسلیم بدعوى ثلاث.

الاولى - توقف كل ضد على عدم الضد الآخر.

الثانية - وجوب مقدمة الواجب.

الثالثة - حرمة الضد العام للواجب.

وببناءاً على تماميتها يتم حرمة الصلاة الضد الخاص للازالة الواجبة اذ وجوهاً يستلزم وجوب عدم الصلاة الدعويين الاوليتين ووجوبه يستلزم حرمتها بحكم الثالثة. والدعوى الثانية قد تقدم البحث عنها فيما سبق، كما ان الدعوى الثالثة يأتي تحقيقها فيما يأتي، وانما الذي ينبغي الحديث عنه هنا تحقيق حال الدعوى الاولى اعني مقدمة عدم الضد للضد الآخر.

والحديث عنها تارة: في تقريريات اثبات هذه المقدمة، واخرى: في البراهين التي

اقاموها لابطال المقدمية، فهنا مقامان. اما المقام الاول فيمكن ان يستدل على المقدمية بوجوه:

الاول - دعوى التوقف لكل ضد على عدم ضد به باعتبار القائم والثاني بينها في الوجود.

وهذه الدعوى بهذه الصيغة الساذجة يكفي في ردّها ما في الكفاية من انه لو كان مجرد الثنائي في الصدق مستلزمًا للتوقف لكان الامر في النقيضين كذلك ايضاً ولنرم توقف كل نقيض على رفع النقيض الاخر وهو مستحيل لأن رفع النقيض الاخر هو عين الاول فيكون من توقف الشيء على نفسه.

اللهم الا آن يدعى صاحب هذا الوجه في مقام التخلص عن هذا التفاصي بأن القائم والثاني الذي يحفظ فيه التغاير بين رفع احد المتناففين مع المنافي الاخر هو الذي يستوجب التوقف والمقدمية غير آن هذا سوف يكون مجرد دعوى ومصادرة.

الثاني - آن كل ضد لوم يكن متوقفاً على عدم ضد الاخر لزم امكان تتحقق عليه التامة مع فرض وجود ذلك ضد وهذا يلزم منه الحال اذ لفرض وجود العلة التامة للضد فآن فرض تأثيره في ايجاد معلوله وهو الضد لزم اجتماع الضدين والا لزم تفكيك العلة التامة عن المعلول وكلامها مستحيل فلا بد وآن يتوقف وجود كل ضد على عدم الضد الاخر.

وفيه: آن غاية ما يثبت بهذا التقرير آن العلة التامة للضد لا تجتمع مع الضد الاخر لا توقف الضد على عدم الضد الآخر فعلمه متوقف على عدم علة الضد الاخر.

الثالث - دعوى مقدمية عدم احد الضدين لوجود الضد الاخر بالطبع لا في رتبة الوجود او زمانه، فآن التقدم قد يكون بالزمان كتقدم الموجود في الزمان الاول على الموجود في الزمان الثاني، وقد يكون بالوجود كتقدم العلة التامة على معلولها، وقد يكون بالطبع، وقد فسر المتقدم بالطبع في الحكمة بأنه عبارة عن الذي يكون موجوداً كلما فرض وجود المتأخر بالطبع دون العكس وقالوا آن هذا يكون بين الماهية واجزائها فالحيوانية؛ متقدمة بالطبع على الانسان اذ كلما فرض الانسان كان الحيوان موجوداً، ويكون ايضاً بين المقتضي ومقتضاه دون العكس اذ كلما فرض وجود المقتضي كان

المقتضى موجوداً أيضاً دون العكس، وموجوداً أيضاً بين الشرط والمشروط إذ كلما وجد الشرط كان الشرط أيضاً دون العكس وفي المقام كلما وجد الصد كان عدم الصد الآخر ثابتاً لامحالة دون العكس إذ قد يوجد عدم الصد من دون وجود الصد الأول.

وفيه: أن المقدمة الطبيعية لا تكون ملائكة للوجوب الغيري وإنما الملائكة له على ما اشرنا إليه في بحث مقدمة الواجب إنما هو التوقف في الوجود، والتقدم بالطبع لا يلزم أن يكون كذلك فإن ملازمات المتقدم بالوجود تكون متقدمة على ذي المقدمة بالطبع ولكنها ليست مقدمات له كما هو واضح. وهذا يعرف عدم صحة حصر المقدم بالطبع في الثلاثة التي ذكروها بل يجري في ملازمات أجزاء العلة أو أجزاء الماهية مع المعلوم أيضاً. وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من تقريبات هذا المسلك.

ثم أنه ربما يطبق هذان المسلكان في المقام بنحو آخر غير ما تقدم أي من طرف فعل الصد الخاص ولزامته مع عدم الواجب لا من طرف الواجب ولزامته مع عدم الصد الخاص.

وقوضيغ ذلك إنما بناءً على مسلك الملازمة فبأن يقال: أن الامر بالازالة يقتضي حرمة صدتها العام وهو تركها الملازم مع الصلاة - الصد الخاص - فبناءً على القول بالسردية يحرم الصد الخاص لامحالة.

ونوقيش في هذا التطبيق بأنه لا يتم في الصددين اللذين لها الثالث إذ لا يكون عدم الازالة حينئذ ملزاماً مع الصلاة كي تسري حرمة إليها.

وهذا النقاش يمكن الإجابة عليه باحد وجوه:

الأول - أن عدم الازالة له حصتان أحدهما ملزامة مع الصلاة والآخر ملزامة مع الصد الثالث فإذا حرم عدم الازالة سرت الحرمة إلى كلتا الحصتين باعتبار أخلاقيات الحرمة فتحرم الحصة الملزامة مع الصلاة فتحرم الصلاة.

وفيه: أن الاطلاق إنما هورفض القيد لا الجمع بينها ومعه لا يكون انطباق الجامع على الحصة المفرونة بالصلاحة موجباً لكون تلك الحصة بما هي تلك الحصة محمرة كي تسري إلى الصلاة بالملزامة فتبقى الحرمة على الجامع بين الحصتين. بل دعوى سريان الحرمة وأخلاقياتها على الحصص غير معقولة في المقام لانه لو اريد اخلاقياتها على عدم

الازالة المقيد بالصلة فهو غير معقول لما قلناه من ان الاطلاق ليس جمعاً للقيود وان اريد اخلالها على ذلك بغض النظر عن تلك القيود فلا يعقل التخصيص حتى ينحل الحكم على المخصوص.

الثاني - أن عدم الازالة وأن لم يكن ملازماً مع الصلاة اذا كان في البين ضد ثالث ولكن الصلاة ملازمة مع عدم الازالة لاستحالة اجتماع الضدين وحيثئذ لو فرض عدم حكم للصلة اصلاً كان خلف قانون عدم خلو الواقعه عن حكم، ولو فرض انها ذات حكم غير الحرمة لسرى بقانون الملازمه الى عدم الازالة المحرم بحسب الفرض فيكون من اجتماع الحكمين المتضادين فيتعين أن تكون محكمة بالحرمة وهو المطلوب.

وهذا الجواب موقف على افتراض عدم خلو الواقعه عن حكم ولو فرض عدم لزوم تحير المكلف في وظيفته كما في المقام، حيث أن المفروض وجوب الازالة الذي لا يتحقق خارجاً إلا مع ترك الصلاة، سواءً كان للصلة حكم بالحرمة أم لا لا يقتضي ذلك في حال المكلف ووظيفته، او كان المدعى ان مصب الملازمه بين حكم شيء وحكم لازمه انما هو عالم الحب والبغض لا الجعل والانشاء وفي مرحلة الحب والبغض يستحيل ان لا يكون للصلة احد المبادي الخمسة للاحكام فيسري الى عدم الازالة، نعم اذا كان دليلاً سراية الحكم من احد المتلازمين الى ملازمه من سنتح ما تقدم في بحث المقدمة من انه اذا لم تجتب لجائزتها ولو جاز تركها لزم التكليف بغير المقدور او خروج الواجب المطلق الى الواجب الشروط امكن ان يستظهر ان المحذور انما يلزم من الجواز الذي هو احد الاحكام الخمسة لا مجرد كون الشيء بحسب المبادي غير واجب.

الثالث - أن عدم الازالة ملازم للجامع بين الصلاة والضد الثالث، سواءً كان هذا الجامع انتزاعياً او حقيقةً فإنه على كل تقدير عنوان ملازم قابل لتعلق الحكم به فتسرى الحرمة منه الى ذلك الجامع وبالانحال تكون الصلاة حرمة.

واما بناءً على مسلك المقدمية فيقال: أن الامر بالازالة يستوجب حرمة عدمها - الضد العام - وفعل الصلاة - الضد الخاص عليه له باعتبار أن عدم الضد اذا كان

مقدمة كان وجوده يعني انتفاء أحد أجزاء الملة وهو علة تامة لانتفاء المعلول في حرم لامحالة.

ثم انه ربا يسلك طريق آخر لاثبات حرمة الصد لا يحتاج فيه الى كبرى النبي عن الصد العام للواجب وذلك بأن يقال ابتداءً: أن الفعلين المتضادين في الوجود الخارجي يلزم أن يكون هناك تضاد بين حكميهما بنحو مناسب لسنج التضاد الموجود بينهما، فإذا كان وجود احدهما موجبا لامتناع الآخر ينبغي أن يكون ايجاب احدهما مستلزمـا للمنع عن الآخر ايضا إلا أن هذه الدعوى لم يدعها احد بخلاف المسلمين المتقدمين كما انه لا برهان ولا وجـدان يقتضيها.

المقام الثاني - في البراهين التي اقيمت أو يمكن ان تقام لإبطال توقف احد الصدين على عدم الآخر وهي عديدة:
البرهان الاول - ويتالف من مقدمتين:

الاولى - أن مقتضي الصد اذا كان مساوا يا او ارجع من مقتضي الصد الآخر فهو مانع عنه وذلك ببرهان: انه لو اجتمع المقتضيان معاً - وهوامر ممكن اذ لا تضاد بينهما بحسب الوجـدان كما سوف يتضح اكثـرـما يأتي في البراهين القادمة وكـانـا بـدرـجةـ وـاحـدةـ منـ حـيـثـ الـفـاعـلـيـةـ وـالـتـائـيـرـ فـأـمـاـ انـ يـفـتـرـضـ تـائـيرـ هـمـاـ مـعـاـ اوـ يـفـتـرـضـ تـائـيرـ اـحـدـ هـاـ دونـ الـآخـرـ اوـ يـفـتـرـضـ دـعـمـ تـائـيرـ هـمـاـ وـعـدـ وـجـودـ شـيـءـ مـنـ الصـدـينـ. لاـ بـحـالـ لـلـأـلـوـ لـأـنـ هـيـ يـسـتـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الصـدـينـ، وـلـلـثـانـيـ لـأـنـ تـرـجـعـ اـحـدـ المـسـاوـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ دـوـنـ مـرـجـعـ وـهـوـ عـالـ، فـيـتـعـيـنـ التـالـيـ وـهـوـ عـيـنـ مـاـنـعـيـ المـقـتـضـيـ المـساـوـيـ لـأـحـدـ الصـدـينـ عـنـ الصـدـ الآخرـ. اـذـ لـأـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ مـاـيـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـاـنـعـاـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ وـمـاـنـعـ لـأـبـدـ وـاـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ لـكـيـ يـكـنـ اـنـ يـسـتـنـدـ الـمـنـعـ إـلـيـهـ.

وـاـذـ صـحـ هـذـاـ فـيـ المـقـتـضـيـ المـساـوـيـ فـيـ درـجـةـ الـفـاعـلـيـةـ معـ مـقـتـضـيـ الصـدـ الـآخـرـ فـهـوـ صـادـقـ اـيـضاـ فـيـاـ لـوـ كـانـ اـرـجـعـ مـنـهـ واـشـدـ فـاعـلـيـةـ.

الثانية - أن نفس الصد لا يكون مانعا ولو في عرض مانعه مقتضيه وذلك باعتبار أن منعه عن الصد الآخر إن كان قبل وجوده فهو مستحيل اذا مانعه فرع وجود المانع، وإن كان بعد وجوده، فوجوده موقف على تمامية مقتضيه الذي يعني

وجود ذات مقتضيه وأن يكون راجحا على مقتضى الصد الآخر لو كان كي يكون مانعاً عن تاثيره بمحكم القيادة السابقة، وهكذا يعرف أن وجود الصد موقوف على تحقق المانع عن الآخر فيستحيل أن يكون مانعاً عنه يعني أن يكون في طول ذات مقتضيه وفي طول مانعية مقتضيه بل راجحيته ايضاً اذ لولا مانعيته عن تاثير المقتضى للصد الآخر لوجود الصد الآخر فامتنع وجود الاول اما لوجود مانعه او لوجود الصد ولو لا راجحيته بل مساواته لما وجد شيء من الصدرين على ما تقدم في القيادة الاولى فإذا كان وجود احد الصدرين في طول امتناع الآخر واستحال أن يكون مانعاً عنه او ان يكون متراكماً في اعدامه فان العلة اما تتعقل في حق ما يكون مكتناً في مرتبة وجودها لاما يكون واجباً أو ممتنعاً في تلك المرتبة. وهكذا يتم هذا البرهان والذي يتلخص في أن مقولية اجتماع مقتضي الصدرين مع عدم تحقق شيء منها دليل على مانعية كل من المقتضيين المتساوين عن وجود الصد الآخر ومعه يمتنع ان يكون الصد مانعاً عن ضده لأن وجود الاول فرع منوعية الثاني في الرتبة السابقة.^١

البرهان الثاني - ما نسبه في التقرير الى السيد الاستاذ كفسير لعبارة الكفاية وهو وإن خالف مع الوجه الذي جعله الحقن الاصفهاني (قده) تفسيراً لعبارة الكفاية إلا أنها نذكر كل منها كبرهان على الاستحالات قاطعين النظر عن كيفية تفسير عبارة صاحب الكفاية (قده) وحاصل هذا الوجه: أن الصد لو كان متوقفاً على عدم الصد الآخر لو كان متاخراً عن ذلك رتبة وبالتالي باطل لوجود البرهان على أن عدم الصد في رتبة الصد وليس في رتبة متقدمة عليه فيثبت بطلان المقدم وعدم التوقف.^٢

والبرهان أنه اما أن يفرض أن الصد الآخر ثبوته في رتبة الصد الاول اولاً فان كان في رتبته لزم ثبوت الصدرين واجتماعها في رتبة واحدة وهو مستحيل كاجتماعها

١ - الظاهر أن هذا البرهان موقوف على امكان افتراض وجود المقتضيين المتساوين بين الصدرين خارجاً وهذا لا دليل عليه بل على عدم امكانه دليل، لأن ارتفاع الصدرين ايضاً محال فلا بد من وجود أحدهما وهذا يعني لا بدية اقوائية مقتضي احد الصدرين ورجحانه على الآخر هنا في الصدرين لا ثالث لهما واما اذا كان هناك ثالث فيسكن ارتفاعهما ووجود الثالث الا ان الخصم يدعى هنا ان الثالث هو المانع عن الاول والثاني.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٣، ص ٢٠ - ٢٢.

في زمان واحد، وأن فرض عدم ثبوته في رتبة ثبوت الصد الآخر كان عدمه ثابتًا فيها لامحالة لاستحالة ارتفاع التقىضين فكان كل صد متعدد رتبة مع عدم صد الآخر فيستحيل توقفه عليه.

ثم أشكل على هذا الوجه بآئٌ التنافي بين الإضدادات التي هو بلحاظ عالم الوجود الخارجي واجتماعها في زمان واحد لا بلحاظ عالم الرتب، ولذلك نجد استحالة اجتماع الصددين خارجاً في زمان واحد ولو فرض تغيرهما رتبة كما لو فرض أحد هما في طول الآخر وعلة له.

والواقع أنَّ هذا الجواب وقع فيه الخلط بين مسألتين معنيتين للقول باستحالة اجتماع الصددين في رتبة واحدة كاستحالة اجتماعهما في زمان واحد، فإنه تارة: يراد بذلك أنَّه يتشرط في استحالة اجتماع الصددين وحدة الرتبة كما يتشرط وحدة الزمان والمكان مثلاً، وهذه الدعوى بحسب الحقيقة تضيق في دائرة الاستحالة حيث ترجع إلى دعوى أنَّ استحالة اجتماع الصددين في زمان واحد مشروط بوحدة رتبتها وأمثالها كان أحد هما في طول الآخر جاز الاجتماع، وتارة: يراد بذلك أنَّ ثبوت الصددين في رتبة واحدة كثبوتها في زمان واحد مستحيل وهذه الدعوى على عكس سابقتها توسيعة لدائرة الاستحالة بين الصددين وأسرائهما لعالم الرتبة أيضًا الذي هو عالم التحليل العقلي، فكما يقال مثلاً أنَّه يستحيل ثبوت العلة والمعلول في رتبة واحدة كذلك يستحيل ثبوت الصددين، وهذه الدعوى هي المقصودة في البرهان فلما يمكن ردتها باستحالة اجتماع الصددين في زمان واحد ولو كان طولين اذ هو يسلم بذلك ويدعى الزيادة عليه في الاستحالة، كما لا يصح دعوى أنَّ التنافي بين الإضدادات التي هو بلحاظ عالم الوجود الخارجي والزمان دون الرتب فإن العلة والمعلول لا يجتمعان في رتبة واحدة يعني أنه يستحيل ثبوتها معاً في رتبة بلحاظ عالم التحليل العقلي فالتضاد في عالم الرتب أيضًا معقول كعالم الوجود الخارجي.

والحرى حينئذ أنْ نبين المغالطة التي احتواها الوجه المذكور فنقول: المراد باجتماع الصد مع صده في رتبة واحدة يمكن أن يكون أحد معنيين.
الاول - كونهما تأميناً ومعلولين لعلة واحدة.

الثاني - عدم كون أحد هما في طول الآخر يعني أنه لا علية بينهما سواه كأنـا

معلولين لعنة ثلاثة أو لعنتين.

فإذا أريد المعنى الأول فالجواب: وإنْ كان هو استحالة اتحاد الصدرين في رتبة واحدة اذ يحکم العقل باستحالة كونهما معاً في رتبة المعلولين لعنة ثلاثة بحسب عالم التحليل العقلي غير أنَّ هذا لا يقتضي أن يكون عدم احدهما في رتبة الآخر بهذا المعنى، ولا يستلزم منه ارتفاع النقيضين فأنَّ هذا رفع للمقييد وهو لا يستلزم الرفع المقييد. وبعبارة أخرى: نفي معلولية الصدرين لعنة ثلاثة لا يستلزم أن يكون كل منهما مع عدم الآخر معلولاً لتلك العلة فانَّ نفي عليه شيءٍ لشيءٍ لا يعني عليه لنقيضه كما هو واضح.

وإنْ أريد المعنى الثاني فالجواب: وحدة رتبة الصدرين بمعنى انه لا طولية بينهما، وليس هذا من اجتماع الصدرين لا في الزمان ولا في الرتبة الواحدة بالمعنى المتقدم المستحيل بحكم العقل.

البرهان الثالث - وهو برهان صحيح أيضاً كالبرهان الاول وحاصله: انَّ افتراض توقف الصد على عدم صدِه الآخر يعني دخُل عدم الصد في تحقق الصد، وحينئذ نسأل بانَّ هذا الدخُل هل يراد به دخُل العدم في الوجود بحيث يكون عدم الصد كجزء المقتضي او يراد به دخُل الوجود في الوجود بنحو المانع بانَّ يكون عدم الصد من باب عدم المانع؟ لاجمال للاول باعتبار استحالة تأثير العدم في الوجود بمعنى اقتضائه له كيف والا جاز وجود المسكن بلا علة.

وعلى الثاني نسأل بانَّ تأثير الصد في وجود الصد الآخر بنحو المانعة والمخالفة هل يكون قبل وجوده أو بعده؟ لاجمال للاول لاستحالة مانعية المدعوم. والثاني يعني مانعيته بعد وجوده يتوقف على أنَّ يكون الصد الآخر معدوماً باعتبار تسليم الخصم بتوقف الصد على عدم الآخر من كلا الطرفين وهذا يعني أنَّ الصد الاول - المانع - موقف وجوده على عدم الصد الآخر - المنوع - ومعه يستحيل أنَّ يكون مانعاً عنه فانَّ ما يتوقف وجوده على عدم شيءٍ اخر يستحيل أنَّ يكون مانعاً عن وجوده، وهذا اما يدلُّ على بدايته في نفسه او يبرهن عليه: بانَّ المانع اما يمنع عما يكون ممكناً لا ما يكون ممتنعاً ولو بالغير، وفي رتبة وجود المانع في المقام يكون الآخر ممتنعاً بالغير في رتبة سابقة لأنَّ التوقف من الطرفين فلا بدًّ من عدم الصد المدعوم ولو بعدم علته حتى يتحقق الصد

الموجود ومعه كيف يعقل ان يكون مانعاً عنه او يبرهن عليه: بأنه يستلزم التهافت في الرتبة لأنَّ المانع متقدم رتبة على عدم الممنوع فلو كان متوقفاً على عدم الممنوع كان متاخراً عنه وهو تهافت. وهذا غير اشكال الدور الذي سوف تأتي الاشارة اليه فانه موقوف على الالتزام بلازم مدعى الخصم من توقف الصد على عدم الاخر وهو توقف عدم الاخر على وجود الصد الاول، بينما هذا البرهان ينطلق من المدلول المطابق لمدعى الخصم نفسه وهو توقف وجود الصد على عدم الصد الاخر من كلا الطرفين.

البرهان الرابع - وهو موقوف على امرین .

الاول - اثبات مانعية مقتضي احد الصدين عن الصد الاخر، وهذا نفس الامر الاول في البرهان الاول غير أنه نسبته هنا بطريق اخر غير ما اثبتنا به في ذلك البرهان فأنَّ ذاك البرهان كان ينطلق من فرض تساوي المقتضيين وكان ينتج أنَّ المقتضي المساوي او الارجع يكون مانعاً، اما هنا فنقول: أنَّ مقتضي احد الصدين كالسوداء مثلاً اما أنَّ يفترض اقتضائه للسوداء مطلقاً اي سواء كان الجسم ابيضاً ام لا، او يفترض أنَّ اصل اقتضائه للسوداء موقوف على عدم البياض، او يفترض انه يقتضي السوداء الذي لا بياض معه، اي كما يقتضي السوداء يقتضي بنفس ذلك الاقتضاء اعدام البياض الذي هو معنى المانعية، والفرض الاول من هذه الفروض الثلاثة مستحيل لأنَّ سواد الابيض محال ذاتاً فيكون اقتضاها مقتضي له اقتضاها للمحال واقتضاها الحال محال في نفسه.

لایقال: الحال اتى هو فعلية المقتضى - بالفتح- مع البياض والمفروض عدمه ولو باعتبار مانعية الصد بحسب مدعى الخصم. وبعبارة اخرى المقتضي في نفسه يقتضي ذات السوداء ويكون عدم البياض شرطاً في فعلية المقتضى .

فانه يقال: افترض انَّ مقتضي السوداء يقتضي في نفسه ذات السوداء ولو في الابيض عبارة اخرى عن انه مقتضٍ للحال وهو محال في نفسه لا انَّ فعلية اقتضاه محال، والوجه في استحالته أنَّ العلة باجزائها اتى تتعقل في حق ما يكون مكنا ذاتاً لا واجباً في وجوده او عدمه، نعم هذا مخصوص بالحال الذاتي لا الحال بالغير فانَّ وجود المقتضي له معقول بل واقع كما لوافترض المقتضي مع المانع وفي المقام ندعى انَّ

استحالة اجتماع الصدرين ذاتي وليس من جهة استلزمته وجود المعلول بلا تامة علته، فيؤخذ كمصادرة بديهية في هذا البرهان وهناك شاهدان يرشدان الى ذلك. احدهما: أوضحته هذه الاستحالة من تلك الاستحالات بحيث حتى القائل بامكان وجود المعلول بلا علة يقبل استحالة اجتماع الصدرين.

الثاني - أن العقل يدرك استحالة اجتماع الصدرين مع قطع النظر عن كونها ممكنتين أو واجبين مما يدل على أنه امتناع ذاتي لا من أجل عدم العلة والا لاختصار بالمكان كما هو واضح.

وأما الفرض الثاني،أعني توقف اقتضاء مقتضي أحد الصدرين في نفسه على عدم الصد الآخر فيبطل بطريقين:

الاول - أنه خلاف الوجdan فأن فرض التضاد لا يقتضي ذلك وإن كان قد يتقييد مقتضي أحد الصدرين بعدم الآخر، كما إذا فرض عدم احتواء مكان لأكثر من شخص فعلى أحد الصديقين دخوله في ذلك المكان على عدم رغبة الآخر في الدخول إليه.

لايقال - هذا في قوة أن يقال للشخص بأن توقف أحد الصدرين على عدم الآخر خلاف الوجدان.

فأنه يقال: أن دعوى وجданية عدم توقف أحد الصدرين على عدم الآخر وإن كان صحيحاً إلا أن هناك ما يوهم وجданية خلافه لدى الشخص وهو المنافاة بين الصدرين وعدم وجود أحدهما الآخر مدعوم، وهذا ليس هو الوجدان المدعى في المقام كي يقال أنه محل النزاع. وإنما المدعى وجданية عدم توقف مقتضي أحد الصدرين في نفسه على عدم الصد الآخر وهو ما يعترض به الشخص ايضاً لوضح امكان اجتماع المقتضي لـ أحد الصدرين مع وجود الصد الآخر.

الثاني - أنه لوفرض اقوائية مقتضي السواد من مقتضي البياض فلوفرض توقف اقتضائه على عدم الصد الآخر كان معناه عدم تاثيره في ايجاد المقتضي - بالفتح- منها كان المقتضي له قوياً ما دام مشروطاً بعدم تاثير المقتضي الضعيف، مع وضوح تاثيره في فرض قوته وإن كان المقتضي الضعيف موجوداً.

وهذا إن صَحَّ في المقتضي القوي صَحَّ في الصُّعِيفِ إِيْضاً لِبَدَاهَةِ عدمِ الْفَرْقِ بَيْنَ فَرْسِ قَوَّةِ المقتضي وَضَعْفِهِ فِي سَنَخِ الاقتضاءِ وَأَنَّهَا يَخْتَلِفُونَ فِي درْجَتِهِ.

وَهَكُذَا يَتَبَرَّهُنَّ تَعْنِي الْفَرْسُ الثَّالِثُ وَهُوَ اقْتِضَاءٌ مُقْتَضِيٌّ أَحَدِ الصَّدِّيْنِ لِإِعْدَامِ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ، بِنَحْوِ الْمُغَالَبَةِ وَالْمَمَانَةِ وَهُوَ مَعْنَى تَوْقُّفِ أَحَدِ الصَّدِّيْنِ عَلَى عدمِ المقتضي المساوِيِّ أَوِ الْأَرْجَعِ لِلْآخِرِ.^١

وَهَذَا الْأَمْرُ تَعْوِيْضٌ عَنِ الْأَمْرِ الْأُولِيِّ فِي الْبَرْهَانِ الْأُولِيِّ حِيثُ يَشْبَهُ نَفْسُ النَّتِيْجَةِ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِيهِ وَهُوَ مَانِعَةٌ مُقْتَضِيٌّ أَحَدِ الصَّدِّيْنِ عَنِ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ فِي قِصْمِ الْأَمْرِ الْأُولِيِّ عَلَى دَلِيلِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِيِّ الْمُتَبَرِّهِ فِي ذَلِكَ الْبَرْهَانِ لِاِثْبَاتِ عدمِ مَانِعَةِ نَفْسِ الصَّدِّيْنِ.

الْبَرْهَانُ الْخَامِسُ - وَفِي هَذَا الْبَرْهَانِ إِيْضاً نَفْتَرَضُ مَا افْتَرَضْنَاهُ - فِي الْبَرْهَانِ السَّابِقِ كَمُصَادِرَةٍ بِدِيْهَيَّةٍ مِنْ أَنَّ اجْتِمَاعَ الصَّدِّيْنِ مِنَ الْمُمْتَنَعِ بِالذَّاتِ وَلَيْسَ مِنْ جَهَةِ اسْتِلزمَهُ وَجُودَ الْمَعْلُولِ بِلَا عَلَتِهِ.

وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: أَنَّهُ لِوَفْرَضِ تَأْثِيرِ أَحَدِ الصَّدِّيْنِ وَهُوَ السَّوَادُ مَثَلًا فِي الْمُنْعَنِ عَنِ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ وَهُوَ الْبَيْاضُ فَأَنَّ فَرْسَ تَأْثِيرِهِ فِي الْمُنْعَنِ عَنِ الْبَيْاضِ الَّذِي يَوْجِدُ فِي فَرْسِ عدمِ السَّوَادِ كَانَ مُسْتَحِيلًا لِأَنَّ مَانِعَةَ الْمَانَعِ أَنَّهَا يَعْقُلُ فِي فَرْسِ وَجُودِهِ لَا فِي فَرْسِ عَدْمِهِ، وَأَنَّ فَرْسَ مَانِعِيَّتِهِ عَنِ الْبَيْاضِ فِي فَرْسِ وَجُودِ السَّوَادِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ بِالذَّاتِ بِحَسْبِ الْفَرْسِ وَالْمُمْتَنَعُ بِالذَّاتِ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ الْمَانَعِ فَأَنَّ الْعَلَةَ بِأَجْزَائِهَا أَنَّهَا يَعْقُلُ فِي الْمُمْكِنِ لَا الْمُمْتَنَعِ وَلَذِكَ قِيلَ بِأَنَّ مُقْتَضِيَ الْحَالِ ذَاتِيَّةٌ حَالٌ.

وَهَذَا الْبَرْهَانُ مُوقَفٌ عَلَى أَنَّ يَكُونَ مُدَعِّيُّ الْخَصْمِ تَأْثِيرَ عدمِ الصَّدِّيْنِ فِي وَجُودِ الصَّدِّيْنِ

١ - لا يقال: أَنَّ مُقْتَضِيَ كُلِّ مِنَ الصَّدِّيْنِ أَنَّهَا يَمْنَعُ عَنِ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ فِي طَوْلِ اِبْجَادِهِ لِلصَّدِّيْنِ الْأُولِيِّ أَيْ أَنَّهُ يَوْجِدُ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ فِي طَوْلِ اِبْجَادِهِ لِلصَّدِّيْنِ الْأُولِيِّ لِأَنَّهَا طَوْلِيَّةٌ لِأَعْرَضِهِ وَهَذَا الْإِتَافَةُ تَوْقُّفُ أَحَدِ الصَّدِّيْنِ عَلَى عدمِ الْآخِرِ.
فَأَنَّهُ يُقَالُ: إِذَا كَانَتِ الْمَانِعَةُ طَوْلِيَّةً لِاسْتِحَانَ أَنَّ يَتَبَلَّغُ الْمُقْتَضِيُّ الْأَقْوَى لِلصَّدِّيْنِ عَلَى الْمُقْتَضِيِّ الْأَسْكَفِ لِلآخِرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الرَّتِبَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ فَظْلَةُ الْأَقْوَى حَتَّى فِي مَرْحَلَةِ الْبَقاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَضِيَ الْأَرْجَعِ بِنَفْسِ اقْتِضَانِهِ يَنْتَهِي وَيَوْجِدُ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ وَيَسْتَمِعُ.

لا يقال: للْخَصْمِ أَنَّ يَقُولُ كَمَا يَوْجِدُ تَضَادَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الصَّدِّيْنِ وَالصَّدِّيْنِ الْآخِرِ كَذَلِكَ هَذَا تَضَادُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ مُقْتَضِي الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ الْفَطْلِيِّ أَيْ مَعَ الْمُقْتَضِيِّ بِمَا هُوَ مُقْتَضِيٌّ لِإِذْنَاهُ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَانِعَةِ وَأَنَّهَا مَعْرِدٌ تَيَافٌ وَفَضَادٌ لِلْوَجُودِ.
فَأَنَّهُ يُقَالُ: لِأَنَّهُ مِنْ فَرْسِ مَانِعِيَّتِهِ فِي الْمَقْامِ الْبَرْهَانِ تَقْدِيمُ الْمُقْتَضِيِّ الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ بِمَفَاءٍ عَلَى الصَّدِّيْنِ الْآخِرِ الْمُوجَدِ حَدَوْنًا فَأَنَّ هَذِهِ الْطَّبَةَ فِي الْوَجُودِ تَكْشِفُ عَنِ الْمَانِعَةِ لِأَمْحَالَهُ وَالْأَلْقَى الصَّدِّيْنِ الْأُولِيِّ مِنْهُمَا كَانَ مُقْتَضِيَ ضَمِيْفًا.

الآخر من باب عدم المانع لاجزء المقتضي.

البرهان السادس: ما افاده الميرزا (قده) وهو يتوقف على مقدمتين^١:

الاولى - أن المانع لا يعقل أن يكون مانعا إلا في طول تمامية المقتضي والشرط للمنع لأن دور المانع إنما هو المزاحمة والممانعة عن تأثير المقتضي فلا بد من ثبوته وثبتوت شرطه أيضا الذي هو بحسب الحقيقة تحصيص للمقتضي بالحصة الصالحة للتأثير.

الثانية - أن مقتضي الحال محال أبداً أو برهان أن المقتضي من أجزاء العلة وهو أنها يتعقل في الممكن الذي يتساوى فيه الوجود وعدم لحال الذي هو واجب عدم كما هو واضح.

فإذا تمت المقدمتان فيقال: أن وجود أحد الضدين لتوقف على عدم الضد الآخر كان الآخر مانعا عنه وحينئذ إن فرض مانعيته قبل وجوده كان محالاً لزوم وجود المانع في المانعية وإن فرض مانعيته حين وجوده فلو فرض عدم مقتضي الضد الآخر كان الآخر مانعا عنه وحينئذ إن فرض مانعيته قبل وجوده كان محالاً لوضوح لزوم المقتضي ، ولو فرض وجود مقتضي الضد المنع لزم الحال لأن المفروض ثبوت مقتضي الضد المانع أيضا فيكونان مقتضيين لاجتماع الضدين ومقتضي الحال محال.

وقد اشكل عليه السيد الاستاذ بأن مقتضي الحال وإن كان محالاً إلا أن المقام ليس منه لأن مقتضى الضد المنع لا يقتضي إلا وجود ذات الضد وهو ليس بمحال وإنما الحال اجتماع الضدين ولا يوجد مقتضٍ له، ففرق بين أن يكون شيء ما مقتضايا للحال وبين أن يقتضي شيء شيئاً ويقتضي شيء آخر شيئاً آخر ويكون اجتماعها محالاً.

وهذا الاشكال يمكن دفعه على ضوء ما تقدم في البرهان الرابع المتقدم حيث قلنا بأن مقتضى أحد الضدين أما أن يفرض أن يقتضي ذات ذلك الضد مطلقاً ولو في ظرف تحقق الآخر أو يكون اقتضائه مشروطاً بعده أو يكون مقتضايا للضد الذي

لابيوجد الصد الآخر معه أي بقدر ما يثبت من الصد يبني الصد الآخر ويعن عنه.
 والاحتمال الثالث لوقيل به - كما اثبناه في ذلك البرهان - لايلزم منه اقتضاء
 الحال اذ لا يعني اقتضاء احد المقتضيين للصد في فرض ثبوت الصد الآخر كي يكون
 حالاً، الا أنَّ هذا الاحتمال بحسب الحقيقة قد جعله الميرزا (قده) برهاناً مستقلاً كما
 نحن جعلناه كذلك مع الفرق من حيث كيفية البرهنة على تعين هذا الاحتمال ومن
 حيث ضم الامر الثاني الذي يثبت استحالة مانعية الصد بعد مانعية المقتضي فإذا
 تنزلنا عن ذلك واقترضنا ان المدعى مانعية نفس الصد عن وجود الصد الآخر فحينئذ
 يقال : ان هذا يستلزم فعلية مقتضى الصد المنوع والا لم يكن الصد الموجود مانعاً
 وعندئذ لوفرض ان مقتضي المنوع اقتضاؤه مطلق وغير مشروط بعدم اقتضاء مقتضي
 الصد الموجود لزم اقتضاء الحال فان هذا هو الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلاثة
 والذي قلنا انه حال لان بياض الاسود مثلاً حال فاقتضاؤه يكون اقتضاء للمحال.
 فلابد وأن يكون اقتضاء الصد المنوع مشروطاً بعدم اقتضاء الصد الموجود وهو معنى
 مانعية المقتضي لأنفس الصد - والصحيح في الجواب مضافاً، الى انه لايجدي في دفع
 احتمال التوقف على اساس كون عدم الصد دخيلاً في المقتضي لامن بباب عدم
 المانع، انَّ المقتضي الحال تارة يكون حالاً بالذات، وانخرى : يكون حالاً بالغير ومن
 بباب عدم علته، فلو فرض انَّ بياض الاسود حال بالذات فوجود مقتضٍ له وإنْ كان
 حالاً الا انَّ برهان استحالته بنفسه يقتضي استحاله المانع عنه اذ كما يكون المقتضي احد
 اجزاء العلة والمرجح فلا يعقل في غير الممكن كذلك عدم المانع أنها يتعقل في الممكن
 الذي يتراجع وجوده على عدمه واما المتنع بالذات فلا يعقل المانع عنه فلا تحتاج الى
 المقدمات الاخرى في هذا البرهان وبذلك يكون هذا هو البرهان الخامس الذي
 تقدمت صياغته الفنية.

وان فرض انَّ بياض الاسود حال بالغير اي من بباب عدم تمامية علته فقتضيه
 ليس بمحال لوضوح امكان وجود المقتضي لما هو حال بالغير كما لو اجتمع المقتضي مع
 المانع.

البرهان السابع - دعوى انَّ توقف احد الصددين على عدم الآخر مستلزم للدور

وهذا يمكن تقريره بعدة بیانات:

البيان الاول - الاستناد في تقرير الدور الى المدلول المطابق لمدعى الخصم وهو توقف وجود الضد على عدم ضده الاخر، حيث يقال: ان هذا يستلزم أن يكون وجود البياض موقوفا على عدم السواد لكون السواد مانعا عن البياض والمفروض ان السواد ايضا موقوف على عدم البياض وعنه تكون مانعة السواد عن البياض مستحيلة لأن وجوده في طول عدم البياض فكيف يعقل ان يفرض اعدامه له، وهذا هو البرهان الثالث المتقدم منا مع تكميله بدفع احتمال دخل عدم الضد في وجود الضد الاخر لا على اساس المانعة.

البيان الثاني - وهو يستند الى المدلول الالتزامي لمدعى الخصم ويفترض فيه ان التوقف باعتبار دخل عدم الضد في وجود الاخر حيث يقال: انه اذا كان عدم السواد دخيلاً في قابلية المخل للبياض مثلاً كان لازمه ان البياض دخيل في قابلية المخل لعدم السواد فيكون كل من عدم السواد والبياض موقوفا على الاخر في القابلية.

وهذا البيان غير تمام لأن اللازم الذي استخرج من مدعى الخصم غير تمام اذ قد يتوقف قابلية المخل للبياض مثلاً على عدم شيء اخر ولكن عدمه لا يشترط في قابلية المخل له وجود شيء اخر بل يمكن فيه عدم قابلية المخل لوجوده فأن عدم عروض العارض يمكن فيه عدم قابلية المخل له ولا يشترط وجود ما يجعل المخل قابلا لعدمه.

البيان الثالث - ان احد الضدين لو كان موقوفا على عدم الاخر كان وجوده لا محالة علة لعدم الاخر ايضا بقانون ان نقيس العلة لنقيس المعلول.

فيلزم توقف وجود البياض على عدم السواد وعدم السواد على البياض وهو من توقف الشيء على نفسه فيكون محالا.

وقد نوقشت في هذا الاستدلال بمناقشتين:

الاولى - ما نقله المحقق النائي (قدره) عن المحقق الخوانساري (قدره)^١ من ان مانعية الضد وعلية وجوده لعدم الاخر مستحيلة يعني ان وجود الضد الموجود مستند الى عدم

الآخر الا ان عدم الاخر ليس من جهة مانعية الموجود لما تقدم من ان مانعية المانع فرع تمامية مقتضى المنوع والضد المعدوم لامقتضى له والا كان مقتضياً للمحال وهو محال.

وقد ذكر في الكفاية^١ ايضا هذه المناقشة مع فرق في مقدمتها الثانية حيث لم يعتمد الحق الخراساني على كبرى ان مقتضى الحال محال واتما سلك طريقا اخر هو انه لو وجد احد الضدين كان ذلك كاشفا عن عدم تعلق الارادة الازلية بالضد الاخر والا لما تختلف عن المراد فيستحيل وجود مقتضى الضد المعدوم كي يكون الضد الموجود مانعا عنه. الا ان هذا التقرير للمناقشة غير متبن بخلاف تقرير الميرزا(قده) فان اوضح ما يرد عليه: ان غاية ما يثبت ببرهان عدم تختلف الارادة الازلية عن المراد هو عدم تعلق الارادة الازلية بالعملة التامة للضد المعدوم وهذا لا يعن انتقاء اي جزء من اجزائها، فلعل الجزء المتنبى عدم المانع الذي هو الضد الموجود كما هو واضح. وهذا النقاش واضح الجواب اما بصياغة الميرزا(قده): فبأنه لوفرض استحالة مانعية الضد الموجود عن المعدوم اذن كان ذلك دليلا وبرهانا اخر على استحالة توقف احد الضدين على عدم الاخر، فان هذا التوقف ائما هو باعتبار المانعية فلوفرض استحالة استحال التوقف ايضا. وبعبارة اخرى: ان للضد التوهم مانعيته حصتين الاولى: الحصة المقرونة مع مقتضى الضد الاخر. والثانية: الحصة المقرونة مع عدم مقتضى الضد الاخر، وال الاولى من الحصتين هي التي يعقل ان تكون مانعة فيكون عدمها مقدمة للضد الآخر الا انها مستحيلة. والحصة الثانية التي يعقل وجودها لا تكون مانعة كي يكون عدمها مقدمة وواجبها وهذا واضح.

واتما بصياغة الحق الخراساني(قده) فبأن غاية ما يثبت بذلك ان الضد المعدوم لم يستند عدمه بالفعل الى الضد الموجود واتما استند الى عدم مقتضيه وهذا لا يعن من ثبوت التوقف من الطرفين في نفسه اي توقف الضد الموجود على عدم الاخر وكون هذا العدم متوقفا على وجود الاول وهذا هو الدور المستحيل. وبعبارة اخرى: ان هذا

الجواب غاية ما صنعه أنه جعل التوقف من الطرفين ممتنعاً بالغير مع امكانه ذاتاً في حين أنَّ الدور ممتنع ذاتاً فامتناع المانعة بالغير لا يكون دفعاً لاشكال الدور واستحاله توقف الفصل على عدم صدده.

المناقشة الثانية - ما أفاده الحقن الأصنفهاني (قده) من أنَّ وجود الفصل وإنْ كان موقوفاً على عدم الفصل الآخر إلا أنَّ عدم الآخر ليس موقوفاً على وجود الأول وإنما متوقف على عدم عدمه فإنَّ نقيض العلة هو علة لنقيض المعلوم ونقىض كل شيء رفعه فإذاً كان وجود الفصل المدعوم موقوفاً على عدم الموجود كان عدمه موقوفاً على عدم عدم الموجود لأنفس الموجود وعدم العدم ملازم مع الوجود لاعينه كيف ويستحيل أن يكون العدم وجوداً^١.

وفيه - أولاً - أنَّ المقصود من أنَّ نقيض كل شيء رفعه ليس إلا مجرد التعبير عن أنَّ الوجود نقيض للعدم والعدم نقيض للوجود ولذلك ذكر نفسه (قده) فيما سبق أنَّ المراد بالرفع ما يعم الرفع الفاعلي والمفعولي، وقانون أنَّ نقيض العلة علة لنقيض المعلوم أيضاً لأنَّه غير الوجود والعدم.

ثانياً - أنَّ عدم العدم أمر اعتباري أو انتزاعي معلول للوجود نفسه فرجم التوقف على الوجود، وليس هذا من تأثير الوجود في العدم لأنَّ مثل هذا العدم اعتباري. لايقال - ليست علة عدم العدم الوجود بل بقانون أنَّ نقيض العلة علة لنقيض المعلوم يكون وجود العلة علة للمعلوم الوجودي ويكون عدمها علة لعدمه ويكون عدم عدمها علة لعدم عدمه فعدم المعلوم معلول لعدم العلة فلا نرجح إلى الوجود في تسلسل العلل كي يلزم توقف الشيء على نفسه.

فإنه يقال: هذا التسلسل يؤدي بنا إلى الانتهاء في المبدأ الأول إلى واجب بالذات متلازمين أحدهما الوجود الواجب الذي يكون علة لوجود المعلوم والثاني عدم عدمه العلة لعدم المعلوم وكلاهما واجب إذ لو كان عدم عدم الواجب معلولاً لوجوده فليقل بذلك في كل وجود وإنْ فرض كونه معلولاً لشيء آخر قبله كان خلفاً إذ

المفروض كونه المبدأ الأول ولا مبدأ قبله، وثبوت واجبين بالذات متلازمين اما أن يُدعى: استحالته من جهة برهان وحدة الواجب واستحالاته تعدد - ولو فرض أن أحدهما عددي أو يُقال: أنه حال باعتبار أن التلازم بين شيئين يكون باعتبار علية أحدهما للآخر أو كونهما معلومين لعلة ثالثة وكلاهما غير معقول في الواجب لأنه خلف. وهذا يتتحقق برهان أن عدم العدم معلوم ومتنزع عن الوجود إذ نقول: هل أن عدم الواجب ممكن أم واجب؟ فإن قيل: بالاول كان معلوماً للوجود الواجب لاحالة على حد معلولية الامور الاعتبارية للأمور الواقعية وإن قيل: بالثاني فإن أريد من عدم العدم مجرد اللفظ المساوٍ مع الوجود فهو خلف وإن أريد أنه أمر آخر واجب فهو مستحيل إذ يلزم منه تعدد الواجب وتلازمها وهو مستحيل.

ثالثاً - أن هذا النقاش غاية ما يثبت دفع توقف وجود الضد على نفسه إلا أنه يستلزم توقفه على عدم نفسه وهو مستحيل أيضاً بذكورة أخرى هي: أن في رتبة عدم عدم الشيء يكون وجود ذلك الشيء واجباً بقانون استحالة ارتفاع التقىضين فإن الوجود وإن لم يكن هو تقىض عدم بناءً على هذا المسلك إلا أنه لا إشكال عند صاحب هذا المسلك أيضاً في بداهة استحالة ارتفاع الوجود وعدم ذاتاً لا بالعرض ومن جهة كون الوجود لازماً لعدم العدم فيستحيل أن يكون عدم العدم علة للوجود، إذ العلة يتعقل في الامر الممكن في رتبة وجود العلة لا الواجب بالذات. وبعبارة أخرى: أن علية عدم العدم للوجود تكون مقيدة بفرض ثبوت عدم العدم لأن علية العلة فرع ثبوت العلة، فسوف تكون العلية الفعلية في المقام مقيدة بثبوت عدم العدم مع أنه في هذه المرتبة يكون الوجود ضرورياً بالذات فتكون العلية علية مقيدة بفرض يكون المعلوم فيه واجباً وهو مستحيل.

رابعاً - أن عدم العدم إن أريد به اضافة العدم الى واقع العدم فهو مستحيل لأن الوجود والعدم عارضان على الماهية لا واقع الوجود أو العدم، فإن اضاف واقع الوجود أو بالعدم وكذلك واقع العدم مستحيل لأن يستلزم التناقض أو اثبات الشيء لنفسه، وإن أريد انتزاع مفهوم اعتباري للعدم واضافة العدم اليه على حد اضافته إلى الماهيات فهذا المفهوم امر اعتباري ذهني عرض ويستحيل أن يكون عدمه

علة للوجود الحقيقي كما هو لازم نقاش هذا الحق (قد). خامساً - إنَّ هذا الاشكال خلاف المُدعى المعترض به لدى القائلين بتوقف الصد على عدم الصد الآخر، فإنَّ مشهور القائلين بذلك إنَّها يدعونه من باب التنازع والتنافي بين نفس الضدين وأنَّ توقف أحدهما على عدم الآخر من باب المانعية التي تعني أنَّ وجود الصد الموجود هو العلة في عدم الصد المعدوم فان التنافي والتضاد بين الوجودين لا ينبع وجود أحدهما وعدم عدم الآخر كما هو واضح.

وهكذا اتضح صحة اشكال الدور بالنحو الثالث ايضاً كصحته بالتقريب الاول. البرهان الثامن - ما نستنتجه من الجواب الثالث على مناقشة الحق الاصفهاني (قد) على البرهان السابق وذلك بأنْ يقال: إنَّ توقف أحد الضدين على عدم الآخر مستحيل في الضدين اللذين لا ثالث لهما و الذي يستحيل ارتفاعهما، فإنه في مثل ذلك يكون فرض عدم أحد الضدين هو فرض الفراغ عن وجوب الصد الآخر لاستحالة ارتفاعها بحسب الفرض، ومعه تكون علية عدم الصد المعدوم في وجود الصد الموجود مستحيلة لأنها علية مقيدة بفرض يخرج فيه المعلول عن الامكان الى الوجوب كما قلنا بذلك في توقف الوجود على عدم عدمه.

وإذا ثبت ذلك في الضدين اللذين لا ثالث لهما ثبت في الاضداد المتعددة ايضاً اما بدعوى: بداهة عدم الفرق، او بدعوى: إنَّ في الاضداد المتعددة يكون عدم ما عدا الصد الواحد علة لوجود ذلك الصد وفي ظرف عدم جموع الاضداد الاخر يكون الصد الاول واجباً فيستحيل العلية.

نعم هذا البرهان لا يفيد في الضدين أو الاضداد التي يمكن ارتفاعها أي يكون لها ضد اخرى عدمي -إنَّ صح التعبير عنه بالصد-. كما في الحب والبغض اللذين يمكن ارتفاعهما بمعنى عدمها معاً فانه في مثل ذلك لا يتم البرهان المذكور فيتعين التمسك بوجданية عدم الفرق.

لا يقال -إنَّ استحالة الارتفاع في المقام ليس ذاتياً كافي ارتفاع النقيضين وإنَّ هو امتناع بالغير وباعتبار عدم خلو المخل عن علة أحد الضدين ومعه فعل من اجزاء العلة عدم الصد.

فاته يقال - بعد افتراض ثبوت الصدرين اللذين يستحيل أن يكون لهما ثالث كما هو المفروض عندهم - مثل حركة الجسم وسكنه فلو فرض أن استحالة ارتفاعهما تكون بالغير ومن جهة لا بنتية وجود مقتضى أحد هما نقلنا الكلام الى المقتضيين نفسها فلا بد وأن يكون عدم ارتفاعهما معاً ضرورياً وهم ضدان لامحالة، فليس هذا إلا تطويلاً للمسافة.

البرهان التاسع - ما افاده المحقق الاصفهاني (قده) في تفسير عبارة الكفاية وهو يتألف من مقدمتين.^١

الاولى - أن النقيضين في رتبة واحدة فالسوداد وعدهم وكذلك البياض وعدهم في رتبة واحدة لا في رتبتين لأنهما مختلفان على محل واحد ويكون كل منها بديلاً عنه في محله فلا يمكن أن يكونا مختلفين في الرتبة.

الثانية - أن ما في رتبة المقدم يكون متقدماً أيضاً، وكأن هذه قضايا قياساتها معها، فإذا تمت المقدمتان ثبت أن أحد الصدرين يستحيل أن يتوقف على عدم الآخر، لأن عدم الآخر في رتبة وجوده بحكم المقدمة الأولى، فإذا كان يتوقف عليه وجود الأول كان متقدماً عليه رتبة فيكون وجود الآخر أيضاً متقدماً عليه بحكم المقدمة الثانية، وباعتبار صدق ذلك في كل من الصدرين لزم من ذلك التهافت في الرتبة بين الصدرين وكون كل منها متقدماً على الآخر ومتأخراً عنه وهذا مستحيل.

وهذا البيان لاختجاج إلى اضافة دعوى وحدة رتبة الصدرين كي يختاج إلى الاثبتات والبرهنة عليها في تقريب هذا البرهان كما فعله السيد الاستاذ، لأن الصدرين ولو فرض عدم وحدة رتبتهما يستحيل تقدم كل منها على الآخر لاتهته تهافت. وهذا البرهان صحته موقوفة على تمامية كلتا المقدمتين المتقدمتين مع أن كلتيها مخدوشة.

اما الأولى - فلان كون النقيضين في رتبة واحدة لو أريد به عدم علية أحد هما لآخر وتقدمه عليه فهذا صحيح إلا أنه لا يستلزم ما أفيد في المقدمة الثانية من أنه لو

كان احدهما علة لشيء ومتقدما عليه كان الآخر كذلك على ما سوف نشير اليه. وإن أريد انها ثابتان في مرتبة واحدة بمعنى أن المرتبة التي تكون قياداً لثبوت أحد النقيضين تكون قياداً لثبوت الآخر لأنَّ احدهما يختلف الآخر في موضعه مثلاً. فهذا من نوع، فإنَّ كلاً من النقيضين يختلف الآخر في لوح الواقع لا في ظرف ثبوت الاول زماناً او رتبة فإذا ثبت وجود شيء في زمان لا يكون عدمه مقيداً بذلك الزمان كما أنَّ الشيء الثابت في مرتبة كثبوت الصاهلية مثلاً في مرتبة ذات الفرس لا يكون نقيضه عدم الصاهلية المقيدة بذلك المرتبة بل النقيض عدم المقيد بذلك الزمان او المرتبة لا عدم المقيد، والا نزم ارتفاع النقيضين في فرض ارتفاع القيد كما هو واضح.

واما المقدمة الثانية، فلانَّ ما مع المتقدم إنَّ أريد به المتقدم بالزمان صحيحاً القول بأنَّ ما مع المتقدم متقدم الآنه لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدماً بالزمان على حد ذلك المتقدم الآخر، وإنَّ أريد به المتقدم في الرتبة أي المقارن مع المتقدم رتبة فإنَّ أريد بالمقارنة معنى سلبياً وهو عدم كونه علة ولا معلولاً للآخر فهذا لا يقتضي أنَّ يكون تقدم احد المقارنين بهذا المعنى موجباً لتقدم الآخر، اذ ملاك التقدم ائماً هو العلية ولا يلزم من علية المتقدم للمتأخر أنَّ يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر ايضاً.

وإنَّ أريد بالمقارنة المعنى الثبوتي وهو التؤامية وكونها متلازمين ومعلومين لعلة ثالثة فيرد على تطبيق هذا القانون في المقام.

اولاً - انَّ وجود كل ضد وعدمه ليسا في رتبة واحدة بهذا المعنى اذ لا يمكن ان يكون النقيضان معلومين لعلة ثالثة والا اجتمع النقيضان.

وثانياً - انَّ هذا المعنى للتقارن ايضاً لا يقتضي تقدم ما مع المتقدم لأنَّ ملاك التقدم كما قلنا هو العلية وعلية احد المتلازمين لا يستلزم علية الآخر ايضاً.

ثم انه قد يفصل في القول بتوقف الصد على عدم الآخر بين الصد الموجود والصد المعدوم بنحو آخر بآنَّ يقال: انَّ الصد الموجود غير موقوف على عدم الصد المعدوم وانما الصد المعدوم حدوثه موقوف على ارتفاع الصد الموجود بقاءً، فالجسم لفرض عدم وجود السواد ولا البياض فيه لا يتوقف وجود أحد الضدين فيه على عدم الآخر وإنما لو

كان الجسم اسوداً وأريد ايجاد البياض فيه توقف ذلك على رفع السواد. فيكون حدوث البياض موقعاً على ارتفاع السواد الموجود.

وهذا التفصيل لو عرضناه على البراهين السابقة لوجدنا أنَّ بعض تلك البراهين لا ينفيه وبعضها ينفيه وبعضها اذا ينفيه معلقاً على الالتزام بنكتة زائدة. فالبرهان الثالث وبرهان الدور لا ينفيان هذه الدعوى للتوقف بين الصدرين، اذ لا يلزم من توقف الصد المعدوم على عدم الموجود الدور ولا مانعية المتأخر رتبة عن المنزع - وهو روح البرهان الثالث. اذ لا يكون المانع وهو الصد الموجود بقاءً موقعاً على عدم الصد المعدوم كي يلزم شيء من ذلك.

والبرهان الخامس يعني هذا القول لأنَّ كان يفترض انَّ اجتماع الصدرين ممتنع بالذات ويستحيل افتراض المانع للمنتزع بالذات، وهذا لا يفرق فيه بين مانعية الصد الموجود عن المعدوم او مانعية مطلق الصد.

والبرهان الأول والرابع اللذان كانوا يشتراكان في اثبات امتناع مانعية الصد من جهة كون وجوده في طول مانعية مقتضيه توقف تمايمتهافي المقام على القول بأنَّ الوجود البقائي حاجة الى العلة كالوجود الحدوثي فانه لو قبل هذا القانون - كما ذكرناه في فلسفتنا - كان الصد الموجود بقاءً ايضاً في طول مانعية مقتضيه فيستحيل مانعيته بمقتضى ذيئك البراهين.

واما لوقيل بنظرية الحدوث في الاحتياج الى العلة فلا يأس بأنَّ يكون الصد الموجود هو المانع عن الصد المعدوم في مرحلة البقاء. واما مقتضي الصد الموجود فيمنع عن الصد المعدوم في مرحلة الحدوث فقط ثم يرتفع.

الفصل الثاني:

«الضد العام»

في اقتضاء الأمر بالشيء للنفي عن ضده العام – أي التقيض والإقتضاء المذكور تارة يُراد به العينية وأخرى التضمنية وثالثة الإلتزامية.

كما أنَّ الإقتضاء المذكور تارة يفترض بلحاظ مرحلة الإثبات والدلالة، وأخرى بلحاظ مرحلة الثبوت. أمَّا بلحاظ مرحلة الإثبات فلا ينبغي الإشكال في أنَّ الأمر بشيء والنفي عن تركه يستعمل أحد هما مكان الآخر فقولك (صل) كقولك (لاترك) الصلاة من حيث المعنى عرفاً وإنْ اختلافاً في المدلول التصوري كمفردات، فأحد هما عين الآخر في هذه المرحلة.

وأمَّا بلحاظ مرحلة الثبوت فتارة يلحظ الحكم والإعتبار ويدعى أنَّ اعتبار طلب الفعل يقتضي اعتبار النفي عن ضده العام، وأخرى: يلحظ عالم الحكم والبعض والإرادة والكراءة.

أمَّا في عالم الحكم والإعتبار على القول به، فإذا قلنا بأنَّ النفي عن شيء عبارة عن طلب نقيضه وأنَّ نقيض الفعل الترك ونقيض الترك الفعل كان الأمر بالشيء يقتضي النفي عن ضده العام بنحو العينية إذ ليس النفي عن ترك ذلك الشيء غير طلب فعله حسب الفرض.

واما إذا قلنا أن النهي عبارة عن اعتبار الجزر مثلاً والأمر عبارة عن اعتبار البعث والإرسال فلما عالله يكون أحدهما غير الآخر، فلا يعقل اقتضاء أحدهما للأخر بنحو العينية.

واما الاقتضاء بنحو التضمن فهو موقف على أن يكون الأمر عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك بتقرير: أن مجرد طلب الفعل لا يقتضي الإلزام فأنه يلام مع الاست Hubbard أيضاً فلابد وأن يكون مركباً من الطلب للشيء والمنع عن نقشه وهو معنى تضمن الأمر بالشيء للنبي عن نقشه.

وهذا التقرير لا ينبغي أن يُورد عليه بما أفاده السيد الأستاذ وغيره: من أن الحكم أمر اعتباري والأمور الاعتبارية بسائقه وليس مرکبات ولا يعقل لها جنس وفصل. ذلك أن التركب المقصود في هذا البحث الأصولي لا يُراد منه التركب الماهوي المبحوث عنه في الحكمة فليكن الاعتبار أمراً بسيطاً لا يعقل فيه الأجزاء الماهوية، مع ذلك يقول الخصم في المقام أن الأمر ينحل إلى اعتبارين اعتبار طلب الفعل واعتبار المنع من الترك.

وإنما الصحيح أن يقال: بأنّ إضافة المنع من الترك لا يجعل من العقدة شيئاً فان المنع بنفسه كالطلب ينقسم إلى لزومي وغير لزومي كما في الكراهة فلابد من تعديله بعدم الترخيص في الترك لامتنع والحرمة، وبعد ذلك تكون دعوى كون الاعتبار بهذا النحو عهدة على مدعها والمسألة بعد ذلك اعتبارية وكيفية صياغة الاعتبار أمر سهل.

واما الاقتضاء بنحو الملازمنة فيرد عليه: ما قلناه في بحث مقدمة الواجب على القائل بالملازمة بلحاظ عالم الجعل والاعتبار من أن الاعتبار فعل اختياري للمولى فيكون منوطاً بمفاده الاختيارية وحيثئذ لو أريد دعوى حصول الاعتبار الثاني الغيري بالاعتبار الأول بنحو التوليد ومن دون حصول مفاده فهو خلف كونه من الأفعال الاختيارية، وإن أريد كون الاعتبار الأول بنفسه يصبح داعياً لجعل النبي الغيري وإن شائه فهذا أيضاً واضح البطلان، إذ لا فائدة عملية من الاعتبار الثاني الغيري بعد فرض الاعتبار الأول وكون الحكم الغيري ليس موضوعاً مستقلاً للطاعة والداعوية كما هو واضح. هذا كلّه بلحاظ عالم الحكم والاعتبار.

واماً بلحاظ عالم الحب والبغض والارادة والكرامة فاقضياء حب فعل للبغض عن ضده العام يبني على الفروض المتصورة في تفسير الحب والبغض من النفس البشرية وهي على مابلي:

الفرضية الأولى — أنْ يُدعى عدم وجود حب أصلًا وأنَّ العاطفة الموجودة لدى النفس هي عاطفة البغض، وهو عندما يتعلق بترك شيء يقال عنه حب الفعل. وبناءً على هذا التفسير سوف يكون الأمر بشيء بلحاظ عالم الملائكة والارادة عين البغض عن ضده العام.

غير أنَّ هذه الفرضية يكفيها في ردّها أنها خلاف مانجده في نفوسنا بالوجودان من وجود عاطفتي الحب والبغض.

الفرضية الثانية — أنْ يُدعى وجود عاطفة واحدة في النفس وهي عندما تتصف وتنسب إلى فعل ما يلام الطبع سميت حبًا، وعندما تتصف وتنسب إلى نقشه سمى بغضًا.

وبناءً على هذا الفرض أيضاً سوف يكون الأمر بشيء عين النهي عن ضده العام بلحاظ عالم النفس.

غير أنها أيضاً فرضية لا يمكن المساعدة عليها فأنَّه:
أولاً— خلاف وجودانية تعدد الحب والبغض في النفس وإنَّ مركز الثقل في العاطفة تارة يكون الفعل وأخرى يكون الترك.

وثانياً — أنَّ عاطفة الحب والبغض من الصفات الحقيقة ذات الإضافة والتي يكون متعلقتها قوامها فإذا كان هناك متعلقان الفعل والترك كان هناك عاطفتان لامحالة وصفتان في النفس إحداهما الحب المتعلق بالمحبوب وهو الفعل والأخر البغض المتعلق بالترك المبغوض.

الفرضية الثالثة — أنْ يفترض وجود عاطفتين مستقلتين ذاتاً وماهية ولكنها تنشأن من منشأ واحد هو المصلحة والملائكة أحدهما يتعلق بفعل ما فيه المصلحة ويسمى بالحب والأخر يتعلق بتركه ويسمى بالبغض وهذه الفرضية تفيد القائل بأنَّ الأمر بشيء يتضمن النهي عن ضده العام، وليس فيه مخالفة للوجودان على نحو

الفرضية الأولى، كما لا يوجد فيه محدود عقلي كما في الفرضية الثانية. إلا أنَّه يبقى في ذمة التأمل الساطع للإنسان لكي يرى هل تكون هناك عاطفتان عرضيتان بالتحو المذكور في هذه الفرضية أم إنها طولitan كما يأتي؟

الفرضية الرابعة – نفس الفرضية الثالثة مع افتراض الطولية بين العاطفتين بأنْ يقال: أنَّ بغض الترك يتولد من حب الفعل وفي طوله باعتبار أنَّ الإنسان يبغض ويتألم لفوائد محبوبه ومايلام قواه.

وهذه الفرضية هي النافعة للقول بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام. ولا يرد ما أفيد من قبل الأستاذ على القول بالاستلزم للنبي الغيري: بأنَّ الحرمة الغيرية ملاكها المقدمة ولا مقدمة بين الشيء وضده العام،^١ فأنَّ هذا مصادرة إذ متى القائل بالاستلزم أنَّ هناك ملاكاً آخر للحرمة الغيرية وهو كون الشيء نقيس المحبوب والمطلوب، فكما أنَّ المقدمة للمحبوب ملاك للوجوب الغيري كذلك كون الشيء نقضاً له ملاك للحرمة الغيرية التبعية كما هو واضح.^٢

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩.

٢- لعل الاوفق ربط هذه المسألة بما يسلك في حقيقة الحكم وروحة فان كان الحكم عبارة عن المحبوبة والمبوبية كصفتين تكتو بنيتني في عالم نفس المؤمن دعوى ان حب شيء يستلزم بغض نقيضه ولو في طوله وان كان الحكم عبارة عن الارادة والكرامة ك فعلين نفسيين للموال فلا يعقل الاقتضاء لغير ما ذكر من الرهان على عدم الاقتضاء بالحاظ مرحلة الجعل والاعتبار هنا وفي بحث مقدمة الواجب، وان كان الحكم عبارة عن اتصحه الحق الاصفهاني فيه من ان حقيقة الحكم هو البعد والتحرير او الرجز والنفع بالحمل الشائع يمكن دعوى الاقتضاء بتحول العينية لان الدفع والارسال الى احد التقاضين بالحمل الشائع يتنفس من وصد عن الآخر، وبان الاوفق من هذه الميالى اوطهافاً الصحيح عدم الاقتضاء هنا ايضاً.

واما ما أخذ صحة هذا البني فقد شرحناه في تعليق سابق ونوضحه هنا بأنَّ الوجهان يحكم ان روح الحكم وحقيقة متفوقة بتوجيه المؤول وارادته النسفانية التي هي من مقوله الفاعلة فالبلد من تعلق ذلك بجعل أو نزع حتى يتحقق ما هو حكم يدخل في عهدة المكلف بحكم المعلم من دون ان يرتبط بذلك سائر العناصر الاجنبية عن حقيقة الحكم كالمصلحة والمفسدة أو الحب والبغض أو الاعتبار فان هذه الامر ليست مطردة في تمام الموارد لوضوح عدم اختصاص الحكم بما اذا كان هناك صياغة قانونية اعتبارية ولا يعود وجود مصلحة أو مفسدة اذا قد لا يدرك المؤول العرفي الصياغة القانونية كما انه قد لا يشخص مصلحته أو تكون المصلحة غالبية لادافية في تمام موارد الامر كي ان الحب والبغض لواريد منها الحب والبغض الطبيعي قد لا يكون للمؤول طبع كذلك اما لاستعماله فيه وزاهته كباقي المؤول الحقيقي او مصدره امره من جهة الاضطرار او فع المقدرة، ولو اراد بهما ما قد يسمى بالحب والبغض العقليين فلا تنفهم لها معنى سوى المصلحة والمفسدة او اعمال السلطة والارادة الذي ذكرنا انه من مقوله العمل، وتحقق حال حقيقة الحكم مطلب اساسي ومهم يترتب عليه جملة من الانظار والمبادئ الاصولية خصوصاً في بحوث الاستلزمات العقلية.

الفصل الثالث

«ثمرة مسألة الضد»

في ثمرة البحث عن اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن ضده وقد ذكر لذلك ثمرتان: أولاهما — فيما إذا تزاحم واجب مضيق مع واجب آخر عبادي موسّع كما لو تزاحت الازالة الفورية مع الصلاة في جزء من الوقت فأنه في مثل ذلك لا إشكال في فعليّة الوجوب المضيق، وحينئذ بناءً على اقتضاء الأمر بالازالة للنبي عن ضده الخاص تقع تلك العبادة الموسعة فاسدة إذا ما وقعت في وقت الواجب المضيق لكونها منهياً عنها والنبي ولو كان غيرها يقتضي الفساد وإنكنا الاقتضاء فلا تقع فاسدة. وثانيةهما — فيما إذا تزاحم واجبان مضيقان وكان أحدهما أهتم من الآخر وكان المهم عباديًا فأنه في مثل ذلك أيضاً تقع العبادة فاسدة بناءً على الاقتضاء بينما تكون صحيحة بناءً على عدم الاقتضاء.

وقد أورد على الثرتين باعتراضين رئيين:

الاعتراض الأول — أنه على القول بانكار الاقتضاء أيضاً لا تقع العبادة صحيحة لأنّها وإن لم تكن منهاً عنها غير أنه لا أمر بها إذ لا يعقل الأمر بها مع طلب ضدها ويشترط في صحة العبادة الأمر فالثرة غير موجودة في الفرعين.

وقد نوقش في هذا الاعتراض بوجوه:

الوجه الأول — ماذكره الحقق الثاني (قده) وأوضحته شراح كلامه من تأثر عنه وحاصله:

أن الشرة في الفرع الأول موجودة إذ لامانع بناءً على عدم الاقتضاء من الأمر بالازالة والأمر بجماع الصلاة الموسعة في ذلك الوقت أو غيره إذ لا تضاد بين الجامع المذكور وبين الازالة وإنما التضاد بينها وبين الفرد من الصلاة الواقع في خصوص ذلك الوقت وليس هو المأمور به في الفرع الأول وإنما المأمور به هو الجامع الذي ينبعط قهراً على الفرد المزاحم أيضاً فيكون بجزياً عقلاً.

واماً بناءً على الاقتضاء فسوف يكون ذلك الفرد منهياً عنه وهو لا يجتمع مع الأمر بالجامع المنطبق عليه لاستحالة اجتماع الأمر والنبي في شيء واحد^١.

والحقق الثانية (قده) لم يرتضى هذا التصحيح من الحقق الثاني (قده) للشمرة بناءً على تقدير وأرتضاه بناءً على تقدير آخر، حيث أفاد: بأن اعتبار القدرة في التكليف إن كان من باب حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور لأن إخراج للمكلف على المخالفه مثلاً صحيحاً ماذكر، إذ على هذا الأصل يمكن أن يقال أن العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار القدرة على الواجب بتحوله ليلزم من التكليف الإخراج المذكور، وهذا يكفي فيه القدرة على بعض أفراد الواجب الموسّع فيقيّ تعلق التكليف بالجامع بين الفرد المزاحم وغيره من الواجب الموسّع معقولاً إذ لا يلزم منه المذور العقلي فيكون الفرد المزاحم فرداً من المأمور به أيضاً.

واماً إذا قلنا باعتبار القدرة في الخطاب من جهة اقتضاء نفس التكليف لذلك لأنّه عبارة عن جعل الداعي للمكلف نحو الفعل وهو لا يكون إلاً بلحاظ ما يعقل جعل الداعي إليه وهو الأمر المقدور فلأحاللة يتضيق الخطاب بمحدود ما يكون مقدوراً من متعلقه فلا يكون هناك أمر بالجامع بين الفرد المزاحم وغيره من الواجب الموسّع لأنّه لا قدرة عليه شرعاً بحسب الفرض فلا يقع فرداً من المأمور به^٢.

١ - محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣.

٢ - نفس المصدر ص ٤٥.

للسيد الأستاذ مؤاخذات على شيخه الحقن النائي (قده) في المقام وهي تتلخص في ثلاثة نقاط^١:

النقطة الأولى — أنّ مآفاده من وجاهة تصحيح الحقن الثاني (قده) للشمرة بناءً على كون اعتبار القدرة في التكليف بحكم العقل منافٍ لما يبني عليه الشيخ النائي (قده) من استحالة الواجب المعلق، إذ لازمه فعليه الوجوب للواجب الموسع حتى في زمان المضيق مع كون متعلقه غير مقدور شرعاً في ذلك الزمان، فإنه وإن كان متعلقاً بالجامع لا الفرد المزاحم إلاً أنّ الجامع أيضاً غير مقدور في ذلك الزمان، لأنّ أفراده الطولية الاستقبالية أي الأفراد غير المزاحمة غير مقدورة عقلاً فعلاً وفرده المزاحم غير مقدور شرعاً فيلزم التفكير بين زمان فعليه الوجوب وزمان القدرة على متعلقه وهو مستحيل على مسالكه (قده).

وتعليقنا على هذه النقطة يتوقف على بيان أمرين:

الأول — أنّ القائلين باستحالة الواجب المعلق يقولون باستحالته بأحد منشأين: أولها — أنه يستلزم انفكاكه البعض عن الانبعاث وهو مستحيل لأنّ الحكم أنها يجعل بداعي جعل الداعي والحركة فلابد وأن يكون التحرّك والانبعاث معقولاً حين فعليّة الحكم، والواجب المعلق لا يكون فيه الانبعاث فعلياً قبل بعث المعلق عليه الواجب.

ثانيها — أنه يستلزم انفاسة الحكم بالشرط المتأخر لأنّ بعث المعلق عليه الواجب يكون شرطاً في التكليف ولكنه بنحو الشرط المتأخر فعل القول باستحالة الشرط المتأخر يكون الواجب المعلق مستحيلاً.

وما يزيد (قده) أنّها قال بالاستحالة في بحث الواجب المعلق على أساس المنشأ الثاني.

الثاني — أنّ الحقن النائي (قده) يقبل ما يدل عليه دليل في مرحلة الإثبات ما يكون بظاهره من الواجب المعلق سواءً كان دليلاً خاصاً أو اطلاق خطاب ولكنه

١— نفس المصدر ص ٥٩.

يؤوله بما يندفع به غائلاً الشرط المتأخر وذلك بأخذ عنوان تعقب ذلك الشرط شرطاً لانفسه والتعقب شرط مقارن وليس بمتاخر.

وعلى ضوء هذين الأمرين يمكن أن يُحاجب على ما أخذته عليه السيد الأستاذ من خالفته لبناء في استحاله الواجب المعلق في المقام بأنّ مقتضى اطلاق الخطاب ثبوت التكليف بالصلة لمن كان عجزه وعدم قدرته مستواعياً أو في خصوص زمان الواجب المضيق المزاحم - وهو الا زالة - وقد رفعتنا اليه عن اطلاق الخطاب فيما عذرها مستواع ففيقي الاطلاق بلحاظ من ليس كذلك وإن كانت قدرته شرعاً غير ثابتة في ذلك الزمان بل حظ الفرد المزاحم على حاله فإنّ اطلاق الخطاب لابدّ من التحفظ عليه منها أمّا وفي المقام يمكن التحفظ عليه ولو بأخذ الشرط التعقب بالقدرة المقارن مع فعليّة الحكم.

النقطة الثانية — مما أورده السيد الأستاذ على المحق الثاني (قد) أنّ التزامه بالاطلاق خلاف مسلكه في باب المطلق والمقييد والتبعدي والتوصلي من أنه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق أيضاً لكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، فإنه في المقام لا يمكن تقييد الحكم بالفرد المزاحم لعدم القدرة عليه فيستحيل اطلاقه حتى لو قيل بإمكان الاطلاق في التبعدي والتوصلي بتعميم الجعل لأنّ أي خطاب يفترض لا يمكن فيه التقييد بالفرد المزاحم.

وهذه النقطة أيضاً غير متجهة على المحق الثاني (قد) لأنّ المراد بالاطلاق المقابل للتقييد تقابل العدم والملكة هو عدم التقييد الذي هو معنى سبي و الذي يستلزم سريان الحكم الى فاقد القيد، وليس المراد بالاطلاق شامل الحكم الذي هو معنى وجودي ولا يمكن أن يكون التقابل بينه وبين التقييد بالعدم والملكة. وعلىه فالطلاق الحكم للفرد المزاحم يقابل التقييد بغير المزاحم وهو يمكن وأما تقييد بالمزاحم فيقابله اطلاق الحكم للفرد غير المزاحم فينبغي أن يكون هو المستحيل وهذه من النتائج الغريبة على أصل هذا المسلك في الاطلاق والتقييد.

النقطة الثالثة — مما أورده السيد الأستاذ على المحق الثاني (قد) أنّ مفاد الأمر ليس إلاّ عبارة عن اعتبار الشيء في ذمة المكلف لا البعث والإرسال والتحريك

كي يقال بأنّه موقوف على امكان الانبعاث ولا انبعاث لغير المقدور، فالقدرة بحسب الحقيقة ليست قيداً للخطاب لا بحكم العقل ولا من باب اشتراط امكان الانبعاث نحو المتعلق وأئمّا هي شرط عقلي في مقام الامثال ولزوم الطاعة أي قيد في مرحلة التنجيز واستحقاق العقاب.

وهذه النقطة أيضاً غير واردة على الحقائق النائية (قده) إذ ليس البحث في المدلول التصوري للأمر كي تربط المسألة به وإنما البحث على مستوى المدلول التصديق والمراد الجدي الذي هو روح الحكم وحقيقة، سواءً كان المدلول التصوري هو النسبة الإرسالية والتحريرية أو اعتبار الفعل في ذمة المكلّف فان ذلك بأي لسان وصياغة كان لابدً وأن يكون بداعي البعث والتحرير جداً وحقيقة والتحرير نحو غير المقدور غير معقول.

والصحيح في دفع ابراد الحقائق النائية (قده) على الحقائق الثانية أنْ يُقال: بأنَّ اشتراط القدرة في الخطاب والحكم لكونه يجعل بداعي جعل الداعي ليعني تخصيص متعلق الخطاب بالحصة المقدورة خاصة وإنما يعني اشتراط كونه مقدوراً، ومن الواضح أنَّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور ولو كانت الأفراد طولية لاعرضية، فإنَّ القدرة على الجامع الذي هو متعلق الخطاب والحكم موجود فيكون البعث نحوه معقولاً كما هو واضح، نعم لوفرض أنَّ التخيير بين الأفراد شرعاً لاعقلي كان تعلق الخطاب بالفرد المزاحم غير معقول إلَّا أنه خلف المفروض.

وهكذا تتضح صحة مآفادة الحقائق الثانية من تمامية الثرة في الفرع الأول وهو ما إذا كان الواجب العبادي موسعاً ولكنه لا تتصحّح الثرة في الفرع الثاني.

وهذا هو الوجه الأول في دفع ما قبل من الاعتراض الأول على الثرة.

الوجه الثاني – تصحيح الثرة في الفرعين وذلك عن طريق الإلتزام بوجود أمر على الفرد المزاحم بناءً على عدم الاقتضاء بنحو الترتب أي مقيداً بعدم الاتيان بالمزاحم الآخر الأهم أو المساوي فتصبح العبادة بالأمر الترتبي بناءً على عدم الاقتضاء وبناءً على الاقتضاء تقع العبادة فاسدة من جهة النبي. وهذا الوجه صحيح بناءً على عدم امكان تعلق الخطاب بالجامع المنطبق على الفرد المزاحم في عرض الأمر بالواجب

الآخر كما هو في الفرع الثاني، وبناءً على امكان الترتب كما هو الصحيح على ما يأتي توضيحة مفصلاً.

الوجه الثالث – تصحيح المرة في الفرعين أيضاً عن طريق قصد الملاك المحفوظ
 في الواجب العبادي بناءً على عدم الاقضاء، ولا يشترط في صحة العبادة إلا وجود الملاك وتحقق القربة التي يكتفي فيها بقصد الملاك ، وفي المقام وإن كان الأمر مرتفعاً عن العبادة المزاحمة بالأهل أو بواجب مضيق إلا أن ارتفاعه أنها هو فراراً عن التكليف غير المقدر وليس من أجل ارتفاع الملاك .

وهذا المقدار من البيان يكفي في ردِّه: بأنه كما يحتمل أن يكون الفرد المزاحم قد ارتفع الخطاب عنه مجرد عدم القدرة عليه مع اخفاظ الملاك فيه كذلك يحتمل أن يكون ارتفاع القدرة رافعاً للملائكة رأساً وليس مناطات الأحكام وملاكيتها معروفة لدينا كي ندعى ثبوت الملاك في الفرد المزاحم، ولذلك يحاول إثبات الملاك في الفرد المزاحم بأحد طريقين:

الطريق الأول – هو التمسك بالدلالة الإلتزامية للخطاب في الفرد المزاحم فإنه كان يدل على اطلاق الحكم له بالمطابقة ويدل على ثبوت الملاك فيه بالإلتزام، فإذا فرض ارتفاع الأول دفعاً لعدور طلب غير المقدر أمكننا التمسك بالثاني إذ وجود الملاك في غير المقدر ليس فيه عذر.

وهذا الطريق قد أورد عليه السيد الأستاذ – بأن الدلالة الإلتزامية تابعة للمطابقية في الحجية أيضاً نعم لو كانت التبعية بين الدلالتين في تكوينها فقط لافي الحجية تم هذا الطريق وأمكن تصحيح العبادة المزاحمة عن طريق الملاك . ولنا على هذا الاعتراض الموجّه من السيد الأستاذ ثلاث كلمات:

الأولى – أنَّ ربط المقام بمسألة التبعية بين الدلالتين وإن كان صحيحاً في نفسه
 ولكنه يناقض ماسلكه الأستاذ نفسه في هذه المسألة في دفع كلام الحقن الثاني (قدره) حيث أنه أنكر اشتراط القدرة في التكليف وإنما اعتبرها قياداً في الاطاعة

والتنجز والتکلیف الذي هو عنده عبارة عن جعل الفعل في ذمة المکلف غير مقید أصلًا، فأنه على هذا المسلك لا يكون المدلول المطابق للأمر ساقطاً في الفرد المزاحم فضلًا عن سقوط مدلوله الإلتزامي كما هو واضح فتله لابد وأن يقبل هذا التصحيح.

الثانية — أنَّ الصحيح هو تبعية الدلالتين في الحجية أيضًا على ما حققناه في محله.

فيبناءً على ما هو الصحيح من كون القدرة قياداً في الخطاب يسقط المدلول الإلتزامي في الفرد المزاحم بعد سقوط المدلول المطابق للخطاب.

الثالثة — أنَّ القائلين بعدم التبعية بين الدلالتين في الحجية أيضًا لا يمكنهم التمسك باطلاق الدليل لاثبات الملاك في الفرد المزاحم لأنَّ شرطية القدرة في الخطاب قيادةً لبني بدريبي بحيث يُعد مختصًا متصلًا بدليل التکلیف ومعه لا ينعقد اطلاق في شيءٍ من الأمرين للحكم والملاك بل بلحاظ الفرد المزاحم من أول الأمر.

الطريق الثاني — لاثبات الملاك هو التمسك باطلاق المادة على ما أفاده المحقق النائي (قده) وتوضيحه: هو أنَّ الخطاب يكون متكفلاً للدلالة على مطلبين أحدهما طلب المادة والآخر وجود الملاك وتعلقه بها، وكلما هذين المطلبين منصبان على المادة بحيث يستفاد من خطاب «صلٌّ» قضيتان، احداهما: أنَّ الصلة واجبة، والثانية: أنَّ الصلة فيها ملاك مولوي، غایة الأمر أنَّ القضية الأولى مدلول لفظي لصيغة الأمر في حين أنَّ القضية الثانية مدلول سياقي للخطاب.

وفرق هذا الطريق عن الطريق السابق أنَّ الدلالة على الملاك في هذا التقرير في عرض الدلالة على الحكم وليس مدلولاً إلتزامياً طولياً للخطاب كي يسقط بسقوطه بناءً على التبعية، فيكون مقتضى اطلاق القضية الثانية ثبوت الملاك حتى في الفرد المزاحم لأنَّ التخصيص بالقدرة سواءً كان بحكم العقل أو مأخوذًا في نفس الخطاب لا يكون إلاً بلحاظ الحكم والطلب أي بلحاظ القضية الأولى المدلول عليها باللفظ دون الثانية. نعم لفرض أخذ القدرة في الخطاب صريحةً كان ذلك رافعاً لاطلاق المادة بلحاظ محملتها، فقوله (إنْ استطعت فحج) في قوة أنْ يقول (إنْ استطعت فاحج واجب) وفيه ملاك فيدل على اختصاص الملاك بفرض القدرة وذلك باعتبار ارتباط المحمولين وحملهما معًا على المادة فيكون القيد المأخوذ تقيداً للمادة بلحاظهما أيضًا.

وهذا بخلاف ما إذا لم تكن القدرة مأمورة لفظاً في الخطاب الشرعي ، فإن القرينة الليبية العقلية على شرطية القدرة لا تشترط ذلك إلا بلحاظ التكليف لالملك .

وهذا هو الذي ينسigi أن يكون مقصود الحقائق الثانيي في المقام من دعوى عدم قرينية اشتراط القدرة لتقييد اطلاق المادة، وليس المقصود أن التقييد بالقدرة تكون مرتبته مرتبة الحكم والطلب فلما يكأن أن تكون مقيدة لمرحلة الملك المتقدمة على الطلب والباعثية كي يورد عليه بما يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ: من أن شرطية القدرة التي تكون قرينة وداداً على التقييد وإن كانت مرتبتها مرتبة الطلب والباعثية إذ من دونها لامعن لشرطيتها فتكون متاخرة عن مرحلة الملك إلا أنه لامانع من تقييدها للملك فأن التقييد يكون بلحاظ المدلول ومقداره ولو كان التقييد متاخراً رتبة ولا أقل من الإجفال باعتبار صلاحيته للتقييد، ليس هذا مدعى الميرزا بل مدعاه: أن مدلول هذه القرينة ليس إلا بقدر مرحلة الحكم والباعثية أي القضية الأولى فهي لا تقييد القضية الثانية ولا تصلح لاجهاها أيضاً كما اتفصع ماسبي.

والصحيح في منع هذا الطريق: إنكار أصله الموضوعي، فأن الخطاب يدل على الحكم والطلب أولاً وبالذات وتكون دلالته على الملك في طول ذلك أي يكون ثبوت الحكم هو الدال على ثبوت الملك . وهكذا اتفصع أنه لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمة بالملك بل يتوقف التصحيح على إثبات الأمر فيها بأحد الوجهين المتقدمين أي الأمر العرضي أو الأمر الشرعي وللذين تقدم ثبوت أحدهما في الفرع الأول وثبتت الثاني في الفرع الثاني.

وهكذا ينهار الاعتراض الأول على الثرة.

الاعتراض الثاني: على الثرة عكس الأول وهو دعوى صحة العبادة حتى على القول بالاقتضاء، لأن النهي المتعلق بالعبادة المزاحمة يكون غيرياً وهو لا يقتضي الفساد.

وقد أوضحت هذا المعنى الحقائق الثانيي (قده) والسيد الأستاذ بأن النهي الغيري ما كان من أجل الغير وليس لملك في متعلقه بل متعلقه على ما هو عليه من الملك

الفعلي فيكون ايقاعه صحيحاً باعتبار الملاك الموجود فيه^١.

وفيه - أولاً - أنه إن أريد بالملالك المحبوبية لاستحيله بناءً على الاقتضاء، لأن القائل به يدعى وجود مبغوضية في الصدقة وهي لا تجتمع مع المحبوبية، وإن أريد بالملالك مجرد المصلحة فهي لا تصلح للمقررات لما تقدم مثلاً في مباحث التعبد والتوصلي أن قصد المصلحة بما هي هي ومن دون اضافته إلى المولى لا يكون مقرباً وفي المقام تكون المصلحة مضافة إلى المولى بالإضافة البعض لا الحب فلما يمكن إلا بيانها من الجله^٢.

وثانياً - هذا فرع امكان اثبات وجود الملالك واحرازه في الفرد المزاحم وقد تقدم أنه بعد سقوط الأمر بالعبادة المزاحمة لا يمكن اثبات وجود الملالك فيها وبناءً على الاقتضاء لا يمكن احراره حتى بنحو الترتيب لمكان النهي^٣.

وهكذا يتضح عدم ورود شيء من الاعتراضين على ثمرة القول بالاقتضاء فإنه في

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩.

٢- الأن هذا البعض غيري ناشئ من فوات ملاك الأهم فلا ينافي التقرب بالهم في قبال ان يتركه ايضاً في خسر المولى كلا الملائكة.

فالحاصل: اضافة فعل الى المولى يعقل كلما كان حال المولى على تقدير الفعل احسن من حاله على تقدير عدمه ولاشكال في ان فعل المهم على تقدير ترك الأهم احسن للمولى من تركها معاً والمفروض ان النبي عنه ليس نفسها تكون عالغته عصياناً وقيحاً فيمنع عن التقرب

٣- الأمر الترتبي بالهم مشروطاً بترك الأهم لا ينافي عبوبية أو وجوب ترك الهم الوصول الى الأهم. بناءً على اختصاص الوجوب الغيري بالمقيدة الموصلة. كما الآياتي وجوب الأهم نفسه لأن الأمر بالهم المشروط بترك الأهم إما يمنع بحسب الحقيقة عن تحقق الترك غير الموصى ولا يمنع عن تحقيق الترك الموصى. ومنه يعرف انه اذا توقف خارجاً فعل واجب أهم على تركه واجب بهم لم يكن من باب التعارض بل التزاحم حتى على القول بوجوب مقدمة الواجب على مستوى عالم الحب والبغض.

لابد- اذا وجب الترك الموصى مطلقاً حرم ضدة العام مطلقاً اي حرم الفعل حتى في فرض ترك الامر فيلزم اجتماع الامر والنهي والمحبوبة والبغضية.

فإنه يقال- أولاً- لا وجه لافتراض نشوء الأمر بفعل عن المحبوبية دامتأبل قد يتباين عن وجود ملاك ملزم فيه يمكن تحقيقه في أمره المولى من أجل عدم تنفيذه ولوفرض عدم عبوبيته اصلاً بل مبغوضيته الغيرية كما في المقام بناءً على الاقتضاء.

وثانياً- بناءً على ان مدرك القول بالاقتضاء هو مقدمة عدم الصدقة حكم الوجдан بوجوب المقدمة يعني عبوبيتها الغيرية للسائل بالاقتضاء ان يمنع عن حكم الوجدان بالوجوب فيما اذا كان في الصدمة لزومي عبوب في نفسه للمولى وسوف يأتي التزام الاستاذ قدس سرة الشريف ونقاً لصاحب الكتابة «قد» بثل هذا الاستثناء عن وجوب المقدمة في بحث اجتماع الأمر والنهي عند التعرض لحكم الخروج عن الدار المقصوية التي دخلها المكلّف بسوء اختياره.

وهكذا يظهر صحة الاعتراض الثاني الذي وجهته مدرسة الحقائق (قد) في المقام على ثمرة بحث الصدقة، نعم إذا قلنا بالاقتضاء الأمر بشيء للنبي عن ضده بالحاط عالم الحكم والاعتبار أو بالحاط عالم الارادة أو الكراهة بوصفها فعلاً نفسانياً لا مجردة المحبوبية والبغضية وقلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي - أي امتناع الأمر بصرف الوجود والنبي عن فرده - لم يكن للأمر بالصلة بناءً على الاقتضاء ولعل نظر الأستاذ قدس سرة الشريف - الى ذلك.

الفرع الأول وهو ما إذا كانت العبادة المزاحمة واجباً موسعاً تكون العبادة على الاقتضاء فاسدة وعلى العدم صحيحة لوجود أمر بها في عرض الأمر بالضد الآخر، وفي الفرع الثاني وهو ما إذا كانت العبادة المزاحمة واجباً مضيقاً أيضاً تكون العبادة فاسدة على الاقتضاء وصحيحة على العدم بناءً على امكان الترتب كما هو الصحيح على ما يقع في الحديث فيه ان شاء الله.

بل يمكن صياغة ثمرة القول بالاقتضاء بنحو أوسع يكون بطلان العبادة المزاحمة أحد مظاهرها وذلك بأن يقال: أنه على الاقتضاء يدخل الخطابان بالضدين في باب التعارض لأنَّ الأمر بالأهم منها يتضمن النبي عن الآخر فيعارض الأمر به وبناءً على عدمه والقول بامكان الترتب يدخلان في باب التزاحم بينهما في مقام الإمثال. ومن نتائج ذلك أنه على القول بالتعارض يحکم بفساد العبادة باعتبار عدم وجود ما يحرز به الملائكة عادة بخلافه على القول بعدم الاقتضاء.

الفصل الرابع

«بحث الترتب»

بعد هذا ننتقل الى البحث عن امكان الأمر بالضد لهم بنحو الترتب . والحديث عن ذلك يقع في عدة جهات :

الجهة الأولى — أنَّ الغرض من هذا البحث إثبات الأمر بالهم مترباً على ترك الأهم ، والثرة المقصودة من ذلك أنه على القول بامكان الترتب لا يدخل الخطابان المتعلقان بالتراحمين في باب التعارض لعدم التعارض بينهما بحسب الجعل الذي هو مدلول الخطاب لأنَّ كل خطاب مقيد بالقدرة على متعلقه وفي موارد التراحم لا توجد للمكلَّف إلَّا قدرة واحدة لوصرفها في كل منها ارتفع موضوع الآخر وهذا هو البيان الأولى الساذج لتقريب عدم التعارض وسوف يأتي تعميقه وشرح نكاته .

وائماً بناءً على عدم امكان الترتب فتقطع المعارضه بين الخطابين ويدخل موارد التراحم في التعارض بين الدليلين، إذ يكون سقوط أحد الخطابين مما لا بد منه والأمر يلزم طلب الضدين المستحيل .

والسيد الأستاذ قد جعل المرة لبحث الترتب عبارة عن صحة العبادة المزاحمة مع الأهم مطلقاً وكذلك صحة العبادة الموسعة المزاحمة مع الواجب المضيق بناءً على مبني الحقائق النائي (قده) من استحالة الأمر بالجامع الموسوع للفرد ، المزاحم ، لاستحالة

التقييد به المستلزم لاستحالة الاطلاق له.

ولكن الأفضل على ضوء ما تقدم جعل الثرة بالنحو الأوسع و يكون بطلان العبادة وصحتها أحد مظاهر وأثار تلك الثرة.

كما أنه بناءً على مسلك السيد الأستاذ من إنكار شرطية القدرة في التكليف لامن بباب حكم العقل بالقبح ولا من باب تقييد الخطاب بال قادر روحًا ولبًا وإنما هي شرط في التجنّز العقلي ولزوم الاطاعة. أقول: بناءً على هذا المسلك الذي سلكه الأستاذ لا يتحقق ثمرة للبحث عن امكان الترتيب وعده، إذ طلب الضدين في عرض واحد يكون ممكناً على هذا القول، لأنّه ليس بأكثر من طلب الفعل من العاجز بذل نكتة استحالته إنما هو العجز وعدم امكان الجمع بينها فلاموجب لسقوط الأمر بالضد بل يبقى الأمر على الضد المهم في عرض الأمر بالأهم، فشرط تأثير الترتيب في الثرة المقصودة أن يكون الخطاب مقيداً بالقدرة بحيث لا يمكن التكليف بغير المقدور كما هو الصحيح. وقد تقدمت مثناً في بعض الأبحاث السابقة أن الخطاب ولو كان مدلوه عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلف، له ظهور في أنه بداعي الجذ وليس هزاً وذلك الداعي الجذ هو التحرير والباعثية، ومن الواضح أن هذا الظهور العريفي لوسائل كان مدلوه الخطاب مقيداً بالقدرة لاما لا يعقل الباعثية والحركة نحو غير المقدور.

واما مآفاده من الثرة في العبادة الموسعة بناءً على استحالة اطلاق الأمر العرضي للفرد المزاحم منها مع الواجب المضيق فقد تقدم دفعه وأنه ليس تطبيقاً صحيحاً لقاعدة استحالة الاطلاق حيث يستحليل التقييد.

وهكذا يتضح: أن ما ينبغي جعله ثمرة للبحث عن امكان الترتيب هو الصياغة العامة التي ذكرناها، وهي دخول الأمر بالمتزاحمين في باب التعارض على القول بالاستحالة وعدم دخولهما في ذلك على القول بالامكان، لا الصياغة التي أفادها الأستاذ من تصحيح الضد العبادي. والصياغتان كلتاها مبنيتان على أصلين موضوعيين.

أولها: - أحد القدرة قيداً في التكليف إذ من دونه لامانع من الأمر بالضدين في عرض واحد ومعه لاموضوع للتعارض، كما أنه سوف يكون الضد العبادي ذا أمر

عرضي فتصح به العبادة سواءً كان الترتب ممكناً أم لا .
 ثانيةها: — أن لا يكون الأمر بالشيء مقتضايا للنبي عن ضده وإنما فلما حالة يكون هناك تعارض بين الأمر بالضد مع النبي عنه سواءً قيل بامكان الترتب أم لا، كما أنه لا يقع الضد عبادياً سواءً قيل بامكان الترتب أم لا لمكان النبي وعدم امكان التقرب بالملائكة حضراً على ما تقدم.

والصياغة الأولى تمتاز على الثانية من ناحيتين:

الأولى — أن الثانية من متفرعات الأولى وشواهد إذ لا تكون صحة الضد العبادي سواءً فيما إذا زاحم الواجب الأهم أو الواجب المضيق — وقلنا بعدم امكان الأمر بالجامع الموسع — على القول بامكان الترتب إلا باعتبار عدم المعارضه بين الخطابين، وأماماً بناءً على استحالة الترتب فيكون هناك تعارض بينها وبالتالي لا يمكن تصحيح الضد العبادي.

الثانية — أن الصياغة الأولى للثمرة أعم من الثانية بحيث تثبت حتى على تقدير عدم ثبوت الثانية، كما إذا افترضنا أن المدلول الالتزامي لا يسقط عن الحجية بعد سقوط المطابق، فأنه على ذلك يكون الضد العبادي صحيحاً حتى لو قيل باستحالة الترتب فلا تثبت الثرة بصياغتها الثانية إلا أنها تثبت بالصياغة الأولى إذ يكون هناك تعارض بين الخطابين على القول باستحالة فيحكم قوانين التعارض على الخطابين.

ثم أنَّ التعبير الجاري على كلام السيد الأستاذ لتقريب الثرة بمحاجة إلى شيء من التعديل حيث جعل ثمرة القول بامكان الترتب تصحيح الضد العبادي مع أنه لا وجاهة لتخصيصها به سواءً جعلنا الثرة بالصياغة الأولى الشاملة أو بالصياغة الثانية. أماماً على الأول: فلووضح أنَّ دخول الخطابين في التعارض بناءً على الاستحالة وعدمه بناءً على الإمكان لا يختص بما إذا كان الخطابان تعبدرين أو توصللين أو مختلفين. وأماماً على الثاني: فلأنَّ الضد حتى لو كان توصلاً يمكن تصحيحه واثبات الاجتزاء به بناءً على امكان الترتب، نعم لفرض القول بعدم سقوط الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة

المطابقة وقلنا بأنَّ الملاك لا يمكن التعبد به بل لابدَ من الأمر في تصحيح العبادة، لم يكن الإجتزاء بالضمة التوصلي مبنياً على الترتب بل مع استحالته أيضاً يجتازه باعتبار توفره على الغرض والملاك المنكشف بالدلالة الإلتزامية للخطاب.

الجهة الثانية — أنَّ كلَ خطابين سواءً كانوا متعارضين أم لا — قد لا يكون أحدهما رافعاً لموضع الآخر، كخطاب صلٌّ وضمٌ أو خطاب صلٌّ ولا تصلٌّ. وقد يكون أحدهما رافعاً لموضع الآخر، وهذا الأخير يكون بأحد أنحاء خمسة ذكرناها تفصيلاً في مباحث تعارض الأدلة ونجملها في المقام فنقول:

الأول — أنَّ يكون أحد الحكيمين بجعله رافعاً للآخر، ومثاله ما إذا سلمنا فقهياً بالكبرى القائلة بعدم دخول مال زكوية واحدة في نصابين، وقلنا بأنَ النصاب المتقدم لا يمكن تجاوزه وإهماله، وافتراضنا أنَ الإبل بلغت عشرين وهو النصاب الرابع وفيه خس شياه ولكن معلقاً على مرور الحول، وافتراضنا أنه على رأس ستة أشهر من الحول أصبحت خمساً وعشرين إيلاء وهو النصاب الخامس، فإنه في مثل ذلك بناءً على القاعدة المذكورة سوف يكون دخول الإبل في النصاب الأول رافعاً لحكم النصاب الثاني رغم عدم فعالية حكم النصاب الأول بعد.

الثاني — أنَّ يكون أحد الحكيمين رافعاً بفعالية معمولة للحكم الآخر، كما إذا افترضنا أنَ الفعل المتنذر أصبح مرجوحاً فإنه يرتفع عندئذ وجوب الوفاء بالتنذر لأنَه قد أخذ فيه رجحان متعلقه أو عدم مرجوحيته على أقل تقدير، وكذلك الحال في وجوب الوفاء بالشرط.

الثالث — أنَّ يكون أحد الحكيمين رافعاً بوصوله وانكشافه للحكم الآخر، كما إذا جعلت الغاية في الأصول العملية الانكشاف والعلم الوجدياني فإنَّها ترتفع بوصول الحكم الواقعي لا بوجوده واقعاً. وكذلك حكم حرمة الافتاء بغير علم يرتفع بالعلم لا بالوجود الواقعي للحكم.

الرابع — أنَّ يكون أحد الحكيمين رافعاً للآخر بتجزئه، كما إذا فسّرنا الغاية في الأصول العملية بالمنجز فإنه حينئذ يكون الحكم الواقعي المنجز ولو بغير العلم الوجدياني رافعاً لها ووارداً عليها، وكذلك من أمثلة ذلك ما إذا قلنا في باب الزكاة باشتراط كون

المال الزكوي جائز التصرف وغير منع عن التصرف فيه شرعاً خلال الحول فإن المنع الشرعي أنها يتحقق بتجزء حرمة التصرف بنذر أو غير ذلك عليه وبه يرتفع الحكم بالزكوة.

وكذلك من أمثلته ما إذا كان الحكم مقيداً بالقدرة الشرعية، كما إذا قيد وجوب الوضوء بماه على كون التصرف فيه مقدوراً شرعاً فإن حرمة التصرف فيه أو وجوب بذلك لحفظ النفس المحترمة مثلاً يكون رافعاً لوجوب الوضوء بتجزءه لامحالة. الخامس - أن يكون الحكم بامتثاله رافعاً للآخر، كما في التكليف بالكفارات فإنه بامتثال الأمر بالصوم وعدم الافتقار يرتفع وجوب الكفارة.

وفي المقام إذا تراهم واجبان كالازلة والصلة فإذا قلنا بامكان الترتب كان امثال الأهم هو الراجع للأمر بالهم لا جعله ولا فعلية معموله ولا وصوله أو تتجزئه. وأماماً على القول باستحالة الترتب فالقييد بعدم الامتثال لا يرفع مذور الاستحالة والامتناع بل لابد من التقيد أكثر من ذلك. والصحيح حينئذ هو التقيد بعدم تتجزأ الأهم لابعدم وصوله أو بعدم فعليته فإنه بهذا المقدار من التقيد يرتفع مذور الامتناع من بين لأنّ جعل الأمر بالهم مقيداً بعدم تتجزأ الأهم غير ممتنع بل معقول فيكون اطلاق خطاب المهم حالة عدم تتجزأ الأهم غير ساقط فيكون المترافق من القسم الرابع بناءً على هذا المسلك.

لابيقال - هذا أنها يتم لوكان ملاك أخذ القدرة في التكليف هو قبح تكليف العاجز وكونه احرجاً له على العصيان مثلاً، وأماماً لوكنا بأنّ ملاك التقيد هو استحالة البعث والتحرير نحو غير المقدور بعد استظهار أن التكليف منها كانت صياغته التعبيرية أنها هوبداع جدي هو الباущية والمحركية.

أقول: بناءً على هذا المسلك الذي هو الصحيح في تخريح شرطية القدرة في الخطابات. لا يمكن تقيد الأمر بالهم بعدم تتجزأ الأهم في رفع الامتناع بل يتبع تقييده بعدم فعلية الأهم كي لا يلزم التحرير والبعث نحو الصدرين.

فأنه يقال: الباущية والمحركية التي قلنا أنها هي الداعي وراء التكاليف والتي على أساسه لا تشمل التكاليف غير القادر يمكن أن يُراد بها أحد معانٍ.

الأول – أن يكون مصحح التكليف والداعي عليه – الذي هو المراد التكويني من التكليف – الباعثة أعني انبعاث المكلف انبعاثاً فعلياً مطلقاً، وهذا المعنى وإن كان صالحًا لتقيد الخطاب والتكليف بال قادر لفرض استظهاره من الدليل غير أنه واضح الفساد في نفسه، إذ لو كان داعي المولى هو الانبعاث الفعلي فهذا لا يكون إلا في حق المكلف المنقاد دون العاصي فإنه لا يتحرك من التكليف فلو كان الداعي هو الانبعاث الفعلي كان معناه عدم إنتفاثات المولى إلى وجود العاصي.

الثاني – أن يكون الداعي من التكليف الانبعاث على تقدير الانقياد، بأن يكون التكليف بداعي أن ينقاد المكلف فينبعث. وهذا المعنى أيضاً غير تمام، لأنّه وإن كان صالحًا لتخصيص الخطاب بال قادر الذي يتعقل في شأنه الانقياد والانبعاث إلا أنه يستلزم تخصيص الخطاب بغير الجاهل بالحكم خصوصاً إذا كان جهله مركباً، فإنه حتى لو كان منقاداً لا ينبعث بالخطاب ولا ينقاد به إلا بالوصول، فلو استظرف من الخطاب داعي أن ينقاد المكلف وينبعث كان مخصوصاً بن علم بالتكليف وهو تصويب باطل.

الثالث – أن يكون التكليف بداعي الانبعاث على تقدير الانقياد والوصول والتتجزء ويكون الوصول والتجزء قياداً في المراد لا الإرادة، أي يزيد بالتكليف أن يصل إلى المكلف فينقاد فينبعث. وهذا المعنى لو استظرف من الدليل لا يوجب تخصيص الخطاب بالعالم بل يشمل الجاهل أيضاً، نعم لا يشمل العاجز لأنّه حتى لووصل إليه لمأمكته الانقياد.

الرابع – أن يكون الداعي هو الانبعاث الاقتضائي أي أن يكون صالحًا للحركية لولا المزاحم والمانع وهذا هو وجه اشتراط القدرة الشرعية في الخطاب. فإنه لو استظرف من التكليف أنه بداعي جعل ما يقتضي التحرير والانبعاث لولا المزاحم لاحتراف الفعلى كان الخطاب غير شامل لوارد عدم القدرة شرعاً ولو كانت القدرة المقلية محفوظة.

الخامس – أن يكون الداعي انبعاث كل مكلف نحو المطلوب حسب درجة انقياده، فيكون الغرض من التكليف بالنسبة إلى من لا ينقاد إلا بالوصول أن يصل

إليه فيقاد وبالنسبة إلى من ينقاد بمجرد الظن والإحتمال أنْ ينقاد حتى لوم يصل إليه هذه هي الاحتمالات الخمسة في تصوير الداعي من وراء التكليف، ومن الواضح أنَّ تقييد الأمر بالضد المهم - بناءً على استحالة الترتب - بعدم تعجز الأمر بالضد الآخر الأهم على الاحتمال الأول والثاني لا يجدي في رفع الامتناع، إذ لو كان التكليف مقيداً بالقدرة من جهة كونه بداعي الانبعاث الفعلي أو على تقدير الانقياد فهو غير معقول بلحاظ الصدرين إذ لا يمكن الانبعاث إليها حتى إذا كان يريد الانقياد بل لا بدَّ من تقييد كل منها بعدم فعالية الآخر. وأما بناءً على الاحتمال الثالث والرابع فلامانع من التكليف بالضد المهم على فرض عدم وصول الأهم، لأنَّ المولى وإنْ كان واقعاً مريداً للأهم إلا أنَّ ارادته لا تعني أكثر من داعي تحريك المكلف نحو الأهم على تقدير وصوله إليه وانقياده، ومثل هذا الداعي لا يمنع عن داعي الانبعاث نحو المهم في فرض عدم وصول الأهم إلى المكلف ولا يلزم من وجودها الانبعاث والتحريك نحو غير المقدور إذ لا يصل الأهم إلا ويرتفع المهم.

واما الاحتمال الخامس - فهو يقتضي إمكان الأمر بالهم في فرض عدم وصول الأهم وكان بحيث لا ينقاد منه المكلف بحسب درجة اهتمامه بالانقياد للهولى ، وأما إذا كان انقياده بدرجة بحيث ينقاد من التكليف المحتمل كان الأمر بالهم مع احتمال الأهم غير ممكن ولوفرض تقييده بعدم تعجزه، باعتباره مستلزمًا لوجود داعيين مولويين للانبعاث نحو الصدرين وهو غير معقول. وهذا يتضح الفارق بين المقام بناءً على امتناع الترتب وبين موارد التعارض الأخرى - كموارد اجتماع الأمر والنفي بناءً على الامتناع - فأنَّه في تلك الموارد يقتيد كل تكليف بعدم الآخر واقعاً لابعد تعجزه فأنَّ الامتناع هنالك في مركز أسبق من الحكم والتكليف وهو مركز الملاك ومبادئه الحكم أي الحب والبغض حيث يستحيل ثبوتًا اجتماع حب وبغض في موضوع واحد قبل النظر إلى عالم التنجز واطاعة العبد، وأما في المقام فباعتبار تعدد موضوع كل من الأمرين فلا امتناع ولا تعارض من ناحية مبادئ الحكم - فيما إذا لم يُبين على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده - وأما من جهة نفس الحكم والتكليف بالصدرين فلو اقتصرنا على ما يقال من أنَّ الحكم هو مجرد اعتبار لأكثر

فلا متناع في التكليف بالضدين حتى في عرض واحد فضلاً عما إذا ثُقِّد أحدُهما بعدم وصوله وتنجز الآخر. نعم بلحاظ حكم العقل باستحقاق الامتنال لابد من تقيد أحد الاستحقاقين بعدم الآخر. وأما إذا لاحظنا ما يكشف عنه الحكم من الداعي واستظللنا أنه بداعي البعث والتحريك الذي لا يعقل بالنسبة إلى غير المقدور — كالضدين معاً — فلامتناع مبني على أحد التفسيرين الأول أو الثاني لداعي الانبعاث على ماتقدم، وأما على التفسيرين الثالث أو الرابع بل الخامس أيضاً لفرض عدم كون المكلف منقاداً بدرجة يمكن احتمال التكليف لحركتكه فلامتناع من التكليف بالضدين معاً مع تقيد المهم بعدم وصول الأهم، فلا يكون الساقط من اطلاق الأمر بالمهم إلا بقدر ما إذا فرض تنجذب الأهم.

الجهة الثالثة — استدل للقول بامكان الترتيب بالنقض بمثبت في الفقه من عدم سقوط الأمر بالصلة الرابعة مثلاً حتى إذا وجب على المكلف أن يسافر بنذر أو غيره وقد عصى ذلك، فإنه في مثل ذلك أئمأ أن يقال بسقوط الصلة رأساً أو بشبوب صلة ثنائية في حقه أو بشبوب صلة رباعية على تقدير أن لا يسافر؟ والأولان خلاف الفضورة الفقهية، والثالث هو الترتيب إذ معناه أنه مكلف بالسفر وهو على حد التكليف بالازالة الأهم ومكلف على تقدير عدم السفر بالصلة الحضرية الرابعة على حد التكليف بالصلة على تقدير عدم الازالة.

ونظيره فرع آخر وهو ما إذا كان الواجب الاقامة ولكن المكلف سافر فإنه لاشكال فقهياً في وجوب الصلة الثنائية عليه في السفر على تقدير عدم الاقامة وهو من الترتيب. ونظيره أيضاً ما إذا وجب السفر في شهر رمضان فإنه إذا لم يسافر لاشكال فقهياً في عدم سقوط الصوم عنه على تقدير عدم السفر وهو من الترتيب أيضاً.

ولنا حول هذا التصور من الاستدلال ثلاث تعليقات:

التعليق الأول — أن الفروع الفقهية هذه كلها أجنبية عن الترتيب، لأن هناك علاقتين بين الخطابين في موارد الترتيب:

الأولى: أن الأمر بالأهم يستدعي — بامتثاله — رفع موضوع الأمر بالمهم باعتبار ترتبه على عدم الإتيان بالأهم.

الثانية - أن كلاً من الأمرين الأهم والمهم يقتضي من المكلف - عند فعليه شرط المهم - تحركاً يعاكس ما يقتضيه الآخر باعتبار التضاد بين المتعلقين فيكون كل منها مطارداً للآخر.

والعلاقة الأولى من العلاقات هي المنشأ للقول بإمكان الترتيب عند القائلين به حيث أنه أستوجب توهם عدم التناقض والتعاند بين الخطابين، والعلاقة الثانية هي المنشأ لتوجه الاستحالة عند القائلين بها، ومن البديهي أن الأمثلة المذكورة كلها لا تحتوي إلا على العلاقة الأولى من هاتين العلاقات، حيث يكون الأمر بالصلة الرابعة مثلاً مترباً على عدم السفر فيكون الأمر بالسفر مستدعاً بامثاله رفع الأمر بالصلة ولكنها لاتفاق بين المتعلقين كي تكون بينها العلاقة الثانية، لأن الصلة الرابعة وإن كانت مقيدة بالحضور وعدم السفر إلا أنه من شرائط الوجوب بحسب الفرض فلا يكون تحت الطلب كي يكون الأمر به مطارداً مع الأمر بالسفر ومقتضياً لتحرك المكلف باتجاه معاكس مع ما يقتضيه الأمر بالسفر كما كان في موارد الترتيب، فكان سوق هذه النقوض كان نتيجة للاحظة العلاقة الأولى التي هي مجرد ترتيب أحد الأمرين على عصيان الآخر مع أنك عرفت أن هذه العلاقة منشأ القول بالإمكان للاستحالة.

التعليق الثاني:

أن الضرورة الفقهية في الفروع المذكورة أنها تقوم على النتيجة وهي عصيان المكلف بترك الصلاة الرابعة في الفرع الأول والثانية في الفرع الثاني وترك الصوم في الفرع الثالث، ولكنها لا تعين كيفية تحريرها وصياغتها ثبوتاً وأنها على أساس الأمر التربى، وعليه فيكون برهان استحالة الترتيب منضماً إلى هذه الضرورة الفقهية معينة لصياغة ثبوتية أخرى وهي يمكن تصويرها بأحد وجوهين:

الأول: أن يكون هناك أمران عرضيان أحدهما بالسفر والآخر بالجامع بين السفر والصلة الرابعة في الحضر - أو الشناية في السفر أو الصوم في الحضر - فأننا قد تمعقلنا في الأبحاث السابقة امكان وجود أمرين أحدهما بالجامع تغیرياً والآخر بالفرد تعيناً فيكون تارك السفر والصلة معاً معاقباً بعقابين لامحالة لتركه مطلوبين

كانا مقدورين في حقه، وأما لزوم ثوابين أيضاً لوجاء بالسفر باعتباره مثلاً الأمرتين معاً فلو فرض عدم الالتزام به فقهياً يمكن توجيهه بأنَّ الأمرين باعتبار نشوؤهما عن مصلحتين لا يمكن إلَّا تحصيل أحدهما دائماً فلابدُ على ثواب واحد، وإنما انتظرياً التكليف بالصياغة المذكورة التي يتعدد فيها الأمر ب مجرد الفرار عن حذور طلب الصدرين غير المقدر للمكلف.

الثاني – أنْ يقال بتحريم الجمع بين الترکين، ترك السفر وترك الصلاة الرباعية، ويكون في تصحیح قریبة العمل قصد التخلص من الحرام إذا كان متوقفاً عليه كالوضوء من أجل من المصحف مثلاً، فيكون فعل الصلاة قریباً بهذا الاعتبار ويكون تارك السفر والصلاحة معاً معاقباً بعقابين لتركه واجباً وفعله حراماً.

التعليق الثالث – أنَّ النقضين الأولين من هذه النقوص مبنيان على القول بكون السفر والحضر من شرائط وجوب القام والقصر، وأما لوقتنا باتّهما قيدان في الواجب والوجوب مطلق متعلق بالجامع بين الرباعية الحضرية والثانوية السفرية فلا ترتب أصلأً، بل هناك أمران من أول الأمر بالسفر وبالجامع المذكور ولا ترتب بينهما ولا تتصاد بين متعلقيها إذ السفر يمكن أنْ يجتمع مع الجامع المذكور كما هو واضح.

نعم هذا المسلك ليس هو المسلك المتعین بل هناك مسلك آخر يرجى بأنَّ السفر والحضر من شرائط التكليف بالرباعية أو القصر، وقد يشكل بناءً عليه من كان حاضراً أول الوقت مسافراً آخره من أنه لو كان شرط التكليف بالرباعية أن يكون المكلف حاضراً في تمام الوقت لزم عدم تكليفيه في المثال المذكور بها معوض أنه لو صلى قبل سفره كان مصداقاً للواجب، ولو فرض أنَّ الشرط هو الحضر ولو في أول الوقت لزم القول بوجوب الرباعية عليه قبل أنْ يسافر وكونه عاصياً فيها إذا سافر من دون الصلاة مع أنه مملاً ليلزم به أحد.

والجواب: بافتراض تقييد زائد في دليل التكليف وشرطه بأنَّ نقول مثلاً أنَّ الشرط هو الحاضر في أول الوقت إضافة إلى شرط آخر هو أنَّ لا يسافر بعد ذلك سفراً غير مسبوق بالصلاحة الرباعية، فلوم يسافر أصلأً أو سافر سفراً مسبقاً بالصلاحة الرباعية كان التكليف بالرباعية فعلياً عليه من أول الأمر وكانت صلاته الرباعية مصداقاً

للواجب، لأنّه في الصورتين لم يقع منه سفر غير مسبوق بالصلة وأمّا لوسائل سفراً غير مسبوق فلابد عليه تكليف بالرّباعية من أول الأمر.

الجهة الرابعة – استدلّ على امكان الترتب بالطولية بين الأمر بالهم مع الأمر بالأهم فلامانع من اجتماعهما، نظير ما يقال في الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعة من عدم التنازع والتنافي بينها لأنّ مرتبة الحكم الظاهري متأخرة عن الحكم الواقعي المضاد أو المماثل. وقد ذكر في تقرير ذلك وجوه:

الأول – ماذ كره الحرق الاصفهاني (قده) نقلاً عن بعض القائلين بامكان الترتب وحاصله:

أنّ الأمر بالهم في مرتبة متأخرة عن الأمر بالأهم فيكون اقتضائه الإتيان بالهم في غير مرتبة اقتضاء الأمر بالأهم بل في رتبة متأخرة، وذلك لأنّ الأمر بالهم مترب على ترك الأهم وهذا الأخير في رتبة فعل الأهم – بناءً على أنّ التقىضين في رتبة واحدة – وفعل الأهم متأخر عن الأمر بالأهم واقتضائه لأنّه معلول له فيكون الأمر بالهم واقتضائه لفعل الهم متأخرًا عن الأمر بالأهم واقتضائه فلا مذور¹.

وهذا التقرير يمكن أن يُورد عليه بعدة وجوه:

الأول – النقض بما إذا قيدنا الأمر بالهم بامتثال الأهم لبعضه، فإنه سوف تكون رتبة الأمر بالهم متأخرة عن رتبة الأمر بالأهم، مع أنه لا إشكال في استحالته حتى عند القائل بامكان الترتب.

وهذا النقض غير وجيء بهذه الصياغة، إذ يدفعه: أنه على تقدير اتيان الأهم يكون فعل الهم غير مقدور في نفسه إذ الضد المقيد بوجود الضد الآخر ممتنع في نفسه فيكون الأمر به أمراً بالممتنع في نفسه وليس من قبيل الأمر بالضد المقدور في نفسه.

الثاني – النقض بما إذا قيد الأمر بالهم باقتضاء الأمر بالأهم للامتثال أو قل بفعالية الأمر بالأهم فإنه في مثل ذلك سوف تتعدد رتبة الأمرين واقتضائهما مع وضوح أنّ مشكلة تعلق الأمر بالضدين لا تترفع بذلك.

الثالث — أنّ غائلاً المنافاة والتضاد في اجتماع المتضادين تكمن في اجتماعها في زمان واحد لا في رتبة واحدة، لأنّها من شؤون وجود الضدين في الزمان ولذلك قلنا فيما تقدم من الأبحاث بأنّ استحالة اجتماع الضدين لا ترتفع حتى لفرض الطولية بينهما كما لو كان أحددهما علة للأخر، ففي المقام اجتماع اقتضاء الأمرتين بالضدين في زمان واحد ي يكون مستحيلاً ولو كان في رتبتين، فإنّ ملاك الاستحالة المعية في الزمان لا في الرتبة وغاية ما يثبت بهذا التقرير عدم المعية في الرتبة.

الرابع — أنّ الأمر بالهم واقتضائه لفعل المهم وإنّ كان في طول ترك الأهم ولكن ترك الأهم ليس في رتبة فعله ليكون في طول الأمر به، لأنّ قانون أنّ التقيضين في رتبة واحدة غير صحيح على ماضى في بحث مقدمة ترك أحد الضدين للأخر فلا تعدد مرتبة الأمرتين.

وهذا الجواب يمكن رده بـتغیر الصياغة وذلك بأنّ يقال: أنّ المرتب عليه الأمر بالهم ليس هو ترك الأهم بل عصيانه وهو عنوان انتزاعي يتقوم بالأمر بالأهم إذ من دونه لا يتعقل العصيان فيكون متقدماً عليه بالطبع من باب أنه كأنّا وجد العصيان كان الأمر بالأهم موجوداً دون العكس.

الخامس — أنّ هذا التضاد بين الأمرتين ليس ذاتياً وإنما باعتبار التضاد بين متعلقاتها أي الصلة والإزالة مثلاً تعدد الرتبة بين نفس الأمرتين لا يدفع مشكلة الأمر بالضدين التي هي منشأ التنافي بين الأمرتين بل يتعين في رفع التنافي والتضاد العرضي بين الأمرتين من علاج التضاد الذاتي بين المتعلقين بأنّ لا يكون من اجتماع الضدين في مرتبة واحدة. وحينئذ إذا قيلنا قانون أنّ التقيضين في رتبة واحدة أمكن العلاج المذكور، حيث يكون فعل المهم متأخراً عن الأمر به المتأخر عن ترك الأهم الذي هو في رتبة فعل الأهم فيتأخر المهم عن الأهم رتبة، وإنما إذا انكرنا ذلك بقى المانعة والمضادة بين المتعلقين على حالها فيكون الأمر بهما ولو في رتبتين أمراً بالضدين. نعم الأمر بالأهم يتطلب هدم موضوع الأمر بالهم إلا أنّ هذه نكتة مستقلة للقول بامكان المرتب سوف يأتي ذكرها في برهان مستقل.

التقرير الثاني — أنّ الأمر بالهم معلول لعصيان الأهم وسقوط الأهم أيضاً

معلول لعصيان الأهم — أو ما هو لازمه وهو انتفاء الموضوع وعدم الامتثال ولو بنحو الشرط المتأخر — لأنَّ العصيان كلاماً مثال سبب للسقوط، إذن فالأمر بالهم مع سقوط الأهم في رتبة واحدة لأنَّهما معلولان لشيء واحد وهذا يعني أنَّه في رتبة الأمر بالهم للأهم كي يقتضي الامتثال فلا يتناهى الأمران.

وهذا التقريب له بعض امتيازات على سابقه حيث أنَّه لا يحتاج فيه إلى قانون أنَّ التقاضيين في رتبة واحدة، لأنَّا لا ننطلق في هذا التقريب من أنَّ الأمر بالهم متاخر عن ترك الأهم فيكون متاخراً عن نفس الأهم والأمر به، بل ننطلق من أنَّ مرتبة الأمر بالهم هي مرتبة سقوط الأمر بالأهم لكونها معلولتين لشيء واحد. كما أنَّه لا يرد على هذا الوجه ما قد يورد على سابقه من أنَّ الأمر بالهم وإنْ لم يكن يصعد إلى مرتبة الأمر بالأهم ولكنَّ الأمر بالأهم ينزل إلى مرتبة الأمر بالهم، فإنَّ العلة وإنْ كانت أقدم من المعلول رتبة لكنَّ معنى التقيد في الرتبة أنها هو أنَّ العلة غير متقيدة بالرتبة المتأخرة لأنَّه متقييد بالرتبة المقدمة بل لما اطلاق ولذلك صنع أنَّ يقال وجدت العلة فانضم إليها المعلول فهذا الإيراد لو تم لأبطل الوجه السابق حيث يستلزم فعلية الاقضاء في كلِّ من الأمرين في الرتبة المتأخرة، ولكنه لا يرد على هذا الوجه لأنَّ هذا الوجه يثبت فيه سقوط الأمر بالأهم في رتبة الأمر بالهم لأنَّ علته وهو العصيان علة لسقوط الأمر بالأهم فلا يجتمع الأمر بالأهم حتى باطلاقه مع الأمر بالهم في مرتبة واحدة.

ولكن يرد على هذا التقريب أيضاً:

أولاً — ماتتقدمن من أنَّ غاللة اجتماع الضدين أو الأمر بالضدين لا ترتفع بتعدد الرتبة، لأنَّ الاستحالة تكون في المعية الزمانية فلا ينفع عدم المعية في الرتبة لدفع المذور.

وثانياً — مامضى أيضاً من أنَّ الاختلاف في الرتبة لآفاد لوجب تصويره بين المتعلقين لابن الأمرين.

التقريب الثالث — أنَّ الأمر بالهم باعتباره متربتاً على عصيان الأمر بالأهم المستترب على الأمر بالأهم فلا يعقل مانعيته عنه ومزاحته له إذ ما يكون وجوده في طول شيء آخر يستحيل أن يكون مانعاً عنه ورافعاً له، إذ لو كان مانعاً عنه في ظرف عدمه

كان مستحيلًا لأنَّ مانعية المدعوم مستحيلة، وإنْ كان مانعًا في ظرف وجوده فظروف وجوده هو ظرف ثبوت الأول في الرتبة السابقة بحسب الفرض فانعنته عنه خلف بل يستلزم أنْ يكون عادمًا لنفسه وهو مستحيل، وعليه فلا يمكن أنْ يكون الأمر بالهم طارداً ومزاحماً للأمر بالهم وهو معنى عدم المانعية والتضاد بينها ومعه لا وجه لفرض المطاردة من قبل الأمر بالأهم أيضًا، لأنَّ ملاك المطاردة هو التضاد وهو لو كان كانت المطاردة من الطرفين وإلَّا فلامطاردة حتى من طرف الأمر بالهم.

ويرد عليه: إنَّ هذا التقريب مبني على توهُّم أنَّ المطاردة بين الصدرين من جهة المقدمية وكون كلٍّ منها مانعاً عن الآخر وأنَّ استحالة اجتماعهما استحالة بالغير إذ يلزم منه وجود المعلوم مع عدم علته فيدفع باقامة البرهان على عدم المانعية في المقام باعتبار الطولية، ولكن قد تقدم فيها سبق أنَّ استحالة اجتماع الصدرين ليست استحالة بالغير بل استحالة بالذات^١.

الجهة الخامسة — إنَّ القول بالترتيب عليه إشكال رئيس هو استلزم الأمرين بالصدرين ولو بنحو الترتيب لطلب الجمع بين الصدرين وهو غير معقول، غير أنَّ هناك إشكالات أخرى جانبية قد تُورِّد على القول بالترتيب لابدَّ من تمحيصها:

الإشكال الأول — دعوى استحالة الترتيب باعتبار أنَّ المترتب عليه الأمر بالهم وهو عصيان الأهم أمَّا أنْ يؤخذ بنحو الشرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر، أمَّا أخذه بنحو الشرط المتقدم فيلزم منه أنْ يكون الأمر بالهم فعلياً في الزمن الثاني بعد زمن العصيان وترك الأهم، وهذا خارج عن محل الكلام إذ ليس هو الترتيب المبحوث عن امكانه واستحالته إذ يقصد به أنْ يجتمع الأمران في زمان واحد لأنَّ يكون فعلية أحدهما في زمن متأخر عن زمن فعلية الأول. هذا مضافاً إلى أنَّ موضوع البحث وقوع التزاحم بين واجبين مضيقين متضادين في الزمان الواحد بحيث لفرض مضي جزء من ذلك الزمان بنحو تحقق به عصيان الواجب الأهم كان ذلك موجباً لمضي جزء

١— بل ويرد عليه أيضاً بأنَّ امتناع اجتماع الأمر بالصدرين أنها كان من جهة التضاد بين متعلقيها وزرور طلب الصدرين لالتضاد بينها بالذات ومن المعلوم أنَّ هذا الامتناع لا يرتفع إذا كان المتعلق لكلٍّ منها باقياً على مضيادته لمتعلق الآخر فلابدَ من بيان لرفع محدود الجمع بين الصدرين.

من زمن امتحان المهم أيضاً بحيث لا يمكن امثاله بعد ذلك. وأما أخذه بنحو الشرط المقارن فيغير ممكن أيضاً لاستلزم أنه يكون الأمر بالتهم مقارناً مع زمان عصياني الأهم الذي هو زمان امثال المهم فيكون الأمر بالتهم معاصرأ زماناً مع امثاله وهو غير ممكن بل لابد من تقدم الأمر الباعث على الامتحان والابتعاث، وأما أخذه بنحو الشرط المتأخر فلأنه يستلزم القول بامكان الشرط المتأخر والواجب المعلق إذ يستلزم أن يكون الأمر بالتهم متقدماً زماناً على زمان عصياني الأهم الذي هو زمان امثال المهم أيضاً فيكون كل من الشرط والواجب في الأمر بالتهم متأخراً عنه وهو مستحيل.

وهذا الإشكال بناءً على ما هو الصحيح من امكان الشرط المتأخر والواجب المعلق لاموضوع له، وأما بناءً على انكار ذلك فيلتزم بأخذ عصياني الأهم شرطاً مقارناً وما قبل من استحالته ولزوم تقدم الأمر الباعث على الامتحان والابتعاث مردود.

أولاً — بالنقض بساير التكاليف، فإنها ثبتت في أول أزمنة الامتحان فلولتزم فيها بتقدم الأمر على الامتحان زماناً وإن زمان الواجب يكون متأخراً ولوأنما بنحو الواجب المعلق والشروط بالشرط المتأخر — حيث أن القدرة على الواجب في ظرفه شرط للتکلیف المتقدم في كل واجب معلق — فلنا به في المقام أيضاً.

وإن شئت قلت: الجمع بين ابطال الاحتمال الثالث — الشرط المتأخر — والاحتمال الثاني — الشرط المقارن — تهافت فأن القول بلزوم تقدم الأمر على الامتحان زماناً يستلزم القول بالشرط المتأخر والواجب المعلق في الواجبات.

وثانياً — أنه لاموجب للالتزام بلزوم انفكاك الأمر عن الامتحان، إذ لو كان ذلك من أجل ما ذكره صاحب الكفاية من أن الأمر يكون بداعي جعل الداعي في نفس المكلف نحو الامتحان وهو موقف على حصول مباديه من التصور والتصديق بالفائدة والجزم والعزم وهي أمور زمانية لابد من تتحققها من سبق زمان فلابد من تأخر الأمر عن تحقق الداعي لامثاله.

ففيه — أن هذه المبادىء لا يتوقف تتحققها على وجود الأمر وفعاليته بل يمكن تماميتها قبل فعليته كما هو واضح.

وإن كان ذلك من أجل مآفاده في تقريرات الميرزا (قده) من أن الأمر لابد من

تقدمه زماناً على زمان حصول الامثال **وإلا لزم** امتيازاً تحصيل الحاصل إذا كان الطلب في زمان وجود الامثال الحقن أو طلب المستحيل إذا كان الامثال في زمان الأمر معدوماً.

ففيه - أن ثبوت الأمر في زمن وجود الامثال ليس طلباً للحاصل بل طلب لشيء غير حاصل بقطع النظر عن هذا التحصيل فطلب الحاصل أو الممتنع هو ذلك الطلب الذي يكون المطلوب حاصلاً أو ممتنعاً بقطع النظر عن ذاك التحصيل، كيف ولولا ذلك لورد النقض بالعلل التكوينية فإنَّ المعلوم موجود في زمان وجود العلة ولا يفككها بينها في الزمان فيقال أنَّ هذا يستلزم علية العلة معلوم حاصل أي طلبه الحاصل تكويناً وهو مستحيل. بل لو تمَّ هذا المحدود لورد حتى على تقدير القول بتقدم الأمر على الامثال زماناً إذ لوبيق الطلب إلى الزمن الثاني الذي هو زمان الامثال كان بقاوه تحصيلاً للحاصل وإنْ ارتفع وانقطع لم يكن إمثالاً أصلاً فيكون كما إذا بدا للمولى فرفع وجوبه.

وأنْ كان ذلك من أجل كون الطلب علة لوقوع الامثال فلا بد وأنْ يكون متقدماً عليه. ففيه: أنَّ هذا غاية ما يلزم منه التقدم في الرتبة لافي الزمان.
وأنْ كان ذلك من أجل ما يقال: من أنَّ الامثال علة لسقوط الأمر والطلب فيستحيل أنْ يكون الأمر ثابتاً في زمن الامثال **وإلا لاجتمع ثبوته مع سقوطه وهو تهافت فلا بد من تقدم الطلب على الامثال زماناً.**

ففيه: ماسوف يأتي في جواب بعض المناوشات الجانبية الآتية من عدم كون الامثال موجباً لسقوط الأمر في آن الامثال بل في طوله. وهكذا تتصبح أنَّ الاشكال الجانبية الأولى في غير عمله بل يعقل أنْ يكون العصيان شرطاً للتکليف بنحو الشرط المقارن فضلاً عن التأثير.

إلا أنه ربما يقال بعدم الخصار تخريج القول بالترتيب فيأخذ العصيان شرطاً بل يمكن أخذ العزم على العصيان شرطاً فتكون شرطيته بنحو الشرط المقارن معقولاً لامعاله، غير أنه لا بد من البحث عن أنَّ هذا هل يستلزم محدوداً آخرأ أم لا؟ وهذا حديث نوثقه فعلاً إلى مجال آخر.

الإشكال الثاني من الإشكالات الجانبية: أنه بناءً على القاعدة الميرزاتية القائلة باستحالة الاطلاق إذا استحال التقييد لكون التقابل بينها بالعدم والملكة ر بما يقال باستحالة الترتيب وذلك بأحد تقريرين:

التقرير الأول — أنَّ اطلاق الأمر بالتهم خالٍ من عصيان الأمر بالأهم وامتثاله مستحيل إذ يلزم منه طلب الضدين في عرض واحد فيكون تقييده بعصيان الأهم أيضًا مستحيلًا للتقابل بينها تقابل العدم والملكة.

وفيه: أولاً — النقض بالتكليف كلها فأنَّها لا يمكن اطلاقها للعاجز باعتبارها بداعي جعل الداعي وهو غير معقول في حق العاجز فيلزم أنَّ يكون تقييدها بال قادر مستحيلًا أيضًا لأنَّ التقييد المقابل لذلك الاطلاق تقابل العدم والملكة.

وثانيًا — أنَّ استحالة التقييد هي الموجبة لاستحالة الاطلاق دون العكس لأنَّ الوجه في هذا القانون هو أنَّه يشترط في التقابل بنحو العدم والملكة أنَّ يكون المورد قابلاً للملكة التي هي الوجود كي يكون عدمها مقابلًا لذلك الوجود فليس مطلقاً عدم ذلك الوجود مقابلًا له بل عدمه الخاص أي في المورد الذي من شأنه وقابلته الوجود كالعمى مثلاً فأنَّه عبارة عن عدم البصر في المورد القابل للبصر لغير القابل له، فإذا استحال الوجود وخرج المورد عن قابلته للاتصال به لم يكن العدم صادقاً فيه أيضاً، كالمحاط فأنَّه ليس بأعمى ولا بصير، وإنما إذا كان المورد قابلاً للوجود ولكنه استحال عليه العدم لضرورة الوجود في حتمه فهناك تحجب الملكة لأنَّها تستحيل، فالله سبحانه يستحيل فيه العمى ومع ذلك هو البصير بعباده، وعليه في المقام استحالة الاطلاق لا تنفع في إثبات استحالة الأمر بالتهم مقيداً بعصيان الأهم.

التقرير الثاني — أنَّ تقييد الأمر بالتهم بحالة امتثال الأهم مستحيل لأنَّه من التكليف بغير المقدور فيكون الاطلاق بمعنى رفض هذا القيد المستتبع لشمول الأمر بالتهم حالة عدم امتثال الأهم أيضًا مستحيلًا، لأنَّه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق والسائل بالترتيب يريد إثبات الأمر بالتهم في حال عدم امتثال الأهم وقد ثبت بهذه القاعدة استحالة ثبوته فيه.

وفيه:

أولاً – النقض أيضاً بسائر التكاليف فأنْ تقييدها بحالة العجز مستحيل فلابدَ أن يكون اطلاقها المستلزم لثبوتها في حقِّ القادر مستحيلاً وهذا يعني انه لا يمكن ثبوت التكليف أصلًا لأنَّ حق العاجز ولا القادر.

وثانياً – أنَّ ثبوت الحكم في مورد تارة: يكون ثبوتاً اطلاقياً الذي يكون بالاطلاق وعدم التقييد بالخصوصية المقابلة المفقودة في ذلك المورد، وأخرى: يكون ثبوتاً تخصيصياً الذي يكون بأخذ ذلك المورد وخصوصيته قيداً في الحكم.

والذي يكون استحالة التقييد موجباً لاستحالته أنَّه هو الشبُوت بالنحو الأول أي الشبُوت الاطلاقي الذي يتقابل مع التقييد تقابل عدم والملكة، وإنما الشبُوت التخصيسي وبالنحو الثاني فلا يكون تقابل مع التقييد تقابل عدم والملكة بل تقابل الضدين والتقييدين فلا يلزم من استحالة أحدهما استحالة الآخر.

الإشكال الثالث – أنَّ الأمر بالهم الملقى على عصيان الأهم إنْ أخذ عصيان الأهم شرطاً متقدماً أو متأخراً بالنسبة إليه لزمت المحاذير المتقدمة في الإشكال الأول، وإنْ أخذ بنحو الشرط المقارن فيلزم عدم اجتماع الأمرين الترتيبين في زمان واحد، لأنَّ ظرف عصيان الأهم هو ظرف سقوطه لأنَّ العصيان علة لسقوط الخطاب والملة مع العلول متعاصران زماناً فيكون ثبوت الأمر بالهم فعلياً في ظرف لا يكون الأمر بالأهم فعلياً فيه وهذا خارج عن كلام القائل بالترتيب فإنه يقول بامكان تصوير الأمرين الفعلىين بالضدين في زمان واحد بنحو الترتب.

وهذا الإشكال لوفرض التسليم – بمافترض فيه من استحالة الشرط المتأخر الذي تقدم ردها كان الجواب عليه مع ذلك: بأنَّ العصيان ليس سبباً لسقوط الأمر وإنما المسقط هو العجز عن امتثال التكليف، وظرف العصيان ليس ظرف العجز لأنَّ العصيان ندٌ للإمتثال يعني إعمال القدرة في الترك وظرف اعمال القدرة هو ظرف القدرة فيستحيل أنْ يكون ظرف العصيان هو ظرف العجز لاستحالة اجتماع الضدين في زمان واحد ولو في رتبتين، وعليه في ظرف العصيان يكون الأمر باقياً بعد وغير ساقط وإنما يسقط بعد العجز الحالـل في طول العصيان زماناً، وهكذا الحال في الامتثال أيضاً فإنه يعني إعمال القدرة في ظرف الفعل فيكون الأمر في ظرفه موجوداً

بعد لاسقطاً. وهذا اتفصح الجواب على ماقرتم في الإشكال الأول من دعوى لزوم تقدّم الأمر على الامتثال زماناً بدعوى أنَّ الامتثال علة لسقوط الأمر والعلة مع المعلول متعاصراً زماناً فلما يكُن أن يكون زمان فعليّة الأمر هو زمان الامتثال.

ثُمَّ أنَّه قد يحاول التخلص عن هذا الإشكال والإشكال الأول من هذه الإشكالات الجانبية بأخذ العزم على العصيان أو عدم العزم على الامتثال شرطاً في فعليّة الأمر بالتهم فيكون من الشرط المتقدم أو المقارن.

وقد علق على ذلك كل من المحقق الإصفهاني والمحقق الثاني (قده). أمّا ماعله المحقق الإصفهاني (قده) فحاصله: أنَّ أخذ العزم على العصيان شرطاً في فعليّة الأمر بالتهم يؤدي إلى محذور الواجب المعلق أو هو مع محذور الشرط المتقدم، وذلك لأنَّ الأمر بالتهم إنْ كان في زمن العزم على العصيان المتقدم على زمان العصيان كان فيه محذور الواجب المعلق لأنَّ زمان الواجب المهم إنَّها هو زمان العصيان المتأخر بحسب الفرض، عن زمان العزم على العصيان فإذا كان زمان العزم هو زمان الأمر بالتهم كان من الواجب المعلق لامحالة، وإنْ فرض أنَّ زمانه زمان العصيان المتأخر عن زمن العزم كان فيه محذور الشرط المتقدم لأنَّ العزم متقدم زماناً على الوجوب المشروط، وإنْ فرض أنَّ زمان الوجوب متخلل بين زمن العزم وزمان العصيان لزم المحذوران معاً^۱.

وتعليقنا على هذا الكلام: أنَّ العزم على العصيان لا يأخذ شرطاً فلابد وأنَّ يؤخذ العزم الثابت حين العصيان شرطاً للأمر بالتهم لامطلق العزم، إذ لو لاذك لما ممكن الأمر بالتهم فأنَّ البداء أمر ممكن في حق المكلفين فلو كان مطلق العزم على عصيان الأهم شرطاً كان التكليف بالتهم فعلياً حتى مع البداء وتبدل العزم فيلزم المطاردة بين الأمرين بالضدين، ومن الواضح أنَّ العزم على العصيان حال العصيان كنفس العصيان أمّا أنَّ يؤخذ شرطاً مقارناً للأمر بالتهم من حينه أو شرطاً متأخراً للأمر بالتهم من قبل، وعلى أي حال لا يبقى مكسب في تغيير الشرط والانتقال من شرطية العصيان إلى شرطية العزم عليه.

واما ماعلّقه الحقائق الثانيي (قده) فدعوى رجوع مذور المصادمة والمطاردة بين الأمرين بالضدين على تقدير أخذ العزم على المصيبة شرطا للأمر بالهم، حيث أفاد أن النكتة التي بها تعقلنا امكان الترب تقتضي أن يكون المرتب عليه الأمر بالهم هو عصيان الأهم ولا تكفي شرطية العزم على العصيان في دفع المذور، فإن تلك النكتة هي أن يكون ما يترتب عليه الأمر بالهم ممّا يقتضي الأمر بالأهم هدمه أولاً وبالذات، فإنه على هذا سوف ترتفع غائلة المطاردة بين الأمرين – على ماسوف يأتي شرحه مفصلاً – ومن الواضح أنّ الأمر بالأهم يقتضي بذاته هدم عصيان الأهم وتركه لا لعزم على عصيانه، فلو عزم على العصيان ولكنه لم يعيّن وصدر منه الأهم لم يكن الأمر بالهم فعلياً.

وتعليقنا على هذا الكلام من وجوه:

أولاً – أنّ ما يقتضي الأمر بالأهم هدمه أولاً وبالذات ليس هو العصيان وترك الأهم وإنما هو العزم عليه وعدم العزم على الامتثال، لأن التكليف إنما يجعل من أجل أن يكون داعياً في نفس العبد فقتضاه الأولى إيجاد الداعي والعزم في نفس العبد على الامتثال فهو بدم عدم العزم على الامتثال والعزم، على العصيان أولاً وبالذات.

وثانياً – ما أفاده السيد الأستاذ^١ من عدم تمامية ذلك لوتّم في الواجبات العبادية التي يكون الداعي والعزم فيها مأخوذاً في الواجب، بل حتى الواجبات التوصيلية أيضاً فيما إذا قلنا بأن التكليف يقتضي تحصيص متعلقه بالحصة الاختيارية كما هو مسلك الحقائق الثانيي (قده)^٢.

وثالثاً – لا وجه لتحصيص نكتة امكان الترب بأن يكون شرطا للأمر بالهم مما يقتضي الأمر بالأهم أولاً وبالذات هدمه ورفعه، بل الميزان في ذلك أن يكون مقتضي الأمر بالأهم مساوياً مع انهدام وارتفاع موضوع الأمر بالهم سواء كان بنفسه مقتضي

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٠٦.

٢- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٥٠.

٣- وهذا الإشكال غير صحيح في شطره الثاني أي بلحاظ التوصيلات لأنّ خلط بين الإرادة والقدرة فإن متعلق التكليف يقتضي بالقدرة لا بالإرادة والقصد المترافق على العزم فإن القدرة والاختبار لدى هذا الحقائق وعندنا غير الإرادة.

الأمر بالأهم أم ملازماً له ومساقاً معه بحيث لوفرض حالاً اجتماع الصدرين وجودهما معاً في الخارج لم يكن موضوع الأمر بالتهم فعلياً لعدم تحقق شرطه أي لا يكونان معاً فعليين لوجع بين الصدرين.

وعلى هذا فإذا كان الفعل الأهم من الأمور القصدية التي لا يمكن تتحققها بلا عزم كالتحية والإحترام مثلاً، كان هدم عصيانه ملازماً مع هدم العزم على عصيانه أو عدم العزم على امثاله لاستحالة صدوره بلا عزم على امثاله بحسب الفرض.

ولذا كان الفعل الأهم مما يعقل صدوره بلا اختيار كان لا بدّ من أخذ قيد زائد على العزم على العصيان أو عدم العزم على الامتثال وهو قيد أن يكون ترك الأمر تحت اختياره فمن يصدر عنه الفعل الأهم بلا اختيار لا يكون تركه مقدوراً له فلا يكون الأمر بالتهم فعلياً في حقه.

نعم بناءً على أنّ ملاك إمكان الترتيب هو الطولية بين الأمرين لا يمكن الأمر بالتهم مترباً على العزم على عصيان الأهم أو عدم العزم على العزم على امثاله بل يتعمّن أنّ يُؤخذ العصيان شرطاً فيه، وذلك لأنّ العزم على العصيان أو عدم العزم على العزم على امثال الأهم ليس في طول الأمر أمّا عدم العزم على الامتثال فعدم طوليته للأمر واضح إذ قد يكون ذلك من جهة عدم الأمر أصلاً. وأمّا العزم على العصيان فلأنّه موقوف على وجود الأمر في أفق العزم وعالم النفس، أي على الوجود العلمي للأمر لا الواقعي ولذلك يكون العزم على العصيان موجوداً في موارد التجري مع عدم الأمر واقعاً.

إلا أنّ وجданية عدم الفرق في إمكان الترتيب بين أخذ عصيان الأهم أو العزم على عصيانه بنفسه يكون دليلاً وجданياً على بطلان المسلك الذي ينتج التفصيل بين الشرطين في الإمكان وإن الفذلكة الحقيقة لإمكان الترتيب غير ذلك.

الجهة السادسة: في البرهان الذي أفاده الحقق الناثني (قده) لإثبات إمكان الأمر بالصدرين بنحو الترتيب، وهو مؤلف من خمس مقدمات وهي وإن كانت لاتخلو عن مناقشات إلا أنّ وضوح فكرة الترتيب وإبطال شبكات القائلين بالاستحالة أنها كان بفضل تحقيقات هذا الحقق (قده). وهذه المقدمات تتکفل أولاًها ببيان ثمرة القول بالترتيب وأنّه ماذا تكون النتيجة في حالتي إمكان الترتيب واستحالته، وثانيتها

اثبات أنَّ الأمر بالتهم مشروطاً بعصيان الأهم لainanِ الأمر بالأهم ولا يطارده، وتتکفل ثالثتها دفع بعض الشبهات والإشكالات الجانبية، ورابعتها في اثبات أنَّ الأمر بالأهم لا يطارد الأمر بالتهم، وخامسها في كيفية استنتاج النتيجة من محتوى تلك المقدمات.

والنقطة الأولى من هذه المقدمات قد تقدم البحث عنها في إحدى الجهات السابقة، حيث قلنا هناك أنَّ ثمرة القول بالترتب عدم التعارض بين خطاب الأهم والتهم. وعبارة الحقائق النائية (قده) في هذه المقدمة وإنْ كانت مبهمة إلا أنَّ مقصوده ما ذكرناه فيما سبق، فقد جاء في العبارة التي يذكرها: «أنَّ الأمر بالتهم لا يمكن الحفاظ عليه مع فعليته الأمر بالأهم واستغلال المكلف بامثاله ولكن على القول بامكان الترتب يرفع اليد عن خطاب التهم بمقدار قليل وهو ما إذا امثل الأهم وأماماً على القول باستحالة الترتب فيرفع اليد عن الخطاب بالتهم بمقدار أكثر إذ لا بد من رفع اليد عن اطلاقه لحال فعليته الخطاب بالأهم وتنجزه ولو لم يستغل به» فإنَّ هذه العبارة توهم أنَّ التعارض ثابت بين الخطابين حتى على القول بالترتب في حين أنه ليس كذلك لما تقدم من تقييد كل خطاب بمقدار لبي متصل بحال القدرة فلا يشمل حال العجز، وامثال الأهم هو حال العجز عن فعل التهم فيكون عدم ثبوت الأمر بالتهم فيه تخصصاً لا تخصيصاً على ماسوف يأتي تفصيله وتحقيقه، فالتعديل الأصح ما تقدم في الجهة الأولى من أنَّ على القول بالترتب لا يكون بباب التراحم من التعارض بخلافه على القول بامتناع الترتب.

والنقطة الثالثة من المقدمات الخمس قد تقدم البحث عنها في الجهة السابقة التي عقدناها للاحظة الإشكالات الجانبية.

واما المقدمة الثانية فهي في اثبات أنَّ الأمر بالتهم لا ينافي ولا يطارد الأمر بالأهم، وقد عونها الميرزا (قده) بأنَّ الواجب المشروط لا يخرج بتحقق شرطه عن كونه مشروطاً.

وهذه المقدمة يقع البحث عنها في نقطتين:
أولاً - في بيان معنى شرائط الحكم ذلك أنَّ هناك تفسيرين لشرائط الحكم.

التفسير الأول — التفسير القائل بأنَّ شرائط الحكم بمعنى المؤشرات في ايجاد الحكم على حد تأثير الأسباب في المسببات وهذا التفسير يحتوي على ثلاثة اتجاهات:

الأول — الاتجاه القائل بأنَّ الشرط سبب للحكم حقيقة على حد سبيبة النار للاحتراق في الطواهر الطبيعية من دون دخل للجعل فيه.

الثاني — الاتجاه القائل بأنَّ الشارع يجعل السبيبة بين الشرط والحكم فيكون الشرط في طول ذلك هو المسبب للحكم.

الثالث — الاتجاه القائل بأنَّ الشرط بوجوده العلمي وبتشخيص المولى له شرط حقيقي في وجود الحكم.

التفسير الثاني: التفسير القائل بأنَّ الشرائط ليست إلَّا عبارة عن الموضوع وظرف تحقق الحكم المأمور في القضايا الحقيقة مفروغ الوجود، فالحكم يوجد ويعتبره المولى على ذلك الموضوع المقدَّر الوجود فلا يكون دور الشرط أكثر من دور الموضوع ووعاء ثبوت الحكم وإنَّ موجد الحكم وفاعله فهو الجاعل لاغير.

والحقن الثاني (قده) يختار التفسير الثاني من هذين التفسيرين لحقيقة الحكم.

النقطة الثانية — في بيان أنه على التفسير الثاني للشرط يتضح أنَّ الأمر بالهم لا ينافي الأمر بالأهم بخلاف التفسير الأول. وهذا يمكن تقريره بعدة أنحاء كل منها يصلح أن يكون هو مراد المحقن الثاني (قده) من هذه المقدمة وإنْ كانت عبارته ظاهرة في بعضها.

التقرير الأول — أنَّ يقال بأنَّ الشرط لو كان سبباً للحكم وعلة لثبوته على حد الأسباب الطبيعية لمسبباتها كان لاحالة حيضة تعليلية لثبوت الحكم على موضوعه الذي هو ذات المكلَّف، ومعه فلو أخذ العصيان شرطاً لفعالية الأمر بالهم كان حيضة تعليلية لثبوت الأمر بالهم على ذات المكلَّف الذي هو موضوع للتکليف بالأهم في نفس الوقت فيلزم اجتماع الضدين — وهما الأمران — على موضوع واحد وهو مستحيل وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنَّ الشرط موضوع للحكم يُؤخذ مفروض الوجود فإنَّ حيضة العصيان سوف تكون تقيدية فيتعدد موضوع التکليف بالأهم والتکليف بالمهمل.

وهذا التقريب أقل مافيه: أن تعدد عنوان الموضوع للأمررين وكون أحدهما ذات المكلف والآخر المكلف العاصي لا يدفع المذور طالما ينطبق العنوانان على مكلف واحد حيث يستلزم منه توجيه التكليف بالضدين إليه وهو مستحيل.

وأن شئت قلت: أن مشكلة الأمر بالضدين لم تكن من ناحية اجتماع الأمررين الضدين في موضوع واحد كي يقال بأن هناك عنوانين يكون كل منها معروضاً لأحد الحكيمين وإنما كانت المشكلة المطاردة بين الأمررين والزايدة بينها المستلزم للجمع بين الضدين والتکلیف بغير المقدور ومن الواضح أن هذا المذور لا يندفع سواء أفترض الشرط علة للحكم أو موضوعاً له.

التقريب الثاني – أنه على القول بكون الشرائط أسباب ومؤشرات في إيجاد الحكم فالمؤشر يقتضي إيجاد أثره مادام لم يوجد فإذا وجد الأثر وصار فعلياً ينتهي دور المؤشر وإيجاده، وإنما إذا كانت الشرائط مجرد موضوع يرتبط به الحكم فبوجود الموضوع لا يخرج المحمول على ذلك الموضوع والمرتبط به عن كونه منوطاً ومشروطاً به، فالبياض الذي موضوعه الجسم بوجود الجسم لا يخرج عن الارتباط به والترتيب عليه بل هو منوط به، وحينئذ نقول: إذا كان عصيان الأهم شرطاً بمعنى المؤشر في إيجاد الأمر بالتهم فبوجود هذا الأخير يخرج الواجب المشروط عن كونه مشروطاً إلى كونه فعلياً وبالتالي مقتضياً مطلقاً لفعل متعلقه المساوق مع ترك الأهم فيقع التعارض والتنافي بين الأمررين، وإنما إذا كان العصيان شرطاً بمعنى الموضوع فتحققه لا يخرج الأمر بالتهم عن كونه مشروطاً به ومتربتاً عليه فيستحيل أن يكون مقتضياً له وإنما كان دوراً.

وهذا التقريب ظاهر من بعض عبارات تقريرات هذا الحق (قده).

ويرد عليه:

أن الانطة والارتباط كما لا ترتفع عن الحكم وموضوعه بوجود موضوعه كذلك لا ترتفع عن الأثر ومؤشره بوجودهما، فكما أن العرض بحاجة إلى موضوعه حتى بعد وجوده المعلول بحاجة إلى علته حتى بعد وجوده، وكما أن الحكم يستحيل أن يتحقق موضوعه ويقتضيه كذلك المعلول يستحيل أن يتحقق علته ويقتضيها، فالتفرق بين الشرط بمعنى المؤشر والشرط بمعنى الموضوع من هذه الناحية مملاً بالمحض له.

التقريب الثالث — أن يكون النظر الى خصوص الاتجاه الثالث من الاتجاهات الثلاثة التي احتواها التفسير الأول، أي الاتجاه القائل بأن الشرط بوجوهه العلمي واحراز المولى له مؤثري في ايجاد الحكم، فإنه على أساس هذا المسلك سوف يكون الشرط مجرد داع للسمولي — كالمصلحة والمفسدة — ويكون تشخيصه له هو السبب للإنشاء واعتبار الحكم على المكلَف ولا يمكن للمكلَف اعمال تشخيصه في ذلك، وعلى ذلك فلوفرض أن عصيان الأمر بالأهم كان شرطاً من هذا القبيل كما لو كان المكلَف بين يدي المولى وأحرز المولى أنه يعصي الأمر بالأهم فامرء بالهم، أو قيل بأن الخطابات المشروطة ليست إلا عبارة عن مجموعة من الخطابات المطلقة على خصوص المكلَفين الذين قد أحرز الله تعالى تحقق الشرط في حقهم وأن القضية الحقيقة المعمولة مجرد تعبير وتجمیع لتلك الخطابات الخاصة كان الأمر بالهم حينئذ منافيًّا ومطارداً مع الأمر بالأهم لأنَّه تكليف مطلق بالضدين وهو تكليف بغير المقدور. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنَّ الشرط بمعنى الموضوع.

وهذا التقريب ظاهر جزء آخر من عبارة التقرير، وهو وإنْ كان صحيحاً إلا أنه لم يكن متوفهاً من قبل القائل بامتناع الترتيب في المقام، بل الدخول في البحث عن امتناع الترتيب واستحالته أنها هو بعد الفراغ عن كون التكاليف المشروطة معمولة على نهج القضایا الحقيقة وليس عبارة عن الجمع بين تكاليف مطلقة لخصوص من يتحقق الشرط في حقهم.

ومن جموع ما تقدم في هذه المقدمة اتضحت أنَّ مهمَّ النكتة في عدم المنافاة بين الأمر بالهم مع الأمر بالأهم والذي لم يتتصد في المقدمة لاثباته والتوجه اليه مستقلاً لتوضيحه وتنقيحه وإنما اشتغل ببيان معانٍ الشرطية التي هي أجنبية عن روح البحث وأصله. أقول: قد اتضحت أنَّ النكتة كامنة في أنَّ الأمر بالهم بعد كونه مشروطاً ومتربتاً على عصيان الأهم لا يمكن أن يكون مقتضاياً له وهذا ما سنتوضحه وننفتحه بشكل أكثر تفصيلاً لدى التعرض الى لباب برهان امكان الترتيب.

واما المقدمة الرابعة فهي بيان عدم المطاردة بين الأمر بالأهم والأمر بالهم وهذا ما يمكن توضيحه ضمن نقاط ثلاث:

النقطة الأولى – أن ثبوت الحكم في تقدير من التقديرات يكون بأحد أنحاء ثلاثة:

١ – أن يثبت الحكم باطلاق الخطاب لذلك التقدير أو التقيد به في نفس الجعل الأول، وهذا أنها يكون في التقسيمات الأولية التي ثبتت للموضوع في نفسه وبقطع النظر عن طرو الحكم عليه، كتقسيم العالم الى العادل وغيره، فيحفظ الحكم في فرض العدالة مثلاً بالاطلاق في خطاب اكرم العالم أو بلحاظ تقيده بالعالم العادل، وهذا صحيح في جميع التقسيمات الأولية ماعدا قسم واحد سوف يأتي الحديث عنه.

٢ – أن يثبت الحكم بنتيجة الاطلاق أو الاطلاق الذائي واللاملاكي وذلك فيما إذا لم يكن يمكن حفظ الخطاب في تقدير من التقديرات لا بالاطلاق ولا بالتقيد في الجعل الأول بل كان لابد من جعل آخر به يحفظ الحكم ويسعى ذلك بتمام الجعل باعتبار كون ملاك الحكم وروحه مطلقاً أو مقيداً بذلك التقدير.

وهذا النحو من حفظ الخطاب أنها يكون في التقسيمات الثانوية كثبوت الحكم في صورة جهل المكلف بالحكم أو علمه به باعتبار استحالة ائبات الحكم فيها بالجعل الأول ابتداءً.

٣ – أن يحفظ الحكم في تقدير من التقديرات بذاته لا بالاطلاق والتقيد ولا بنتيجة الاطلاق والتقيد لاستحالة ذلك وهذا أنها يكون بالنسبة الى ثبوت الحكم في حالتي العصيان والامثال والوجود وعدم المتعلقة، فإن اطلاق الخطاب أو تقيده بالجعل الأول أو الثاني بنتيجة الاطلاق والتقيد لهذين التقديرتين مستحيل، لأنه لو قيد الحكم بوجوب الإكرام بفرض وجود الإكرام فهو تحصيل للحاصل – سواء كان ذلك بالجعل الأول أو الثاني – ولو قيد بعدم الإكرام لزم تحصيل الممتنع – وهو من طلب الجمع بين النقيضين – وكذلك اطلاق الحكم حالتي وجود المتعلق وعدمه مستحيل أيضاً، إما باعتبار استحالة التقيد إذا استحال الاطلاق على مسالك الحقق النائية (قده) أو باعتبار أن الاطلاق للحالتين يستلزم الجمع بين المحدودتين من تحصيل الحاصل وتحصيل الممتنع، وعليه: فلا يمكن أن يكون الخطاب محفوظاً بالاطلاق أو التقيد في هذا الانقسام أعني انقسام متعلقه الى حالتي الوجود وعدم أو العصيان

والامثال، فلابد وأن يكون الخطاب محفوظاً في تلك الحالة بذاته أي أنه بنفسه متعرض إلى ايجاد المتعلق وامثاله وليس من قبيل الموضوع وقيوده التي يحتاج حفظ الخطاب فيها إلى الاطلاق أو التقييد في الجعل الأول أو متممه.

النقطة الثانية — أن الفرق بين الحفظ الذاتي للخطاب في الحالة الثالثة مع حفظه بالاطلاق أو التقييد أو نتيجة الاطلاق أو التقييد في الحالتين الآخرين أن الحكم تكون نسبته إلى ذلك التقدير في النحوين الأولين نسبة المعلول إلى العلة وفي النحو الثالث نسبة العلة إلى المعلول، فوجوب إكرام العالم الثابت في تقدير العدالة بالاطلاق أو التقييد أو نتيجة الاطلاق والتقييد فرع ثبوت ذلك التقدير أي العدالة وفي طوله وهذا بخلاف ثبوت الحكم في الحالة الثالثة فليس في طول وجود المتعلق أو عدمه بل المتعلق في طوله وجوداً وعدماً. و يتفرع على ذلك أن الحكم في النحوين الأولين لا يمكنه أن يحفظ تقدير ثبوته وموضوعه لأن المعلول لا يمكنه أن يثبت علته أو ينفيها، وأما في النحو الثالث فباعتبار كون الحكم علة فيه فهو يقتضي ايجاد ذلك التقدير وحفظه وعدمه.

النقطة الثالثة — أن نتيجة ذلك وإنْ كان فعلية كلا الخطابين الأهم والمهم في حال عصيان الأهم إلا أنه لا يستلزم ذلك التنافي بينهما الاختلاف سنه ثبوتها، فإن ثبوت خطاب الأهم إنما هو بالنحو الثالث بينما ثبوت خطاب المهم بالنحو الأول وبذلك ترتفع المنافاة بين الأمرين لارتفاع المنافاة بين المقتضيين — بالفتح — إذ مقتضى الأمر بالأهم هدم عدم الأهم — لما قلناه في النقطة السابقة — وليس مقتضى الأمر بالمهם عدم الأهم — لما قلناه في النقطة السابقة أيضاً من عدم تعرض الحكم المحفوظ في تقدير بالنحو الأول لاثبات ذلك التقدير أو نفيه — وهذا يعني أنَّ الأمر بالأهم يقتضي هدم عدم الأهم والأمر بالمهם يقتضي هدم عدم المهم على تقدير عدم الأهم، وبالتالي على المثال يقول أنَّ الأمر بالازالة — الأهم — يقتضي هدم عدم الازالة والأمر بالصلة — المهم — يقتضي هدم عدم الصلة على تقدير عدم الازالة والأمر بالأهم وهو الازالة في المثال لا يقتضي هدم الصلة على تقدير الازالة لكي يكون خلاف مقتضى الأمر بالمهם بل يقتضي هدم الازالة نفسها وأما لفرض عدم الازالة فالأمر

بالأهم – الازلة – لا يقتضي عدم الصلاة على ذلك التقدير. وهكذا يظهر أن مقتضى كل من الأمرين متعاكش مع مقتضى الآخر، فما يقتضي الأمر بالأهم هدمه لا يقتضي الأمر بالمهم اثباته وما يقتضي الأمر بالمهم هدمه لا يقتضي الأمر بالأهم اثباته وبذلك ارتفعت المطاردة بين الأمرين.

وهذه المقدمة وإن كان فيها روح النكتة لامكان الترتيب إلا أنه باعتبار كونها حشيت بكثير من الاصطلاحات والنكات الإضافية قد ضاعت النكتة من خلال تضاعيفها كما سوف يتضح.

وحاصل تعليقنا على هذه المقدمة:

اما فيما يرجع الى النقطة الأولى فثبتت الخطاب وحفظه في تقدير من التقديرات بالاطلاق والتقييد للحاظين أمر صحيح تعقله، وإن كنا نختلف مع المحقق المذكور في فهم الاطلاق وكونه حاظياً دائمًا أو يمكن أن يكون ذاتياً ومن دون حاط للاطلاق. وأما ثبوته بعترم الجعل ونتيجة الاطلاق فهذا قد تقدم البحث عنه فيما سبق من أبحاث التعبدي والتوصلي، وقد قلنا هناك بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل السلب والإيجاب لالعدم والملكة فحيث يستحيل التقييد بقيد يصبح الاطلاق ضرورياً بنفس الجعل الأول.

واما النحو الثالث من حفظ الخطاب المسمى عند هذا المحقق (قد) بالحفظ الذي فهذا ينطوي على شقين شق سلبي هو عدم ثبوت الحكم في تقدير الامتثال والعصيان بالاطلاق والتقييد أو نتيجتها، وشق إيجابي هو أن الخطاب ينحفظ في تقدير الامتثال والعصيان بالذات.

اما الشق السلبي فاستحاله انفاظ الحكم في تقدير الامتثال والعصيان بالتقييد صحيح، وأما اطلاق الحكم للتقديرين فليس يستحيل بل ضروري وكل الوجهين اللذين قيل في استحالته غير تمام. إذ الوجه الأول مبني على أن يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة وقد عرفت أنه تقابل السلب والإيجاب. والوجه الثاني يعني اشتتمال الاطلاق على محدودري التقييد بالامتثال والتقييد بالعصيان فيه ماتقدم في مباحث التعبدي والتوصلي من أن استحاله التقييد تارة يكون محدوده في

ثبوت الحكم على المقيد وأخرى في التقييد فالنحو الأول من المذور يثبت في الاطلاق أيضاً إذ المذور قائم في ثبوت الحكم على الحصة المعينة سواءً كان الثبوت باطلاق أو بتخصيص، وإنما النحو الثاني من المذور فهو غير جاري في المطلق إذ مرکزه نفس التقييد والمفروض عدمه في المطلق، ومقامنا من الثاني لا الأول إذ لا مذور في ثبوت الحكم في حالي العصيان والامتثال وإنما المذور في نفس تقييد الحكم بحالة العصيان أو حالة الامتثال فيرتفع بالاطلاق.

واما الشق الإيجابي فلم يتحصل لنا منه معنى، إذ لامعنى للحفظ الذاتي فإن الحكم تابع لوجود موضوعه وثبوته كذلك فرع الاطلاق والتقييد، نعم الحكم يقتضي التحرير نحو متعلقه وهدم تركه ذاتاً إلا أن هذا التحرير فرع ثبوته والكلام في ما يحفظ ثبوته. وإنما النقطة الثانية، فقد أنيد فيها مطلبان. أحدهما - أن الحكم الثابت في تقدير ما بأحد النحوين الأولين أي الاطلاق أو التقييد في الجعل الأول أو في الجعل الثاني يكون في طول ذلك التقدير. والثاني: أن النحو الثالث من أنحاء حفظ الحكم وهو الحفظ الذاتي لا يكون الحكم فيه في طول العصيان والامتثال بل العصيان والامتثال في طوله.

اما تعليقنا على المطلب الأول فهو أن الحكم الثابت بالتقيد كما أنيد يكون ثبوته فرع ثبوت القيد وفي طوله، وإنما الحكم الثابت بالاطلاق الشامل لتقدير من التقديرات فلا يكون ثبوته فرع ذلك التقدير، فوجوب الاقرار الثابت للعام الفاسق باطلاق اكرم العالم لا يكون فرع فسق العالم أو عدالته، نعم ثبوته فرع ثبوت الاطلاق في جعل المولى حين الانشاء والجعل وهذه الطولية خارجة عن محل الكلام.

واما تعليقنا على المطلب الثاني فاؤنيد فيه من طولية الامتثال للأمر وإن كان مفهوماً إلا أن طولية عدم الامتثال للأمر غير صحيح إلا بناءً على كون التقىضين في رتبة واحدة الذي عرفت بطلانه.

واما النقطة الثالثة، فحاصل تعليقنا عليها أن الأمر بالهم وإن كان لا يقتضي ترك الأهم إلا أن الأمر بالأهم يقتضي ترك المهم فيكون التنافي بين المقتضيين - بالفتح- ثابتًا.

وماقيل: من أنَّ الأمر بالأَهْم يقتضي هدم عدم الأَهْم ولا يقتضي هدم المهم على تقدير عدم الأَهْم. مدفوع: بأنه إنْ أُريد من ذلك أنَّ الأمر بالأَهْم ليس له اقتضاء هدم المهم مقيداً بـتقدير عدم الأَهْم بأنْ يقتضي على تقدير عدم الأَهْم هدم المهم فهذا صحيح لأنَّ الأمر بالأَهْم لا يمكن اثباته مقيداً بـتقدير عدم الأَهْم كما تقدم في النقاط السابقة، إلَّا أنَّ الالتزام بهذا غير لازم بل المُدعى الذي اعترف به هذا الحقن أيضاً ثبُوت اقتضاء الأمر بالأَهْم في حال عدم الأَهْم لا مقيداً بذلك الحال — سواء كان ذلك من باب الاطلاق أو الحفظ الذاتي — ومع ثبوته في حال عدم الأَهْم يكون مقتضاياً هدم المهم في هذا الحال أيضاً، والمفروض أنَّ الأمر بالمهِم يقتضي فعل المهم فيه فتفع المطاردة والمنافاة بينها لامحالة، وهكذا يتبيَّن أنه لا يمكن دفع غائلة المطاردة بين الأمرين بـلحاظ المتنقضين — بالفتح — للأمرتين، وأنَّ النكتة الصحيحة لدفع الغائلة هو عدم المنافاة بين المتنقضين — بالكسر — للطولية بينها على ماسوف نشرحه في الجهة القادمة إن شاء الله تعالى.

وأما المقدمة الخامسة — فقد مهدت لدفع بعض الاشكالات على الترتيب التي تقدم شطر منها في الجهة الثانية و يأتي شطر منها في جهة لاحقة، ومقتضى سياق هذه المقدمة أن تكون في مقام استخلاص التبيَّنة من الأبحاث المتقدمة في المقدمات السابقة إلَّا أنه مع هذا يتبيَّن فيها مطلب جديد لتعزيز برهان امكان الترتيب وحالاته: أنَّ وجه المنع عن الأمر بالضدين أثناً هُو معدور طلب الجمع بين الضدين وهذا غير حاصل في الأمرين بالضدين بنحو الترتيب، إذ ليس من طلب الجمع بل من الجمع في الطلب، لأنَّ طلب الجمع أثناً يلزم لو كان الأمر بالضدين مطلقاً أو مقيداً بامتثال الآخر وإنما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً بعدم امتثال الآخر فلا يلزم طلب الجمع، إذ لوفرض حالاً امكان الجمع بين الضدين وایقاع المكلف لها معاً لم يقع معاً على صفة الوجوب بل كان الأَهْم هو الواجب والمهم غير واجب لعدم تحقق شرطه وهو ترك الأَهْم، وهذا برهان عدم استلزم الأمر بالضدين بنحو الترتيب لطلب الجمع بينها بل استحالة استلزمها لذلك.

وهذه النكتة الإضافية إنَّ لم ترجع إلى ما أشرنا إليه من الطولية بين الأمرين في

الاقتضاء لا تكون دليلاً مستقلاً، وذلك لامكان أن يُجَاب عليه: بأنه إن فرض اجتماع الضدين معاً دون اجتماع النقيضين فللشخص أن يقول أن عدم اتصاف الضد المهم بالمطلوبية ليس لأجل عدم الأمر به بل لأجل عدم كونه هو المطلوب إذ كان المطلوب هو المهم المقيد بعدم الأهم لأنَّ قيود الهيئة والوجوب ترجع إلى المادة والواجب أيضاً.

وإن فرض اجتماع النقيضين أيضاً وإن الأهم موجود ومعدوم في آن واحد، إذن كان الفعلان واجبين ومطلوبين معاً لتحقيق شرط وجودهما خارجاً كما هو واضح.

فالصحيح أنْ يقال: أنَّ المولى في الترتيب لا يتطلب الجمع بين الضدين بنكبة جعله الأمر بالهم في طول عدم اقتضاء الأمر بالأهم ومعه يستحيل أن يكون الأمران مؤديين إلى طلب الجمع على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى.

الجهة السابعة — في بيان الفذلقة الرئيسية لوجه امكان الترتيب وعدم استحالته وذلك بأحد ببيانين:

البيان الأول — و يتكون من نقطتين:
الأولى — أنَّه لا ريب ولاشكال في أنَّ المذور الموجود في الأمر بالضدين أنها هو بلحاظ المانع بينها في مقام التأثير والامتثال بحيث لقطع النظر عن ذلك لم يكن هناك مذور آخر من تناقض أو اجتماع ضدين، لعدم التضاد ذاتاً بين الأمرين كما هو واضح.

الثانية — أنَّ المانع بين الأمرين في مقام التأثير يرتفع من البين فيما إذا رتب الأمر المهم على عدم فعل الأهم، لاستحالة مانعية الأمر بالهم حينئذ عن تأثير الأمر بالأهم واستحالة مانعية الأمر بالأهم عن تأثير الأمر بالهم.

اما الاستحالة الأولى فوجها لزوم الدور لأنَّ الأمر بالهم متفرع بحسب الفرض على عدم الأهم ومعه يستحيل أن يكون مانعاً عن اقتضاء الأمر بالأهم وتأثيره لأنَّ معنى ذلك أنَّ يكون عدم الأهم مستندًا إلى الأمر بالهم وهو محال، وهذا هو معنى أنَّ اقتضاء الأمر بالهم في طول عدم اقتضاء الأمر بالأهم فلا تنافي بين المقتضيين —

بالكسر—.

واما الاستحالة الثانية — فلأنَّ الأمر بالأهم إذا كان مانعاً عن تأثير الأمر بالمهم في فرض عدم وجود الأمر بالمهم فهو غير معقول إذ المانع عن تأثير المقتضى مالا بدَّ أنْ يفرض في ظرف وجود ذلك المقتضى ، وإنْ كان مانعاً عن تأثيره في فرض وجوده ففرض وجوده هو فرض وجود موضوعه الذي هو عدم الأهم وهو ظرف محرومية الأمر بالأهم عن التأثير في نفسه ، لأنَّ الأمر بالمهم بحسب الفرض مرتب على فرض عدم الأهم الذي يعني عدم تأثير الأمر بالأهم في ايجاد متعلقه في نفسه وعليه فانعية الأمر بالأهم عن تأثير الأمر بالمهم في هذا الظرف مستحيلة أيضاً لأنَّه خلف ، وهكذا يتبرهن عدم امكان القائم بين الأمرين .

البيان الثاني — وهو مبني على مسلكنا في تفسير الواجب المشروط الذي أوضحتناه مفصلاً في بحث الواجب المشروط من أنَّ الوجوب المشروط والإرادة المشروطة مرجعها لبَّاً إلى ارادة مطلقة متعلقة بالجامع بين الجزاء على تقدير الشرط وعدم الشرط .

فارادة الماء على تقدير العطش مرجعها إلى ارادة فعلية للجامع بين أنَّ لا يعطش وأنَّ يشرب الماء على تقدير العطش .

فإنه بناءً على هذا التخريج للواجب المشروط ترتفع شبهة استحالة الترتيب في المقام رأساً ، لأنَّ الأمر بالمهم المشروط بترك الأهم يرجع إلى ارادة الجامع بين اتيان المهم على تقدير عدم الأهم أو اتيان الأهم ومن الواضح أنَّ الأمر الجامع بين المهم والأهم ليس مضاداً أصلًا مع الأمر الأهم وإنما التضاد بين الأهم تعينه والمهم تعينه كما هو واضح .^١

ثمَّ أنَّ هنا اشكالات قد تورد على امكان الترتيب والمستحق منها للتعرض له اثنان نقتصر عليهما .

الاشكال الأول — دعوى أنَّ القول بامكان الترتيب يستلزم تعدد العقاب فيما إذا

١— ولكن قد نقدم أنَّ ارادة الجامع تتولد منها ارادة تعينه بالجزاء على تقدير عدم الشرط فيرجع التضاد بينها وبين ارادة الأهم فلا ينبع عن البيان الأول .

خالف المكلف وترك الصدرين معاً، مع أنه لم يكن للمكلف قدرة إلا على أحد الفعلين فيكون أحد العقابين على أمر غير اختياري والعقاب على ما ليس بالاختيار كالتكليف من غير اختيار قبيح عقلاً.

وقد أجاب عن هذا الاشكال الحقائق النائية (قده) بجوابين نقض وحل.

اما النقض: فبالواجب الكفائي إذا ما كان لا يتحمل التكرار كقتل حيوان مفترس مثلاً فإنه في مثل ذلك أيضاً لا يكون صدور الفعل من الكل مقدوراً إلا مشروطاً بترك الآخرين – في حين أنه لا إشكال في معاقبة الجميع إذا عصي الواجب الكفائي. وهذا النقض يمكن دفعه بابراز الفرق بين المورد المتقوض به وعمل الكلام فإنه يمكن أن يبرهن على وجود قدرات متعددة بعد المكلفين في الواجب الكفائي، غاية الأمر:

أنَّ اعمالَ كُلِّ مِنْهُمْ لِقَدْرَتِهِ فِي عَدَمِ الْمَزَاحِمِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي مِنْهُ سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى امْتِشَالِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ التَّكْرَارَ، لِأَنَّ الْقَدْرَةِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي بِحَاجَةِ إِلَى عَلَمٍ تَقْوِيمَ بِهِ فَإِنَّهُ الْمُخْلَلُ الَّذِي تَخَلَّ فِيهِ؟ إِنْ كَانَ هُوَ أَحَدُ الْمَكْلِفِينَ تَعْبِيَّاً كَانَ تَرجِيحاً بِلَا مُرْجِعٍ، وَإِنْ كَانَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمْ فَالْجَامِعُ لَا وِجْدَ لَهُ بِعْدَهُ الْجَامِعِيُّ فِي الْخَارِجِ وَمُثْلُهُ الْفَرَدُ الْمُرْدُدُ فَلَا مُخِيَّصٌ مِنْ أَنْ يَقَالُ بِقِيَامِ الْقَدْرَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى تَعْدِدُهَا خَارِجًا، وَمُثْلُهُ الْبَرْهَانُ نَفْتَقِدُهُ فِي مُخَلِّ الْكَلَامِ إِذَا أَعْصَى الْخَصْمُ وَجُودَ قَدْرَةٍ وَاحِدَةٍ قَائِمَةً بِالْمَكْلَفِ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الصَّدَرَيْنِ أَيْ أَحَدِهِمَا.

وإن شئت قلت: أنَّ الْوَاجِبَ الْكَفَائِيَّ يُوجَدُ فِي عَقَابِ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ نَسْبَةَ هَذَا الْعَقَابِ إِلَى الْمَكْلِفِينَ كُلَّهُمْ عَلَى حَدَّ سَوَاءِ لِعَدَمِ خَصُوصِيَّةِ فِي أَحَدِهِمْ مِنْ حِيثِ الْقَدْرَةِ فَلَا مَحَالَةَ يَسْتَحْقُ الْعَقَابَ كُلَّهُمْ جِيَعاً فَلَا نَفْتَقِدُهُ. وَالْأَفْضَلُ تَبَدِيلُ هَذَا النَّفْتَقِ بِالنَّفْتَقِ بِالْتَّكْلِيفِ بِالْصَّدَرَيْنِ كَمَا إِذَا فَرَضْتَ أَنَّ الْزِيَارَةَ صَبَاحاً مَعَ الْزِيَارَةِ لِيَلَّا وَقَعَ بَيْنَهَا تَضَادٌ لِدِي الْمَكْلَفِ بِحِيثِ لَمْ يَكُنْ يَمْكُنُ أَنْ يَأْتِي بِهَا مَعَا وَكَانَ هُنَاكَ تَكْلِيفٌ بِالْزِيَارَةِ صَبَاحاً أَوَ الزِيَارَةِ لِيَلَّا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْزِيَارَةِ صَبَاحاً وَهُوَ تَكْلِيفٌ جَائزٌ حَتَّى عِنْدِ الْقَائِلِ بِاسْتِحَالَةِ التَّرْتِيبِ إِذَا لَمْ يَسْتَلِمْ اجْتِمَاعُ التَّكْلِيفِ بِالْصَّدَرَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ

كي يلزم المطاردة بينها وإنما التكليف بكل منها في زمان غير زمان الآخر. فلو فرض عصيان المكلف وتركه لل فعلين معاً كان هناك عقابان لامحالة حتى عند القائل بعدم امكان الترتيب مع أنه يجري فيه الاشكال المزبور، إذ لاقدرة على الفعلين معاً فأحد العقابين على ماليس بالاختيار لامحالة.

واما الحل الذي أفاده الحقائق الثانيي (فده) فحاصله: أن الإشكال المذكور مبني على توهّم كون العقاب الثاني على عدم الجمع بين الضدين وهو غير مقدور، مع أنه ليس كذلك وإنما هو عقاب على الجمع بين المعصيتين وقد كان مقدوراً للمكلف أن لا يجمع بين المعصيتين فيما لو جاء بالأهم. ثم عبر في ذيل كلامه بأن العقاب على كل من المعصيتين تكون كل منها كان مقدوراً في نفسه وميزان العقاب أن تكون المعصية المعقّب عليها مقدورة في نفسها^١.

وهذا الجواب الحللي لا بد من تمحيصه، فإن الميزان في صحة العقاب أن يكون التخلص من المخالفه مقدوراً للمكلف وإنما أن يكون الفعل والامتثال مقدوراً فهو شرط في معقولية التكليف وعدم لغويته، ومن الواضح أنه في المقام يكون التخلص من مخالفه التكليفيين بالأهم والمهم بنحو الترتيب مقدوراً للمكلف وإن لم يكن امتثالهما معاً مقدوراً له فيكون تعدد العقاب في محله، نعم يشترط في تحقق المعصية عندنا أن يكون مخالفه للتوكيل المولوي بنحو يؤدي إلى تقويت الملاك عليه لا مجرد مخالفه الخطاب المولوي وعليه فلو كان الخطابان الترتيبيان فعليين من حيث الملاك أي لم يكن الاشتغال بأحد هما رافعاً للآخر ملاكاً فلا يستحق المكلف أكثر من عقاب واحد لأنه لم يفوّت باختياره إلا ملاكاً وإنما الملاك الآخر فقد كان فائتاً عليه لامحالة فلا بد من التفصيل بين الحالتين.

والفرق بين الذي قلناه وبين تعبيرات الحقائق الثانيي (فده) يظهر فيها إذا فرض الأمر بالضدين مطلقاً كما إذا صدر من المولى أمر بها بنحو القضية الخارجية اشتباهاً وغفلة عن التضاد بينها، فإنه بناءً على تعبيرات الحقائق الثانيي (فده) ينبغي أن يقال

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٤٢، أحد التقريرات، ج ١، ص ٣٠٨.

باستحقاق المكلف لعقابين لوعصى ولم يأت بشيء منها لأن كل منها في نفسه كان مقدوراً أو أقل لأن كل منها معصية مقدورة في نفسها والجمع بينها وبين المعصية الأخرى مقدور أيضاً، مع حكم الوجдан بعدم استحقاقه ذلك مما يبرهن على ما قلناه من أن الميزان في صحة العقاب امكان التخلص عن المعصية، والمكلف في المثال لا يمكّنه التخلص إلا عن أحد المعصيَتين لا كليهما فلا يستحق إلا عقاباً واحداً لاعقابين.

الاشكال الثاني – اشكال اثباتي وحاصله: أن غاية مثبت ماتقدم امكان الترتب ثبوتاً ولكنه لا دليل عليه اثباتاً، إذ دليل الأمر بالقصد غير الأهم كالصلة المزاحمة مع الازالة مثلاً أنها دل على الوجوب المطلق الذي فرغ عن استحالته بعد ثبوت الأمر بالأهم والوجوب المشروط بعدم الأهم لم يرد دليل عليه لنشبه به.

وهذا الاشكال أيضاً أجاب عنه الحقن النائي (قده) بجوابين^١:

الأول – أن اثبات الواجب المشروط الترتبي لا يحتاج إلى دليل خاص بل اطلاق الخطاب بالصلة بنفسه يثبت ذلك، وذلك تطبيقاً لقانون أنه كلما دار الأمر بين رفع اليد عن أصل اطلاق الخطاب لفرد أو عن بعض حالاته تعين الثاني لكون الاطلاق بلحظة تلك الحالة متيقن السقوط على كل تقدير وإنما الاطلاق بلحظة الزائد عن تلك الحالة المتيقنة فلا يعلم سقوطه والأصل حجية كل اطلاق مالم يثبت سقوطه، ففي المقام الاطلاق بلحظة حالة الاشتغال بالأهم متيقن السقوط على كل حال وإنما بلحظة ترك الأهم فهو ممكن الثبوت بناءً على الترتب فيثبت بالاطلاق وهو معنى الوجوب الترتبي المشروط.

وهذا الجواب صحيح من حيث الكبرى غير أن تطبيقها على المقام فيه مساعدة بناءً على ماتقدم في الجهة الأولى من البحث حيث قلنا هناك أنه بناءً على الترتب لا يدخل الخطابان في باب التعارض أصلاً إذ لا يلزم تقييد زائد على ما هو مأخوذ في كل خطاب من القيود العامة لتأمّن قيد القدرة، فإن عدم الاشتغال بواجب أهم أو مساوٍ سوف يأتي في بحث التزاحم أنه مأخوذ في الخطابات عموماً، فالامر دائرين

التنقييد واللا تنقييد لا التقييد الأقل والأكثر. ولعل مقصود الميرزا ذلك أيضاً وإنما أراد ابراز القيد العام المستتر في كل خطاب بهذا التعبير.

الثاني – ثبات الخطاب الآخر بطريق اللّم بدعوى: أنه في موارد التزاحم يكون الملك ثابتاً بمقتضى اطلاق دليله فبناءً على امكان الخطاب الترتيبي يستكشف ذلك بالبرهان اللّمي.

وهذا الجواب يرد عليه:

أولاً – عدم تمامية مبناه حيث تقدم أنَّ الملك لا يمكن ثباته عادة إلا بالدلالة الإلتزامية التي تسقط بسقوط الدلالة المطابقية على ما حقق في محله.

وثانياً – أنَّ مثل هذه النتيجة ليست من ثمرات القول بالترتب الذي هو محل النزاع وإنما هو من ثمرات القول بثبوت الملك مع سقوط الخطاب بحيث يستفيد منه القائل باستحالة الترتب أيضاً في ثبات خطاب ثان بحفظ ملك المهم، غاية الأمر: أنه سوف يختلف مع القائلين بامكان الترتب في صياغته، فالسائل بالترتب يقول بأنَّ الملك الموجود في المهم يقتضي أمراً تعينياً بالمهم مشروطاً بترك الأهم - ولو باعتبار كون الملك في المهم تعيناً مثلاً والخطاب لابد وأن يجعل على وزان الملك - أمّا السائل باالاستحالة فيصور الخطاب الثاني على شكل الأمر بالجامع بين الصدرين أو بتحريم الجمع بين الترکين.

الجهة الثامنة – في معالجة الترتب من الجانبين فيما إذا كان الصدان بمستوى واحد من حيث الأهمية فإنَّه ربما يقال باستحالته ولوفرض امكان الترتب من جانب واحد، وذلك لوجود مخذور زائد فيه يمكن بيانه بأحد تقريرين:

التقرير الأول – ماذكره المحقق العراقي (قدره) من أنَّ الترتب من الجانبين يجعل كل من الخطابين مشروطاً بعصيان الآخر يستلزم الدور، إذ يكون الأمر بالصلة مثلاً متوقفاً على عصيان الإزاله المتوقف على وجود الأمر بالإزاله فعلاً وإن لم يتحقق عصيان فيكون الأمر بالصلة متوقفاً على الأمر بالإزاله وكذلك العكس وهو دور.

وهذا المخذور يمكن دفعه بوجهين:

الأول — أن يكون الترتيب عليه منشأ انتزاع العصيان وهو ترك الفعل وهو غير متوقف على الأمر بها كما لا يخفى.

الثاني — أن يكون الشرط هو العصيان التقديرى لامتنجز بمعنى أنَّ الأمر بالازالة مثلاً مشروط بأنْ تصدق القضية الشرطية القائلة بأنَّه لو كان هناك أمر بالصلة كان المكلَّف عاصياً له — أي كان عمل المكلَّف الصادر منه خارجاً عصياناً له. وكذلك العكس، ومن الواضح أنَّ القضية الشرطية لا تتوقف على فعلية الأمر إذ الشرطية لا تستلزم صدق طرفيها.

التقرير الثاني — أنَّ الترتيب من الجانبيين يستلزم المذكور في مرحلة الامتثال، فأنَّه إذا فرضنا العبد منقاداً وفرضنا أنَّه لولا الأمر لما كان له داع إلى أي واحد من الفعلين في نفسه فإنَّه سوف يوجب الترتيب من الطرفين بالنسبة إلى هذا العبد داعين مشروطين كلَّ منها بعدم الآخر وهو مستحيل، أي يصبح كلَّ واحد من الفعلين تحققه خارجاً مشروطاً بعدم الآخر، فإنَّ فعل الصلاة يتوقف على وجود الداعي نحوها الموقوف على فعلية الأمر بها الموقوف على ترك الازالة وكذلك العكس، وحينئذ يكون تحقيق كلِّ من الفعلين في مقام الامتثال متوقفاً على عدم الآخر، وهذا مستحيل إذ يلزم من وجودهما معاً عدم وجودهما ومن عدمهما وجودهما ومن وجود أحدهما دون الآخر الترجيح بلا مرجع. فإنه موقوف على فعلية الأمر به الموقوف على ترك الآخر، مع أنَّ نسبة الأمرتين والداعين إلى المكلَّف على حد سواء.

والتحقيق: أنَّ هذا الإشكال لأساس له لأنَّ المكلَّف من أول الأمر يحدث في نفسه باعتبار الأمرتين المترتبتين اللذين يعلم المكلَّف بتحقق موضوع أحدهما على الأقل إجمالاً داع نحو الجامع بين الفعلين فليس هناك داعيان مشروطتان بل داع واحد نحو الجامع ويكون تطبيقه على كلِّ من الفعلين أمَّا برجوع شخصي أو بأفضليَّة شرعية أو بلا مرجع الممكن في الأفعال الاختيارية كما يقال به في طريق الهارب ورغيفي الجائع. ثمَّ أنَّه قد يقرب الإشكال المزبور بنحو يكون دوراً ببيان أنَّ فعل الصلاة موقوف على الداعي إليها الموقوف على فعلية الأمر بها الموقوفة على ترك الازالة الموقوف على عدم الداعي إلى الازالة الموقوف على عدم فعلية الأمر بها الموقوف على فعل الصلاة وهو

دور. والجواب السابق وارد على هذا التقرير أيضاً إلا أنه لابد من التفتيش عن جواب آخر باعتبار ورود التقرير المذكور بصياغته في مورد لا يتم فيه هذا الجواب وذلك ما إذا افترضنا شخصين كل منها داعية على تحريك الحجر مثلاً موقف على اعطائه الجائزة والجائزة يفترض وضعها لمن يقدم على رفع الحجر بشرط عدم اقدام الآخر أي بشرط كونه الوحيد في الإقدام فأنه في مثل ذلك سوف يتحقق الدور، إذ اقدام كل منها موقف على فعلية الجائزة له الموقف على عدم اقدام الأول. والجواب السابق لا يرد هنا إذ الفاعل هنا شخصان لا شخص واحد وليس لكل منها إلا الداعي نحو الفعل، والجامع بينهما ليس شخصاً قابلاً لأن يكون له داع. والتحقيق: أن هذا ليس دوراً حقيقة بل يرجع بالتدقيق إلى محدود آخر شبه الدور في الاستحالة ومن أجل توضيحه نفترض أنَّ إنساناً ما لا يريد أن يحتاط وإنما يعمل بالأمر المعلوم المنجز فأنَّ صدور فعل الصلاة من قبل هذا الشخص موقف على الداعي له نحو الصلاة والداعي له ليس متوقفاً على واقع الأمر بها بل على العلم بالأمر واحرازه الموقف على احرار موضوعه وهو ترك الازالة الموقف على عدم العلم بالأمر بها الموقف على عدم العلم بفعل الصلاة فصار فعل الصلاة موقعاً على عدم العلم بفعل الصلاة لا على نفسه، وهذا ليس دوراً لكنه مستحيل بنكبة استحالة الدور لأنَّ العلم وعدم العلم بالشيء يكون دائماً في نظر صاحبه بنحو كأنَّه يرى المعلوم شيئاً مفروغاً عنه في مرتبة سابقة يعرض عليه العلم وعدم العلم فيستحيل أنَّ يعلم أو يحتمل شيئاً متقدماً بذلك العلم أو الاحتمال، وعلى هذا الأساس نقول باستحالةأخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه لا على أساس الدور، وهذا المحدود غير موجود في المثال المتقدوس به فإذا افترضنا الفاعل لا يحتاط فاقدامه على الفعل يصبح موقعاً على علمه بعدم علم الآخر باقدامه وليس في ذلك محدود، نعم لفرضتنا كلا الشخصين ذكيين ملتقيين إلى كل هذه الحسابات الأصولية وإلى أنَّ صاحبه يقع فيها أيضاً فسوف يقع كلاماً في حيرة تجعل صدور الفعل منها ممتنعاً.

هذا وقد يبين الإشكال بصيغة الدور ببيان أنَّ فعل الصلاة موقف على الداعي إليها الموقف -فيمن لا يحتاط- على العلم بالأمر الموقف على العلم بترك الازالة المتولد

اما من نفس ترك الازالة او من العلم بعدم الداعي الى الازالة فعلى الأول يكون كل من الفعلين متوقفاً على عدم الآخر، وعلى الثاني يكون كل من الداعيين متوقفاً على عدم الآخر، وإذا توقف شيئاً كل منها على عدم الآخر لزم الدور. وجوابه: فيما نحن فيه ماتقدمن من أنَّ الداعي ينقدح نحو الجامع وفي مثال النقض لا يأتي هذا التقريب لأنَّ غاية ما هنالك أنْ يصبح اقدام أحدهما موقوفاً على علمه بعدم علم الآخر باقدامه لاعلى عدم اقدام الآخر.

بل قد يقال بأنَّ الالتزام بالترتيب من كلا الجانبين أسهل من الترتيب من جانب واحد خلافاً لما ذكره الحقائق الثانيي (قده) من أنَّه إذا استحال الترتيب من طرف واحد فهو من الطرفين كذلك ولذلك استغرب من الشيخ (قده) الذي أنكر الترتيب من طرف واحد ولكن ذهب في تعارض الخبرين بناءً على السبيبة إلى أنَّ الأمر بالعمل بكل واحد منها مشروط بترك الآخر وهذا ليس إلا الترتيب من الطرفين، وهل يكون ضمَّ محال إلى محال موجباً للامكان؟

أقول: نحن لاندري ماذا كان يقصده الشيخ الأعظم (قده) إلا أنه بالامكان لأحد أن يقبل برهاناً على امكان الترتيب في أحد جزئيه، فإنَّ الترتيب على ماتقدمن يتوقف أولاً على اثبات عدم مانعية الأمر بالهم عن تأثير الأمر بالأهم لأنَّ مانعيته عنه يستلزم الدور. ويتوقف ثانياً على اثبات عدم مانعية الأمر بالأهم عن الأمر بالهم، فمن أنكر البرهان الثاني ولكنه اعترف بالبرهان الأول أمكنه القول بامكان الترتيب من كلا الطرفين، بخلاف الترتيب من طرف واحد لأنَّه مستلزم لعدور مانعية الأمر بالأهم ومطاردته للأمر بالهم. وبعبارة أخرى: اثبات عدم مانعية الأمر بالهم المشروط بعدم الإتيان بالأهم للأهم كافٍ في اثبات الترتيب من كلا الطرفين وغير كافٍ لاثبات الترتيب من طرف واحد.

الجهة التاسعة – في تطبيق من تطبيقات الترتيب. حيث أنَّه ذكر في تحرير الحكم بصحة الصلاة جهراً في موضع الانفاس وبالعكس عن جهل أو نسيان وكذلك الصلاة تماماً في موضع القصر وجوه، من جملتها ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء (قده) من الالتزام بالترتيب وإنْ هناك أمراً بالصلاحة جهراً واقعاً وعلى تقدير الترك

يوجد أمر بالصلة اخفاتاً، فوقع البحث في المقام عن صحة هذا التطبيق للترتب وعدم وقنهوش فيه من قبل القائلين بالترتب بعده مناقشات نستعرض أهمها:

الشكل الأول — ما أفاده الميرزا (قده) من أنَّ الترتب إنما يعقل من الصدرين اللذين لها ثالث وإنما الصدآن اللذان لا ثالث لهما فلا يعقل الترتب فيها، لأنَّ صدور الضمة الآخر على تقدير ترك الأول ضروري حينئذ فلما يكُن الأمربه ولو بنحو الترتب، وفي المقام يكون الجهر والاختفات في القراءة من الصدرين اللذين لا ثالث لهما إذ القراءة إنما أنْ تقع جهرية أو أخفافية.^١

وقد أشكل على ذلك السيد الأستاذ: بأنَّ الصدرين في المقام هما القراءة الجهرية والقراءة الافتتاحية وما من الصدرين لها ثالث، وذلك بأنَّ يترك القراءتين معاً في الصلاة فالتطبيق المذكور تمام من هذه الجهة^٢.

ولنا في المقام كلامان:

الكلام الأول — هو أنَّ الترتب لا يعقل بين الأمرين الضمنيين سواءً جعلاً عبارة عن الأمر بالجهر والأمر بالاختفات أو الأمر بالقراءة الجهرية والقراءة الافتتاحية، وإنما الترتب بين الأمر بالصلة الجهرية والأمر بالصلة الافتتاحية. والوجه في ذلك: إنَّ افتراض الترتب بين الأمرين الضمنيين في خطاب واحد يستلزمأخذ ترك الجزئين كالجهر مثلاً شرطاً للأمر الضمني بالاختفات، فإنَّ أخذ شرطاً في موضوع الأمر الضمني خاصة فهو غير معقول لأنَّ مقتضى ضمانته أنَّ هناك أمراً واحداً بالجملة فلا بد وأن يكون الشرط مأخوذاً في ذلك الأمر الواحد الاستقلالي، وإنَّ أخذ شرطاً في موضوع الأمر الاستقلالي بالمركب -بنحو شرط الوجوب- لزم منه أخذ ترك الجهر مثلاً في الخطاب الواحد الذي من ضمنه الأمر بالجهر وهو مستحيل، وإنَّ أخذ شرطاً في متعلق الأمر بالاختفات -بنحو شرط الواجب- لزم فعلية كلا الأمرين الضمنيين أي الأمر بالجهر وبالاختفات المقيد بعدم الجهر وهو طلب الجمع بين الصدرين الحال.

الكلام الثاني — أنَّ الشرط لو كان هو عدم الجهر الأعم من السالبة باتفاقه

١— أجود التقريرات، ج ١، ص ٣١٠.

٢— عاضرات في أصول الفقہ، ج ٣، ص ١٦٣-١٦٥.

المحمول بأن يقرأ ولا يجهر أو السالبة بانتفاء الموضوع بأن لا يقرأ أصلًا. فالأمر بالقراءة الاخفافية يكون معقولاً، وأماماً إذا كان الشرط هو عدم الجهر في القراءة أي بنحو السالبة بانتفاء المحمول خاصة فالأمر بالاختفات لا يكون معقولاً حينئذ. وقدلاحظ كل من الحقائق النائيةي (قده) والسيد الأستاذ أحدى هاتين الفرضيتين دون الأخرى فتباين في امكان الأمر بالقراءة الاخفافية وعدهم.

الإشكال الثاني — مأفاده الحقائق النائيةي (قده) أيضاً من أن الترتيب أنها يعقل في الأمرين المتزاحمين اتفاقاً وأماماً إذا كان التضاد بين الفعلين دائمياً فلا يعقل فيه الترتيب، والجهر والاختفات في القراءة من هذا القبيل.

وقد أشكل عليه السيد الأستاذ: بعدم اختصاص امكان الترتيب بالتضاد الاتفاق على ما يأتي بيانه وتفصيله في بحث التزاحم.

هذا ولكنك عرفت أنه لا موضوع لهذا الإشكال حتى لو قبل باختصاص الترتيب بالتضاد الاتفاق حيث عرفت أن الأمرين في المقام هما الأمر بالصلة الجهرية والأمر بالصلة الاخفافية وما لا تضاد بينها أصلًا لإمكان ايقاعهما معاً في الخارج فليس هذا التطبيق من باب الترتيب.

الإشكال الثالث — مأفاده الميرزا (قده) أيضاً وحاصله: أن الأمر الترتبي بالمقام في المقام غير معقول لأنّه غير قابل لأن يكون بعثاً حقيقياً باعتباره غير قابل للوصول والتجز على المكلّف، وكلّ أمر لا يكون صالحًا للتجز لا يكون أمرًا حقيقياً. والوجه في عدم امكان وصول الأمر الترتبي المذكور هو أنّ موضوعه عبارة عن المسافر الذي قدعصيّ الأمر بالقصر وهو جاهل بوجوبه - لم تقرأ عليه آية التقصير كما في لسان الرواية - ومن الواضح أنّ احراز المسافر لهذا الشرط لا يكون إلا مع علمه بوجوب القصر عليه أو تنجزه في حقه ومعه يرتفع موضوع الأمر الترتبي.

وقد أشكل عليه الأستاذ: بأنّ الموضوع ليس هو عنوان عصيان الأمر بالقصر بل هو ترك الصلاة القصرية، ومن الواضح أن المكلّف يكتبه أن يحرز تركه لذلك مع افتراض كونه جاهلاً لوجوب القصر ومتقدداً لوجوب المقام فموضوع الأمر الترتبي قابل للاحراز في المقام.

والتحقيق: إنَّ هذا الإحراز لموضع الأمر التربى وإنْ كان معقولاً في حقِّ المكلَفِ كما أفاده الأستاذ إلَّا أنَّ هذا لا يكفي لدفع المذكور، بل نكتة الإشكال باقية على حالها لأنَّ المكلَفَ إنما يمكنه أن يحرز ذوات أجزاء موضع الأمر التربى دون أنْ يعلم بموضوعيته، ووصول الحكم لابدَّ فيه من احراز الموضع بما هو موضوع. والوجه في عدم امكان احراز المكلَفَ في المقام موضوعية تركه للقصر للأمر التربى هو أنَّ المكلَفَ بحسب الفرض معتقد وجوب القام عليه بخطاب أولى ومعه لا يعقل أنْ يحرز كونه موضوعاً لوجوب القام بخطاب ثانوي تربى، إذ احرازه لذلك إنْ كان بأنَّ يحرز كون اعتقاده بوجوب القام موضوعاً لنفس ذلك الوجوب كان فيه مذبور أخذ العلم بالحكم في موضوع ذلك الحكم الذي هو مذبور شبه الدور، وإنْ كان بأنَّ يحرز كونه موضوعاً لوجوب تمام آخر كان من اجتماع المثلين في نظره، وعليه فالمكلَفَ المسافر في المقام دائمًا يكون اتياً به بالقام بتحريك أمر تخيلي بالقام يعتقده كخطاب أولى على المكلفين جميعاً في الحضر والسفر، وأماماً وجوب القام التربى المخصوص بالمسافر الجاهل بوجوب القصر فلا يعقل وصوله إليه وحركته له نحو القام^١.

الإشكال الرابع – أنَّ الأمر بال تمام إنْ كان مترتبًا على ترك القصر في تمام الوقت فالمكلَف إذا علم بوجوب القصر عليه بعد اتيانه بال تمام كانت وظيفته القصر ولم يكن مأْتِيًّا به من التام صحيحاً ومطابقاً للأمر، وهذا خلف الفترى الفقهية القاضية بصحة التام وعدم لزوم القصر بعدها، وإنْ كان مترتبًا على ترك القصر آنَّما فيلزم ايجاب الوظيفتين عليه لتحقيق موضوعهما معاً. وهذا إشكال في الصياغة بحسب الحقيقة، والجواب عليه بافتراض تصرفين في الخطابين، التصرف الأول: أنَّ نقيض الأمر بال تمام بأنَّ لا يكون مصدراً للقصر إلى حين اتيانه بال تمام وعدم خروج الوقت - أقرب الأجلين منها- فلئوم يصل القصر إلى حين اتيانه بال تمام كان موضوعاً لوجوب التام ووقعت

١- لا يقال: ان اصل الاشكال انتا جاء متصور ان الامر بال تمام في حق الجاهل بالنصر نحو الترتيب امر آخر غير الامر الاولى بال تمام وهذا لا موجب له بل هو اطلاق لنفس العمل الاولى الذي يجعل في حق كل من لم يأت بالنصر نتيجة عدم عنده بوجوب النصر عنيه سواء كان عدم النعم لعدم الوجوب او لتباهي وهذا الخطاب يمكن ان يحرزه المكف.

فاته يقال: إن المكمل لا يمكن أن يحرز اطلاق هذا الخطاب لأنه لا يمكن أن يحرز موضوعه في حق نفسه لأنه يرى نفسه الموضوع الآخر لوجوب التسامم فستعمل أن يرى نفسه مع ذنب موضوعاً له بما هو قاطع بوجوب التسامم ف تكون هذا الاطلاق في الوجوب غير قابل للنحو والمحركة أيضاً.

صلاته صحيحة. والتصرف الثاني: أن نقيد الأمر بالقصر بعد الاتيان بال تمام ولكن لا ينحو الشرط المتأخر كي يكون معناه الترتب من الطرفين الذي يعني المساواة بين الواجبين في الأهمية وهو خلف الفتوى، بل ينحو الشرط المقارن بأن يكون عدم اتيانه بال تمام بل عدم اتمامه لل تمام . ولهذا لو اتت فى أثناء العمل الى وجوب القصر بطلت صلاته . في الآن الأول موجباً ل وجوب القصر عليه فعلاً فيكون الاتيان بال تمام بعد ذلك رافعاً لموضوع ال وجوب من باب انتهاء الموضوع وسقوط الأمر ل رافعاً له من أول الأمر من باب عدم ثبوته .

الجهة العاشرة – في بيان لزوم المصير الى الترتب في الواجبين المتزاہين مع كون أحدهما واجباً موسعاً أو عدمه بأن يكون الأمر بها عرضياً، وهذا البحث وأن كان قد تقدم المهم منه في مباحث الصد إلا أن في تكراره هنا بنحو الإيجاز مزيد فائدة مع كونه مناسباً مع بحث التراحم فنقول:

قد ذكر الحقائق الثانية (قده) امكان الأمر بالواجب الموسع المزاحم مع الواجب المضيق في عرض واحد لأن الواجب الموسع يرجع الى ايجاب الجامع والاتيان به مع الواجب المضيق مقدور للمكلف فلا يلزم من الأمر بها في عرض واحد طلب غير المقدور المستحيل ، وقد عُلق على هذا الكلام بلاحظات ترجع كلها الى التفصيل في صحة هذا الكلام على المبني المختلفة.

التعليق الأول – ما أفاده الميرزا (قده) من ابتناء ذلك على كون القدرة شرطاً في التكليف من باب حكم العقل وأماماً لو كان الخطاب بنفسه يتطلب اختصاص متعلقه بالمحصلة المقدورة لأن مفادهبعث والتحريك وهو لا يعقل نحو غير المقدور فلا بد من تقيد الواجب الموسع بغير الفرد المزاحم بواجب آخر، فلا يمكن الأمر به في زمان المزاحمة إلا بنحو الترتب لعدم القدرة عليها شرعاً .

وقد تقدم بيان هذا المطلب في مباحث الصد، وتقدم أيضاً أنه لا يصح الجواب عنه بأن التكليف مجرد اعتبار الفعل في ذمة المكلف وهو سهل المؤونة واشتراط القدرة أنها

هو حكم العقل في مرحلة التنجيز والطاعة. إذ ليس البحث في المدلول التصوري للأمر وصياغته العقلانية بل هناك أمر ثبوتي لإشكال منه هو ظهور المخطابات كلها في أنها تكون بداعي الحركة والباعثية منها كان مدلول الأمر والوجوب صياغة، وهذا الظهور التصدقي الكاشف عن داعي الحركة يمنع من ثبوت الخطاب لغير المقدور لأن التحرير يخوه غير معقول.

وأنما الصحيح في الجواب ماتقدم: من أن داعي الحركة لا يتطلب أكثر من مقدورية متعلق الخطاب والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور ولا يتطلب التقييد باللحصة المقدورة، نعم هو يقتضي تقييد المكلف بالمكلف القادر بالخصوص كما تقدم. لا يقال: على هذا يستحيل أن يكون الأمر بالجامع في زمان المزاحمة - ولنفترضه الآن الأول من دخول الوقت - باعثاً ومحركاً حقيقياً لعدم قدرة المكلف على ذلك شرعاً والخطاب مختص بالمكلف القادر.

فأنما يقال: أن الباعثية والحركة أنها استكشفناها بالظهور التصدقي المتقدم ذكره ومن الواضح أن الباعثية المستكشفة في الواجب الموسع أنها هي الباعثية نحو تحقيق الفعل في مجموع الوقت لافي جميع آناته ومثل هذه الحركة محفوظة في المقام ومعقولة حتى بلحاظ آن المزاحمة فاطلاق الخطاب لا يحذور فيه.

التعليق الثاني - دعوى ابتناء ذلك على القول بعدم استحالة الاطلاق إذا استحال التقييد وأما لوقيل بمعنى الميرزا (قده) من استحالته كلها استحال التقييد فلما يمكن الأمر بالواجب الموسع في المقام بنحو مطلق يشمل الفرد المزاحم لأن التقييد بالفرد المزاحم مستحيل فالاطلاق له يصبح مستحيلاً أيضاً.

وهذا المطلب أيضاً نقدم عدم صحته لأن الاطلاق الذي يستحيل عند استحالة التقييد أنها هو الاطلاق بالمعنى السلي الذي يقابل التقييد تقابل العدم والملكة عند صاحب هذا المسلك أي عدمأخذ القيد المستلزم لشمول الحكم لللحصة الفاقدة للتقييد لا الاطلاق الإيجابي أي الشمول لللحصة المقيدة، ومن الواضح أن التقييد بالفرد غير

المزاحم ممكن في المقام فيكون عدمه المستلزم لشمول الحكم للفرد المزاحم ممكناً أيضاً.

التعليق الثالث — دعوى ابتناء امكان ذلك على القول بامكان الواجب المعلق حيث يستلزم فعليه الأمر بالجامع في الزمان الأول الذي هو زمان المزاحمة مثلاً مع كون الواجب غير مقدور شرعاً في ذلك الزمان وإنما يكون مقدوراً بعد ذلك الزمان فيلزم تقدّم زمان الوجوب على زمان الواجب وهو مشكلة الواجب المعلق، فإنّ قيل باستحالته كان الأمر بالجامع في المقام مستحيلاً أيضاً. وهذا التعليق إنما يصبح بناءً على بعض المسالك في امتناع الواجب المعلق لا كلها، ذلك أنّ القائلين باستحالة الواجب المعلق يستندون إلى أحد مأخذين في ثبات الامتناع.

المأخذ الأول — دعوى الاستحالة من جهة أنّ الحكم يستبطن الباعثية والمحركية وهي بحكم تضائفها مع الانبعاث والتحريك لابد وأن يكون ملازماً له في الامكان والتحقق، وليس المقصود من ذلك استلزم الخطاب للبعث خارجاً بداهة أنّ الخطاب يشمل العاصين أيضاً ولا انبعاث لهم، وإنما المقصود كشفه عن داعي البعث بمعنى إيجاد ما يمكن أن يكون باعثاً، وامكانية البعث تلازم امكانية الانبعاث وفي مورد الواجب المعلق لا توجد امكانية الانبعاث فلا يكون البعث ممكناً.

أقول: هذا الوجه يثبت استحالة تعلق الوجوب بالجامع بين الأفراد الطولية من أول الأمر في عرض الوجوب الضيق، فلابد من اختصاص الأمر بالفرد غير المزاحم وتأنّره إلى زمان انتهاء المزاحمة أو ثبوته من أول الأمر ب نحو الترتيب، إلا أنّ هذا الوجه غير تمام فإنّ الخطاب وإنّ كان يدل على داعي البعث ولكن هذا لا يتطلب أزيد من امكانية الانبعاث في عمود الزمان، ولا يتلزم امكانية الانبعاث في تمام آنات ذلك الزمان المأخوذ في الخطاب، والوجه في ذلك أنّ دلالة الخطاب على البعث مع أنه بطبيعة الأولى وبلحاظ عالم اللغة لا يدل على أكثر من الجعل والاعتبار الذي لا يتوقف ثبوته على امكانية الانبعاث يكون لها أحد وجهين:

الأول — ماتقدّم من الظهور السياقي بحسب فهم العرف الكاشف عن مدلول تصديقه هو داعي البعث والتحريك، وهذا يتحدد وفقاً لما يفهمه العرف من سياق الخطاب وهو لا يفهم من التكليف بواجب يطلب صرف وجوده في عمود الزمان أزيد

متنا فلناء من داعي البعث والانبعاث في مجموع ذلك الزمان لافي كل آن آن.

الثاني — ما يظهر من كلام الحق الاصفهاني (قده) من دعوى أن الخطاب والانشاء كأي فعل آخر يكشف عن داع وهذا الداعي هو الذي يحدد حقيقة ذلك الخطاب وما هيته من حيث كونه مصداقاً للبعث أو للاستهزاء أو للتمني أو للترجي أو غير ذلك، ومن الواضح أنه لا يصلح شيء أن يكون هو الحكم بحيث يكون الخطاب مصادقاً له غير البعث، فإن كلاماً من الاستهزاء أو التعجب أو التمني ليس حكماً. وكأن هذا المحقق (قده) يريد أن يدعى برهاناً ثبوتاً على المقصود غير ذلك الاستظهار المتقدم، ولو تم هذا البرهان فهو أيضاً لا يقتضي أكثر من امكان الانبعاث بل حاظ مجموع عموم الزمان فإن هذا كاف في كون الخطاب والحكم بعثاً لاستهزاء أو تمنياً.

المأخذ الثاني — ما يستند إليه المحقق النائي (قده) في اثبات استحالة الواجب المعلق من أن الواجب المعلق باعتبار تأخر زمان الواجب فيه عن زمان الوجوب لامحاله يستبطن شرطية بعدي ذلك الزمان في التكليف، وباعتبار تأخره عن التكليف فلا محالة يكون من الشرط المتأخر المستحيل عنده، نعم لو كان الشرط هو التعقب به فهو ليس بمتاخر وإنما التعقب هو المتأخر، إلا أن هذا يكون خلاف ظاهر الدليل اثباتاً إذا كان ظاهراً في شرطية الزمان نفسه.

وبناءً على هذا الموقف قد يقال في المقام بالاستحالة لاستلزم التكليف بالجامع في الزمان الأول - الذي هو زمان المزاحمة - الشرط المتأخر، إذ القدرة على الواجب شرط في كل تكليف والقدرة في المقام تحصل فيما بعد زمن المزاحمة فيكون شرطاً في التكليف المتقدم في الآن الأول، إلا أن هذا الكلام يمكن الجواب عليه: بأن شرطية القدرة من باب حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور والضرورات تقدر بقدرها دائمًا، ومن الواضح أنه يرتفع القبح بثبت القدرة على الجامع ولو في الزمن المتأخر، أي أخذ تعقب القدرة شرطاً مقارناً للتوكيل فلا محدود ثبوتي، كما أنه لا محدود إثباتي فإن اطلاق الخطاب يثبت ذلك ولم يرد دليل على شرطية نفس الزمان المتأخر كي يكون تأويلاً وتحويله إلى شرطية التعقب خلاف الظاهر اثباتاً.

التعليق الرابع — أن الأمر بالواجب الموسوع في عرض الأمر بزاحمه المضيق يعني

على عدم رجوع التخيير العقلي الى التخيير الشرعي الذي يعني الأمر بكل فرد مشروطاً بعدم الآخر والا كان التكليف بالفرد المزاحم ولو مشروطاً بترك سائر الأفراد غير معقول.

وهذا التفصيل صحيح في نفسه غير أنه لا يبطل كلام الحقن الثاني (قده) في المقام، لأنَّ الصحيح في محله عدم رجوع التخيير العقلي الى التخيير الشرعي وأنَّها هو تكليف بالجامع. بل قد يقال برجوع التخيير الشرعي الى العقلي على ما يأتى تفصيله في محله.

وهذا ينتهي بحث الترتيب وبه يتم المدخل الى بحث التزاحم حيث قلنا فيما سبق أنَّ ثمرة القول بامكان الترتيب اثبات عدم التعارض بين الخطابين وصيغة باب التزاحم بين الصفتين في مرحلة الامثال باباً مستقلأً له أحکامه وقوانينه في قبال باب التعارض.

وهذا ما شرحناه وأوردناه مفصلاً في مباحث تعارض الأدلة الشرعية فراجع.

جُوَثُ الْأَوَامِر

حَالَاتٌ خَاصَّةٌ لِلْأَمْرِ

- الأمر مع العلم بانتفاء شرطه
- الأمر بالأمر
- الأمر بعد الأمر
- الأمر بعد نسخ الوجوب



الأمر بشيء مع علم الأمر بانتفاء شرطه

قد وقع البحث عندهم في جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ولا بد وأن يكون المقصود من الأمر الذي يبحث عن جوازه مرتبة من الأمر غير المرتبة المراده من الأمر الذي علم بانتفاء شرطه وأماماً لواريد بها مرتبة واحدة من الأمر فعدم جوازه واستحالته ناشئ من انتفاء شرطه سواءً علم به أم لا فإن المعلول ينتفي بانتفاء علته واقعاً لا عملاً كما هو واضح.

إذن فالمقصود في المقام أنه هل يجوز جعل الأمر وتشريعه من الأمر مع علمه بانتفاء شرط معموله الذي جعله على ذلك التقدير أم لا؟

حيث أنَّ الجعل فعل اختياري للجاعل فيُعقل أنَّ يبحث عن جوازه مع علمه بأنَّ التقدير الذي يجعل الحكم معلقاً عليه متوقفاً خارجاً.

وحيينئذ نقول: أنَّ انتفاء شرط المعمول تارة يكون ضرورياً قهرياً، وأخرٍ يكون اختيارياً.

وفي الفرض الأول، تارة: يكون الانتفاء الضروري للشرط لامتناعه في نفسه، كما إذا قال أنَّ اجتمع الصدآن وجبت الصدقـة، وأخرٍ يكون بسبب الجعل نفسه، كما إذا قال لو لم يجعل عليك الصلاة فصلٌ، فإنه سوف يستحيل فعليه هذا المعمول لأنَّه

بنفس هذا الجعل ينتفي موضوع المعمول، وعلى كلا الفرضين يكون الجعل مستجهاً عقلانياً ولوفرض امكانه عقلاً لكونه بعثاً على تقدير لا يتحقق ولوفرض امكان أن يكون الغرض في نفس جعل هذه القضية فإنَّ هذا ليس غرضاً عقلانياً من الجعل.

وعلى الثاني، أي ما إذا كان الانتفاء اختيارياً. فتارة: يكون الانتفاء الاختياري بسبب الجعل ومنتجيته له كما إذا كان جعل كفارة الجمع للإفطار العمدي بالحرام مستلزمًا لانتفاءه خارجاً، وأخرى، يكون الانتفاء الاختياري بداعٍ طبيعي ثابت بقطع النظر عن الجعل.

لإشكال في صحة الجعل وجوائزه في الأول، إذ هذا مطابق مع ما هو المقصود والغرض من الجعل. وأما الثاني، كما إذا جعل الكفارة على تقدير تناول العذرة مثلاً، فإنَّ الشرط فيه بحسب طبعه متوفٍ خارجاً فالجعل وإنْ كان معقولاً وجائزًا في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يكون كسائر الأوامر بملك الإرادة الغيرية والمقدمة للمولى يقع في طريق امثال المكلف خارجاً، لأنَّ ذلك في المقام مضمون بحسب طبع القضية، بل لاحالة يكون الجعل مراداً لغرض مترب عليه، من قبيل أنْ يتمكن المكلف من التبعد وقدد الإمثال الموجب لترتب الشواب مثلاً ونحو ذلك من الأغراض والمصالح التي تترتب في طول الجعل.

«الأمر بالأمر»

وقد يقع البحث في دلالة الأمر بالأمر على وجوب الفعل على المأمور الثاني وعدمه.

والصحيح: أن يقال: هناك عدة احتمالات معقولة ومتصرّفة:

الاحتمال الأول — أن يكون مطلوب المولى هو صدور الفعل عن المأمور الثاني وأمره للمأمور الأول ليس إلا مجرد إيصال أمره إلى المأمور الثاني فالمجعول التشريعي بالأمر الأول إنما هو طلب الفعل من المأمور الثاني، فيكون المدلول التصديقي هو وجود أمرين أمر بالفعل على المأمور الثاني وأمر إيصال ذلك الأمر إليه على المأمور الأول.

الاحتمال الثاني — أن يكون المجعول في الأمر بالأمر هو إيجاب أمر يأمر المأمور الأول المأمور الثاني لاييجاب الفعل على المأمور الثاني، إلا أن هذا الأمر ليس نفسياً بل أمر طرقي إلى حصول الفعل من المأمور الثاني ينعقد مدلول التزامي عرفي له على طلب الفعل من المأمور الثاني.

وهذا الاحتمال وإن كانا يختلفان من حيث كيفية استفادة طلب الفعل وإيجابه على المأمور الثاني في كل منها حيث يكون مدلولاً مطابقاً في الأول والتزامياً في الثاني ولكنها يشتركان في كون الطلب من المأمور الثاني ثابتاً من حين صدور الأمر بالأمر وغير متوقف على أن يأمر المأمور الأول المأمور الثاني فلو وصله بطريق

آخر لتنجز عليه لأنّه وجوب ثابت من قبل المولى ابتداءً.

الاحتمال الثالث – نفس الاحتمال الثاني مع افتراض أنّ أمر المأمور الأول للمأمور الثاني له موضوعية للمولى فيكون هو المطلوب المولوي وأمّا صدور الفعل من المأمور الثاني فلا يطلب المولى ولا يريده لولا أمر المأمور الأول، وبناءً على هذا الاحتمال لا يثبت وجوب الفعل على المأمور الثاني إلا إذا استظهر من الأمر بالأمر اعطاء مقام الامرية والولاية للمأمور الأول على المأمور الثاني فيجب على المأمور الثاني حينئذ الفعل لاباعتباره أمراً من المولى الحقيقي ابتداءً بل باعتباره أمراً من المأمور الأول المجنول له الولاية ولذلك لا يتحقق هذا الوجوب إلا بعد صدور الأمر منه حقيقة.

الاحتمال الرابع – أن يكون غرض المولى في مجموع أمر المأمور الأول وفعل المأمور الثاني أمّا بأن يكون هناك غرض واحد متقوم بها ويكون أمر المأمور الأول من شرائط وجود ذلك الغرض بفعل المأمور الثاني فيكون متوقفاً على أمره، أو بأن يكون أمره من شرائط اتصاف فعل المأمور الثاني بالغرضية فلابدّ من تعدد الغرض حينئذ وافتراض وجود غرض مستقل في أمر المأمور الأول وإن لم يكن وجه لأمره، وعلى كلا التقديرتين فلا يجب الفعل على المأمور الثاني قبل أمر المأمور الأول.

والمستظهر من هذه الاحتمالات عرفاً أمّا هو أحد الأولين إن لم نندع ظهوره في الأول منها ولو باعتبار كون الأمر فعلاً طربيعياً عادة وليس لصالحة فيه بالخصوص مما يجعل ظهور الأمر بالأمر ابتداءً في إيجاب الفعل على المأمور الثاني.

«الأمر بعد الأمر»

إذا كرر الأمر بشيء بلا شرط أو مع وحدة الشرط فهل يحمل على التأكيد فلا يثبت إلا وجوب واحد أو على التأسيس فهناك وجوبان؟ ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أنه يقع التعارض بين ظهور الصيغة في التأسيسية مع اطلاق المادة المقتضي لكون المتعلق للأمرتين واحداً فإن الطبيعة لا تتحتم إلا طلباً واحداً.

وقد حكم بالتأكيد نتيجة من جهة إجمال ظهور الهيئة باعتبار انتزاعها بالتكرار الصالح للقرينية على التأكيد فتكون جملة من هذه الناحية فلا يثبت وجود أمر آخر.^١ أقول: التحقيق أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الوجوب، وإنما التأسيسية أو التأكيدية فليس شيء منها مدلولاً لها إذ لم توضع الهيئة لطلب لم يكشف عنه بكافش أسبق ولذلك لم يكن استعمالاً مجازياً إذا أمر عبه بما كان قد أمره به سابقاً لأجل التأكيد.

نعم هنالك دلالة سيادية حالية قد تقتضي التأسيسية في الكلام لوجه المتكلم

١ - كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣١.

بجملة أخرى صالحة لافادة معنى جديد كما تصلح لتأكيد المعنى السابق فقد يدعى حلها على افاده المعنى الجديد ليكون تأسيساً.

إلا أن هذا البيان لا يمكن تطبيقه في المقام إذ الأمر الثاني أمّا أن يذكر متصلاً بالأول أو منفصلاً عنه فإن ذكر متصلاً به بحيث يمكن عطفه عليه بالواو فإن عطفه عليه بالواو كان العطف بنفسه قرينة على التأسيسية لظهوره في أن المعطوف ليس عين المعطوف عليه وإن نفس عدم ذكر العطف من وسائل التأكيد عرفاً فيكون ظاهراً فيه.

واما إن ذكر منفصلاً فلا ظهور حالي فيه لافي التأسيس ولا في التأكيد إذ الحالة السياقية تقتضي التأسيسية بلحاظ شخص ذلك الخطاب وأما تكرار الطلب بشخص خطاب آخر فليس ذلك منافياً مع التأسيسية بلحاظ شخص الخطاب الثاني.

فقد تحصل أنه لا يوجد ظهور في مدلول الهيئة يقتضي التأسيسية فيكون مقتضي اطلاق المادة هو التأكيد لاحالة.

إذا نسخ الأمر بعد نسخ الوجوب

والبحث عن ذلك يقع في مقامين: الأول في امكان اثبات الجواز بالدليل المنسوخ أو الناسخ، والثاني في اثبات ذلك بالأصل العملي.

أما المقام الأول — فالمشهور بينهم عدم امكان اثبات الجواز لابالدليل المنسوخ ولا بالدليل الناسخ مع أنَّ الصحيح التفصيل بلحاظ المسالك المختلفة. فأنه بناءً على بعضها لا بدً من القول بامكان اثبات الجواز وهذا ما يمكن بيانه بعدة تقريريات:

التقريب الأول — اثبات الجواز بالدلول الإلتزامي للدليل المنسوخ فأنه كان يدل بالمطابقة على الوجوب وبالالتزام على نفي الحرمة، وبعد ورود الناسخ يكون الساقط عن الحجية هو المدلول المطابق ويبقى المدلول الإلتزامي على حجيته في نفي الحرمة وبذلك يثبت الجواز بالمعنى الأخص.

وهذا التقريب عليه اشكال لا بدً من التخلص منه وحاصله: أنَ الدليل المنسوخ له أربع دلالات التزامية لدلالة واحدة، وهي الدلالة على نفي الحرمة والدلالة على نفي الكراهة والدلالة على نفي الاستعجاب والدلالة على نفي الاباحة، فأن ثبوت الوجوب يستلزم انتفاء الأحكام الأخرى طرأ، وبعد ورود الناسخ وانتفاء الوجوب أيضاً بالدليل الناسخ يقع التعارض بين الدلالات التزامية الأربع إذا لا يمكن صدقها

جيئاً فيسقط الجميع بالمعارضة.

والجواب على هذا الإشكال: أنَّ الاباحة بالمعنى الأخص ليست منفية بدليل الوجوب المنسوخ بالالتزام بل منفية به بالمطابقة، والوجه في ذلك أنَّ الاباحة بالمعنى الأخص تثبت بانتفاء الأحكام الأربع الأخرى وعدم مقتضٍ لشيء منها، ودليل الوجوب المنسوخ يدلُّ على انتفاء الاستحباب والكرابة والحرمة بالالتزام ولا يدلُّ على نفي الاباحة إلا بنفس ثبات الوجوب ومقتضي الالتزام حيث أنَّ نفي التقي ثبات فارتفاع انتفاء الأحكام الأربع أي غير الاباحة أثناً يكون بنفس ثبوت أحدٍ ما الذي هو المدلول المطابق للخطاب والذي قدْ نفي بالدليل الناسخ فيكون نفيه هذا منضماً إلى الدلالات الالتزامية الثلاث في الدليل المنسوخ على نفي الاستحباب والكرابة والحرمة منتجًا للاباحة بالمعنى الأخص لاحالة.

التقرير الثاني: مبنيٌ على القول بمحاجة الدلالة التضمنية بعد سقوط المطابقة، أمَّا بتقرير: أنَّ الوجوب مركب من طلب الفعل والمنع من الترك والدليل الناسخ أثناً ينفي مجموعها لاجيئها فيكون المتيقن منه انتفاء الثاني، فلا بأس أنْ تبقى دلالة الدليل المنسوخ على أصل الطلب فيثبت الجواز بالمعنى الأعم.

وأمَّا بتقرير أنَّ الوجوب وإن لم يكن مركباً من أمرين واثناً هو عبارة عن الإرادة الشديدة ، إلا أنَّ الدليل الناسخ أثناً ينسخ المرتبة الشديدة أي يدلُّ على انتفاء هذه المرتبة، وأمَّا أصل الطلب ولو مرتبة ضعيفة فلا بأس بالتمسك لا ثباته بالدليل المنسوخ فيثبت الجواز بالمعنى الأعم.

التقرير الثالث — مبنيٌ على مسلك المحقق النائي (قدره) من أنَّ الوجوب ليس مدلولاً للفظ واثناً هو بحكم العقل المنتزع من طلب الفعل وعدم الترخيص في الترك ، فائئَ على هذا المبني يتبعن ثبات الجواز بالمعنى الأعم بلا حاجة إلى انكار شيءٍ من التبعيَّتين في الحججية والوجه في ذلك واضح إذ الدليل الناسخ غاية ما يثبته هو الترخيص في الفعل ولا ينفي الطلب فيكون مدلول الأمر غير منسوخ أصلاً، اللهم إلا أنْ يُفرض نظر الدليل الناسخ إلى ما هو مفاد المنسوخ ونفيه سواءً كان هو الوجوب أو غيره إلا أنَّ هذه عناء زائدة لم تُفرض في عنوان البحث.

ولكن الصحيح عدم تمامية شيء من هذه التقريريات لعدم المساعدة على شيء من مبانيها فإن الوجوب ليس مركباً من أمرين، كما أن الدلالة الالتزامية وكذلك الدلالة التضمنية التحليلية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية وسوف يأتي تفصيل البحث عن ذلك في أبحاث العام والخاص والتعارض.

ومسلك الحقائق الثانيي (قده) في مدلول الأمر قد تقدم بطلانه في أبحاث دلالة الأمر على الوجوب حيث أثبتنا أن الوجوب مدلول لفظي وليس عقلياً.
وعليه فالمفترض عندي زائدة في دليل الناسخ لا يمكن إثبات الجواز لابمعنى الأعم ولا لمعنى الأخص.

ثم أنه يتضح مما تقدم وجه ما ذكره المشهور في المقام من ربط المسألة وتفرعها على المسألة الفلسفية المعروفة من أن النوع إذا ارتفع بارتفاع فصله فهو يمكن أن يبقى الجنس المتضمن فيه ولو في ضمن نوع آخر ولا يمكن ذلك؟ فعل القول بأمكانه قيل في المقام ببقاء الجواز الذي كان بمثابة الجنس للوجوب ولو ارتفع ما كان بمثابة فصله وهو النوع من الترک ، فإن المقصود من هذا البيان هو التقرير الثاني من التقريريات الثلاثة، أي التمسك بالمدلول التضمني للدليل المنسوخ، إلا أنه مبني على امكان بقاء الجنس ولو في ضمن نوع آخر وإنما كان المدلول التضمني أيضاً مرتفعاً فلا يرد عليه ما أوردته السيد الأستاذ: من وجوه عديدة حيث أفاد:

أولاً — أنه لا يتم بناءً على كون الوجوب بحكم العقل لامدلولاً للفظ.
وثانياً — أن الأحكام من الأمور الاعتبارية وهي بسيطة وليس مركبة من مادة وصورة فضلاً عن الجنس والفصل.

وثالثاً — أن البحث المذكور بحث ثبوتي عن امكان بقاء الجنس بعد زوال فصله وعدمه بينما البحث في المقام ثبائي في أن الدليل المنسوخ هل يمكن أن يستفاد منه بقاء الجواز أم لا؟ فلاربط بين البحثين أصلاً.

أقول — هذه الاعتراضات لا يمكن المساعدة على شيء منها بعد توجيه كلام المشهور بما ذكرناه.

إذ فيما يتعلّق بالاعتراض الأول يرد عليه — أنَّ الوجوب حتّى لفرض كونه بحكم العقل وليس معمولاً شرعاً فلاشكال أنَّه معمول بالتبع يعني أنَّه يتزعّم العقل من جموع أمررين بيد الشارع ومن تصرفاته، أحدهما طلب الفعل، والآخر عدم ورود الترخيص في الترك ، ولذلك لوقيل أنَّ الشارع رفع وجوب صلاة الليل عن هذه الأمة مثلاً لم يكن مستهجناً.

والدليل الناسخ قدره المتيقن أنَّها هونفي الجزء الثاني لمنشأ انتزاع الوجوب وهو عدم الترخيص في الترك فيمكن التسليك بالدليل المنسوخ لاثبات الجزء الأول الوجودي. نعم على هذا التقدير يكون اثبات الجواز بالدلائل المطابق للدليل المنسوخ — كما أشرنا في التقرير الثالث — وليس بالدلائل التضمني لأنَّ عدم الترخيص في الترك ليس مدلولاً للأمر فلا تكون المسألة متفرعة على المسألة الفلسفية بلحاظ مدلول الدليل وهو الأمر الاعتباري وإنْ كان بلحاظ مبادئه من الحب والإرادة تكون صغرى للمسألة الفلسفية ولكنه ليس هو مدلول الدليل فحتى لفرض عدم بقاء الجنس وتبديله إلى وجود آخر له في ضمن النوع الآخر كشفنا عنه بمقتضى مدلول الدليل، إلا أنَّ هذا مزيد اقتراح من مدعى المشهور، والمشهور أنَّا احتاجوا إلى تفريع المسألة على المسألة الفلسفية للمفروغية عن كون الوجوب هو مدلول اللفظ وأنَّه ينحل إلى جنس وفصل . وفيما يتعلّق بالاعتراض الثاني يرد: أنَّ مدعى المشهور لم يكن هو تحليل الأمر الاعتباري المسمى بالوجوب بالحمل الشائع إلى جنس وفصل في أفق وجوده كي يقال بأنَّ الاعتراض من البساطة، وأنَّا المدعى أنَّ الوجوب عبارة عن جموع اعتبارين طلب الفعل والنفع من الترك من ذلك في اعتبار واحد فهما بمثابة الجنس والفصل له ، والدليل الناسخ غاية ما يدلّ عليه ارتفاع المجموع لا الجموع فيمكن اثبات أصل الجواز بالدليل المنسوخ .

نعم التعبير عن ذلك بالجنس والفصل اللذين هما من الأجزاء التحليلية العقلية وارادة معناهما الحقيقى في المقام لابد أنَّ يكون مسامحة وكان الأولى أنْ يعبروا بالدلائل التضمني والمطابق كما تقدم في التقرير الثاني.

وفيما يتعلّق بالاعتراض الثالث نقول بأنَّ التفريع المذكور كان بعد الفراغ عن

حجية المدلول التضمني بعد سقوط المطابقي، حيث أنه لورغ عن ذلك فلو كان للجنس بقاء إذن كان المدلول التضمني كمدلول تصديق قابلاً للبقاء بالدليل المنسوخ، والأفكا يسقط المدلول المطابقي ويرتفع النوع يرتفع الجنس والمدلول التضمني الذي كان يكشف عنه الدليل المنسوخ تصديقاً. نعم الجامع والجنس كمدلول تصربي يمكن وجوده ولو في ضمن فرد آخر إلا أنه ليس مدلولاً تصديقياً للدليل.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي وقد استندوا في إثبات الجواز بالأصل إلى استصحاب بقاء الجواز بعد العلم بارتفاع الوجوب. وقد ناقش في ذلك السيد الأستاذ بوجهين:

الأول — أنه مبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي وهو غير صحيح، لأنَّ الجواز بالمعنى الأعم المعلوم ثبوته سابقاً كان في ضمن الوجوب والذي يحتمل بقاءه بعد النسخ هو الجواز في ضمن فرد آخر هو الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة^١.

وهذا الوجه غير وارد إذ الجواز بالمعنى الأعم الذي يعني عدم الحرمة يجري فيه الاستصحاب الشخصي لأنَّ عدم الحرمة كان معلوماً سابقاً وتحتمل ثباته في استصحاب وكوفه سابقاً مقتننا مع الوجوب لا يجعله متغيراً بل هو شخص ذلك العدم، إذ الاعدام لا تتعدد باختلاف مقارناتها والأثر وهو التأمين أنها يتربّ على الجواز بمعنى عدم الحرمة وإنما الجواز بالمعنى الأعم يعني آخر يفترض جامعاً بين الأحكام الأربعـةـ غير الحرمةـ وهذا مضافاً إلى أنَّ لاتعقلـةـ ليس موضوعاً لأثر عمليـ.

لايقال: أنَّ استصحاب عدم الحرمة معارض باستصحاب عدم الاستحباب والكراهة والإباحة للعلم اجحـاـلـاـ بأـنـ أحدـ هـذـهـ الـاعـدـامـ قدـ تـبـدـلـ بـالـوـجـوـدـ بـعـدـ نـسـخـ الـوـجـوـبـ.

فـاـنـهـ يـقـالـ أـنـ أـوضـعـ جـوـابـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ لـوـافـتـرـضـنـاـ الإـبـاحـةـ حـكـماـ

وجودياً فلنا أن استصحاب عدمها غير جار في نفسه كي يكون معارضاً مع استصحاب عدم الحرمة، إذ لا يترتب عليه تنجيز أو تعذير. لأنَّه لو أريد به إثبات الإلزام وتنجيزه فهو لا يثبت الإلزام إلا بالأصل المثبت لو أريد إثبات التنجيز به مباشرة فالتنجيز ليس مرتبًا على عدم الاباحة كحكم وجودي بل مع عدم جعلها أيضًا لا تنجيز لوم تحمل الحرمة كما هو واضح.

هذا كله لو أريد استصحاب الجواز بالمعنى الأعم.

واماً لو أريد إثبات الطلب بالأصل فإذا أريد به استصحاب الطلب كحكم انشائي إعتبراري فعل المسلك المشهور والختار من أنَّ الطلب الوجوي هو مفاد الأمر المنسوخ وأنَّ وجود أصل الطلب ضمن الوجوب وجود تضمني تحليلي كان جريان استصحابه موقوفاً على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي، وعلى مسلك الميرزا (قده) من أنَّ الوجوب بحكم العقل كان استصحاب الطلب جارياً كاستصحاب شخصي، لأنَّ شخص ذلك الطلب المجعل يمكن بقائه بعد ورود الناسخ للوجوب أيضاً.

واماً إذا أريد به استصحاب روح الطلب وهي الإرادة التشريعية والحب للمولى فجريانه في أصل الإرادة ولو مرتبته الضعيفة التي لا يعلم بارتفاعها لامانع فيه ببناءً على أنه من الاستصحاب الشخصي وما فيد في الكفاية من أنَّ العرف يرى تغاير الوجوب والاستصحاب وتبانيهما في الوجود وإنْ كان بحسب الدقة العقلية لافرق بينها إلا في مرتبة الوجود الواحد غير تمام في الإرادة والحب لأنَّ العرف إنما يرى التباين بين الوجوب والاستصحاب لا بين الإرادة التشريعية الازمية والإرادة التشريعية غير الازمية التي هي من مبادئ الحكم.

الوجه الثاني من الإشكال الذي أورده السيد الأستاذ: أنَّ هذا من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو غير جار.

وهذا الوجه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه لامتنى ولا بناءً أمَّا مبني فلما سوف يأتي في بحث الاستصحاب من حجيته في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً.


واماً ببناءً فلانه حتى لو بني على ذلك المبني فتطبيقه في المقام خلاف ما اعترف

به الأستاذ نفسه من التفصيل بين استصحاب الحكم الازامي واستصحاب الحكم الترخيصي فالذي يراه غير جار للمعارضة مع استصحاب عدم الجعل أنها هو استصحاب بقاء الحكم الازامي في الشبهات الحكيمية لاستصحاب عدم الحكم والترخيص كما في المقام.

بحث الأمر

كيفيات تعلق الأمر

- تعلق الأمر بالطبيعة أو الأفراد
- حقيقة الواجب التغیري
- حقيقة الواجب الكفائي
- الواجب الموضع والمضيق



تعلق الأمر بالطبيعة أو الأفراد

ولابد تمهيداً من توضيح مقدمة حاصلها: أنَّ الأعراض على أقسام خمسة:
الأول — الأعراض الذهنية، ونقصد بها العوارض التي يكون عروضها
والاتصاف بها كلاماً في الذهن، ويمثلون لها بالمعقولات الثانوية في المنطق كالنوعية
والجنسية التي هي من عوارض المفهوم بما هو موجود في الذهن، فأنَّ الإنسان الذهني
يتصف بأنه نوع لـالإنسان الخارجي، كما أنه معروض النوعية بما هو في الذهن لا بما هو
في الخارج.

الثاني — الأعراض الخارجية، وهي ما يكون عروضها والاتصاف بها كلاماً في
الخارج، كاحترارة للنار فأنَّ الحرارة تعرض في العالم الخارجي على النار الخارجية
ولا وجود لها في الذهن، كما أنَّ التوصيف بالحار أنها تكون بلحاظ النار الخارجية فهي
الحارة لـالنار الذهنية.

الثالث — الأعراض التي قال المشهور عنها بأنَّها وسط بين القسمين السابقين
كالإمكان والامتناع والضرورة والاستلزمات كاستلزمان الله للمعلوم ومحوذلك،
حيث أفادوا أنَّ هذا النوع من الأعراض يكون الاتصاف بها خارجياً، إذ الإنسان
الخارجي ممكن والعلة الخارجية مستلزمة للمعلوم، ولكن عروضها يكون في الذهن

وبالاعتبار، لاستحالة أن يكون عروضها في الخارج لأن ذلك يستلزم وجودها في الخارج وهو معال ولو ببرهان التسلسل، إذ لو كان الإمكان موجوداً خارجياً يعرض على الممكن الموجود الخارجي، كان ذلك الوجود كوجود معرض له الإمكان أيضاً، فيلزم وجود ثالث في الخارج وهو أيضاً يثبت له الإمكان فيكون هنالك وجود رابع وهكذا يتسلسل، فبهذا البرهان ذهبوا إلى أنَّ مثل هذه الأعراض وجودها وعروضها في الذهن والاعتبار فتكون مقولات ثانية عند الحكم وإن لم تكن كذلك عند المنطق^١.

وقد تقدَّم منا في الأبحاث السابقة:

إنَّ هذا المُدعى غير قابل للقبول لأنَّ لانتعقَل أنَّ يكون العروض في عالم والاتصاف في عالم آخر، لأنَّه لا يكون الاتصاف إلا باعتبار العرض وبسيبه، كما أنَّ هذه الأمور من الواضح أنها ثابتة واقعية حق لافتراضنا عدم وجود إعتبار أو معتبر، ولذلك قلنا فيما سبق أنَّ هذه الأعراض أمور واقعية وحقة بقطع النظر عن أي عقل أو اعتبار، فاستحالة اجتماع التقاضين حق واقعي ولو فرض انعدام كل العقول في الخارج. وقد قسمتنا فيما سبق الأمور الخارجية إلى قسمين ما يكون خارجياً بوجوده كما في الموجودات الخارجية، وما يكون خارجياً بذاته وهي الاستلزمات والإمكان والاستحالة والوجوب.

وهكذا يتلخص في المقام إيراداً:

الأول — أنَّ التفكيك بين ظرف العرض وظرف الاتصاف غير مقول لأنَّ الاتصاف أنها يكون بلحاظ العرض فيستحيل أنَّ يكون ظرفه غير ظرف العرض.
 الثاني — أنَّ هذه الأعراض لواردوا باعتباريتها أنها اعتبارية محضة كاعتبار «جبل من ذهب» بحيث لاحقيقة لها وراء الاعتبار فهذا واضح الفساد، لبداهة أنَّ مثل قضية «الإنسان ممكن» تختلف عن قضية «جبل من ذهب» فإنَّ العقل يدرك صدق القضية الأولى وواقفيتها بقطع النظر عن وجود عقل ومعتبر.
 وإنْ اعترف بأنَّ الذهن يضطر وينساق إلى أنَّ يعتبر هذه الأعراض عندما يلاحظ

معروضاتها وليس كالأمر الاعباري المحسن، فإن أريد بذلك أنْ هناك حالة في الذهن تقتضي من الناحية الفسلجية أنْ ينساق إلى هذه المعاني من دون أنْ يكون ذلك مربوطاً بالواقع الموضوعي في الخارج بل بنكتة ترتبط بذهن المفكر نفسه - كما أدعى ذلك بعض الفلاسفة المحدثين - فهذا أيضاً خلاف الوجdan والضرورة القاضية بأنَّ مثل قضية «الإنسان مكن» أو «مساو المساوي مساو» قضية صادقة صدقاً واقعياً مع قطع النظر عن وجود أي ذهن وذات مفكرة، بل أنَّ هذه القضايا تكون بحسب هذا الأدراك فوق الذهن ثابتة قبله وفي عالم لم يخلق فيه مفكراً، فالعقل يدرك استحالة اجتماع النقيسين في كل العالم حتى عالم لا وجود فيه للتفكير والمفكرة. وإن أريد بذلك أنَّ الذهن ينساق إلى هذه المعاني لنكتة قائمة بالموضوع نفسه أي بالتفكير فيه لا بالتفكير وفلسفته الذاتية، فتلك النكتة لابد وأنَّ تكون هي النكتة الواقعية والثابتة في لوح الواقع بنفسها وذاتها وأنَّ خارجيتها وواقعيتها بالذات لا بالوجود كيف ومثل الامتناع في اجتماع النقيسين لا يمكن أنَّ يكون خارجياً بالوجود.

وهذا أحد المسالك في إبطال من يدعى اختصار الواقع الخارجي بالمادة وظاهرها إذ من الضروري رياضياً ومنطقياً أنَّ قضية مساو المساوي مساو ثابتة وحقة سواء وجدت مادة وظاهرة مادية أم لا.

كما أنَّ بما ذكرناه ظهر بطلان ما اقترحه الخواجة نصير الدين الطوسي (قده) على مانقله عنه صاحب الأسفار في دفع العريضة في هذا القسم من المعارض التي يكون الاتصال بها خارجياً مع أنَّ عروضها في الذهن والاعتبار - على حسب تفسير المشهور - من نقل القضية من الذهن بمعنى المعهود إلى معنى آخر سماه العقل الأول أي الواجب وأنَّ هذه الأعراض ثبوتها وعروضها أنها يكون في العقل الأول فهي ثابتة بشبوته وليس بوجود موضوعها في الخارج،^١ إذ من الواضح أنَّ هذه الأعراض حقة وثابتة وواقعية حتى لفرض عدم وجود العقل الأول والواجب، فحتى المنكر لوجود الواجب يمكنه أنَّ يتقبل حقانية هذه القضايا، قضية امتناع اجتماع النقيسين صادقة

وثابتة حتى في عالم يفترض فيه عدم وجود الواجب ولو حالاً، ولا ينفي عقلنا المدرك لصدقها واقعيتها وثبوتها بوجود العقل الأول بوجه من الوجوه أصلاً، إذن فلا يحصن من الإلتزام بأنَّ هذه الأعراض والمعانِي أمور من لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود.

القسم الرابع – الأعراض الذهنية ذات الإضافة إلى شيء في الخارج، كحبت علىي (ع) وبغض معاوية، وهي تشبه المقولات الثانية المنطقية – القسم الأول – في كونها من عوارض النفس والصورة الذهنية ولكنها تختلف عنها في أنَّ تلك العوارض تعرّض على الصورة بما هي صورة ومفهوم، فتصور الإنسان بما هو تصوّر ومفهوم يكون كلّياً أي بما هو بنياناً هذه العوارض تعرّضها بما هي مرأة وفانيّة في الخارج، ولذلك يكون الوجود الخارجي معروضاً بالعرض لها ومعروضاً الحقيقى والذاتي نفس الصورة الذهنية، فالصورة الذهنية بالحمل الأولى هو المعروض بالعرض وبالحمل الشائع هو المعروض بالذات.

وهذا عليه وجdan وبرهان:

ائماً الوجدان - فهو وضوح اخْفَاظ هذه العوارض وثبوتها في الموارد التي لا يوجد فيها خارجاً شيء أصلًا، كما في الصورة العلمية في موارد الخطأ وكما في حب شخص غير موجود وإنما كان المُحب يتّوهم وجوده، فإنه لو كان المتعلق الحقيقى هو الخارج فلا خارج هنا.

وائماً البرهان: فهو أنَّ هذه الصفات باعتبارها ذات إضافة فلا يتصور في تمام مراتب ثبوتها حتى مرتبة ذاتها ان ينفك عن طرف الإضافة وهو المضاف إليه، فلا بد أن يكون المضاف إليه ثابتاً حتى في مرتبة ذاته التي هي في الذهن والنفس - وهذا البرهان أيضاً يثبت وحدة المتعلق والمتعلّق وأنَّ الصورة الحبّية نفس الحب على ما شرحناه في ماسبق..

القسم الخامس – الأعراض الذهنية ذات الإضافة إلى صورة كلية وطبيعة لا إلى موجود خارجي، وهذا كما في الطلب - لاما هو انشاء واعتبار بل بروحه التي هي الحب في الأمر والبغض في النهي - فإنه يتعلق بالمفهوم كما في القسم الأول والرابع

ولكنه يختلف عن الأول في أنه يتعلق بالمفهوم بما هو مرأة لا بـما هو، ويختلف عن الرابع في أنه ليس له معروض بالعرض وإنما له معروض بالذات الذي هو نفس المفهوم الكلّي، إذ لا يعقل له المعروض بالعرض لأنَّ وجود المعروض بالعرض مساوٍ مع الشخص حيث أنَّ الوجود مساوٍ مع التّشخص وتعلق الأمر به تحصيل للحاصل كما هو واضح، نعم ما يوجد في الخارج يصبح مصداقاً لمعروض الطلب لأنَّ معروضه لا بالحقيقة وبالذات ولا بالعرض، وهذا بخلاف مثل الشوق والحب المتعلق بالإيمان كحبّنا لعلّي^(ع) وبغضنا لعاوِيَة فأنَّ له معروض بالعرض وهو الوجود الخارجي للمحبوب وهذا تندفع العویضة المشهورة والتي هي شبيهة في قبال البديهة من أنَّ الطلب إذا كان متعلقاً بالمفهوم بما هو فهو فهذا غير مفيد للمولى بل هو حاصل في ذهنه أيضاً، وإذا كان متعلقاً بالوجود الخارجي فهو طلب الحاصل. فأنَّ الطلب متعلق بالمفهوم والصورة الذهنية بما هو مرأة فأنَّ في الخارج أي بالحمل الأولى ولذلك لم يكن المطلوب هو نفس المفهوم بالحمل الشائع إذ ليس هو مصداقاً للمفهوم بالحمل الأولى وفي نفس الوقت لا يلزم طلب الحاصل لأنَّه غير متعلق بالوجود الخارجي ولو بالعرض وإنما الوجود الخارجي مصدق ل ما يتعلّق به فلا يزيد أنَّ المتعلق بالعرض لو كان هو الوجود الخارجي لزم تأخير الطلب عنه وكانت مرتبته مرتبة متقدمة عن مرتبة المعروض بالعرض ومعه يستحيل طلبه لأنَّه طلب للحاصل.

وقد أجاب عن هذا الإشكال صاحب الكفاية (قده) بأنَّ الذي يتعلّق به الطلب هو ايجاد الطبيعة لا وجودها فلا يلزم تعلّق الطلب بالطبيعة الموجودة كي يلزم طلب الحاصل^١.

وفيه: أنَّه لا فرق بين الإيجاد والوجود إلَّا بالاعتبار، واضافة الشيء إلى الفاعل تارة والى نفسه أخرى لا يغير الواقع شيئاً فمحذور طلب الحاصل باقٍ على حاله حتى لو كان الطلب متعلقاً بإيجاد الطبيعة فإنه سوف يكون متقدماً مرتبة عن مرتبة هذا الإيجاد ومعه يكون طلبه طلباً للحاصل.

ثم إنّ زج مفهوم الإيجاد أو الوجود في مدلول الأمر كما صنعه صاحب الكفاية (قده) في المقام يمكن أن يكون مبرره أحد وجوه:

الأول — ما أشير إليه في العوينصة من إنّ الطلب المفاد بالهيئة لو كان متعلقاً بالطبيعة فإذا أريد منها الطبيعة بما هي فلا يكون فيها غرض للمولى ولا يطلبها أيضاً لأنّها حاضرة في ذهنه، وإذا أريد منها الطبيعة الموجودة كان طلب الحاصل، فاتجه صاحب الكفاية (قده) إلىأخذ الإيجاد في مدلول الهيئة.

وقد عرفت إنّ الطلب لا يتعلّق بالخارج بل بالصورة الذهنية ولكن بالحمل الأولى لـ بالحمل الشائع. أي بما هي فإن في الخارج والمفهوم بالحمل الأولى لا يصدق إلا على المصداق الخارجي لاعلى الصورة الذهنية ذاتها فإنّها ليست مصادقاً لنفسها ولذلك كان امثال الطلب وتنفيذها بإيجاد المصداق الخارجي.

الثاني — إنّ الماهية المدلول عليها بالمادة لو كانت متعلقة للطلب ابتداءً كان معناه إنّ الماهية بما هي مطلوبة مع أنها ليست إلا هي لامطلوبة ولا غير مطلوبة كما ذكر في الحكمة.

وفيه: إنّ هذا خلط بين مصطلح في الحكمة وبين المقام، فإنّه في المعقول قبل: تلّوّحظت الماهية بذاتها ومرحلة ذاتيتها فليس إلا هي بجسدها وفصلاً عنها وإنما سائر الأمور والعراض التي هي خارجة عن الذات فلا تكون متصفة بها في هذه المرتبة، أي أنها ليست من ذاتيتها فالماهية بما هي هي ليست إلا هي. وهذا مطلب معقول مفهوم ولكنه عندما استخدمه الأصولي طبقه بشكل خاطئ ويتصرّف أنّ الماهية بما هي لا يمكن أن يتعلّق بها الطلب ويعرض عليها لأنّ الماهية بما هي هي ليست مطلوبة ولا غير مطلوبة، غالباً عن أنّ قيد (بما هي) لتحديد المعروض وأنّ مرحلة الذات والذاتيات لالبيان ظرف العمل فلا يعني عروض الطلب أو أي عرض آخر عليها أنها في مرحلة ذاتها وبالحمل الأولى أصبحت مطلوبة وأصبح الطلب جزءاً من ذاتها وهذا واضح.

الثالث — إنّ الوجود لوم يكن مأموراً في مدلول هيئة الأمر لزم أن لا يكون الترك والعدم مأموراً أيضاً في مدلول النهي ومعه لا يبقى فارق بينهما إذ كلاماً يدلّان على

طلب الطبيعة، وهذا واضح الفساد لوضوح عدم وحدتها في المدلول. وفيه — أنه مبني على أن النبي طلب الترک مع أنه ليس كذلك بل هو الضرر والمنع المتعلق بالطبيعة أيضاً التي هي مقاد المادة من دون أخذ العدم ولا الوجود في جانب المدلول.

وأيًّا ما كان فهذه أقسام خمسة للأعراض، وهناك قسم سادس وهو الأعراض الذهنية التي تكون حالة ل كيفية حافظ الشيء الخارجي من قبل عنوان أحد هما ومجملها وحياتها، فإن هذه العناوين وإن كان يوصف بها الشيء الخارجي للذهني فليس من قبل الأعراض الذهنية التي تكون معمولات ثانوية عند المناطقة أعني القسم الأول المتقدم، ولكنه مع ذلك مختلف عن الأقسام الأخرى أيضاً في أنها لا تكون اضافة شيء إلى الموضوع الموصوف بها فإن زيداً الذي يتصرف بأنه أحد هما لا ينضاف إليه شيء زائد على نفسه حتى في عالم الاعتبار والذهن فضلاً عن الخارج، وإنما هذا العنوان تعبير عن كيفية حافظ الذهن وتصوره للموضوع وأنه ملحوظ بنحو غامض مجمل مثلاً أو بنحو مجتمع أو غير ذلك فهي حدود للحافظ والتصور الذي يتمكن منه الذهن البشري في مقام التعبر عن الخارج والإشارة إليه.

هذه هي القدمة التي أردنا تمديدها للدخول في بحث تعلق الأحكام بالطبع أو بالأفراد.

والواقع أنَّ بحث تعلق الحكم بالطبيعة أو بالفرد قد أغفل فهم ما كان يقصده منه الأقدمون من علماء الأصول عندما أدرجوه في هذا العلم ولذلك اختللت تفسيراتهم في اتجاه وصياغة هذا البحث، ونحن نذكر فيما يلي الصياغات المتصورة لهذا البحث.

الصياغة الأولى: إن النزاع المذكور أنها هو في تحديد أن الواجبات الشرعية التي يجب فرد منها على سبيل البديل وبنحو التخيير هل يكون التخيير فيها عقلياً أو شرعاً فعلى القول بتعلق الأحكام بالطبيعة يكون التخيير عقلياً إذ لا يكون كل فرد من الأفراد مأموراً به بعنوانه بل هناك حكم واحد متعلق بالطبيعة التي تكون نسبتها إلى الأفراد على حدة واحدة والترديد فيما بينها عقلي.

وهذا هو المراد بالتخيير العقلي في المقام. وعلى القول بتعلقها بالأفراد تكون هنالك

أحكام عديدة بعد الأفراد ولكن على سبيل البدل وهذا هو التخيير الشرعي في المقام، إذن فالسائل بتعلق الأحكام بالأفراد يقصد بذلك تقيييم التخيير العقلي في باب الأحكام.

وقد استبعد الميرزا (قده) أن يكون هذا غرض الأصوليين القدماء من عقد هذا البحث، وذلك لوضوح عدم المخدر في التخيير العقلي وعدم الكلام فيه وإنما الكلام بينهم في التخيير الشرعي.^١

ونحن نضيف على ذلك أنه لا يمكن انكار التخيير العقلي حتى لو قيل بتعلق الحكم بالأفراد والشخص على سبيل البدل، وذلك باعتبار أن العنوان ثانية: يؤخذ مشيراً إلى حصة معينة وفرد في الخارج مفروغ عنه، وأخرى: لا يؤخذ كذلك. فعلى الأول لا يمكن تعلق الأمر به، لما تقدم من أنه تحصيل للحاصل وأنه متعلق الأمر لابد وأن يكون المفهوم بما هو لابعاً هو مشيراً إلى الواقع خارجي مفروغ عنه. وعلى الثاني يكون متعلق الأمر مفهوماً كلياً منها ضيقاً وخصوصاً وقد يقتضي مخالفة إذ يبقى مع ذلك كلياً مالم يفرغ عن وجوده الذي يكون به التشخيص الحقيقي.

نعم لفرض اختيار المسلك القائل بعوض الوجود على الماهية الشخصية الذي يعني تعقل الشخص في الماهية بغير الوجود أمكن تعلق الحكم بالفرد بمعنى الماهية الشخصية دون أن يلزم تحصيل الحاصل ولا يكون تخييراً عقلياً حينئذ إلا أنَّ هذا المسلك غير مقبول في نفسه على ما يحقق في محله.

الصياغة الثانية – ما أفاده الميرزا (قده) من أنَّ البحث عن تعلق الأحكام بالطبياع أو الأفراد مر بوظ بالمسألة الفلسفية في تشخيص معوض الوجود والإيجاد الخارجي وأنَّ هل يعرض على الماهية الشخصية أو على ذات الماهية والطبيعة ويكون الشخص بالوجود نفسه، فعلى الأول يلزم أن يكون الحكم متعلقاً بالفرد لا الطبيعة لأنَّ الإرادة التكوينية دائماً سوف تتعلق بالإيجاد الماهية الشخصية فلا بدَّ للإرادة التشريعية أن يتصل بها أيضاً لأنَّها تتعلق بما يتعلق به الإيجاد والإرادة

التكوينية وتكون على وزانها، وإنما إذا قيل بعروض الوجود على ذات الماهية كانت الإرادة التكوينية متعلقة بها لامحالة ومعه لامانع من تعلق الإرادة التشريعية والحكم بالطبيعة. وفُرع على ذلك ثمرة حاصلها: أنَّ بناءً على تعلق الحكم بالماهية الشخصية لا يمكن اجتماع الأمر والنفي لأنَّ العنوانين وإنْ فرض تغايرهما عنواناً ومفهوماً غير أنه لاشكال في أنَّ كل واحد منها من مشخصات الآخر فيتحد متعلق الأمر مع النفي وهو مستحيل، وهذا بخلاف ما إذا قيل بذات الماهية والطبيعة إذ يكون متعلق الأمر طبيعة ومتصل النفي طبيعة أخرى وإنْ تصادقاً في واحد.

أقول: في هذا الكلام موقع للنظر نقتصر على ذكر واحد منها. وهو أنه لا ترتتب بين هذه المسألة والمسألة الفلسفية، إذ ليس من الضروري على من يقول في المسألة الفلسفية بأنَّ الوجود يعرض على الماهية المشخصة وأنَّ المشخصات مأخوذة في موضوع الوجود أنَّ يقول بلزم تعلق الإرادة التشريعية بالماهية الشخصية أيضاً بل يمكن أن يلتزم مع ذلك بتعلقها بذات الماهية. ودعوى: لزوم كون متعلق الإرادة التشريعية هو متعلق الإرادة التكوينية أول الكلام، إذ البرهان أنَّا قام على أنَّ الإرادة التشريعية للمولى لابد وأنَّ تكون متعلقة بشيء يعقل صدوره من المكلف خارجاً لكيلا يلزم التكليف بغير المقدور، ومن الواضح أنَّ ذات الماهية في المقام يمكن صدورها وتحت قدرة المكلف وليس التكليف بها تكليفاً بغير المقدور.

الصياغة الثالثة — مآفأده الحقن الاصفهاني (قده) في المقام وحاصله: أنَّ البحث المذكور مرتبط بالمسألة الفلسفية المعروفة لوجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده، فعلى القول بوجوده يكون تعلق الحكم به أيضاً معقولاً، وعلى القول بعدم وجوده في الخارج وأنَّ الموجود في الخارج الفرد دائماً لا يمكن تعلق الحكم به لأنَّه تكليف بغير المقدور.

ولايغنى أنَّ هذا التوجيه لهذا البحث مشترك مع التوجيه السابق الذي أفاده الميرزا (قده) من حيث ربط المسألة الأصولية بالمسألة الفلسفية وأنَّ الوجود متعلق

بذات الطبيعة أو الطبيعة الشخصية، إلا أنها اختلفا في بيان كيفية تأثير تلك المسألة في المقام ووجه استلزم القولين هنا للقولين هناك.

وأياً ما كان يرد على هذا التفسير: أن النزاع حول وجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده أنها هو في الوجود بالذات والحقيقة لا في مطلق الوجود ولو بالعرض، إذ لا إشكال في أن الطبيعة يكون لها خروج في الخارج ولو بالعرض، ببرهان صحة حلها على الوجود الخارجي بالحمل الشائع فيقال «زيد انسان» ولولا الاتحاد لما صاحب الحمل فهذا يكشف عن وجود خروج في الوجود بين الطبيعي والفرد الخارجي، وهذا يكفي لتعلق الأمر والإرادة التشريعية بها ويطلب ايجادها بهذا التحوفي الخارج ولا يلزم منه التكليف بغير المقدور كما هو واضح.

بل قد عرفت أنه لا يعقل تعلق الأمر بالأفراد لأن الشخص والفردية أنها يكون بالوجود فلو كان متعلق الأمر هو الطبيعة المشار إليها إلى وجود حقيقي مفروغ عنه كان تحصيلاً للحاصل وإلا كان متعلقة كلياً لامحالة.

الصياغة الرابعة – أن الشخص الحقيقي وأن كان بالوجود إلا أنه مع ذلك بحسب النظر العرفي تكون الشخصيات الخارجية التي هي في طول الشخص الحقيقي، من قبيل اللون والطول والعرض والكون في مكان معين وزمان معين وغير ذلك هي المشخصة للفرد رغم كونها بالدقة ضمائم عرضية ومصاديق ل Maherيات أخرى كلية، فحيثما يسأل أحد من هو زيد؟ يُستعان بهذه الشخصيات لتعيينها وبضمها إلى الوجود المحور لهذه الشخصيات يتحقق مانطلق عليه اسم الفرد ونطلق على ذات الوجود اسم الحصة، فالفرد عبارة عن ذات الوجود المنضم إليه تلك الشخصيات العرفية والخاصة عبارة عن ذات ذات الوجود المشخص مع غض النظر عن مشخصاته العرفية. إذا اتفق هذا فنقول:

يمكن أن يكون المقصود من مبحث تعلق الأمر بالطبع أو الأفراد أن الأمر هل يسري بحسب جعله أو بحسب التطبيق إلى الأفراد أي إلى الوجود بما له من ضمائم أو لا؟ فمعنى تعلق الأمر بالأفراد السريان والتتوسيع في دائرة التطبيق بلحظ هذه الضمائم أو السريان والتتوسيع بلحظتها بحسب عالم الجمل أو على الأقل بحسب عالم

الحب فلا يتحقق الحب على ذات الصلة بل يسري إلى الصمام من قبيل أن تكون في مكان ما أو زمان ما ونحو ذلك لاحتياج الصلة إليها فلنكن كان لا يعقل السريان بحسب التكليف فباعتبار لابدية وقوع هذه الشخصيات وحتميتها لأقل من السريان بحسب روح التكليف وهو الحب.

وفي مقابل ذلك القول يتعلق الأمر بالطبيعة أي أنه لا يسري إلى تلك الصمام لا بحسب الجعل ولا بحسب روحه ولا بحسب التطبيق، لأن الجعل تابع لملأه والملائكة أنها هي ذات الطبيعة ولو فرضت لافي زمان أو مكان، ومجرد الملازمة لا يوجب سريان الحب إلا بناءً على وحدة المتلازمين في الحكم. وأما بحسب التطبيق فلأنه مطبق الماهية أنها هو الخاصية والعوارض كل واحد منها مطبق ل Maherية أخرى فلامعنى للسريان إليها. والأثر العملي لذلك أنه لو قلنا أن الحرام هو الكون في المكان المقصوب، وقلنا أن هذا الكون من العوارض ل Maherية الصلة فبناءً على تعلق الأمر بالطبيعة لا يأس باجتماع الأمر والنفي ولا يلزم من ذلك اجتماع الصدرين على مصب واحد، أما بناءً على تعلقه بالفرد فالكون في المكان صار مصداقاً للواحد أو للمحبوب فيلزم الاجتماع وقد انقض من خلال هذا البيان أن الحق هو تعلق الأمر بالطبيع.

الواجب التخييري

قد عُرِّف الواجب التخييري: بالواجب الذي يجوز تركه إلى بدل في قال الواجب التعيني الذي لا يجوز تركه إلى بدل.
وقد أثير حول هذا التفسير للواجب التخييري إشكال اشتتماله على ما يد وتناقضًا، حيث أنَّ وجوب شيء يستبطنه عدم جواز تركه مع أنه افترض فيه جواز الترك وهذا تناقض.

وحلًّا لهذا الإشكال طرحت عدة نظريات:

النظريَّة الأولى — تفسير الواجب التخييري بأنَّه عبارة عن إيجاب الفرد الذي يختاره المكلَّف من البَدائل فما سوف يختاره المكلَّف خارجًا واقعًا يكون هو الواجب على المكلَّف تعيناً دون غيره، وبذلك يرجع الواجب التخييري إلى الواجب التعيني.
وقد أخذ السيد الأستاذ على هذه النظريَّة بعدة مُؤاخذات:

الأولى — أنَّه خلاف قاعدة الاشتراك الدالة على وحدة الأحكام بالنسبة إلى المكلَّفين واشتراك المسلمين جميعاً فيها إذ يستلزم أن يكون الواجب في حق من يختار العتق مثلًا غير ما هو الواجب في حق من اختار الطعام ستين مسكنًا أو ما هو الواجب

في حق من اختار صيام شهرين متتالين^١.

الثانية — أنه غير معقول ثبوتاً لأنَّه يرجع إلى إيجاب الفعل الذي يختاره المكلَف والأمر بما يختاره المكلَف مساوق مع تحصيل الحاصل فيكون حالاً^٢.

وهاتان المؤاخذتان متهافتان فيما يفترض لكل منها فلما يمكن الجمع بينها وتوضيح ذلك: أنَّ عنوان ما يختاره المكلَف تارة: يجعل بنحو الموضوعية: بأن يكون هو مركز التكليف ومصب الإيجاب. وأخرى: يجعل مثيرةً إلى واقع ما يختاره المكلَف فيكون الفعل بعنوانه الواقعي هو مركز التكليف، فعلَّي الأول: لاجمال للمؤاخذة الأولى إذ سوف يكون التكليف متعلقاً بعنوان ما يختاره المكلَف وهو مشترك بين الجميع ويكون كلَّ من البديل مصداقاً لما هو الواجب لأنَّ الواجب كما هو واضح.

واماً المؤاخذة الثانية فسوف يأتي ما يمكن أنْ تدفع به على هذا التقدير أيضاً.

وعلى الثاني: لاجمال للمؤاخذة الثانية إذ ليس الواجب إلا واقع الفعل الذي اختاره المكلَف غاية الأمر أنَّ المولى إستغنى عن جعل أحكام عديدة بعدد المكلفين بهذا العنوان المثير.

الثالثة — أنه يلزم في فرض العصيان وعدم اتيان المكلَف بشيءٍ من البديل أبداً ارتفاع الوجوب وبالتالي ارتفاع العصيان وهو غير معقول إذ الوجوب الذي لا يكون له عصيان لا يكون معقولاً واماً بقائه بلا متعلق وهو حال أيضاً^٣.

وهذه المؤاخذة يمكن دفعها بالالتزام بأنَّ متعلق الوجوب ليس هو ما يختاره بالفعل بل ما يوثقه المكلَف من البديل إذا شاء أنْ يختار أحدها وهذا محفوظ حتى في فرض العصيان، نعم لوافتربنا حالة لا يوجد أي امتياز وترجيع من قبل المكلَف لأحد البديل بناءً على امكان الترجيع بلا مرجع في الأفعال الاختيارية فلا يوجد تعين للمتعلق إلا أنَّ هذارغم مقوليته ثبتوأليس واقعاً اثباتاً يعني أنَّه لا يمنع عن عقلائية التكليف بال نحو المذكور.

١— يمكن دفعها أيضاً بأنَّ دليلاً الاشتراك ليس فيه اطلاق أكثر من هذا المدار لأنَّه دليل تبي.

٢— نفس المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧.

٣— ويمكن دفعها أيضاً بأنَّ ما يختاره المكلَف مأمور بنحو قيد الواجب لا قيد الوجوب فالعصيان متحقق وبذلك يظهر اندفاع المؤاخذة الثانية أيضاً، نعم هذا موقف علىأخذ عنوان ما يختاره المكلَف لا واقبه فالمولى يوجب اختيار المكلَف من البديل.

وهذا الجواب بنفسه يدفع المواجهة الثانية فأنَّ اشكال تحصيل الحاصل التي يرد إذا كان المتعلق هو ما يختاره المكلَّف بنحو القضية الفعلية وإنما إذا كان المتعلق هو ما يختاره المكلَّف بنحو القضية التعليقية فلا يكون من تحصيل الحاصل كما لا يخفى.

الرابعة — أنَّ هذا خلاف ظاهر دليل الواجب التخييري اثباتاً فأنَّ ظاهرها أنَّ نسبة التكليف إلى البذائل كلُّها على حدٍ واحدٍ لأنَّ الوجوب لخصوص ما يختاره المكلَّف فقط.

وهذه المؤاخذة أيضاً غير منهجية فإنه إذا افترضنا موافقة ماجعل تفسيراً للواجب التخييري مع الوجود والإرتکاز المعاش لدى العقلاه والموالى العرفية كان ظاهر الدليل محولاً عليه لامحالة، كما هو شأن كل ارتکاز عقلائي يحکم على ظاهر الدليل، والا كان الإشكال ثبوتاً حيئثـ.

والصحيح في ابطال هذه النظرية انَّ وجوب ما يختاره المكلَّف لواريد به جعل الوجوب على واقع ما يختاره الأولى الواقعي فهذا خلاف الوجdan الواضح لدى المولى العقلانية في مقام جعل الوجوب التخييري الحاكم بأنَّ نسبة الوجوب الى كل من البدائل على حدٍ واحدٍ من حيث المكلَّف والمكلَّف به، وإنْ أُريد به جعل الوجوب على عنوان ما يختاره بنحو الموضوعية ويكون ما يختاره مصداقاً لمتعلق الوجوب فعنوان ما يختار عنوان جامع بين البدائل نظير عنوان أحددها فإذا فرض انَّ الوجوب التخييري الشرعي كان عبارة عن ايجاب الجامع الذي هو التخيير العقلي فلاموجب لتطويل المسافة وأخذ عنوان ما يختار بل يقال من أول الأمر انَّ متعلق الوجوب هو عنوان جامع بين البدائل كعنوان أحددها.

النظيرية الثانية — ماذكره صاحب الكفاية (قده) من أنه يمكن أن يفترض الواجب التخييري عبارة عن وجوبين تعينيين على العدليين كل منها مشروط بعدم الاتيان بالأخر وذلك باعتبار التضاد في الملاك التعيني في كل منها وهو يتضمن الأمر بكل منها مشروطاً. بعدم الآخر!

وقد أورد جملة من المحققين ومنهم السيد الأستاذ على هذه الفرضية بعده
مؤاخذات:^١

الأولى – أنَّ هذا خلاف ظاهر الأمر التخييري «بضم» أو أعتقد مثلاً، فإنه ظاهر بحسب عالم الإثبات في أنَّ خطاب واحد وأمر واحد لأمران مشروع وطن وهذه المؤاخذة غير متوجهة على الحق الخراساني (قده) لأنَّه أتَى أراد تصوير فرضية من الواجب التخييري ولم يدع أنَّه كذلك دائمًا حتى إذا أفيده إثباتاً مثل اللسان المذكور في الإشكال، واضح أنَّ طريق استفادة الواجب التخييري في الفقه ليس منحصراً بذلك بل يمكن أن يفترض أنَّ دليلاً وجوب كلِّ من العدلين منفصل عن الآخر غایة الأمر يفترض عدم الاطلاق لها لما إذا جاء المكلَّف بالآخر، أمَّا لكونه دليلاً لبيتاً لا اطلاق له، أو لأنَّه وإنْ كان لفظياً لكنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة كي يتم فيه الاطلاق، وأمَّا للعلم من الخارج بعدم وجودها معَ المستوجب لاستفادة وجوب كلِّ واحد منها مشروع طرأ بعدم الآخر أمَّا كجمع عرف بين الدليلين على ما اختاره السيد الأستاذ في مثل ذلك وناقشنا فيه في أبحاث التعادل والترابط، أو لتساقط اطلاق كلِّ منها في حال الإتيان بالآخر، فيبقى اطلاق كلِّ منها في حال ترك الآخر على حاله. إذن فالفرضية المذكورة من الناحية الإثباتية غير متوقفة على اللسان الذي افترض في المؤاخذة.

والثانية – أنَّ الملاكيَن المتضادين إنْ فرض حصولهما معًا فيما إذا جاء بالعدلين معًا بأنَّ كان التضاد بين وجودهما بنحو متعاقب لاما إذا جاء بها دفعه واحدة كان اللازم حينئذ إيجاب الجمع بينهما حفظاً لكلا الملاكيَن التعيينيين، وإنْ كانت المضادة موجودة بينهما في مطلق وجودهما في عمود الزمان حتى بنحو التقارن، لزم منه أنَّ لا يقع امتثالاً أصلًاً لوجاء بها معًا وهذا خلاف الضرورة في باب الواجبات التخييرية.
وهذه المؤاخذة واضحة الفساد إذ يمكن ردَّها على أساس فرضية صاحب الكفاية بأحد تقريرين على الأقل:

الأول – أنَّ يقال بأنَّ أحدَها ملاكه موقوف على عدم تقدُّم الآخر عليه وعدم

١— محاضرات في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٣.

مقارنته أي مطلق وجود الآخر في عمود الزمان مانع عنه وأما العدل الآخر فيكون الوجود المتقدم للأول بالخصوص مانعاً عنه لا الوجود المقارن، وهذا بحسب الحقيقة تلقيق بين الحالتين المفترضتين في المؤاخذة وبناءً عليه، لو وجدا معاً كان الموجود أحد الملاكين لامحالة وهو ملاك ما افترض عدم مانعية وجود الآخر عنه في حال الاقران. وبذلك يكون الامتثال حاصلاً به والتکليف بالجميع غير متوجه أيضاً لعدم الاحفاظ أكثر من ملاك حتى لو جمع.

الثاني – أن نفترض أنَّ الوجود السابق لكل منها مؤثر في المنع المطلق لملاك الآخر وأما الوجود المقارن فهو يمنع عن نصف الملاك في الآخر بحيث يكون بمجموع النصفين الحاصلين على وزان الملاك الكامل في أحدهما من حيث اهتمام المولى به، فأنَّ على هذه الفرضية أيضاً سوف لا يؤمر بالجمع ويكون الجميع امتثالاً إذ يكون هناك بحسب الحقيقة ثلاثة بدائل كل منها منفرداً عن الآخر ومجموعاً معاً.

فهذه المؤاخذة غير متوجهة أيضاً.

الثالثة: أنَّ لازم هذه الفرضية أنَّ يصدر من المكلف معصيتان فيما إذا ترك العدين معاً لأنَّ شرط كل من الوجوبين المشروطين متحقق حينئذ فيعاقب بعقابين وهذا خلاف ما هو المفروض في الواجبات التخييرية من عدم حصول أكثر من معصية واحدة واستحقاق عقاب واحد فيما إذا ترك البدلين معاً.

وهذه المؤاخذة أيضاً غير واردة اذا التفتنا الى أنَّ شرائط الوجوب على قسمين شرائط الاتصال بالملك وشرائط وجود الملك الفعلي على كل حال، وأنَّه في موارد التنافي والتصاد بين الواجبين ذاتاً كما في باب التزاحم، أو ملاكاً كما في المقام ببناءً على فرضية الحق الخراساني (قدره) إذا كان ترك كل منها شرطاً في اتصاف الآخر بالملك كان تركهما معاً مستلزمًا لحصول خسائرتين للمولى لامحالة لفعالية كلا الملاكين حينئذ مع عدم تحصيل شيء منها فيكون معاقباً بعقابين لأنَّه كان قادرًا على دفع كلتا الخسائرتين والألين عنه ولم يدفع شيئاً منها، وأما إذا كان ترك كل منها شرطاً في وجود الملك الآخر كان ترك أحد الملاكين وحصول أحد الخسائرتين ضروريًا فايحصل من ترك المكلف للفعلين باختياره إحدى الخسائرتين دائمًا وأما الأخرى فلم يكن دفعها

مكناً على كلّ حال، وحينئذ إنْ كان مناط الثواب والعقاب هو دفع ألم المولى وخسارته وعدم دفعه فلماحالة لاموجب لاستحقاق أكثر من عقاب واحد وإنْ كان المناط مخالفة الائتاء بما هو انشاء وبقطع النظر عن مبادئه فهناك مخالفتان لانشائين كان يمكن للمكلَف المنع من تتحققها فيستحق عقابين لامحالات. إلا أنَّ الصحيح أنَّ مناط العقاب والثواب إنَّما هو بلحاظ مبادئ الحكم وملاكه لاحظ الائتاء بما هو ولذلك لا فرق وجداناً في ترتيب العقاب بين ما إذا كان الملاك قد أبزه المولى بنحو الائتاء أو بنحو الاخبار.

وعليه فالصحيح في موارد التضاد الذاتي أو الملاكي بين الواجبين هو التفصيل بين ما إذا كان عدم كل منها شرطاً في اتصاف الآخر بالملك وبين ما إذا كان شرطاً في وجود الملك الآخر، في الأول يتلزم بتعدد العقاب والمعصية فيما إذا تركهما معاً، وفي الثاني يتلزم بوحدة العقاب رغم أنها من حيث الائتاء على حد سواء. وبذلك يتضح اندفاع هذه المواحدة عن فرضية المحقق الخراساني (قده) حيث إنَّه قد افترض التضاد بين الملائكة في الوجود لافي أصل اتصاف الواجبين به، كما يظهر أنَّ فرضية المحقق الخراساني (قده) لتصوير الواجب التخييري صحيحة في نفسها لولا أنها ليست مطردة بل موقعة على أنَّ يكون الواجبان متضادين في الملك وجوداً لذاتِه، وإنَّما إذا لم يكن بينهما التضاد بالنحو المذكور فالفرضية قاصرة عن تصوير الوجوب التخييري والمحقق المذكور (قده) أيضاً لم يدع أكثر من ذلك.

النظرية الثالثة — مآفاده المحقق الاصفهاني (قده) من أنَّ الوجوب التخييري عبارة عن وجوب كلَّ من العدلين والبدلين لوجود الملك فيها معاً غير أنَّ تحصيل ملاكهما معاً يعارض مصلحة التسهيل وملاكه على المكلَف ولذلك يرخص المولى في ترك أحدِها على سبيل البديل، ولذلك فلو تركها معاً كان معاقباً بعقاب واحد لأنَّه لم يكن مرخصاً في ترك الآخر، وإنْ فعل أحدِها أو كلاهما كان ممثلاً للواجب لامحالات. وفرق هذه النظرية عن سابقتها أنَّه يستغني عن افتراض التضاد بين الملائكة في العدلين^١.

وقد أشكل على هذه النظرية السيد الأستاذ بعده اعترافات:^١

الأول — إنَّ هذا يستلزم وجود وجودين مستقلين لكلٍّ من العدلين وهذا خلاف ظاهر الدليل.

وهذا الاعتراض يدفعه ماتقدم في النظرية السابقة حيث كان قد أورد عليها الأستاذ بنفسه هذا الاعتراض وحاصله: أنَّ لم يظهر من كلام صاحب النظرية أكثر من تصوير فرضية معقولة للوجوب التخييري ثبوتاً، وأمَّا استفاداته إثباتاً فيمكن أن يفترض ذلك في موارد تعدد الخطاب بالنحو المقتدم. نعم لفرض عدم معقولية أي فرضية أخرى في تصوير الواجب التخييري لتعيين حل الخطاب الواحد أيضاً عليه ولا يقى مجال للإشكال الإثباتي بأنَّه خلاف ظاهر الدليل.

الثاني — أنَّه موقوف على استفادة وجود ملائكة تعينيين في كلِّ من الواجبين ولا طريق لنا إلى إثبات الملك غير الخطاب والمفروض ظهوره في وحدة الحكم لا تعدده.

وهذا الاعتراض أيضاً راجع إلى الأول، حيث يعتمد على أنَّ الظاهر من الدليل بحسب عالم الإثبات وحدة الجعل لا تعدد، وأمَّا إذا افترضنا استفادة تعدده بالصيغة المتقدمة فلما جعل له بل يتعين الكشف عن تعدد الملك لتجدد الجعل.

الثالث — أنَّه موقوف على استفادة وجود مصلحة التسهيل في حقِّ المكلفين واستفادته من الدليل أيضاً خلاف الظاهر إذ لامشت له ولا فرقة عليه.

وهذا الاعتراض أيضاً راجع إلى الأول ومعتمد عليه، إذ لفرض استفادة تعدد الوجوب فلما حالت يدلُّ الدليل على وجود ترجيح في ترك كلِّ واحد منها إلى البديل لأنَّ أصل الدلالة على عدم لزوم الجمع بينها مفروغ عنه وأمَّا الكلام في كيفية ترجيحه ثبوتاً.

الرابع — أنَّ الوجوب لا يسقط إلا بالامتناع أو العصيان أو ارتفاع الموضوع وفي المقام لابدَّ وأنَّ يفترض على تقدير تعدد الوجوب أنَّ فعل كلِّ منها رافع لموضوع الآخر

وإلا لم يكن وجه لسقوطه بل وجوب الجمع بينها، وهذا خلاف ظاهر الدليل.
وهذا الاعتراض أيضاً يرجع إلى الأول وإنَّ استفادته تعدد الوجوب بنحو مشروط
خلاف ظاهر الدليل.

فكان ينبغي أنْ يجعل هذه الاعتراضات كلُّها اعتراضًا واحدًا مصلحة مخالفة هذه
الفرضية مع دليل الواجب التخييري الظاهري في وحدة الجعل لا تعدد و يكون جوابه
حيثئذ ماقدم.

الخامس – إنَّ لازم هذا التفسير تعدد العقاب لترك المكلف كلا العدلين لأنَّ
التخييص إنَّا كان على ترك كلِّ منها بدلاً عن الآخر والترك الحاصل في فرض
تركها معًا هو الترك الجمعي لكلِّ منها لا الترك البديلي وهذا لم يكن هو المرخص فيه
فييعاقب على ترك كلِّ من الواجبين، وهذا خلاف المفروض في موارد الوجوب
التخييري.

وهذا الاعتراض له صورة فنية لا بدَّ من البحث عنها فنقول: إنَّ التخييص في
المقام يتصور بأحد أخاء:

١ – إن يرخص تخييصاً مطلقاً في ترك كلِّ منها ولكنه يقيد متعلق التخييص
بترك كلِّ منها المفروض بفعل الآخر، فيوجد تخييصان مطلقاً متعلقان بترك كلِّ منها
مفروضاً بفعل الآخر.

وعلى هذا التقدير قدِيقاً: إنَّ يتحقق عصيانان إذا ماتركها معًا بناءً على إنَّ
الميزان في المعصية بمخالفة الإنشاء للملائكة ولا فلاشكايل في إنَّ الفائت أحد
الملائكة حيث لم يصدر منه الترك المرخص فيه وإنَّا صدر منه الترك غير المرخص فيه.
٢ – أن يرخص في ترك كلِّ منها ولكن مشروطاً بفعل الآخر فيكون فعل الآخر
شرطًا في الحكم بالتخييص لافي المرخص فيه.

وعلى هذا التقدير أيضاً قدِيقاً: إنَّ يتحقق عصيانان بتركها معًا إذ يتحقق شرط
فعالية شيءٍ من التخيصين في الترك ، فالترك الواقع لكلِّ منها لم يكن مرخصاً فيه
فييعاقب بعقيبين بناءً على إنَّ ميزانه مخالفة الإنشاء والجعل كما تقدم.

٣ – أن يرخص في ترك أحدِهما الجامع الانتزاعي ، وعلى هذا التقدير لا يتحقق

أكثر من عصيـان واحد بتركـها معاً لأنـ أحد التـركـين كان مـرخصـاً فيـ بحسبـ الفـرضـ، نـعـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ يـقـالـ بـأنـهـ لـفـرـضـ تـعـقـلـ تـعـلـقـ الحـكـمـ التـرـخيـصـيـ بـعـنـوانـ اـنـتـزـاعـيـ جـامـعـ بـيـنـهـماـ فـلـيـقـلـ بـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـأـحـدـهـماـ اـبـتـادـأـ بـلـاحـاجـةـ إـلـىـ تـطـوـيلـ المـسـافـةـ.

٤ - أن يكون الترك المرخص فيه هو ترك الجمـوعـ نـظـيرـ الـأـمـرـ بـالـجـمـوعـ الـذـيـ لاـ كـلـامـ فـيـهـ، وـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ أـيـضاـ لـيـلـزـمـ إـلـاـ مـعـصـيـةـ وـاحـدـةـ لأنـ تركـ الجـمـيعـ لـاـيـزـيدـ عـلـىـ تركـ الجـمـوعـ بـأـكـثـرـ مـنـ تـرـكـ وـاحـدـ لـاـ تـرـكـينـ.

والـتـحـقـيقـ فـيـ الـجـوـابـ عـلـىـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ: إـنـاـ إـذـاـ سـلـكـناـ مـسـلـكـ مـدـرـسـةـ الـمـيـرـزاـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ آـنـ الـوـجـوبـ لـيـسـ مـفـادـ الـأـمـرـ وـأـنـاـ هـوـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ الـمـنـتـزـعـ مـنـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـعـدـمـ التـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ فـالـفـرـضـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـعـقـولـةـ جـداـ كـتـصـوـيرـ لـلـوـاجـبـ التـخـيـيرـيـ، فـاـنـ الـمـوـلـىـ تـارـةـ: يـطـلـبـ شـيـئـيـنـ مـنـ دـوـنـ آـنـ يـرـخـصـ فـيـ تـرـكـ شـيـئـيـنـ مـنـهـاـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ وـجـوـبـانـ تـعـيـنـيـانـ وـأـخـرـيـ يـطـلـبـهـاـ مـعـ التـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ كـلـ مـنـهـاـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ اـسـتـحـبـابـ كـلـ مـنـهـاـ، وـثـالـثـةـ: يـطـلـبـهـاـ مـعـ التـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ أـحـدـهـمـ.ـ وـلـوـلـصـلـحـةـ التـسـهـيلـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـيـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ سـلـكـناـ مـسـلـكـ الـقـائـلـ بـآـنـ الـوـجـوبـ هـوـ مـدـلـولـ الـأـمـرـ وـالـمـنـشـأـ بـهـ، أـوـ اـفـرـضـنـاـ آـنـ الـمـوـلـىـ بـنـفـسـهـ اـنـشـأـ الـوـجـوبـ فـيـ مـوـرـدـ حـتـىـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـيـرـزاـ (ـقـدـهـ)ـ فـلـاـعـالـةـ يـكـونـ هـنـاكـ تـهـافـتـ عـقـلـائـيـ بـيـنـ الـوـجـوبـيـنـ الـتـعـيـنـيـنـ الـمـلـقـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ مـعـ التـرـخيـصـ فـاـنـهـ نـظـيرـ اـيجـابـ شـيـئـيـنـ وـالـتـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـهـ فـلـاـعـالـةـ لـاـبـدـ وـأـنـ يـكـونـ التـرـخيـصـ الـمـذـكـورـ مـقـيـداـ لـوـجـوبـ كـلـ مـنـهـاـ بـإـذـاـ تـرـكـ الـآـخـرـ فـيـقـرـبـ إـلـىـ نـظـرـيـةـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ (ـقـدـهـ).

الـنـظـرـيـةـ الـرـابـعـةـ - إـنـ يـقـالـ بـآـنـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـيـ مـعـنـاهـ اـيجـابـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـعـدـلـيـنـ أـوـ الـبـدـائـلـ بـخـلـافـ الـوـاجـبـ الـتـعـيـنـيـ الـذـيـ هـوـ اـيجـابـ الـفـرـدـ الـمـعـيـنـ.ـ وـهـذـهـ الـنـظـرـيـةـ قـدـاـعـتـرـضـ عـلـيـهاـ الـحـقـقـ الـاـصـفـهـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ بـآـنـ إـنـ أـرـيدـ إـيجـابـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ بـالـحـمـلـ الـأـوـلـيـ أـيـ مـفـهـومـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ فـهـوـ لـيـسـ مـرـدـدـ بـلـ مـعـيـنـ وـيـكـونـ جـامـعـاـ بـيـنـ الـفـرـديـنـ،ـ وـانـ أـرـيدـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ أـيـ الـمـرـدـدـ الـمـصـدـاقـيـ فـهـوـ مـسـتـحـيلـ لـآـنـ

الفرد المردد يستحيل ثبوته وتحققه لافي الخارج ولافي الذهن إذ يستلزم التناقض، إذ لو كان ثابتاً بنحو يحمل عليه أحد العنوانين فقط فهذا معنٍ لامردد وإنْ كان بنحو يُحمل عليه كل من العنوانين فعنده أنه يصح حل كل من العنوانين عليه وسلبه عنه وهذا تناقض مستحيل^١.

وهذا بيان في غاية المثانة والجودة بل هو أولٌ مثايل في دفع تصوير الفرد المردد المصداق من أنَّ الوجود مساوٍ مع التعين والتلخيص فيستحيل وجود الفرد المردد مصداقاً، فإنَّ هذا البيان موقف على ملاحظة فلسفة الوجود وفهم حقيقته ليُرى هل يعقل فيه التردد أم لا؟

النظريّة الخامسة - أن يكون الواجب التخييري بمعنى إيجاب الجامع بين العدلين أو البدائل، إما الجامع الحقيق ببناءً على قانون أنَّ الواحد حتى النوعي لا يصدر إلا من واحد وتطبيقة على ملاك كل من العدلين والكشف عن أنَّ المؤثر والمطلوب في كل منها إنما هو الجامع الذاتي بينها - كما أفاده صاحب الكفاية - وبذلك أدعى ضرورة وجود الجامع الحقيق بين العدلين.

ولما الجامع الانتزاعي أي عنوان أحدهما الذي يصدق حتى على ما لا يجامع ذاتي بينما بل يكون من قبيل التقىضين كما في التخيير بين القصر وال تمام الذي يرجع روحًا إلى التخيير بين الاتيان بالركعتين وعدمهما. وبناءً على كلا هذين التقديرتين يرجع التخيير الشرعي إلى العقلي أي إلى إيجاب الجامع.

وهكذا يتضح أنَّ تصوير الواجب التخييري لا ينحصر في صيغة وفرضية واحدة بل يمكن أن تكون بنحو الوجوبين التعبيتين المشروطتين كما إذا كان هناك ملاكان تعبيتستان متضادان، أو بنحو وجوب واحد متعلق بالجامع الحقيق أو الانتزاعي بين الفعلين فيما إذا كان هناك ملاك واحد يحصل بكل منها.

وهناك أثر عملي لاختلاف صياغة الواجب التخييري يظهر في موارد الشك والدوران بين أن يكون الفعل الواجب تخييرياً أو تعبيتياً، كما لو شكل في أنَّ صوم شهرين في

كفارة الإفطار عمداً تخيري أو تعيني، فإنه على فرض أن يكون الوجوب التخيري عبارة عن الوجوب المشروط بعدم العدل الآخر يكون الشك في أصل التكليف بنحو الشبهة البدوية، حيث يشك في وجوب الصيام لواقع رقبة مثلاً فيجري الأصل المؤمن عنه، بينما على افتراض أن يكون الوجوب التخيري بمعنى وجوب الجامع الذاتي الحقيقي بين العدلين تكون الشبهة من موارد الدوران بين الأقل والأكثر، إذ يعلم بتعلق الوجوب بالجامع ويشك في تعلقه زائداً على ذلك بخصوصية الصوم؛ فيتوقف جريان الأصل المؤمن فيه على أن يقال به في موارد الدوران بين الأقل والأكثر التحليلين أي الدوران بين المطلق والمقييد.

وعلى افتراض أن يكون الوجوب التخيري بمعنى إيجاب الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحد هما يدخل المقام في موارد الدوران بين التعين والتخيير حيث يتشكل علم إجمالي بوجوب عنوان الصوم أو عنوان أحد هما وهما متباثان مفهوماً فيكون اجراء البرائة عن التعين يعني وجوب الصوم مبنياً على القول بعدم معارضته مع البرائة عن الطرف الآخر للعلم الإجمالي وهو وجوب أحد هما - كما هو الصحيح - باعتبار أن مؤنته قطعية على كل تقدير وإنما المؤونة والتكلفة الزائدة في طرف وجوب الصوم فقط.

بقي بعد هذا البحث عن امكان التخيير بين الأقل والأكثر وعده حيث أنه أستشكل في امكانه، وذلك: إما إذا كان الأقل والأكثر تدرجين في الوجود فلا أنه بمحصول الأقل يسقط التكليف بالامثال ومعه يستحيل أن يقع الأكثر مصادقاً للواجب، وإنما إذا كان الأقل والأكثر دفعين فلأنَّ التكليف وإنْ كان محفوظاً في آن حصول الأكثر إلا أنَّ المقدار الزائد في هذا الحال باعتبار أنه يجوز تركه لا إلى بدل فلابيعل أن يكون واجباً لأنَّ الواجب لا يجوز تركه لا إلى بدل.

وقد أجب عن الإشكال المحقق الخراساني (قده) بصياغتين مختلفتين لا بد من ذكرهما وملاحظة أنهما هل يسلمان عن النقد على كلا التفسيرين الذي تعقلناها للواحد التخيري، وهما إيجاب الجامع الذي كان يجعل التخيير عقلياً وإيجاب كل منها مشروطاً بعدم الآخر أولاً؟.

الصياغة الأولى: (أنه إذا فرض أنَّ الحصول للغرض فيما إذا وجد الأكثر هو الأكثر

لالأقل الذي في ضمنه يعني أن يكون جمِيع أجزائه حينئذ دخل في حصوله وإن كان الأقل لوم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً فلامحيس عن التخيير بينها إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا شخص فأنَّ الأكثر بعده يكون مثله على الغرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترباً على الطويل إذا رسم بماء من الخد لاعلى القصير في ضمنه ومعه كيف يجوز تخصيصه بالابعد ومن الواضح كون هذا الغرض بمكان من الإمكاني).

وهذه الصياغة ذكرها فيما إذا كان الأقل والأكثر كلَّ منها وجوداً مستقلاً واحداً للطبيعة، كالخط الطويل والخط القصير، لاما إذا كان الأكثر عبارة عن وجودات متعددة للطبيعة كدوران الأمرين تسبحة واحدة وتسبيحات ثلاثة.

وقد أوضح الحق الأصفهاني هذا الجواب في كلام أستاده بامحصله:
أنَّ المسألة مرتبطة بمسألة التشكيك الخاصي في الوجود من الفلسفة.

بيان ذلك: أنَّ الأفراد المتفاوتة والمتختلفة للطبيعة الواحدة قد تكون فوارقها بامتيازات خارجة عن الماهية عارضة عليها كالفرق بين الإنسان العالم والإنسان الجاهل، وأخرى: يكون فوارقها بامتيازات داخلة في الماهية وإنَّا تختلف باختلاف المراتب والحركة من الضعف إلى الشدة ومن النقصان إلى الكمال، كما في الماهيات المشككة كالخط الطويل والخط القصير وعدد الثلاثة وعدد الأربعة ونحو ذلك.

والفوارق التشكيكية لмаهية واحدة يوجد في تفسيرها نظريات فلسفية مختلفة فهناك من جعلها على حد الفوارق من النوع الأول القائمة على أساس اختلاف خصوصيات عرضية خارجة عن ذات الماهية فيكون ما به الامتياز في كل وجود للماهية غير ما به الافتراق، وهذا يصطليح عليه عندهم بالتشكيك العامي.

وهناك من جعل ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك فيها بلحاظ الماهية بأن افترض الامتياز بينها في مرحلة الذات والماهية، فماهية الأربعة كم عددي مختلف عن ماهية الثلاثة على حد اختلاف الأنواع بجنس واحد، وإنَّ كان ما به الامتياز فيها من

سُنخ ما به الاشتراك وهو العدد إذ تختلف الأربعة عن الثلاثة في العددية نفسها لافي شيء آخر، وكذا الخطط الطويل والخط القصير. واصطلح على هذا الاتجاه بالتشكك الخاصي الماهوي، وهناك من جعل ما به الامتياز في كل منها عين ما به الاشتراك ولكنه في الوجود لافي الماهية بمعنى أن الماهية المنتزعه عن الفرددين المختلفين في المرتبة واحدة ذاتاً وإنما الاختلاف بين الفرددين في الوجود الذي هو الأصل في الخارج -بناءً على أصله الوجود-. فما به امتياز الخطط الطويل عن الخطط القصير حقيقة الوجود الكامل للخطط الطويل الذي يختلف في كثافته الماهوي لاماهمي عن وجود الخطط القصير رغم أنه من سُنخه مع كون كل منها مصداقاً مستقلاً واحداً لـ الماهية واحدة وهو الكم أو الجسم التعليمي. وهذا ما يسمى بالتشكك الخاصي الوجودي.

في هذا الضوء يقال: بأنّه إذا افترضنا أنَّ كلَّ واحد من الأقل والأكثر فرد واحد مستقل للماهية كما في الخطين لا أنَّ الأكثر افراد عديدة كما في التسبيحات الثلاث، فإنَّ افترض أنَّ التفاوت بينها كان عرضياً بأنَّ كان الأكثر يشتمل على خصوصية زائدة على أصل الماهية المشتركة بينهما لامكناً للتخيير بينها -مع قطع النظر عن الجواب الآتي- إذ لاحالة يكون الملاك في ذات الماهية الجامدة بين الفرددين فهو الواجب تعينها والخصوصية الزائدة لا تكون دخيلاً في ملاك الحكم لأنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد في الأنواع.

وإنْ فرض أنَّ الفارق بينها كان ذاتياً وقيل بالتشكك العامي فايضاً الأمر كذلك وكذلك لو قيل بالتشكك الخاصي الماهوي إذ سوف لا يكون هناك جامع ماهوي بين المرتبتين بل تكون المرتبة الشديدة تمتناز في نوعها وماهيتها عن المرتبة الفرعية فلا يعقل أن يكون كل منها بمحنة موجوداً للملاك فإنَّ الواحد لا يصدر إلا من الواحد، وإنما إذا قيل بالتشكك الخاصي الوجودي - كما هو مختار من يتأثر بهم الحقائق الخراساني (قدره)- فللحالة يتعمّن التخيير بين الأقل والأكثر، لأنَّ الأكثر بمحنته المستقل في وجوده عن الأقل لا يختلف عن الأقل في الماهية بل كلاهما وجود لنوع واحد وطبيعة واحدة وإنما الفرق بينها في الوجود والفارق الوجودي أيضاً من سُنخ ما به الاشتراك لامن سُنخ آخر فلا يلزم من تأثير كل منها بمحنته في ذلك الملاك صدور الواحد من المتعدد بالنوع،

بل وحدة النوع والماهية محفوظة فيها وليس الأكثربعبارة عن وجودين وجود للأقل وجود للزيادة كي يقال أنه لوم يؤخذ الأقل بشرط لاعن الزائد كان به الامثال وكان الزائد يجوز تركه لا إلى بدل فلا يعقل أن يكون واجباً لأن المفروض أن الأكثربوجود واحد مستقل للماهية وليس وجودات عديدة لأن الشيء - كما قالوا - مادام متاحاً ولم يقف في حركته لا يكون له وجود مستقل وإلا للزم حصر الامتناهي بالفعل بين حاصرين وهو مستحيل . وهذا الجواب كما قلنا مخصوص بما إذا كان الأكثربضم وجود واحد للطبيعة لا وجودات متكررة .

كما أنه ربما يورد عليه: بأن المكلف عندما تبرع في الامثال ورسم أصل الخطف فأن فرض حصول الغرض والملاك بذلك أي بأصل وجود الخطف ولو غير مستقل في الوجود بعد فلأعالة لابد وأن يسقط التكليف فلا يكون الأكثربعده امتنالاً وإلا بأن كان هناك غرض للمولى في استقلالية الوجود فايضاً لا معنى لبقاء الأمر الذي يعني طلب الاستقلالية في الوجود ضمناً. لأن الاستقلالية حاصلة على أي حال في ضمن أحد الوجودين فيكون الأمر به تحصيلاً للحاصل .

وهذا الإيراد - لو تم بأن افترضنا أن المقيد اللي العرف للخطاب بالمقدور يقتضي مقدورية متعلقة كل وجوب ضم니 مستقلاً - فهو لا يرد فيما إذا كان الواجب موقتاً مقيداً بزمان معين بأن يحب وجود مستقل للطبيعة في ذلك الزمان أمّا إذا استمرت حركته إلى أن مضي وانقضى ذلك الزمان فاستقل الوجود في الزمان الثاني فلا يكون مصداقاً للواجب فإنه في مثل ذلك لا تكون الاستقلالية في الوجود في ذلك الزمان أمراً حاصلاً على كل تقدير .

وهكذا يتضح: أن هذه الصياغة تصوّر الأمر بالجامع بين الأقل والأكثربمعقوله في الجملة سواءً افترض أمر واحد بالجامع أو أمران مشروطان، كما إذا كان هناك ملائكة لا ينافي ذلك صدور الكثير من واحد بال النوع فإن هذا أنها يستحيل في الواحد البسيط وأما غيره فباعتباره مرتكباً دائماً فلامانع من صدور الكثير من فرددين لنوع واحد .

الصياغة الثانية - وقد ذكرها فيها إذا كان الأكثربمتتحققاً ضمن مصاديق متعددة

للطبيعة، كما في التخيير بين التسبيحة الواحدة وتسبيحات ثلاث، فإنه في مثل ذلك يمكن تصوير الواجب التخييري بأنه أمر بالأقل بشرط لا والأقل بشرط شيء، فيكون الواجب لاحالة متحققاً أبداً بالأقل أو بالأكثر، وأما الأقل في ضمن الأكثر فليس بواجب أصلاً كي يقال بسقوط التكليف به قبل الاتيان بالزيادة.

وهذه الصياغة منه (فده) لتصوير التخيير بين الأقل والأكثر فيما وقع في الفقه مما ظاهره ذلك وإنْ كان الأمر بحسب الدقة والتحليل تخييراً بين المتبادرين لأنَّ الأقل بشرط لا والأقل بشرط شيء متبادران، فلا ينبغي الإشكال عليه (فده) بأنَّ هذا ليس تخييراً بين الأقل والأكثر حقيقة فإنَّ هذا المقدار ملتفت إليه من قبل مثل صاحب الكفاية وأيُّ ما كان يوجد في المقام ثلاث ملاحظات على هذه الصياغة.

الأولى — أنَّ هذا يتمَّ فيما إذا كان الأقل والأكثر بنحو يمكن انتفاءهما مع وجود ذات الفعل، كما في التسبيحة الواحدة والثلاث تسبيحات حيث يمكن وجود ذات التسبيحة في ضمن الاثنين فلا يكون لا الأقل ولا الأكثر متحققاً، وأمَّا إذا كانا بنحو يمكن فرض وجود ذات الفعل مستلزمَا لتحقيق أحدهما على كل تقدير كما في التسبيحة الواحدة وأكثر منها - ولو ضمن اثنين - فشل هذا الأقل والأكثر قد يقال أنه لا يعقل التخيير بينها وإنْ أحد الأقل بشرط لا لأنَّه ينحل إلى الأمر الضمني بذات الأقل المحفوظ حتى ضمن الأكثر - وأمر ضمني آخر بالجامع بين الشرط لا عن الزيادة وبشرط الزيادة وهذا الجامع قهري الحصول فالأمر الضمني به يكون تحصيلاً للحاصل. نعم لو قلنا بأنَّه يكفي في عقلائية التكليف وابشاع حاجة المقيد اللي العربي للخطاب أنَّ يكون متعلق التكليف الاستقلالي غير حاصل كان التخيير المذكور معقولاً من هذه الناحية مطلقاً.

الثانية — أنَّه بناءً على مسلك صاحب الكفاية (فده) من أنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد يشكل هذا التصوير باعتبار أنَّ الملاك لو كان حاصلاً بكل من الأقل بشرط لا والأقل بشرط شيء فهما متبادران فيلزم صدور الواحد من كثير، وإنْ كان حاصلاً من الجامع بينها ذات الأقل الذي لو كان هو محقق الملاك رجع الاشكال جذعاً كما هو واضح.

وسوف يأتي التعليق على هذه الملاحظة.

الثالثة — أن هذه الفرضية تستلزم أن يكون كل من النقيضين مؤثراً في ايجاد أمر واحد وهذا أكثر شكلاً من صدور الواحد من الكثير، فإنه إذا كان الملاك حاصلاً بالجامع بين الأقل والأكثر الذي هو ذات الأقل رجع إشكال سقوط الواجب به قبل تحقق الأكثر. كما قلنا الآن. وإن كان موقوفاً على حصول الجزء الضمني الآخر الذي هو الجامع بين بشرط لا عن الزيادة وبشرط الزيادة فهذا معناه كون النقيضين مؤثرين أثراً واحداً. ودفع كلتا الملاحظتين يكون بإبراز فرضية أن يكون المؤثر هو ذات التسبيبة الجامع بين الأقل والأكثر غير أن كون العدداثنين مثلاً مانع عن حصول ذلك الملاك فلاحالة يؤمر بالواحدة أو الثالثة.

كما أنه إذا افترضنا فرضية الأمرين التعبيتين المشروطتين في كل من الطرفين باعتبار ملائكة تعبيتين متضادتين، اندفعت هذه الملاحظات ظرفاً إذ الأمر بالأقل مشروطاً بترك الأكثر ولو كان هو اثنين لثلاثة. ليس تحصيلاً للحاصل لأن من يترك الأكثر قد يأتي بالأقل وقد لا يأتي بشيء أصلًا وكذلك الحال في طرف الأمر بالأكثر مشروطاً بترك الأقل، كما أنه لا يلزم صدور الواحد من كثير ولا صدور الواحد من النقيضين كما هو واضح.

وهكذا يتضح تمامية هذه الصيغة لتصوير التخيير بين الأقل والأكثر وسوف يجيء تتمة تعليق يرجع إلى الواجب التخيري أيضاً في بحث الوجوب الكفائي.

الواجب الكفائي

كما وقع البحث في تفسير الوجوب التخييري الذي رغم كونه متعلقه واجباً جاز تركه إلى بدل، كذلك وقع البحث في تفسير حقيقة الوجوب الكفائي الذي رغم كونه واجباً يجوز للمكلّف أنْ يتركه لفعله الآخر.

وهنالك عدة نظريات طرحت في تفسير هذا الوجوب من ناحية كيفية تعلقه بالمكلّف:

النظريّة الأولى — أنْ يكون الوجوب متعلقاً بجميع المكلفين فهناك وجوهات عديدة بعدهم.

النظريّة الثانية — أنْ يكون متعلقاً بمجموعهم فهناك وجوب واحد على الجميع.

النظريّة الثالثة — أنْ يكون متعلقاً بعنوان أحد المكلفين فهناك وجوب واحد على عنوان أحد هم بنحو العلوم البديلي.

النظريّة الرابعة — أنْ لا يكون للواجب الكفائي إلا طرف واحد وهو المكلّف به المتعلّق به بالإيجاب وأمّا بلحاظ المكلفين فلا طرف له أصلًا فهو إيجاب للفعل من دون أنْ يلاحظ في جعله مكلّف أصلًا.

وهذه النظريات لابدّ من ملاحظتها وتمحيص ما هو الصحيح منها بعد الفراغ عن

ثبوت ثلاثة خصائص في الواجبات الكفائية.

- الخصيصة الأولى — أنه لوتركه الجميع فالكل عاصون ويستحقون العقاب.
- الخصيصة الثانية — أنه لوفعله أحدهم سقط عن الآخرين.
- الخصيصة الثالثة — أنه لوفعله الجميع دفعه أو متدرجأ إذا كان الواجب قابلاً للتكرار فالكل يعتبر إمثالة.

واما تمحيص النظريات الأربع على ضوء هذه الخصائص.

فالنظريّة الأولى التي تفترض وجود طرف للوجوب وهو كل مكلف من المكلفين بنحو الاستغراب تحته عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول — ما حققناه نحن في تفسير هذا الوجوب وحاصله: أن هناك وجوهات عديدة بعدد المكلفين غير أن الواجب بهذا الوجوب ليس هو صدور الفعل من كل واحد منهم وإنما هو جامع الفعل الصادر منه أو من غيره فالواجب هو حصول الفعل خارجاً، وبعبارة أخرى: الوجوب الكفائي معناه جعل الفعل وصدوره بالنتيجة خارجاً في عهدة كل مكلف، وقد تقدم في أبحاث التعبد والتوصلي أن التكليف بالجامع بين فعل المكلف نفسه و فعل الغير معقول ولوفرض أن فعل الغير ليس بمحض اختياره حتى بالتسبيب لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور.

وبهذا الاتجاه يحافظ على الخصائص الثلاث في الوجوب الكفائي حيث يكون الجميع عاصين إذا ماترك الكل لأن كل واحد منهم كان الفعل في عهده أي كل واحد منهم كان له وجوب فعلي مطلق ولم يتمثله فيكون عاصيا لامحالة، كما أنه لوفعل أحدهم سقط الوجوب عن الآخرين بخلاف الامتثال وتحقق الغرض لأن الواجب عليهم تحصيل الفعل في الخارج سواء كان من هذا أو ذاك وقدحصل هذا الجامع فتنتهي العهدة لامحالة، وكذلك لوفعل الجميع دفعه وتحققوا الواجب في الخارج كان الكل امثالاً واحداً فإنه يكون نظير فعل صدقين دفعه واحدة من مكلف واحد في الواجب التعبيبي حيث أن الجامع الواجب متتحقق بفعلهم جميعاً.

الاتجاه الثاني — أن يقال بوجود وجوهات عينية بعدد المكلفين ولكنها مشروطة بعدم اتيان الآخرين.

وقد اعترض على ذلك باعتراضين:
 الأول — أنه إذا افترضنا وحدة الملاك في صدور الفعل من أحد المكلفين فهو يقتضي وحدة الخطاب أيضاً فلامعنى لعدده وإن فرض تعدده فهذا غير معقول في الواجبات الكافية التي لا تقبل التعدد كالدفن مثلاً.

وفيه: أنَّ افتراض تعدد الملاك ممكن ثبوتاً حتى في مثل الدفن فأنَّه من حيث صدوره من هذا المكلف أو ذاك متعدد، فقد يكون في صدوره من كلِّ منهم ملاك مستقلٌ غاية الأمر الدفن على نحو اسم المعنى المصدرى لا يقبل التعدد، فكانه هناك تمانع في وجود هذه الملاكات المتعددة ولذلك كان الوجوب مشروطاً.

الثاني — أنه في فرض اتيان أكثر من مكلف بالواجب يلزم أن لا يكون هناك امتناع أصلاً إذ الشرط هو عدم اتيان الآخر وقدأتى بحسب الفرض.

وهذا الاعتراض لا يحصى عنه ولا يمكن دفعه لا بافتراض جموع الفعلين طرفاً ثالثاً للواجب كما تصورناه في الواجب التخييري لأنَّه إنما يعقل في جموع فعلين يصدران من مكلف واحد لاما إذا كان كل فعل صادراً من مكلف غير المكلف الذي صدر منه الفعل الآخر، ولا بافتراض أنَّ الشرط هو عدم إتيان الآخر بالفعل قبله فاتيانه بالفعل مقارناً لا يكون مسقطاً فإنَّ هذا معناه أنه في آخر الوقت يجب عليهم جميعاً اتيان الفعل وأنَّه لو علم بأنَّ الآخر يأتي به في هذا الوقت لا يكون ذلك مسقطاً وهو خلف خصائص هذا الوجوب كما تقدم، ولا بافتراض أنَّ الشرط هو عدم اتيان الآخر بالفعل وحده في صورة اتيانها معاً شرط الوجوب فعليه، فإنَّ هذا معناه اطلاق الوجوب لصورة ما إذا كان الآخر قد جاء بالواجب ولكن لامطلقاً بل على تقدير أن يأتي الأول أيضاً كي لا يكون وحده وهذا الاطلاق تحصيل للحاصل.

الاتجاه الثالث — الاستعانة بنظرية الحق الأصفياني المتقدمة في الواجب التخييري وتطبيقاتها على المقام، وذلك بافتراض أنَّ الفعل واجب على كلِّ المكلفين إلا أنَّ هناك ترخيصاً في الترك لكلِّ منهم مشروطاً بفعل الآخر حفاظاً على مصلحة التسهيل.

وهذه الفرضية معقولة بناءً على مسلك الميرزا (قده) في تفسير الوجوب فأنَّها تقي

حينئذ بتفسير الوجوب الكفائي مع خصائصه، إذ لو كان أحد المكلفين قد جاء بالواجب أمكن للآخرين الترک باعتبار فعالية الترخيص في حقهم ولأنَّ كان الكل معاقبين لفعالية الطلب في حقهم جميعاً من دون ترخيص في الترک ولو فعل الكل كان امثالاً للطلب أيضاً وإنْ كان يصح أنْ يترك بعضهم.^١

ولالتحاج إلى افتراض مصلحة ثلاثة هي التسهيل في الترخيص لاهنا ولافي الواجب التخييري بل يمكن افتراض أنَّ الملوك الموجود في كلِّ من الأفعال التخييرية أو الكفائية غير لزومية ولا موجبة لتأثير المولى لو لوحظ كلُّ منها مستقلاً إلا أنَّ توافر تفويتها يوجب أذية المولى فلا يرخص إلا مشروطاً.

واماً بناءً على المسلك الصحيح والمشهور من كون الوجوب هو الجدول الشرعي فلأعالة يكون هناك تناقض عقلانياً بين اطلاق الوجوبات المعمولة بعدد المكلفين وبين الترخيص المذكور فلا يحисس عن تضييق دائرة الوجوبات الذي يرجع إلى الاتجاه السابق.

الأتجاه الرابع – أنْ يكون الوجوب الكفائي مرجعه إلى تحريم ترك الفعل المنضم إلى ترک الآخرين لامطلق الترک وهذا التحويل نستطيع التحفظ على كلِّ خصائص الوجوب الكفائي إذ يكون ترك الجميع عصياناً من الجميع لتصور الترک المذكور من كلِّ واحد منهم وعلى تقدير مجيء واحد منهم أمكن للآخرين الترک وعلى تقدير مجيء أكثر من واحد كان كلُّ منهم قد حرق الملك وامتثل حيث تجنب الحرام.

وهذا التفسير صياغة شرعية معقولة للاحتجاب بناءً على افتراض المسلك المشهور من كون الوجوب معمولاً شرعاً ولعلَّ الاحتجاب على الجميع بنحو الوجوب الكفائي يكون تعبيراً عرفيَاً عن هذه الصياغة التشريعية كما أنَّ هذا التفسير معقول في الوجوب

١ - لا يقال: أنَّ فرض أنَّ الترخيص في الترک مشروط بفعل الآخر ولمقارننا يلزم في هذه الحالة أنَّ يكون كلاً الفعلين المفترضين متراكماً يمكن لها أنْ يتركه أيَّ غير متضمن بالوجوب وهذا خلاف خصائص الواجب الكفائي وإنَّ كان الترخيص مشروطاً بأذْن يأتي الآخر وحده فإذا جاء به مع الغير لم يكن ترخيصاً فهو في قوة تحصيل المخالص إذ معناه الإذن في ترك الفعل على تقدير تركه.

فإنه يقال: نختار الأول ولاريد ما قبله فإنَّ كلاً الترخيصين وإنَّ أصبح فعلاً حينئذ إلا أنَّ فعليتها بمحضها لا يقتضي إلى الجمع بين التركين نظير فعلية الوجوبين الفعلين في فرض ترك الأهم اللذين لا يؤديان إلى الجمع بين الفعلين.

التخييري بلحظ المتعلق. ولكنه لا يفي بتفسير روح الوجوب إذا أريد به الإرادة والحب كما لا يتحقق.

وهكذا يتضح أن هناك أكثر من اتجاه واحد معقول في هذه النظرية.

واما النظرية الثانية التي تفسر الوجوب الكفائي بالوجوب المتعلق بالمكلفين بنحو العموم الجموعي فتارة: يراد منها تفسير الواجب الكفائي وتنظيره بما إذا كلف بمجموع العشرة مثلاً بتحريك هذا الحجر الذي لا يمكن لكل فرد منهم مستقلاً تحريكه فكما أنه في المثال يوجد تكليف واحد على المجموع بتحريك الحجر فكذلك في الواجب الكفائي أن أريد هذا المعنى.

ورد عليه أولاً: أن بعض الواجبات الكفائية لا يتعقل فيه فعل واحد يصدر من الجميع بنحو الاشتراك كالصلة على الميت مثلاً. فإن صلة كل مكلف عليه غير صلة المكلف الآخر.

وثانياً: أن هذا المعنى راجع بحسب الحقيقة الى وجوهات عديدة بالنسبة لكل مكلف ولكن متعلقه ليس هو رفع الحجر بل المشاركة فيه وهذا يكون هناك امثارات عديدة وعصيانات متعددة أيضاً وتطبيق هذا على الواجب الكفائي لا ينسجم مع خصائصه المتقدمة حيث ينقطع التكليف بامثال فرد واحد.

وإن أريد جعل بمجموع المكلفين مكلفاً واحداً بالوحدة الاعتبارية يكون منه امثال واحد وعصيان واحد فلوقول أحدهم فكان هذا المجموع قد صدر منه الفعل ولو بجزء منه نظير المكلف الذي قد يحرك الحجر بيده وقد يحركه برجله فكما أنه لا ينافي ذلك صدور الامثال الواحد منه كذلك في المقام.

ورد عليه: أن هذه الوحدة الاعتبارية أنها تعقل في طرف متعلق التكليف أي المكلف به كما في الأمر بمجموع أجزاء مركب اعتباري كالصلة لأن القصد منه إيجاده وإيجاد المركب كذلك معقول حيث يمكن انقاد الداعي نحوه وأما في جانب المكلف فعنوان بمجموع المكلفين الواحد بالاعتبار ليس مكلفاً حقيقة صالحاً لتشغيل ذمته بالتکليف وإنما المكلف حقيقة أنها هو كل فرد فلا يعقل افتراض إمثال واحد وعصيان كذلك للمجموع.

وأما النظرية الثالثة: التي تفسر الوجوب الكفائي بالوجوب المتعلق بالملكون بنحو العلوم البديلي أي بأحد هم نظير الأمر المتعلق بإكراهم عالم بنحو العلوم البديلي فالعلوم البديلي أنها يكون بافتراض أحد قيدين في الطبيعة المتعلقة للأمر أاما قيد الأولية بأن يكون الواجب مثلاً هو العالم الأول أو قيد الوحدة فإن قيل بالأول في المقام وإن التكليف متعلق بأول الملكون كان هذا واضح البطلان إذ لا ينسجم مع خصائص الوجوب الكفائي الذي لا يفرق فيه بين المكلف الأول وغيره. وإن قيل بالثاني أي إن متعلق الوجوب هو المكلف بقيد الوحدة أي أحد هم كما في الواجب التخييري أيضاً بناءً على أحد التفاسير فيه -فهذا أيضاً لا يتم في المقام وإن كان تماماً في طرف متعلق الوجوب، ووجه الفرق أن المطلوب في طرف متعلق الوجوب أنها هو ايجاده بجعل التكليف به داعياً نحوه وقدح الداعي نحو أحد فعلين أو أفعال معقول، وأما في جانب المكلف فالغرض منه هو تشغيل ذمته بالتوكيل وجعله في عهده ومسؤوليته، وحيثئذ إن أريد بتوكيل أحد الملكون تشغيل ذمة هذا العنوان الاعتباري فهو لغوا إذ ليس له ذمة كي ينشغل بها، وإن أريد بذلك تشغيل ذمة كل فرد من الملكون باعتباره مصداقاً لهذا العنوان فهذا خلاف وحدة التكليف، وإن أريد تشغيل ذمة أحد هم تعيناً فهذا ترجيح بلا مرجع، وإن أريد تشغيل ذمة أحد هم المردود فلا وجود للفرد المردود كي يعقل تشغيل ذمته.

نعم يمكن أن يُدعى أن التكليف تشغيل تشريعي للذمة المضافة إلى عنوان أحد هم فيكون حكماً واحداً غاية الأمر أنه يستتبع عقلاً لزوم تحرك كل من الملكون نحو تحقيق الواجب بنحو ما في الجملة بحيث لا يجوز لهم الترك المطلق.

إلا أن هذا معناه أنها احتجتنا الرجوع إلى أحد التفسيرات الأخرى للواجب الكفائي لتشخيص من تشغيل عهده بالتكليف وكيفيته.

فأتصفح أن هذه النظرية أيضاً لا تتم لتفسير الوجوب الكفائي.

وأما النظرية الرابعة والتي فسرت الوجوب الكفائي بایجاب الفعل دون اضافة إلى مكلف أصلاً فهذا أنها يعقل بحسب عالم الحب والبغض أي مبادئ الحكم فإنه من المعقول أن يتصل الحب والشوق بأمر في نفسه من دون دخالة صدوره من مكلف بل

ولامن انسان في ذلك، فأنَّ الحب مضايف مع المحبوب. وأمَّا بحسب عالم التكليف الذي حقيقته البعث والتحرير واسغال العهدة فالتحرير مضائق مع المتحرك واسغال العهدة مضائق مع من تشغله فلا يعقل افتراضها من دون طرف هو المكلف، وكما أَنَّه إذا تجاوزنا عن ذلك وافتراضنا معقولية تعلق التكليف بالفعل بلا طرف آخر على وزان عالم الحب ومباديء الحكم وقلنا أَنَّ هذا بنفسه كافٍ وهذه لاشغال عهدة المكلفين بحكم العقل فلابدًّ من البحث عن صياغة لذلك الحكم العقلي وكيفية اشتغال عهدة المكلفين به فنحتاج الرجوع إلى إحدى الصياغات المتقدمة في تفسير كيفية اشتغال العهدة التي تتناسب مع الخصائص المتقدمة للوجوب الكفائي..



الواجب الموقت والموسع والمضيق

فُسْم الواجب إلى موقٍت وهو الذي يشترط فيه أدائه في وقت معين، وغير موقٍت وهو الذي لم يقيّد بوقٍت دون وقت.

وَقُسْم الموقٍت أیضاً إلى مُضيقٍ وهو الذي يكون الوقت المحدد له بمقداره، وموسٍع وهو الذي يكون وقته أوسع مما يستوعبه الواجب.

وقد وقع البحث في امكان كل من الواجب المضيق تارة، والموسٍع أخرى بالاٍستحق التعرض له فالصفع عنه أولى، وأئمـا المهم هو البحث بهذه المناسبة عن مسألة تبعية القضاء للأداء وإن الواجب الموقٍت فيما إذا لم يُمثـل في الوقت فهل يمكن إثبات وجوب الإتيان به خارج الوقت بنفس دليل الواجب مع فرض عدم وجود دليل خاص أم لا؟

وينبغي أن يقع الكلام عن ذلك في جهتين:

الجهة الأولى – في الصور المعقوله ثبوتاً لتقيد الواجب بوقٍت معين وما يتـرتب على كل واحدة منها من التبعية وعدمها وهي عديدة.

الصورة الأولى – ما إذا افترضنا دلالة الدليل على وجوب فعل مطلقاً وجاء دليل ثانٍ يدل على وجوب آخر مستقل متعلق أمّا بتقييد نفس الواجب الأول بوقٍت خاص

أو متعلق بالحصة الخاصة من ذلك الجامع أي الواقع منه في ذلك الوقت المعين ببناءً على ماتقدم في مباحث الأجزاء من معقولية تعدد الأمر بنحو يتعلق أحد هما بالجامع والآخر بحصة منه.

وبناءً على هذا لا إشكال في وجوب الإتيان بالفعل خارج الوقت بنفس الخطاب الأول، لأنّ فوات الوقت غاية ما يقتضيه هو فوات التكليف الثاني وأمام التكليف الأول المتعلّق بذات الفعل فهو باقٍ على حاله.

الصورة الثانية – أنْ نفترض دليل التوقيت لم يجيء بلسان الأمر بالقييد أو بالقييد بل بلسان تقيد الأمر في الدليل الأول الدال على أصل الواجب إلا أنه لا يقييد أصل الوجوب فيه وإنما يقييد المرتبة المؤكدة من ذلك الوجوب معبقاء أصله غير مقيد بالوقت وهذا يعني أنّ هناك وجوهين في داخل الوقت ولو بنحو التأكيد ثابتين بنفس الدليل الأول – وهذا تفرق هذه الصورة عن سابقتها – ويكون أحد هما مقيداً دون الآخر ولا إشكال في هذه الصورة أيضاً من حيث بقاء الأمر بذات الفعل خارج الوقت بنفس دليل الواجب.

الصورة الثالثة – أن يكون دليل التوقيت مقيداً للأمر الأول بتمام مراته إلا أنه لا يقيده مطلقاً بل في فرض امكان الاتيان بالقييد فكان الوقت فيه قيد غير ركيبي يقييد به الواجب مع القدرة وإنما مع العجز فلا تقيد به وهذا يعني تعدد الأمر أيضاً وإن هناك أمراً بالقييد في حق القادر عليه وأمراً آخر بذات الفعل في حق الذي لم يأت بالقييد لأنّه مقتضى اطلاق الدليل الأول حال عدم الاتيان بالقييد مع عدم التمكن منه لأنّ دليل التقيد لم يقييد حالة عدم الممكن.

وبناءً عليه أيضاً يثبت القضاء بنفس الدليل الأول.

الصورة الرابعة – أن يكون دليل التوقيت مقيداً للدليل الواجب بتمام مراته وفي تمام الحالات فيكون الوقت قياداً ركيبياً وهذا يعني أنّ هناك وجوباً واحداً بالقييد أفيد بمجموع الدليلين وفي مثله لفرض انتهاء الوقت فلما يمكن أن تثبت القضاء بالأمر الأول كما هو واضح.

وإنما البحث عما هو الممكن من هذه الصور إثباتاً ومحسب ظاهر الدليل الذي

افتراض فيه انفصال دليل التقييد بالوقت عن دليل الواجب فهل يمكن اثبات الوجوب خارج الوقت باطلاق دليل الواجب المحفوظ في نفسه أم لا؟ فنقول: اما الصورة الأولى فهي خارجة عما هو المفروض إذ المفروض أن دليل التوقيت دل على قيادية الوقت للواجب على حد سائر التقييدات التي يحمل المطلق عليها بينما ماافتراض في هذه الصورة من دلالة دليل التوقيت على وجوب مستقل للموقف أو التقييد بالوقت من دون أن يمس الوجوب الثابت للواجب المطلق خلاف ذلك، وأنما المهم ملاحظة الصورتين الثانية والثالثة ليرى هل يمكن اثبات شيء منها أم لا؟

ومفروض البحث هو ما إذا توفر شرطان:

الأول – أن يكون دليل الواجب مطلقاً وفي مقام البيان لأعمالاً أو مهلاً من هذه الناحية أو دليلاً ليتأتى قدره المتيقن الفعل في الوقت.

الثاني – أن لا يكون دليل التوقيت مطلقاً وظاهراً في تقييد الدليل الأول ب تمام مراتهب وموارده.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يذكر تقريب لتخريج كل واحدة من هاتين الصورتين كلامها من سخن واحد روحياً ولباً.

اما التقريب الذي قد يخرج عليه الصورة الثانية فهو أن القدر المتيقن من مدلوں دليل التقييد هو تقييد المرتبة الشديدة الأكيدة من الوجوب الثابت بالدليل الأول لأنصل مفاده فليتمسك باطلاقه لا ثبات أصل الوجوب في خارج الوقت.

وفيه: أن دليل التوقيت تارة: يفترض فيه أنه غير ناظر الى مفاد دليل الواجب أصلاً وأنما يدل على اختصاص الوجوب الأكيد البالغ بالوقت بنحو يحتمل فيه أنه تقييد لوجوب آخر غير ما جعل في دليل ذلك الواجب المفترض، ففي مثل ذلك لا يأس بأن يتمسك باطلاق دليل الواجب لا ثبات عدم التقييد فيه أصلاً وأن الواجب بهذا الوجوب أنها هو المطلق، وهذا خروج عن هذه الصورة ورجوع الى الصورة الأولى لبأ وروحأ.

وآخر: يفترض أن دليل التوقيت ناظر الى مفاد دليل الواجب ويقيدهـ كما هو المفروضـ وفي هذه الحالة لا يصح أن يتمسك بدليل الوجوب لا ثبات أصل الوجوب

في خارج الوقت - ولو مرتبة أخرى - ببناءً على تصوير المراتب في الوجوب بلحاظ المعتبر وإن لم يكن معقولاً بلحاظ الاعتبار، وذلك لأنّ مفad الخطاب ليس إلا جمل وجوب واحد ولا يتکفل اطلاقاً لاثبات تمام مراتب الوجوب على الواجب كي يبق الاطلاق بلحاظ بعضها، وهذا لا يُستظهر من دليل ايجاب شيء أنه واجب بالمرتبة العالية الشديدة والمفروض تقييد دليل التوقيت لهذا المدلول الواحد فلا اطلاق كي يتمسك به في خارج الوقت.

واماً التقرير الذي يخرج على أساسه الاحتمال الثالث فبأن يقال: أنّ دليل التوقيت إذا افترضناه لا اطلاق له وإنّ قدره المتيقن من التقييد أنّه هو تقييد الواجب بقيد الوقت في صورة الامكان والقدرة لا مطلقاً الذي معناه عدم ركبة القيد فلا يأس بالتمسك باطلاق أصل الواجب لما بعد الوقت الذي هو حالة عدم الممكن من القيد، فيكون من قبيل ما إذا كان دليل التقييد مقيداً للواحد بالنسبة إلى بعض أفراد المكلفين كما ورد الأمر بالجهر في غير صلاة الظهرين مثلاً بالنسبة للرجال وفي حال الممكن خاصة دون النساء ولافي حال الغفلة أو العذر، فيبقى اطلاق دليل أصل الواجب بالنسبة إلى سائر الحالات تماماً يتمسك به لنفي القيد المختللة، فـما صحي في مثل ذلك التمسك بالاطلاق كذلك يصح التمسك به في المقام إذا افترضنا أنّ دليل التقييد بالوقت كان منفصلاً وكان القدر المتيقن من التقييد بالوقت المستفاد منه حالة الممكن خاصة أي حال كون المكلف في الوقت لا مطلقاً. وقد اتفقى السيد الأستاذ هذا التقرير اذا توفرت الشرائط المذكورة له.^١

والصحيح عدم تماميته أيضاً كسابقه والوجه فيه هو ما أشرنا إليه من أنّ الأمر لا يتضمن الاطلاق بلحاظ الوجوب الذي يجعله وأنّها يتضمن اثبات وجوب واحد بلحاظ المتعلق بصرف وجود الطبيعة ولا يثبت وجوباً للطبيعة في حال القدرة على القيد ووجوباً آخر للطبيعة في حال العجز عنه، فالامر بلحاظ متعلقه لا ينحل إلى وجوهات عديدة بل هناك وجوب واحد متعلق بالطبيعة بنحو صرف الوجود وقد فرض

١ - محاضرات في أصول الفقه، ج ٤، ص ٦٧-٦٨.

ورود التقييد عليه وهذا بخلافه بلحاظ موضوعه وهو المكلف فأنه ينحل الى وجوهات عديدة بعدد أفراد المكلفين فيعقل تقييد بعضها دون البعض الآخر فلما يمكّن قياس المقام بمثال الجهر والاختفات.

وأن شئت قلت: أن أريد استفادة جعلين من دليل الوجوب أحداًها ووجوب المقيد بالوقت والآخر ووجب المطلق فهذا خلاف ظاهر دليل الوجوب في أنه جعل واحد لاجعلين وخلاف المفروض أيضاً من تقييد نفس الجعل المستفاد من دليل الوجوب لاستفادة وجوب آخر مستقل على المقيد.

وأن أريد استفادة جعل واحد ولكنه متعلق في الوقت بالموقع وفي خارجه بذات الفعل فهذا مستحيل لأنّ الجعل الواحد أمّا أنْ يؤخذ في متعلقه التقييد بالوقت أو لا يؤخذ فإذا أخذ كان الواجب هو المقيد فقط وإنّ كان هو المطلق ففضمه للمطلق والمقيد معًا مستحيل، وفي مثال الجهر على الرجال ليس التقييد في الجعل بل في المعمول المنحل اليه الجعل وأمّا الجعل فواحد دائمًا وهو عبارة عن ايجاب الجامع بين الصلاة الجهرية أو الصلاة مع كون صدورها من غير الرجل وارجاع الجعل في مثل هذه الموارد الى جعل واحد متعلق بالجامع أنها يعقل فيما إذا كان التقييد بلحاظ الحالات التي ينحل اليها الحكم وأمّا في مثل المقام فلا يمكن ارجاعه الى الجامع لأنّ الجامع بين الواجب في الوقت والواجب في خارجه أنها هؤذات الواجب وهو خلف التقييد ولزوم الاتيان بالقييد.

وهكذا يتبرهن أنّ الاحتمالات الثلاثة الأولى لا يمكن إثباتها بحسب ظاهر دليل الواجب مع دليل التقويت إذا لم تكن قرينة على تعدد الجعل فيتعين لامالة الاحتمال الرابع فهو الشافت بمقتضى القاعدة بحسب عالم الإثبات وهو يقتضي عدم تبعية القضاء للأداء وأمّا حديث إثبات القضاء بالاستصحاب فهذا ما بحثناه مفصلاً في بعض تنبّهات الاستصحاب في وكل إلى محله.

فَهُنَّ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ

فهرست الموضوعات

٤٣٥-١	باحث الدليل اللغوي -
٠	خطبة الكتاب
٤٣٥-٧	جبوت الأوامر
٤٣٩	دلالات مادة الأمر
١٤-١١	الجهة الاولى - معنى الأمر
١٥	الجهة الثانية - اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر
٢٦١٧	الجهة الثالثة - دلالة الأمر على الوجوب وملائكتها
٣٩-٢٧	الجهة الرابعة - الطلب والإرادة
٤٣-٣٩	امكان نشوء الإرادة عن نفسها
١٣٢-٤٥	دلالات صيغة الأمر
٥١-٤٧	الجهة الاولى - دلالتها على الطلب
٥٤-٥٣	الجهة الثانية - كيفية دلالتها على الوجوب
٥٩-٥٥	الجهة الثالثة - العمل الخبرية المستعملة في الطلب
١٠٧-٦١	الجهة الرابعة - التبدي والتوصلي
٦٣	معانى التبدي والتوصلي
٦٧-٦٤	المسألة الاولى - سقوط الواجب بفعل الغير
٧١-٦٧	المسألة الثانية - سقوط الواجب بالمحنة غير الاختياري
٧٣-٧١	المسألة الثالثة - سقوط الواجب بالمحنة المحرمة

٩٤-٩٣	المسألة الرابعة - سقوط الواجب بغير قصد القرابة
٨٤-٨٣	المقام الاول - في امكانأخذ قصد الأمر في الأمر وامتناعه
٨٤-٨٣	براهين استحالةأخذ قصد الأمر في الأمر
٩٤-٨٤	المقام الثاني - أخذ قصد القرابة بمعنى آخر غير قصد الأمر
٩٦-٩٤	الاختيار في تفسير الواجب التعبدي
١٠٤-٩٦	مقتضى الأصل اللغوي عند الشك في التعبدية
١٠٢-٩٦	تقريرات الاطلاق اللغوي لاثبات التوصيلية
١٠٤-١٠٣	تقريرات الاطلاق المقامي لاثبات التوصيلية
١٠٧-١٠٤	مقتضى الأصل العملي عند الشك في التعبدية
١١٤-١١١	الجهة الخامسة - دلالة الأمر على الوجوب النفسي العيني التعيني
١١٨-١١٧	الجهة السادسة - دلالة الأمر في مورد المحظر
١٢٦-١٢١	الجهة السابعة - دلالة الأمر على المرأة أو التكرار
١٣٢-١٢٧	تنزيب - تمدد الامثال أو تبديلها

١٧٢-١٣٣	الأجزاء
١٣٥	تعريف الأجزاء
١٥٢-١٣٧	المقام الاول - اجزاء الأمر الاضطراري عن الاختياري
١٤٠	المسألة الاولى - الاجزاء داخل الوقت - عن الاعادة - مقتضى الأصل اللغوي
١٤٤-١٤٠	المنهج العقلي في ثبات الاجزاء
١٥٠-١٤٤	المنهج الاستظهاري في ثبات الاجزاء
١٥٤-١٥٠	مقتضى الأصل العملي
١٥٦-١٥٤	المسألة الثانية - اجزاء الأمر الاضطراري خارج الوقت - عن القضاء -
١٧٢-١٥٧	المقام الثاني - اجزاء الأمر الظاهري عن الواقع

٢٨٧-١٧٣	مقدمة الواجب
١٧٢-١٧٥	قيود الوجوب وقيود الواجب
١٨٥-١٧٧	الفصل الاول: تفاصيل المقدمة
١٧٧	المقدمة الداخلية والخارجية
١٧٧	المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتاخرة
١٨٥-١٧٩	امكان الشرط المتاخر للوجوب والواجب
٢٨٧-١٨٧	الفصل الثاني - تفاصيل الواجب
١٩٦-١٨٧	١ - الواجب المشروط والمطلق

٢١٩-١٩٧	٢- الواجب المعلق والمنجز
١٩٧	تعريف الواجب المعلق
٢٠٢-١٩٨	امكان الواجب المعلق
٢١١-٢٠٢	وجوب المقدمات المفروضة
٢١٤-٢١١	وجوب التعلم قبل وقت الواجب
٢١٩-٢١٤	دوران أمر القيد بين الرجوع إلى الميئية أو الماددة
٢٨٧-٢٢١	٣- الواجب النفسي والغيري
٢٢٣-٢٢١	الجهة الأولى - تعريف الواجب النفسي والواجب الغيري
٢٢٨-٢٢٥	الجهة الثانية - حكم دوران الوجوب بين النفسية والغيرية
٢٣٤-٢٢٩	الجهة الثالثة - عدم مقتربة الواجب الغيري وعدم استحقاق العقاب والثواب عليه
٢٣٨-٢٣٥	الجهة الرابعة: الطهارات الثلاث وكيفية ترتب الثواب عليها
٢٦٤-٢٣٩	الجهة الخامسة - صياغة الوجوب الغيري اطلاقاً وتفصيلاً
٢٤٣-٢٤١	اشتراط قصد التوصل في الواجب الغيري
٢٦٤-٢٤٣	اشتراط الاعمال في الواجب الغيري (المقدمة الموصولة)
٢٤٩-٢٤٤	الراهين على استحالة تخصيص الوجوب بالمقدمة الموصولة
٢٥٥-٢٤٩	البرهان على اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة
٢٥٨-٢٥٥	حكم ما إذا كانت المقدمة عرمة
٢٦٤-٢٥٨	ثمرة القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة
٢٦٩-٢٦٥	الجهة السادسة - ثمرة القول بوجوب المقدمة
٢٨٠-٢٧١	الجهة السابعة: حكم الشك في وجوب المقدمة
٢٨٧-٢٨١	الجهة الثامنة - أدلة وجوب المقدمة (الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته)
٢٨٨-٢٨٧	خاتمة - مقدمة المستحب والمكرره والحرام

مبحث الصد

٣٧٥-٢٨٩	الفصل الأول - اقتضاء الامر للنبي عن الصد الخاص
٣١٤-٢٩٣	مبني الاقتضاء
٢٩٣	مبني التلازم
٢٩٤-٢٩٣	مقدمية ترك أحد الصددين لفعل الآخر
٢٩٨-٢٩٥	براہین استحالة المقدمة
٣١٤-٢٩٨	الفصل الثاني - اقتضاء الأمر بشيء للنبي عن ضده العام
٣١٨-٣١٥	الفصل الثالث - ثمرة القول بالاقتضاء
٣٢٨-٣١٩	الفصل الرابع - مبحث الترتيب
٣٧٥-٣٢٩	

٣٣٢-٣٢٩	الجهة الاولى - معنى الترتب والغرض منه
٣٣٢-٣٣٢	الجهة الثانية - أنواع العلاقة بين الخطابين المتنافيين
٣٣٩-٣٣٦	الجهة الثالثة - بعض الاستدلالات الفقهية على وقوع الترتب
٣٤٢-٣٣٩	الجهة الرابعة - الاستدلال على امكان الترتب بالطريقة
٣٤٩-٣٤٢	الجهة الخامسة - الاشكالات الجانبيه على الترتب
٣٥١-٣٤٩	الجهة السادسة - استعراض وتقديم المقدمات التي اقامها المبرزا على الترتب
٣٦٤-٣٥٩	الجهة السابعة - البرهان المختار لاثبات الترتب
٣٦٧-٣٦٤	الجهة الثامنة - في الترتب من الجانبيين
٣٧١-٣٦٧	الجهة التاسعة - تطبيق فكرة الترتب على الصلاة جهراً موضع الاخفات وبالعكس
٣٧٥-٣٧١	الجهة العاشرة - مدى ضرورة الترتب بين الواجبين المتزاحمين اذا كان احد هما موسم

حالات خاصة للأمر	
٢٩١-٣٧٧	الامر مع العلم بانتفاء شرطه
٢٨٠-٣٧٩	الامر بالامر
٢٨٢-٣٨١	الامر بعد الامر
٢٨٤-٣٨٣	الامر بعد نسخ الوجوب
٢٩١-٣٨٥	

كيفيات تعلق الأمر	
٤٣٥-٣٩٣	تعلق الامر بالطبيعة او الافراد
٤٠٥-٣٩٥	حقيقة الواجب التخييري
٤٢٢-٤٠٧	حقيقة الواجب الكفائي
٤٢٩-٤٢٣	الواجب الموسع والمضيق وتبعة القضاء للاداء
٤٣٥-٤٣١	